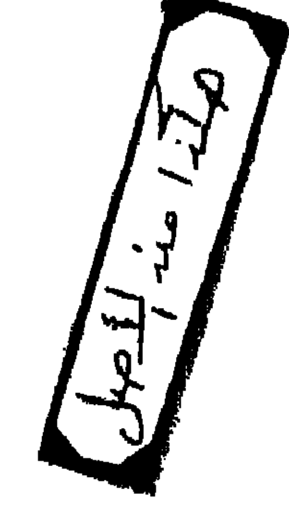


الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الأحد ٣٠ ذو القعدة سنة ١٤٢٣هـ الموافق ٢ شباط سنة ٢٠٠٣م.

العدد: ٤٥٨٤

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني



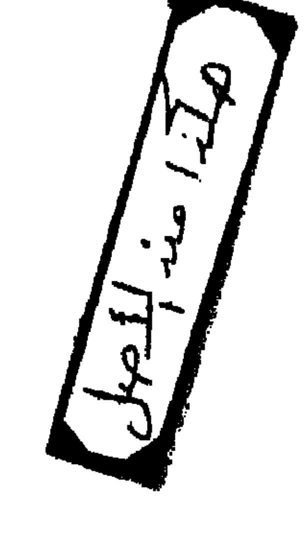
طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

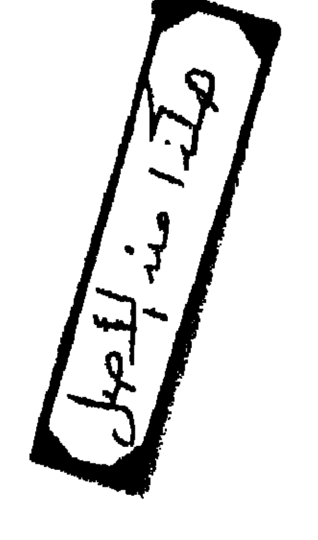
فهرس العدد ٤٥٨٤ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢



القسم الأول



القسم الثاني





نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣٥) من الدستور
وبالنظر لصدور قانون حماية البيئة رقم (١) لسنة ٢٠٠٣
وبناء على تنسيب رئيس الوزراء :

عبد الله الثاني ابن الحسين

نصدر ارادتنا بتعديل الفقرة (٥) من ارادتنا الصادرة بتاريخ ٣٠ شوال ١٤٢٢ هجرية الموافق ١٤ كانون الثاني سنة ٢٠٠٢ ميلادية المتضمنة تشكيل وزارة دولة المهندس علي ابو الراغب بحيث تصبح كما يلي :-

٥- يعين معالي الدكتورعبد الرزاق طبيشات وزيرا للشؤون البلدية

٢٠٠٣/١/١٣

رئيس الوزراء
المهندس علي ابو الراغب

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٤
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي
ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت
واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول
اجتماع يعقده :-

قانون مؤقت رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣
قانون رعاية الثقافة

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون رعاية الثقافة لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

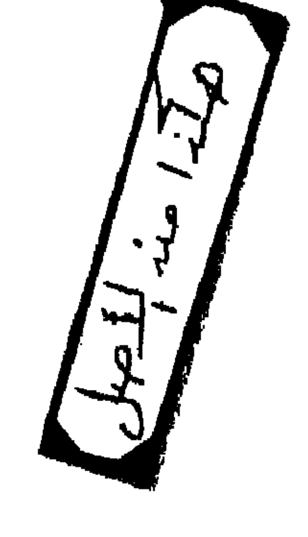
المادة٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-
الوزارة : وزارة الثقافة .
الوزير : وزير الثقافة .



المادة٣- تقوم فلسفة رعاية الثقافة في المملكة على المبادئ التالية :-
أ- توفير المناخ المناسب للابداع في المجالات الثقافية والفنية .
ب- الاهتمام بالثقافة والفنون الجملية وتذوقها .
ج- توثيق الروابط والصلات مع الهيئات والمؤسسات الثقافية العربية والاجنبية .
د- تنمية ابداعات الانسان الاردني واطلاقها في مختلف المجالات .

هـ- تنمية ثقافة وطنية شاملة في المملكة بما يؤكد هويتها بوصفها ثقافة اردنية عربية اسلامية انسانية .

المادة٤- تحقيقا لمبادئ فلسفة رعاية الثقافة المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون ، تتولى الوزارة المسؤوليات والمهام التالية :-
أ- رسم السياسات العامة للعمل الثقافي وتوجيه مساراته في مختلف القطاعات على الساحة الاردنية بما ينسجم والسياسات العامة للمملكة والمصلحة الوطنية .
ب- التعريف بالحضارة العربية والاسلامية ونشر رسالتها وابراز دور الاردن في مسيرتها وتوفير فرص لقائها وامتزاجها مع الحضارات الانسانية الاخرى .
ج- تعميق الاعتزاز والولاء للثقافة الوطنية في المملكة والحضارة العربية الاسلامية وتأصيلها عن طريق مراجعة التراث الوطني والعربي والاسلامي في الفكر والعلوم والآداب والفنون وتحليله وتوثيقه ونشره .
د- تنمية العمل الثقافي بدعم الهيئات والمؤسسات الثقافية وتوفير الظروف المناسبة لاطلاق الطاقات الابداعية والفنية .
هـ- تعزيز الاهتمام باللغة العربية الفصيحة وتوظيفها في مختلف مجالات الحياة .
و- رعاية الابداع الفكري والثقافي والفني وابرازه ونشره .
ز- انشاء المراكز والمتاحف الثقافية والفنية والشعبية والفرق المسرحية والشعبية بما يخدم الحركة الثقافية والفنية .
ح- تكريم الادباء والكتاب والفنانين وتشجيع المواهب المختلفة لدى المثقفين والفنانين في المملكة .
ط- تحديد معايير التميز والابداع في مختلف حقول الانتاج الثقافي والفكري والفني وتطوير الاسس التي يمكن اعتمادها في اجراء المسابقات ومنح الجوائز التقديرية والتشجيعية .



ي- توطيد العلاقات الثقافية مع الدول العربية والاجنبية بتشجيع الترجمة والمشاركة في المؤتمرات والمهرجانات الثقافية والفنية على الساحتين العربية والدولية .

ك- تشجيع الاستثمار في قطاعي الثقافة والفنون وفقا للاسس التي يضعها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

ل- دعم المكتبات العامة ، وجمع الوثائق الوطنية وحفظها وتصنيفها وفهرستها ، وتطوير نظم المعلومات في قطاعات الثقافة والفنون .

م- ترسيخ المفهوم الديمقراطي بكل ما يمثله من التزام بحقوق الانسان وحرية التعبير والرأي كما كفلها الدستور .

ن- اقامة المهرجانات الثقافية في المملكة والاشراف على المهرجانات التي تقام فيها وتنظيم انشطتها بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وذلك بمقتضى تعليمات تصدر لهذه الغاية .

المادة٥-أ- على الرغم مما ورد في أي تشريع اخر ، تكون الوزارة المرجع المختص بتسجيل الهيئات والمؤسسات والمتاحف الثقافية وتتولى مسؤولية الاشراف عليها ودعمها ، ومتابعة انشطتها المختلفة وفقا لاهدافها وغاياتها وذلك وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه .

ب- تحدد الاحكام والاجراءات المتعلقة بتأسيس وتسجيل الهيئات والمؤسسات والمتاحف الثقافية وجميع الامور المتعلقة بها واسلوب ادارتها وكيفية حلها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .

المادة٦-أ- لمقاصد هذا القانون ينشأ صندوق لدعم الحركة الثقافية يسمى (صندوق دعم الثقافة) له حساب خاص ويعمل تحت اشراف الوزارة .

ب- تحدد الاحكام والاجراءات المتعلقة بمهام الصندوق وتحديد موارده المالية واسس وصلاحيات الصرف منه وسائر الامور المتعلقة به بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .

المادة٧- لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك المتعلقة منها بجوائز الدولة التقديرية والتشجيعية ونشر الثقافة والتراث .

المادة٨- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٠٠٢/١٢/٢٤

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام ووزير السياحة والآثار بالوكالة
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير النقل ووزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالوكالة
نادر الذهبي

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير الصحة
الدكتور وليد المعاني

وزير الداخلية
قفطان المجالي

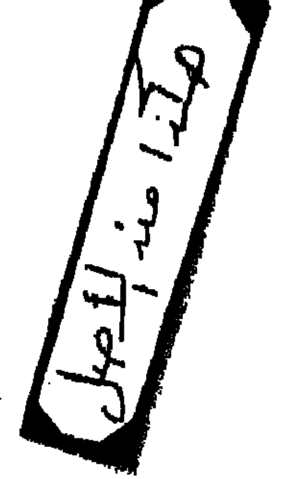
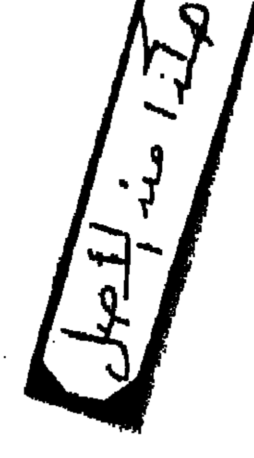
وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير الزراعة
طراد الفايز

وزير الثقافة
حيدر محمود

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى الفقرة (١) للمادة(٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣١
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي
ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت
واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في
اول اجتماع يعقده:-

قانون مؤقت رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣

قانون معدل لقانون نقابة المهندسين الاردنيين

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون نقابة المهندسين لسنة ٢٠٠٣) ويقرأ مع القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل المادة (٩٩) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (ثلاثة اشهر) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (ستة اشهر) .

٢٠٠٢/١٢/٣١

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الثقافة بالوكالة
الدكتور محمد حمدان

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير السياحة والآثار
الدكتور طالب الرفاعي

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير النقل ووزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالوكالة
نادر الذهبي

وزير الداخلية
قفطان المجالي

وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير الزراعة
طراد الفايز

وزير الصحة
الدكتور وليد المعاني

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٣
نظام التنظيم الاداري لوزارة الثقافة
صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام التنظيم الاداري لوزارة الثقافة لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة	:	وزارة الثقافة .
الوزير	:	وزير الثقافة .
الامين العام	:	امين عام الوزارة .
المديرية	:	أي مديرية في الوزارة .
المدير	:	مدير المديرية .
اللجنة	:	لجنة التخطيط .

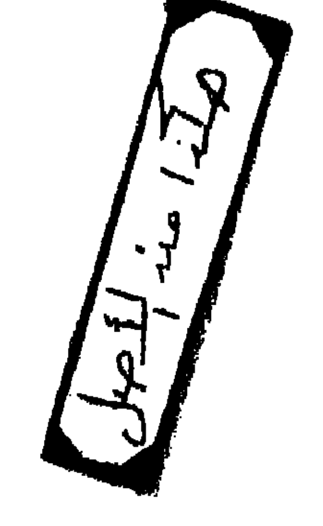
المادة٣- تعمل الوزارة على تحقيق المبادئ والاهداف المنصوص عليها في قانون رعاية الثقافة المعمول به .



المادة٤- يتكون الهيكل التنظيمي للوزارة مما يلي :-
أ- الامين العام .
ب- المديريات التالية :-
١- مديرية العلاقات العامة والاعلام .
٢- مديرية الفنون والمسرح .
٣- مديرية الدراسات والمعلومات والنشر .
٤- مديرية الهيئات الثقافية .
٥- مديرية الشؤون الادارية .
٦- مديرية الشؤون المالية .
هـ- وحدة الرقابة والتدقيق الداخلي .

المادة٥- أ- يرتبط بالوزير كل من :-
١- الامين العام .
٢- المستشار الذي يقرر الوزير ارتباطه به .
٣- مدير وحدة الرقابة والتدقيق الداخلي .
٤- مدير مكتب الوزير .
ويكون كل منهم مسؤولا عن المهام والواجبات الموكولة اليه .
ب- يرتبط بالامين العام مديرو المديريات ويكون كل منهم مسؤولا عن المهام والواجبات الموكولة اليه .

المادة٦- أ- للوزير تسمية مساعد او اكثر للامين العام ، وتحديد المهام والصلاحيات الموكولة لاي منهم .
ب- يسمى المدير في الوزارة بقرار من الوزير بناء على تنسيب الامين العام .



المادة٧- أ- تشكل في الوزارة لجنة تسمى (لجنة التخطيط) برئاسة الوزير وعضوية كل من :-

١- الامين العام نائبا للرئيس ٠
٢- مدير عام المكتبة الوطنية ٠
٣- مدير عام المركز الثقافي الملكي ٠
٤- المستشار الذي يسميه الوزير ٠
٥- المديرين الذين يقرر الوزير تسميتهم اعضاء في اللجنة حسبما تقتضيه مصلحة العمل في الوزارة ٠

ب- تتولى اللجنة دراسة الامور التالية ورفع التوصيات المناسبة بشأنها الى الوزير :-

١- الخطط والبرامج والانشطة اللازمة لتنفيذ السياسات الثقافية وتقييمها ٠
٢- مشروعات الانظمة والتعليمات المتعلقة بعمل الوزارة ٠
٣- مشروع الموازنة السنوية للوزارة وجدول تشكيلات الوظائف فيها ٠
٤- أي امور اخرى يحيلها الوزير اليها ٠

المادة٨-أ- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه مرة على الاقل كل شهر ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور ثلثي اعضائها على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم وتتخذ توصياتها باغلبية اصوات اعضائها على الاقل ٠

ب- يسمي الوزير بناء على تنسيب الامين العام احد موظفي الوزارة امين سر للجنة يتولى اعداد جداول اعمالها ومتابعة الدعوة لعقد اجتماعاتها وتدوين محاضر جلساتها وتوصياتها ومتابعة تنفيذها وحفظ الوثائق والمراسلات الخاصة بها ٠

المادة٩-أ- للوزير بناء على تنسيب الامين العام احداث أي مديرية في الوزارة او دمجها في غيرها او الغاؤها ٠

ب- للامين العام بناء على تنسيب المدير المختص احداث أي قسم في المديرية او دمجه في غيره او الغاؤه ٠



المادة١٠- يصدر الوزير بناء على تنسيب الامين العام التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي :-

أ- تحديد مهام المديريات في الوزارة ٠
ب- وصف وظائف موظفي الوزارة ٠
ج- تحديد العلاقة واساليب الاتصال والتنسيق بين المديريات في الوزارة وسائر الاقسام والوحدات الادارية في أي منها ٠

المادة١١- يلغى (نظام تنظيم وادارة وزارة الثقافة) رقم (٥) لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته .

٢٠٠٢/١٢/٢٤

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء
ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير
الاعلام ووزير السياحة والآثار بالوكالة
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير
المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير
الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير
التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير
التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال
العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير النقل ووزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات بالوكالة
نادر الذهبي

وزير
المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير
الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير
العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير
التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير
الصحة
الدكتور وليد المعاني

وزير
الداخلية
قفطان المجالي

وزير دولة
للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير
التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير الاقتصاد الوطني
ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير
الزراعة
طراد الفايز

وزير
الثقافة
حيدر محمود

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٤
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٣
نظام التنظيم الاداري للمركز الثقافي الملكي
صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام التنظيم الاداري للمركز الثقافي الملكي لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الوزارة	:	وزارة الثقافة .
ألوزير	:	وزير الثقافة .
المركز	:	المركز الثقافي الملكي .
المدير العام	:	مدير عام المركز .
اللجنة	:	لجنة التخطيط .

المادة٣- تحقيقا لاهداف الوزارة في وضع السياسة العامة للثقافة يتولى المركز تنفيذ المهام التالية :-

أ- تعزيز الثقافة الوطنية وتعميق الاحساس بالانتماء الوطني باستلهام التراث والثقافة العربية والاسلامية ٠

ب- المشاركة في نشر الثقافة واستكشاف القدرات الابداعية وتشجيعها وتنميتها في المجالات الثقافية والفنية المختلفة بما يتلاءم مع امكانيات المركز المادية والفنية ٠

ج- اقامة علاقات تعاون مع المؤسسات والهيئات الثقافية الوطنية والعربية لتعزيز الدور الثقافي للمركز والاستفادة من خبرات هذه المؤسسات والهيئات ٠

د- تعزيز الروابط مع المؤسسات الثقافية العالمية ٠

هـ- فتح المجال لجميع الفعاليات الثقافية المحلية لاستعمال مرافق المركز وفقا للانظمة والتعليمات المعمول بها ٠

و- الاشتراك مع الفرق المسرحية والفنية والثقافية والمؤسسات الثقافية المحلية والعربية والعالمية ٠

ز- العمل على نشر وتعميم الانشطة الثقافية والفنية على مختلف مناطق المملكة لتحقيق التفاعل الثقافي بين مختلف الاوساط الثقافية والشعبية وتحقيق الوعي الثقافي والاجتماعي والاقتصادي والوطني بين المواطنين ٠



المادة٤- يتكون الهيكل التنظيمي للمركز ممايلي :-

أ- المدير العام ٠

ب- المديريات التالية :-

١- مديرية المراكز الثقافية ٠

٢- مديرية الشؤون الادارية والمالية ٠

٣- مديرية العلاقات العامة ٠

المادة٥- أ- يرتبط المدير العام بالوزير ويكون مسؤولا عن تنفيذ سياسة المركز واهدافه ومهامه وادارة شؤونه وعن حسن سير العمل فيه ٠

ب- يرتبط بالمدير العام مديرو المديريات ومديرو المراكز الثقافية ويكون كل منهم مسؤولا عن المهام والواجبات الموكولة اليه وعن حسن سير العمل في مديريته او في المركز الثقافي ٠

المادة٦-أ- ١- تشكل في المركز لجنة تسمى (لجنة التخطيط) برئاسة المدير العام وعضوية كل من مديري المديريات ومن يختاره الوزير من مديري المراكز بناء على تنسيب المدير العام ٠

٢- يسمي المدير العام احد مديري المديريات نائبا لرئيس اللجنة ٠

ب- تتولى اللجنة دراسة الامور التالية وترفع توصياتها للوزير لاتخاذ الاجراءات المناسبة بشأنها :-

١- الخطط والبرامج المتعلقة بعمل المركز ومتابعة تنفيذها وتقييمها دوريا بما يضمن تحقيق اهدافه ٠

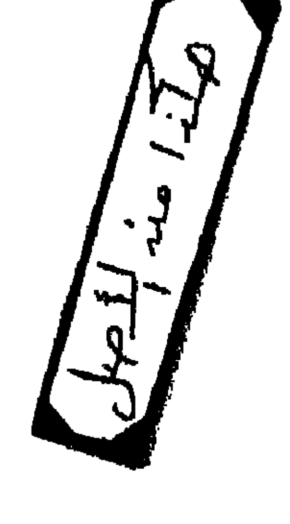
٢- وضع برامج تدريب موظفي المركز لرفع كفاءاتهم ٠

٣- مشروع الموازنة السنوية للمركز وجدول تشكيلات الوظائف فيه ٠

٤- مشروعات الانظمة والتعليمات المتعلقة بعمل المركز ٠

٥- الهيكل التنظيمي للمركز وارتباطات المديريات والاقسام والوحدات وفقا لمتطلبات العمل ٠

٦- أي امور اخرى يحيلها المدير العام اليها ٠



المادة٧-أ- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه مرة على الاقل كل شهر ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور اغلبية اعضائها على ان يكون من بينهم رئيسها او نائبه وتتخذ توصياتها باكثرية اصوات اعضائها على الاقل ٠

ب- يسمي المدير العام احد موظفي المركز امينا لسر اللجنة يتولى اعداد جداول اعمالها ومتابعة الدعوة لعقد اجتماعاتها وتدوين محاضر جلساتها وتوصياتها ومتابعة تنفيذها وحفظ الوثائق والمراسلات الخاصة بها .

المادة٨- للمدير العام ، اذا دعت الحاجة ، تشكيل لجان متخصصة لدراسة امور محددة يكلفها بها وتقديم توصياتها اليه لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .

المادة٩- تحدد اسس الافادة من خدمات المركز وتحديد تعرفة استئجار قاعات ومرافق المركز وبدل الخدمات التي يقدمها بمقتضى تعليمات يصدرها مجلس الوزراء بناء على تنسيب مشترك من الوزير ووزير المالية .

المادة١٠-أ- للوزير بناء على تنسيب المدير العام احداث أي مديرية في المركز او أي مركز ثقافي في أي محافظة او دمج أي من المديريات او المراكز الثقافية في غيرها او الغاء أي منها .

ب- للمدير العام بناء على تنسيب اللجنة احداث أي قسم في المديرية او دمجه في غيره او الغاؤه .

المادة١١- يصدر الوزير بناء على تنسيب المدير العام التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي :-

أ- تحديد مهام المديريات في المركز والمراكز الثقافية في المحافظات .

ب- وصف وظائف موظفي المركز .

ج- تحديد العلاقة واساليب الاتصال والتنسيق بين المديريات في المركز وسائر الاقسام والوحدات الادارية في أي منها .

٢٠٠٢/١٢/٢٤

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
مصطفى القيسي

نائب رئيس الوزراء ووزير العدل
فارس النابلسي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس علي ابو الراغب

وزير دولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام ووزير السياحة والآثار بالوكالة
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور محمد حمدان

وزير المالية
الدكتور ميشيل مارتو

وزير الخارجية
الدكتور مروان المعشر

وزير التنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور احمد هليل

وزير التربية والتعليم
الدكتور خالد طوقان

وزير الأشغال العامة والاسكان
المهندس حسني ابو غيدا

وزير النقل ووزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالوكالة
نادر الذهبي

وزير المياه والري
الدكتور حازم الناصر

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس" محمد علي" البطاينه

وزير الصناعة والتجارة
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير العمل
المهندس مزاحم المحيسن

وزير التخطيط
الدكتور باسم عوض الله

وزير الصحة
الدكتور وليد المعاني

وزير الداخلية
قفطان المجالي

وزير دولة للشؤون الخارجية
شاهر باك

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتورة رويده المعايطه

وزير الاقتصاد الوطني ووزير دولة
محمد سامر الطويل

وزير الزراعة
طراد الفايز

وزير الثقافة
حيدر محمود

اتفاقيات وبروتوكولات
بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
وحكومة الجمهورية اللبنانية

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٩٨) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٥ المتضمن المصادقة على البنود المدرجة تالياً والتي تم التوقيع عليها بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية اللبنانية في بيروت بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣١:-

١ - اتفاقية إنشاء لجنة عليا مشتركة.
٢ - اتفاقية إقامة منطقة تجارة حرة.
٣ - اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من دفع الضرائب المفروضة على الدخل.
٤ - اتفاقية حول الحماية والتشجيع المتبادل للاستثمارات.
٥ - اتفاقية للتعاون في مجال المواصفات والمقاييس ومنح شارة المطابقة.
٦ - اتفاق تعاون اعلامي.
٧ - اتفاق الحجر الصحي الزراعي.
٨ - اتفاق تنفيذي حول الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة.
٩ - بروتوكول تعاون بين وزارة الصناعة والتجارة في المملكة الأردنية الهاشمية ووزارة الاقتصاد والتجارة في الجمهورية اللبنانية في إطار تبادل الخبرات التقنية وتوحيد وتعزيز المواقف فيما يخص اتفاقيات منظمة التجارة العالمية.
١٠- بروتوكول للتعاون الفني بين مؤسسة تشجيع الاستثمار في المملكة الأردنية الهاشمية والمؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات في الجمهورية اللبنانية.
١١- بروتوكول ملحق للاتفاقية المبرمة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية اللبنانية حول الحماية والتشجيع المتبادل للاستثمارات.
١٢- بروتوكول للتعاون العلمي والفني في مجالات الملكية الصناعية بين وزارة الصناعة والتجارة في المملكة الأردنية الهاشمية ووزارة الاقتصاد والتجارة في الجمهورية اللبنانية.



اتفاقية إنشاء لجنة عليا مشتركة بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
وحكومة الجمهورية اللبنانية

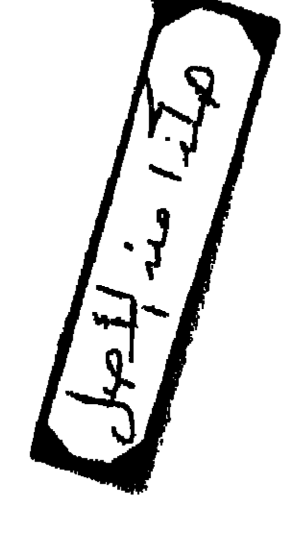
إن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
وحكومة الجمهورية اللبنانية

ادراكاً منهما للروابط التاريخية والحضارية الوثيقة التي تجمع بين الشعبين الشقيقين الاردني واللبناني ،

وإيمانا منهما بمبادىء وأهداف ميثاق جامعة الدول العربية ، وبضرورة تعزيز العمل العربي المشترك على اساس الوفاق الشامل والمصالح المتبادلة وتحقيق التقدم والرخاء ،

ورغبة منهما في تعزيز العلاقات الثنائية والتعاون بينهما في كافة المجالات والتشاور حول القضايا العربية والدولية .

وبناء على ما جاء في البيان المشترك الصادر بمدينة بيروت يوم 25 شعبان 1423 الموافق 31تشرين الاول 2002 اثر زيارة المهندس علي ابو الراغب رئيس الوزراء في المملكة الاردنية الهاشمية قد اتفقتا على ما يلي



المادة الاولى :

تشكل لجنة عليا مشتركة بين البلدين تسمى " اللجنة العليا الاردنية اللبنانية المشتركة " تهدف بشكل عام الى تنمية العلاقات بين البلدين في مختلف المجالات وبما يخدم مصلحة الشعبين الشقيقين ، ويرأس كل جانب في اللجنة العليا المشتركة رئيس الوزراء في المملكة الاردنية الهاشمية ورئيس مجلس الوزراء في الجمهورية اللبنانية أو من ينوب عنهما .

المادة الثانية

مع مراعاة الاحكام الدستورية والقانونية في كل من الدولتين تشتمل مهام اللجنة العليا المشتركة على ما يلي :

1- التشاور والتنسيق السياسي في القضايا الثنائية والعربية والاقليمية والدولية .

2- وضع الاسس والقواعد اللازمة لتوسيع علاقات التعاون بين البلدين في شتى الميادين ، وبصفة خاصة التعاون الاقتصادي والتجاري والثقافي والعلمي والفني والاجتماعي والاعلامي ، والعمل على تطوير هذه العلاقات بين البلدين في الميادين الاخرى .

3- تشجيع التبادل التجاري وبحث سبل تدعيمه وتنشيط التعاون الاستثماري المالي والمصرفي والحرص على تقديم التسهيلات اللازمة لذلك .

4- تسهيل تبادل المعلومات والوثائق المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والثقافية والعلمية والفنية والاجتماعية وتشجيع اقامة الروابط بين المؤسسات المختلفة المعنية بهذه الميادين في البلدين .



5- تبادل الزيارات واللقاءات بين المسؤولين في مؤسسات البلدين بما يساهم في تنمية العلاقات بينهم .

6- ايجاد الحلول المناسبة للمشكلات التي قد تنجم عن تطبيق الاتفاقيات المعقودة بين البلدين ، وتلك المتصلة بشؤون ومصالح رعايا البلدين والمؤسسات العامة في كل منهما .

7- تشجيع اقامة مشاريع وشركات مشتركة تخدم أهداف التنمية في كلا البلدين في مجالات : الزراعة والصناعة والسياحة والتجارة والمواصلات والنقل وغيرها . وتشجيع الاستثمار المشترك في هذه المجالات وتسهيل انتقال رؤوس الاموال وعوائدها .

8- متابعة تنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات وبرامج التعاون الموقعة بين البلدين .

المادة الثالثة .

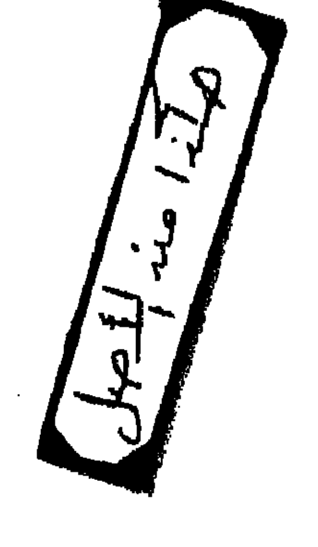
تعقد اللجنة العليا المشتركة دورة عادية مرة كل سنة بالتناوب في عاصمة كل من البلدين وتحدد في كل اجتماع تاريخ انعقاد دورتها الموالية وجدول أعمالها ويجوز للجنة العليا المشتركة بناء على طلب أي من البلدين عقد اجتماعات استثنائية للنظر في اية امور عاجلة تدخل في اختصاصاتها ويكون للجنة وضع القواعد المنظمة لاجراءات عملها .

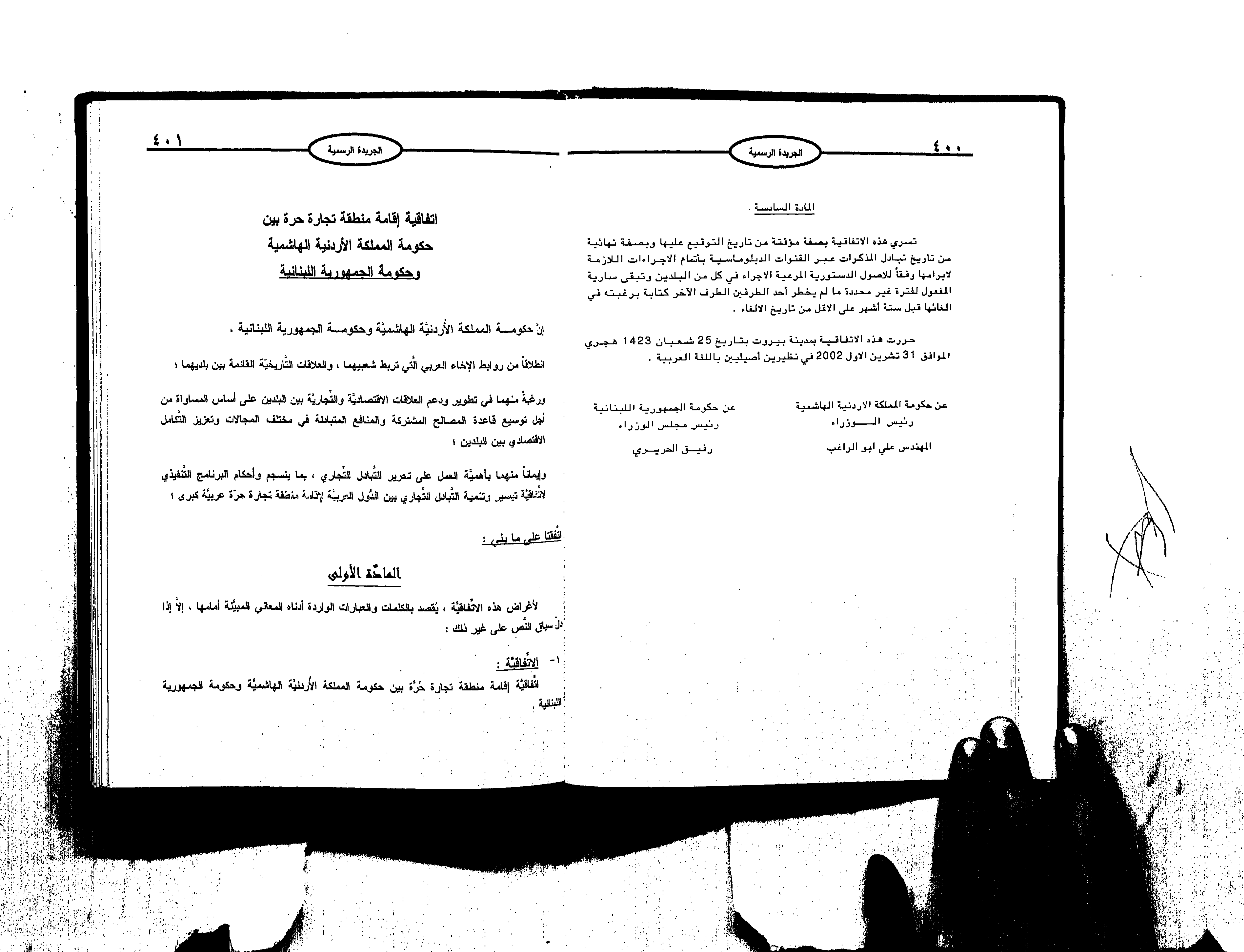
المادة الرابعة :

يمكن للجنة العليا المشتركة ان تحدث لجانا فرعية متخصصة او مجموعات عمل دائمة او مؤقتة للاشراف على سير التعاون في مختلف القطاعات ، وتجتمع كلما دعت الحاجة ، على ان يتفق على ذلك بالطرق الدبلوماسية ، وبالاضافة الى ذلك يمكن للجنة الاستعانة بالخبراء او الاستشاريين .

المادة الخامسة :

تدون قرارات وتوصيات اللجنة العليا المشتركة في محاضر أو اتفاقيات او بروتوكولات او رسائل متبادلة يوقعها رئيسا الوفدين وتعتبر وثائق رسمية تتم متابعة تنفيذها .





المادة السادسة .

تسري هذه الاتفاقية بصفة مؤقتة من تاريخ التوقيع عليها وبصفة نهائية من تاريخ تبادل المذكرات عبر القنوات الدبلوماسية بأتمام الاجراءات اللازمة لابرامها وفقاً للاصول الدستورية المرعية الاجراء في كل من البلدين وتبقى سارية المفعول لفترة غير محددة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في الغائها قبل ستة أشهر على الاقل من تاريخ الالغاء .

حررت هذه الاتفاقية بمدينة بيروت بتاريخ 25 شعبان 1423 هجري الموافق 31 تشرين الاول 2002 في نظيرين أصيليين باللغة العربية .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	عن حكومة الجمهورية اللبنانية
رئيس الوزراء	رئيس مجلس الوزراء
المهندس علي ابو الراغب	رفيق الحريري

اتفاقية إقامة منطقة تجارة حرة بين
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
وحكومة الجمهورية اللبنانية

إنّ حكومة المملكة الأردنيّة الهاشميّة وحكومة الجمهورية اللبنانية ،

انطلاقاً من روابط الإخاء العربي الّتي تربط شعبيهما ، والعلاقات التّاريخيّة القائمة بين بلديهما ؛

ورغبةً منهما في تطوير ودعم العلاقات الاقتصاديّة والتّجاريّة بين البلدين على أساس المساواة من أجل توسيع قاعدة المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة في مختلف المجالات وتعزيز التّكامل الاقتصادي بين البلدين ؛

وإيماناً منهما بأهميّة العمل على تحرير التّبادل التّجاري ، بما ينسجم وأحكام البرنامج التّنفيذي لاتّفاقيّة تيسير وتنمية التّبادل التّجاري بين الدّول العربيّة لإقامة منطقة تجارة حرّة عربيّة كبرى ؛

اتّفقتا على ما يلي :

المادّة الأولى

لأغراض هذه الاتّفاقيّة ، يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني المبيّنة أمامها ، إلاّ إذا دلّ سياق النّص على غير ذلك :

١- الاتّفاقيّة :

اتّفاقيّة إقامة منطقة تجارة حُرّة بين حكومة المملكة الأُردنيّة الهاشميّة وحكومة الجمهورية اللبنانية .

٢- <u>الطَّرفان المتعاقدان :</u>
حكومـــة المملكة الأُردنيَّة الهاشميَّة وحكومـــة الجمهورية اللبنانية .

٣- <u>الرّسوم الجمركيّة والرُّسوم والضَّرائب الأخرى ذات الأثر المماثل :</u>
الرُّسوم الَّتي تفرضها الدَّولة الطَّرف بمقتضى التَّعريفة الجمركيَّة على السِّلع المستوردة الرُّسوم والضَّرائب الأُخرى ذات الأثر المُماثل الَّتي تفرضها على السِّلع المستوردة ولا ت منتجات الدَّولة الطَّرف نفسها ، أيّاً كان مُسمَّى هذه الرُّسوم والضَّرائب .

ولا يدخل في هذا التَّعريف الرُّسوم الَّتي يتم تحصيلها مقابل خدمة محدَّدة ، مثل رسوم الأرضيَّة أو التَّخزين أو النَّقل أو الشَّحن أو التَّفريغ .

٤- <u>القيود غير الجمركيَّة :</u>
التَّدابير والإجراءات الَّتي قد تتَّخذها الدَّولة الطَّرف للتَّحكُّم في الاستيراد من الطَّرف المتعاقد الآخر، وتشمل هذه القيود على وجه الخصوص تراخيص الاستيراد والقيود الكميَّة والنَّقديَّة والإداريَّة الَّتي تفرضها على الاستيراد .

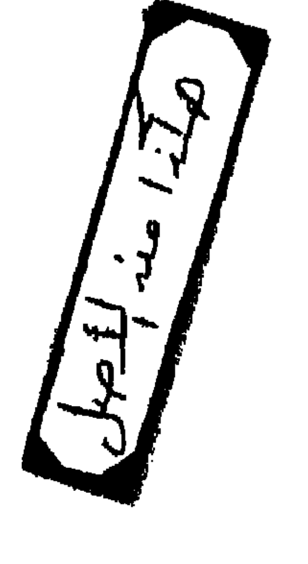


المادَّة الثَّانية

يجوز لأيٍّ من الطَّرفين المتعاقدين تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل في حال عدم التزام الطَّرف الآخر بأيٍّ من أحكام هذه الاتِّفاقيَّة ، على أن يتم إخطار الطَّرف الآخر بهذا الإجراء .

المادَّة الثَّالثة

١- مع مُراعاة ما ورد بالفقرتين (٢)،(٣) من هذه المادَّة ، تُعفى المنتجات الزِّراعيَّة والحيوانيَّة والطَّبيعيَّة والصِّناعيَّة ، ذات المنشأ الوطني (الأردني أو اللبناني) ، الَّتي يتمُّ تبادلها مباشرة بين البلدين ، من جميع الرُّسوم الجمركيَّة والرُّسوم والضَّرائب الأُخرى ذات الأثر المُماثل ، فور دخول هذه الاتِّفاقيَّة حيِّز التَّنفيذ .



٢- فيما يتعلَّق بالخضار والفواكه الطَّازجة ، تُطبَّق أحكام محضر اجتماع الرُّزنامة الزِّراعيَّة اللبنانية الاردنية المشتركة للموسم الزِّراعي ٢٠٠٢ – ٢٠٠٣ ، الموقَّع بين البلدين بتاريخ ٥/٩/٢٠٠٢ أو أي اتِّفاق آخر بهذا الخصوص يتَّفق عليه لاحقاً من قبل وزيري الزِّراعة في البلدين .

٣- يستثنى من أحكام الفقرتين (١) ، (٢) أعلاه ، المنتجات والمواد المحظور استيرادها لأسبـــاب دينيَّة أو صحيَّة أو أمنيَّة أو بيئيَّة ، الواردة بالبرنامج التَّنفيذي لاتِّفاقيَّة تيسير وتنمية التَّبـــادل التِّجاري بين الدُّول العربيَّة لإقامة منطقة تجارة حُرَّة عربيَّة كبرى .

٤- لا يجوز فرض رسوم جمركيَّة جديدة أو أي رسوم وضرائب أُخرى ذات أثر مماثل للرُّسوم الجمركيَّة على السِّلع والمنتجات ذات المنشأ الوطني المتبادلة بين الطَّرفين المتعاقدين بعد نفاذ هذه الاتِّفاقيَّة .

٥- تُعتمد الرُّسوم الجمركيَّة والرُّسوم والضَّرائب الأُخرى ذات الأثر المماثل النَّافذة بتاريخ دخـــول هذه الاتِّفاقيَّة حيِّز التَّنفيذ كأساس عند تطبيق أحكام هذه الاتِّفاقيَّة ، وإذا تمَّ أي تخفيض علـــى نسبة الرُّسوم الجمركيَّة و / أو الرُّسوم والضَّرائب الأُخرى ، فإن الرُّسوم الجديدة تحلُّ محـــل الرُّسوم النَّافذة بتاريخ نفاذ الاتِّفاقيَّة .

٦- تُعتمد جداول التَّعريفة الجمركيَّة وفقاً للنِّظام المنسَّق (H.S) ، لغايات تصنيف السِّلع المتبادلـــة بين الطَّرفين المتعاقدين .

٧- يتبادل الطَّرفان المتعاقدان التَّعريفة الجمركيَّة ، وقائمة تتضمَّن نسب الرُّسوم الأُخـــــــرى والضَّرائب النَّافذة لديهما بتاريخ نفاذ الاتِّفاقيَّة .

المادَّة الرَّابعة

١- تطبَّق قواعد المنشأ العربيَّة المعتمدة من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجـــامعة الدُّول العربيَّة ، لتنفيذ أحكام هذه الاتِّفاقيَّة .

٢- لا يجوز للطّرفين المتعاقدين فرض أي نوع من القيود غير الجمركيّة على السّلع ذات المنشأ الوطني المتبادلة بينهما ، بما فيها إجراءات منع أو حصر الاستيراد في أيٍّ من البلدين ، وبما يخص استيراد أيٍّ منهما من الطرف الآخر . وذلك اعتباراً من تاريخ دخول هذه الاتّفاقيّة حيّز التّنفيذ ،

٣- تُعامل السّلع والمنتجات المتبادلة بين البلدين المتعاقدين وفقاً لهذه الاتّفاقيّة ، مُعاملة السّلع الوطنيّة في الدّولة المستوردة ، وذلك فيما يتعلّق بقواعد المنشأ والمواصفات والمقاييس والاشتراطات الوقائيّة الصّحيّة والأمنيّة والرُّسوم والضّرائب المحلّيّة .

٤- مع مراعاة الأحكام والقواعد الدّوليّة فيما يتعلّق بالأُسس الفنّيّة لإجراءات الوقاية . ومواجهة حالات الدّعم والإغراق . ومعالجة الخلل في ميزان المدفوعات النّاجم عن تطبيق هذه الاتّفاقيّة. وبما لا يتعارض مع أحكام البرنامج التّنفيذي لاتّفاقيّة تيسير وتنمية التّبادل التّجاري بين الدّول العربيّة لإقامة منطقة تجارة حرّة عربيّة كبرى ، يجوز لأيٍّ من الطّرفين اتّخاذ الإجراءات الوقائيّة أو إجراءات مُكافحة الإغراق أو الدّعم ، أو معالجة الخلل في ميزان المدفوعات . وذلك طبقا للقواعد والتّشريعات المعمول بها في كلٍّ من البلدين ، مع الالتزام بإخطار الطّرف الآخر بهذه الاجراءات .

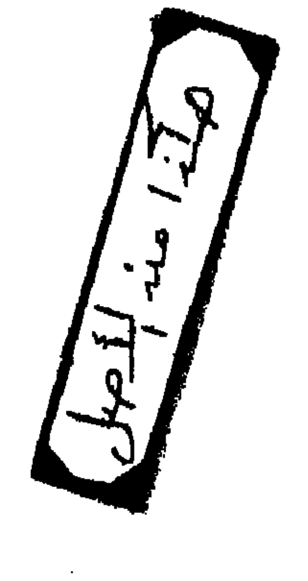
المادّة الخامسة

لا تسري أحكام هذه الاتّفاقيّة على السّلع الّتي يتمُّ إنتاجها في المناطق الحرّة في أيٍّ من البلدين .

المادّة السّادسة

يجب أن تكون السّلع الزّراعيّة والحيوانيّة والغذائيّة المُصدّرة من أحد الطّرفين المتعاقدين إلى الطّرف المتعاقد الآخر مطابقة للشّروط الزّراعيّة والصّحيّة المُطبّقة في البلد المستورد . ويلتزم كل طرف متعاقد بإخطار الطّرف المتعاقد الآخر بالقوانين واللوائح الخاصّة بذلك والمُطبّقة في بلده .





المادّة السّابعة

يُراعي الطّرفان المتعاقدان أنْ تكون السّلع والمنتجات ذات المنشأ الوطني المتبادلة بينهما مطابقة للمواصفات والمقاييس المعمول بها في البلد المستورد ، وفي حالة عدم توفُّر مواصفة وطنيّة لدى البلد المستورد ، تُعتمد مواصفة البلد المصدِّر . وفي حالة عدم توفُّر مواصفة لدى البلدين . تُعتمد المواصفة الدُّوليّة إن وجدت أو يُصار إلى الاتّفاق على مواصفة معيّنة بين البلدين .

المادّة الثّامنة

يعمل الطّرفان المتعاقدان على تسهيل تبادل البيانات والمعلومات اللازمة للتّعرّف على مسار التّبادل التّجاري ، سواءً بينهما أو بين كُلٍّ منهما والدّول الأُخرى .

المادّة التّاسعة

لا يشترط تصديق سفارتي الطّرفين المتعاقدين على شهادات المنشأ والفواتير والوثائق المصاحبة للبضائع المتبادلة بينهما ، لغايات الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في هذه الاتّفاقيّة .

المادّة العاشرة

يعمل الطّرفان المتعاقدان على تشجيع التّعاون الاقتصادي والتّجاري بينهما في إطار القوانين والأنظمة المعمول بها في كل من البلدين ، من خلال :

١- تشجيع الأنشطة الصّناعيّة المشتركة ، والأنشطة المتعلّقة بتطوير الأسواق في البلدين ، والأنشطة المشتركة في دولة ثالثة .

٢- المساعدة والتعاون في إنشاء قنوات الترويج والتسويق في البلدين .

٣- تشجيع الاتصالات المباشرة بين الهيئات التجاريّة والصناعيّة والاقتصاديّة .

٤- تسهيل زيارات رجال الأعمال وممثّلي الفعاليات الاقتصاديّة إلى كل من البلدين .

٥- التعاون المشترك في حماية وتحسين البيئة .

٦- تشجيع وترويج الأنشطة الهادفة إلى تسهيل التجارة فيما بين البلدين والمؤتمرات والدعاية والإعلان والخدمات الاستشاريّة والخدمات الأخرى .

المادّة الحادية عشرة

١- يعمل الطرفان المتعاقدان على تسهيل تجارة الترانزيت وإعادة التصدير .

٢- تُسوّى المدفوعات الناتجة عن تنفيذ هذه الاتفاقيّة بأي عملة حرّة قابلة للتحويل وفق الأنظمة والقوانين المعمول بها في البلدين .

المادّة الثانية عشرة

يُشجّع الطرفان المتعاقدان مشاركة المؤسسات والشركات والفعاليّات الاقتصاديّة في كلّ من البلدين في المعارض الدوليّة التي تُقام في البلد المتعاقد الآخر ، كما يشجّعان إقامة المعارض المؤقتة والدائمة والأسابيع التجاريّة لمنتجات كلّ من الطرفين المتعاقدين في البلد الآخر ، ويُقدّم كل منهما التسهيلات اللازمة لتحقيق ذلك وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة لديهما .

المادّة الثالثة عشرة

اتفق الطرفان المتعاقدان على ما يلي :

١- تشجيع إقامة المشاريع المشتركة في البلدين أو المشاركة في المشاريع القائمة بما يحقّق المصلحة المشتركة للبلدين.

٢- إقامة تعاون فنّي بين بلديهما ، وتبادل الدراسات والبحوث العلميّة . بشأن التنسيق والتكامل الصناعي والزراعي . بما يكفل تنمية اقتصادهما وتنشيط السياحة فيما بينهما بشكل خاص ، وبينهما وبين الدول الأخرى بشكل عام .

٣- تشجيع القطاع الخاص في البلدين على إقامة المشاريع الاستثماريّة المشتركة في المجالات الاقتصاديّة المختلفة .

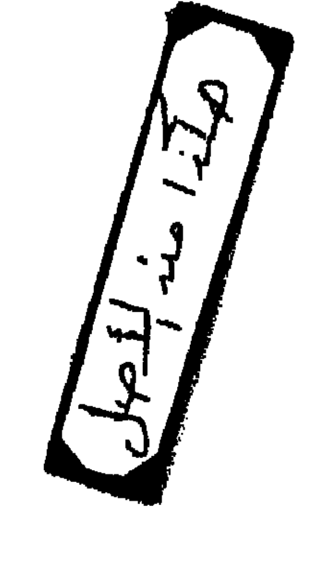
المادّة الرابعة عشرة

يوفّر الطرفان المتعاقدان الحماية الكافية والفعّالة وغير التمييزيّة وتطبيقها فيما يتعلّق بحقوق الملكيّة التجاريّة والصناعيّة ، بما في ذلك تسجيل براءات الاختراع والعلامات التجاريّة والتصميم الصناعي ، طبقاً للقوانين والأنظمة النافذة لديهما .

المادّة الخامسة عشرة

١- لأغراض الإشراف على تنفيذ أحكام هذه الاتفاقيّة ، تُنشأ لجنة اقتصاديّة تجاريّة مشتركة يترأسها وزير الصناعة والتجارة عن الجانب الأردني و وزير الاقتصاد والتجارة عن الجانب اللبناني.

٢- لأغراض متابعة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقيّة ، ومعالجة المشاكل التي تُثار أثناء التنفيذ ، تنشأ لجنة متابعة يترأسها أمين عام وزارة الصناعة والتجارة عن الجانب الأردني و مدير عام الاقتصاد والتجارة عن الجانب اللبناني ، وعضويّة ممثّلين عن الوزارات والجهات المعنيّة في كلّ من البلدين .



٣- يُناط باللجنة المُشار إليها بالفقرة رقم (١) من هذه المادّة ، المهام التّالية :

- متابعة تنفيذ التزامات الطّرفين المتعاقدين في مجال تحرير التّبادل التّجاري بين البلدين من القيود غير الجمركيّة ، ومن الرُسوم الجمركيّة والرُسوم والضّرائب الأخرى ذات الأثر المماثل للرُسوم الجمركيّة ، وفقاً لبنود هذه الاتّفاقيّة .
- البت في الخلافات النّاشئة عن تطبيق هذه الاتّفاقيّة ، والشّكاوى الّتي تُقدّم بهذا الصّدد واتّخاذ الإجراءات المناسبة لضمان حُسن تنفيذ هذه الاتّفاقيّة .
- أي مُهمّة أُخرى تُسند إليها في إطار اختصاصها .

٤- ترفع لجنة المتابعة توصياتها إلى اللجنة الاقتصاديّة والتّجاريّة المشتركة برئاسة وزير الصّناعة والتّجارة في المملكة الأُردنيّة الهاشميّة ووزير الإقتصاد والتّجارة في الجمهوريّة اللبنانيّة ، للنّظر في تلك التّوصيات والبت فيها .

٥- تجتمع اللجنة الاقتصاديّة التّجاريّة المشتركة على الأقل مرّة واحدة سنويّاً ، وتُعقد الاجتماعات بالتّناوب في عاصمتي البلدين ، كما يكون لكل طرف متعاقد الحق في طلب عقد اجتماع تلك اللجنة كلّما دعت الحاجة إلى ذلك .

٦- للّجنة الاقتصاديّة التّجاريّة المشتركة تشكيل لجان فرعيّة مُتخصّصة للبحث في المنازعات التّجاريّة الّتي تُثار نتيجة تطبيق أحكام هذه الاتّفاقيّة ، ومعالجة أي مشاكل ومعوّقات يواجهها أيّ من الطّرفين ، واقتراح الإجراءات اللازمة لمعالجتها وإيجاد الحلول المناسبة لها .

٧- تُعرض المنازعات التّجاريّة النّاشئة عن تطبيق هذه الاتّفاقيّة على اللجنة الاقتصاديّة التّجاريّة المشتركة المُشكّلة بموجب الفقرة الأولى من هذه المادّة ، وذلك للبت فيها أو اقتراح آليّة لتسويتها .

المادّة السّادسة عشرة

- تدخل هذه الاتّفاقيّة حيّز التّنفيذ بعد ثلاثين يوما من تاريخ آخر الإخطارين بإتمام إجراءات التّصديق عليها حسب التّشريعات المعمول بها في كلٍ من البلدين .

٢- تحلّ هذه الاتّفاقيّة محل جميع الاتّفاقيّات و البروتوكولات الاقتصاديّة أو التّجاريّة الموقّعة سابقا بين البلدين ، وذلك اعتباراً من تاريخ دخولها حيّز التّنفيذ .

٣- تبقى هذه الاتّفاقيّة سارية المفعول ما لم يُخطر أحد الطّرفين المتعاقدين الطّرف المتعاقد الآخر كتابة عبر القنوات الدّبلوماسيّة برغبته في إنهاء العمل بها قبل ستّة أشهر من تاريخ الإلغاء المطلوب ، وتبقى نصوص هذه الاتّفاقيّة سارية المفعول لمدّة ستّة أشهر إضافية بعد إنقضاء العمل بها ، وذلك بالنّسبة للاعتمادات المستنديّة المفتوحة عن عقود تجاريّة أبرمت في ظل سريانها ، والّتي لم تُنفّذ حتّى تاريخ انتهاء العمل بها .

حُرّرت ووقّعت هذه الاتّفاقيّة في مدينة بيروت في الرّابع والعشرين من شعبان من عام ١٤٢٣ هجريّة ، الموافق الحادي والثّلاثين من تشرين أوّل من عام ٢٠٠٢ ميلاديّة . من نسختين أصليّتين باللغة العربيّة لهما الحُجّة القانونيّة نفسها، ويحتفظ كل طرف بنسخة منها .

عن حكومة المملكة الأُردنيّة الهاشميّة	عن حكومة الجمهوريّة اللبنانيّة
وزير الصّناعة والتّجارة	وزير الإقتصاد والتّجارة
الدّكتور صلاح الدّين البشير	الدّكتور باسل فليحان

اتفاقية بين

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
و
حكومة الجمهورية اللبنانية

حول الحماية والتشجيع المتبادل للاستثمارات

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية اللبنانية المشار إليهما فيما بعد "بالطرفين المتعاقدين"؛

رغبة منهما في توسيع التعاون الاقتصادي وتعميقه لما فيه مصلحة البلدين، وعلى وجه الخصوص، في إيجاد ظروف موائية لاستثمارات المستثمرين من أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

وإقرارا منهما بالحاجة إلى حماية استثمارات مستثمري كلا الطرفين المتعاقدين، والى تحفيز تدفق الاستثمارات والمبادرات الفردية في العمل التجاري لغاية الازدهار الاقتصادي لدى كلا الطرفين المتعاقدين،

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة (١)
تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية:

١- تعني كلمة "استثمارات" كل نوع من أنواع الأصول المستثمرة وفقا لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد المضيف للاستثمار وتشمل على وجه الخصوص لا الحصر:

أ- الأموال المنقولة وغير المنقولة وغيرها من حقوق الملكية كالرهونات العقارية والحيازية والكفالات.

ب- أسهم الشركات وسنداتها والأوراق المالية والحصص في ملكية الشركات.

ج- الحق في مبلغ نقدي أو الحق في أي التزام بعمل ذي قيمة مالية.

د- حقوق الملكية الفكرية وتشمل الحقوق المتعلقة بالنشر وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والأسماء التجارية والتصاميم الصناعية والأسرار التجارية وعمليات التصنيع التقني والمعرفة الحرفية والسمعة التجارية.

هـ- إمتيازات الأعمال التجارية الممنوحة بموجب قانون أو عقد، وتشمل امتيازات البحث عن الموارد الطبيعية أو تنميتها أو استخراجها أو استغلالها.

إن أي تغيير في شكل الأموال المستثمرة لا يؤثر في تصنيفها كاستثمارات شريطة ألا يخالف هذا التغيير قوانين وأنظمة الطرف المتعاقد المضيف للاستثمار.

٢- تعني كلمة "عائدات" المبالغ التي تجنى من استثمار وتشمل على وجه الخصوص لا الحصر الأرباح والفوائد والريع وحصص أرباح الأسهم والأتعاب، والمقبوضات لقاء الأعمال الإدارية والمساعدة الفنية أو الرسوم الأخرى.

٣- تعني كلمة "مستثمر":

أ- أي شخص طبيعي يحمل جنسية طرف متعاقد وفقا لقوانين ذلك الطرف المتعاقد.

ب- الأشخاص الاعتبارية، بما في ذلك الشركات، والهيئات، ومؤسسات الأعمال، والمؤسسات الأخرى، التي أنشئت أو أسست حسب الأصول بموجب قوانين ذلك الطرف المتعاقد والتي يوجد مقرها، في أراضي ذلك الطرف المتعاقد نفسه.

٤- تعني كلمة "إقليم" أراضي أي من الطرفين المتعاقدين ويشمل ذلك المنطقة الاقتصادية التي يتمتع الطرف المتعاقد منفردا بالولاية عليها، بما في ذلك قاع البحر وما تحت سطح الأرض، مما يمارس ذلك الطرف المتعاقد عليها حقوق سيادة أو سلطة بموجب القانون الداخلي والقانون الدولي.

المادة (٢)
تشجيع وحماية الاستثمارات

١- يشجع كل من الطرفين المتعاقدين، قدر الإمكان، استثمارات مستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر في إقليمه ويقبل مثل هذه الاستثمارات وفق قوانينه وأنظمته.

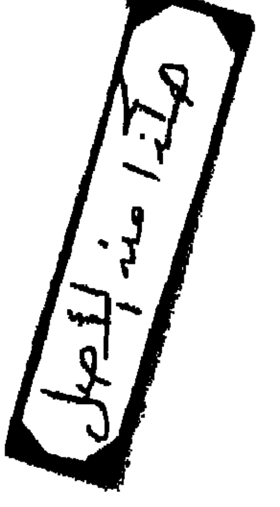
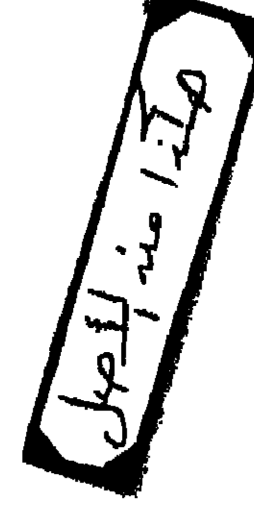
٢- تعامل استثمارات المستثمرين من أي من الطرفين المتعاقدين في جميع الأوقات معاملة منصفه وتتمتع بحماية وأمان كاملين وكافيين في إقليم الطرف المتعاقد الأخر.

٣- عندما يقبل طرف متعاقد استثمار طرف متعاقد آخر في إقليمه، يجب عليه وفقاً لقوانينه وأنظمته، أن يمنح التراخيص الضرورية المتعلقة بذلك الإستثمار، بما في ذلك التسهيلات والتصاريح اللازمة من أجل إستخدام كبار الموظفين الإداريين والفنيين حسب إختيار المستثمر، بصرف النظر عن الجنسية.

٤- على كل طرف متعاقد أن يقوم ضمن إقليمه ووفقا لقوانينه وأنظمته بحماية إستثمارات المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر وأن لا يلحق الضرر من خلال إجراءات غير قانونية أو تمييزية بإدارة تلك الإستثمارات، أو المحافظة عليها، أو إستعمالها، أو التمتع بها، أو توسيعها، أو بيعها أو تصفيتها.

المادة (٣)
معاملة الإستثمارات

١- تحظى إستثمارات المستثمرين من أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الأخر بمعاملة عادلة ومنصفة ولا تقل في أفضليتها عن تلك الممنوحة لاستثمارات مستثمريه أو لاستثمارات مستثمرين من أية دولة ثالثة أيهما أكثر أفضلية.

٢- المستثمرون من طرف متعاقد والذين تصاب استثماراتهم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بخسائر ناجمة عن الحرب أو أي نزاع مسلح أخر أو ثورة أو حالة طوارئ على المستوى القومي أو تمرد أو عصيان أو إضرابات أو أحداث شبيهة أخرى في إقليم الطرف المتعاقد الأخر، يجب أن يمنحهم هذا الطرف المتعاقد معاملة فيما يختص بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه، أو رد الخسائر أو التعويض أو أية تسوية أخرى لا تقل في رعايتها عن المعاملة التي يمنحها ذلك الطرف المتعاقد للمستثمرين التابعين له أو للمستثمرين التابعين لأية دولة ثالثة أيهما تكون أكثر رعاية وتكون المدفوعات الناتجة حرة التحويل.

٣- إن معاملة الدولة الأكثر رعاية يجب ألا تفسر بحيث تلزم طرفا متعاقدا بأن يمنح المستثمرين والاستثمارات التابعة للطرف المتعاقد الآخر الميزات الناتجة عن أي اتحاد جمركي أو اقتصادي قائم حاليا أو سينشأ مستقبلا، أو عن منطقة تجارة حرة أو مؤسسة اقتصادية إقليمية يكون، أو قد يصبح أي من الطرفين المتعاقدين عضوا فيها، ولا يجب أن تتعلق تلك المعاملة، بأية ميزة يوليها أي من الطرفين المتعاقدين لمستثمرين من بلد ثالث بموجب اتفاقية حول الازدواج الضريبي أو اتفاقيات أخرى على أساس متبادل بشأن أمور الضرائب.

المادة (٤)
نزع الملكية

لا يجوز لأيمن الطرفين المتعاقدين اتخاذ إجراءات لنزع الملكية أو التأميم أو أية إجراءات أخرى ذات صفة أو أثر مماثل ضد استثمارات أي مستثمر من الطرف المتعاقد الأخر، إلا تحت الظروف التالية:

أ- أن تكون هذه الإجراءات متخذة لغاية المنفعة العامة ووفق تطبيق صحيح للقانون.

ب- أن تكون هذه الإجراءات غير متحيزة.

ج- أن تكون هذه الإجراءات مقرونة بمخصصات لدفع تعويض عاجل وفعال.
على أن تكون قيمة التعويض مساوية لقيمة الاستثمارات السائدة في السوق وقت الإعلان عن اتخاذ قرار نزع الملكية أو قبل أن تصبح هذه الإجراءات معلومة للكافة، أيهما أفضل للمستثمر المعني، وعلى أن تكون التعويضات قابلة للتحويل بحرية وبعملة قابلة للاستعمال الحر لدى الطرف المتعاقد، وأي تأخير في دفع التعويض تحسب له فائدة مناسبة بسعر معقول تجاريا أو وفق اتفاق بين الطرفين.

مع مراعاة أحكام المادة السادسة من هذه الاتفاقية يكون للمستثمر حق الاعتراض على أي من إجراءات نزع الملكية وتقييم التعويض وله في سبيل ذلك الحق في اتباع مختلف الإجراءات القانونية والقضائية النافذة في البلد المضيف.

المادة (٥)
التحويل الحر

١- يسمح كل من الطرفين المتعاقدين حسب القوانين والأنظمة المعمول بها لديه، ودون تأخير لا مبرر له، بتحويل ما يلي بأية عملة قابلة للاستعمال الحر:

أ- الأرباح الصافية وأرباح الأسهم، والعائدات، والمساعدات الفنية، والأتعاب الفنية، والفائدة وغير ذلك من الدخل الجاري الناتج عن استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الأخر.

ب- عائدات البيع أو التصفية الجزئية أو الكلية لأي استثمار تابع لمستثمري الطرف المتعاقد الأخر.

ج- الأموال المخصصة لسداد الديون والقروض المقدمة من مستثمرين من طرف متعاقد إلى مستثمرين من الطرف المتعاقد الأخر مما اعتبره الطرفان استثماراً.

د- دخل ومكتسبات المستخدمين المسموح لهم بالعمل فيما يتصل باستثمار مستثمري طرف متعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الأخر.

هـ- التعويض الناتج عن تسوية نزاعات الاستثمار.

٢- تكون أسعار صرف العملة المطبقة على التحويلات المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة هي نفس أسعار صرف العملة السائدة في السوق وقت التحويل.

٣- يتعهد الطرف المتعاقد الذي أقيمت الاستثمارات في إقليمه بمعاملة التحويلات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة معاملة مماثلة في أفضليتها للمعاملة التي يمنحها للتحويلات الناتجة عن استثمارات مستثمريه أو عن استثمارات مستثمرين من أي بلد ثالث، أيهما أكثر أفضلية.



المادة (٦)
تسوية النزاعات بين طرف متعاقد ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر

١- لغرض حلّ النزاعات المتعلقة بالإستثمارات بين طرف متعاقد ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر، ينبغي أن تجري مشاورات بين الطرفيْن المعنيّيْن بهدف حلّ القضية بصورة وديّة بقدر الإمكان.

٢- إذا لمْ تؤدّ هذه المشاورات الى حلّ خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التسوية الخطّي، جاز لأي من طرفي النزاع أن يرفع النزاع للتسوية، بناء على إختيار المستثمر:

أ- إلى المحكمة المختصة لدى الطرف المتعاقد الذي وظّف الإستثمار في إقليمه، أو

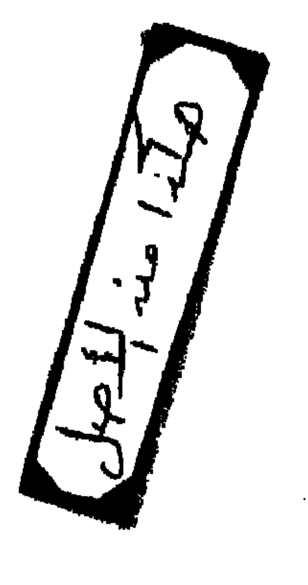
ب- وفقاً لأحكام الفصل الخاص في تسوية المنازعات من الإتفاقية الموحدة لإستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لسنة ١٩٨٠، أو

ج- إلى المركز الدولي لتسوية نزاعات الإستثمار وفق أحكام إتفاقية تسوية النزاعات المتعلقة بالإستثمارات بين الدول ورعايا دول أخرى والتي عرضت للتوقيع عليها في واشنطن بتاريخ ١٨ آذار ١٩٦٥، أو

د- إلى هيئة تحكيم تنشأ لهذا الغرض وفقاً لأنظمة التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية ما لم يتم الإتفاق على خلاف ذلك من قبل طرفي النزاع.

يكون الخيار المعتمد بموجب الفقرات الفرعية "أ"، و "ب"، و "ج"، و"د"، المذكورة آنفا نهائيا وملزما.

٣ - تبتُ هيئةُ التحكيم في موضوع النزاع وفقاً لأحكام هذه الإتفاقية وقواعد القانون الدولي ومبادئه المعمول بها. وتكون قرارات التحكيم نهائيّةً ومُلزِمةً لكلا الطرفين. ويجب على كل طرف متعاقد أن ينفّذ، دون تأخير، أيّ قرار كهذا وفقاً لقانونه المحلّي.



٤- يجب على الطرف المتعاقد، الطرف في النزاع، أن لا يدفع في أي وقت، أثناء سير الاجراءات القانونية لتسوية النزاع على الاستثمار، بحصانته أو بحقيقة أن المستثمر قد قبض تعويضاً بموجب عقد تأمين يغطّي الأضرار أو الخسائر المتكبّدة بكاملها أو بجزء منها.

المادة (٧)
تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

١- في حالة نشوء أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية تحاول حكومتا الطرفين المتعاقدين تسوية النزاع عن طريق المفاوضات.

٢- إذا تعذر تسوية النزاع وفقا للبند (١) أعلاه خلال ستة اشهر من تاريخ بدء المفاوضات يتم عرض النزاع بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين على هيئة تحكيم خاصة.

٣- تتكون هيئة التحكيم بصفة خاصة بأن يقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكما واحدا ويختار المحكمان رئيسا لهيئة التحكيم لا يحمل جنسية أي من الطرفين المتعاقدين. ويتم تعيين المحكمين خلال ثلاثة أشهر والرئيس في مدة أقصاها خمسة أشهر ابتداء من تاريخ استلام إعلان التحكيم.

٤- إذا لم يُعيِّن أحد الطرفيْن المتعاقدين مُحكّمه ولم يُراعِ دعوة الطرف المتعاقد الآخر لاجراء ذلك التعيين خلال ثلاثة أشهر، وجب تعيين ذلك المحكّم، بناءً على طلب الطرف المتعاقد الأخير، من قبل رئيس محكمة العدل الدولية.

٥- إذا تعذّر على كلا المحكّميْن التوصّلُ الى إتفاق حول إختيار رئيس هيئة التحكيم خلال شهريْن بعد تعيينهما، وجب تعيين ذلك الرئيس، بناء على طلب أيّ من الطرفين المتعاقدين، من قبل رئيس محكمة العدل الدولية.

٦- إذا مُنع رئيس محكمة العدل الدولية، في الحالتيْن المذكورتيْن في الفقرتيْن "٤" و"٥" من هذه المادة، من إنجاز المهمّة المذكورة أو إذا كان يحمل جنسية أيّ من الطرفين



المتعاقدين، وجب إجراء ذلك التعيين من قبل نائب رئيس محكمة العدل الدولية، وإذا مُنع هذا الأخير من إنجاز المهمة المذكورة أو إذا كان يحمل جنسية أيّ من الطرفين المتعاقدين، وجب إجراء ذلك التعيين من قبل قاضي المحكمة التالي في الأقدمية الذي لا يحمل جنسية أيّ من الطرفيْن المتعاقدين.

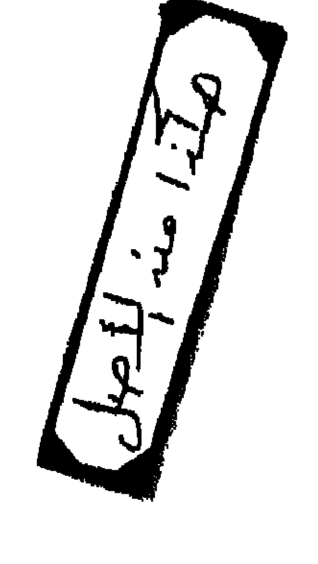
٧- تصدر هيئة التحكيم قراراتها على أساس احترام القانون وأحكام هذه الاتفاقية وكذلك مبادئ القانون الدولي.

٨- تحدد هيئة التحكيم بنفسها الإجراءات الخاصة بها وتتخذ الهيئة قراراتها بأغلبية الأصوات وتكون هذه القرارات نهائية وملزمة للطرفين.

٩- يتحمل كل طرف متعاقد المصاريف المتعلقة بالمحكم الذي يعينه وكذلك المتعلقة بتمثيله ويتقاسم الطرفان المتعاقدان بالتساوي المصاريف المتعلقة بالرئيس وكذلك المصاريف الأخرى. ويجوز لهيئة التحكيم وحسب تقديرها تكليف أحد الطرفين المتعاقدين بنسبة أكبر من المصاريف المذكورة.

المادة (٨)
انتقال الحقوق

إذا دفع أحد الطرفين المتعاقدين أو الوكالة المعينة من قبله مبلغا لأي من مستثمريه بموجب ضمان ضد المخاطر غير التجارية منحه له في شان استثمار، فعلى الطرف المتعاقد الأخر، أن يعترف بتحويل أي حق أو ملكية للمستثمر و الشركة المستثمرة إلى الطرف المتعاقد الأول أو الوكالة المعينة من قبله وبحلول الطرف المتعاقد الأول أو الوكالة المعينة من قبله محل المستثمر في كافة الحقوق أو الملكية.



المادة (٩)
إلتزامات أخرى

١- إذا كان التشريع لدى أي من الطرفين المتعاقدين أو الإلتزامات بموجب القانون الدولي القائمة حالياً أو التي ستُقرّر فيما بعد بين الطرفين المتعاقدين بالاضافة الى هذه الاتفاقية تتضمّن حكماً، سواء كان عامّاً أو محدّداً، يُعطي الإستثمارات من قبل مستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر الحقّ في معاملة أكثر أفضلية ممّا هو منصوص عليه في هذه الإتفاقية، فإن هذا الحكم يسود إلى المدى الذي هو أكثر أفضلية.

٢- على كلّ طرف متعاقد أن يراعي أيّ إلتزام آخر كان قد أخذه على عاتقه فيما يتعلق بإستثمارات موظّفة في إقليمه من قبل مستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر.

المادة (١٠)
مجال التطبيق على الاستثمارات

تطبق هذه الاتفاقية على الاستثمارات القائمة التي وظفها أو يوظفها مستثمرون من أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الأخر وفق قوانينه وأنظمته قبل سريان مفعول هذه الاتفاقية. بيد أن هذه الاتفاقية لا تسري على النزاعات التي تكون قد نشأت قبل سريان مفعولها.

المادة (١١)
العمل بالاتفاقية ومدتها وإنهاؤها

١- تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ الإشعار الأخير الدال على استيفاء كلا الطرفين المتعاقدين لمتطلباتها الدستورية اللازمة لنفاذ هذه الاتفاقية.

٢- تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات وتجدد تلقائيا لمدد أخرى مماثلة مالم يتم إنهاؤها وفقا للفقرة (٣) من هذه المادة.

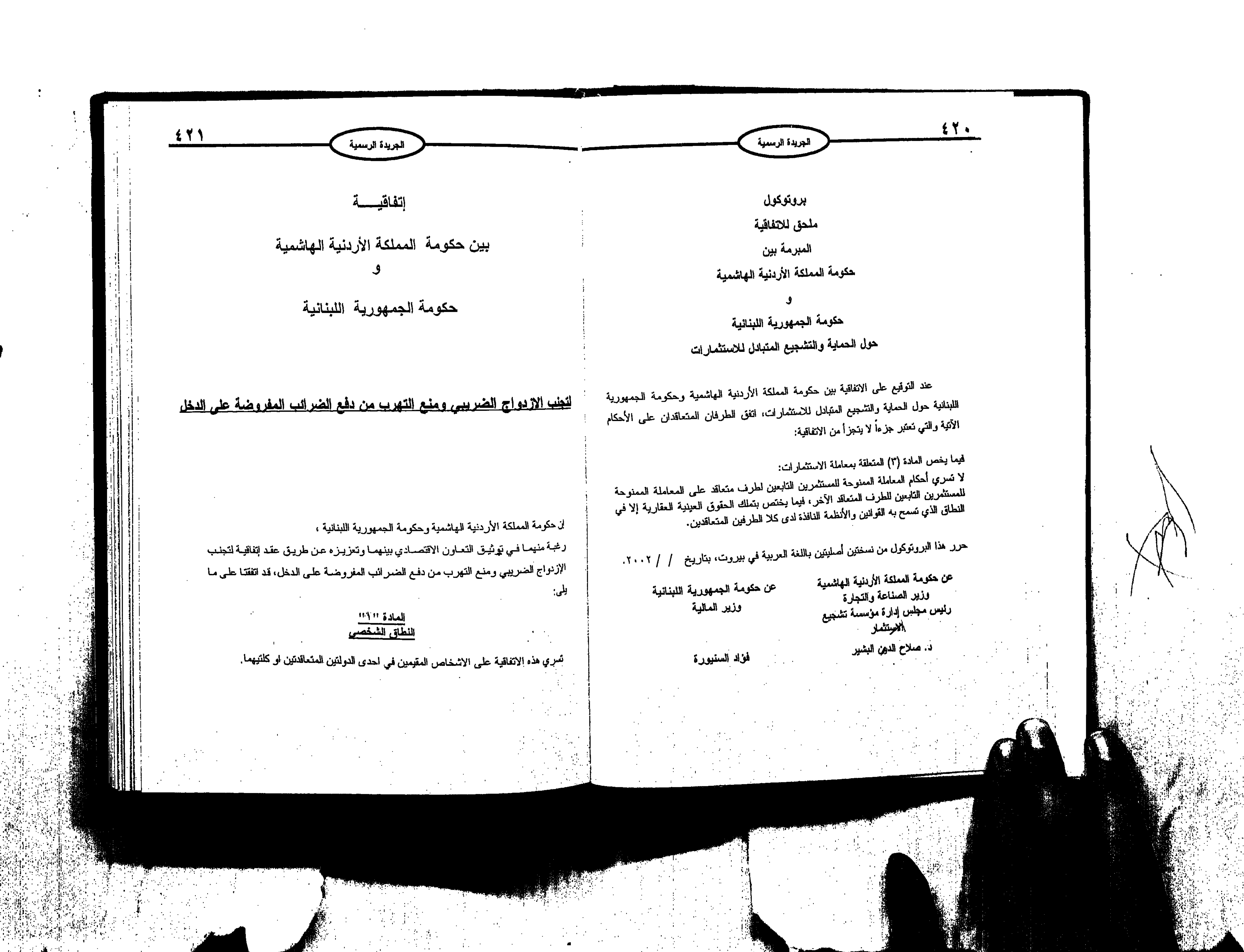
٣- لأي من الطرفين المتعاقدين الحق في إنهاء هذه الاتفاقية في نهاية مدتها أو في أي وقت بعد انقضاء مدة السنوات العشر الأولى وذلك بإشعار خطي يقدمه إلى الطرف المتعاقد الأخر قبل سنة من تاريخ الإنهاء المقصود.

٤- في خصوص الاستثمارات التي أقيمت قبل تاريخ إنهاء هذه الاتفاقية، تبقى جميع أحكام المواد الأخرى من هذه الاتفاقية سارية المفعول مدة عشر سنوات من تاريخ الإنهاء.

وإثباتا لذلك قام الموقعان أدناه المفوضان حسب الأصول كل عن حكومته بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت من نسختين أصليتين باللغة العربية في بيروت، بتاريخ / / ٢٠٠٢.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	عن حكومة الجمهورية اللبنانية
وزير الصناعة والتجارة رئيس مجلس إدارة مؤسسة تشجيع الاستثمار	وزير المالية
د. صلاح الدين البشير	فؤاد السنيورة



بروتوكول

ملحق للاتفاقية

المبرمة بين

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

و

حكومة الجمهورية اللبنانية

حول الحماية والتشجيع المتبادل للاستثمارات

عند التوقيع على الاتفاقية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية اللبنانية حول الحماية والتشجيع المتبادل للاستثمارات، اتفق الطرفان المتعاقدان على الأحكام الآتية والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية:

فيما يخص المادة (٣) المتعلقة بمعاملة الاستثمارات:
لا تسري أحكام المعاملة الممنوحة للمستثمرين التابعين لطرف متعاقد على المعاملة الممنوحة للمستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر، فيما يختص بتملك الحقوق العينية العقارية إلا في النطاق الذي تسمح به القوانين والأنظمة النافذة لدى كلا الطرفين المتعاقدين.

حرر هذا البروتوكول من نسختين أصليتين باللغة العربية في بيروت، بتاريخ / / ٢٠٠٢.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	عن حكومة الجمهورية اللبنانية
وزير الصناعة والتجارة رئيس مجلس إدارة مؤسسة تشجيع الاستثمار	وزير المالية
د. صلاح الدين البشير	فؤاد السنيورة

إتفاقيــــة

بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
و
حكومة الجمهورية اللبنانية

<u>لتجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من دفع الضرائب المفروضة على الدخل</u>

ان حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية اللبنانية ،
رغبة منهما في توثيق التعاون الاقتصادي بينهما وتعزيزه عن طريق عقد إتفاقية لتجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من دفع الضرائب المفروضة على الدخل، قد اتفقتا على ما يلي:

المادة "١"
النطاق الشخصي

تسري هذه الاتفاقية على الاشخاص المقيمين في احدى الدولتين المتعاقدتين او كلتيهما.

المادة "٢"
الضرائب التي تشملها الاتفاقية

١. تسري هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل المفروضة باسم دولة متعاقدة، او سلطاتها المحلية او وحداتها الادارية الاقليمية، بصرف النظر عن الطريقة التي فرضت بها.

٢. تعتبر ضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل، او على عناصر الدخل، بما في ذلك الضرائب على الارباح الناجمة عن التصرف بالاملاك المنقولة او غير المنقولة، والضرائب على مجموع الرواتب والأجور والتعويضات المماثلة الاخرى وكذلك الضرائب على تحسين قيمة رأس المال.

٣. ان الضرائب الحالية التي تسري عليها هذه الاتفاقية هي :

أ. في حالة الأردن:
١- ضريبة الدخل؛
٢- ضريبة الخدمات الاجتماعية
(ويشار اليها في ما يلي بـ" الضريبة الاردنية").

ب. في حالة لبنان :

(١) الضريبة على ارباح المهن الصناعية والتجارية وغير التجارية ؛
(٢) الضريبة على الرواتب والاجور ومعاشات التقاعد ؛
(٣) الضريبة على دخل رؤوس الاموال المنقولة ؛
(٤) الضريبة على الاملاك المبنية.

(ويشار اليها في ما يلي بـ "الضريبة اللبنانية").

٤. تسري هذه الاتفاقية ايضا على اية ضرائب تماثل او تشابه بصورة اساسية الضرائب الحالية المشار اليها في الفقرة (٣) من هذه المادة وتفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية اضافة الى هذه الضرائب او بدلا منها. وعلى السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين ان تشعر احداهما الاخرى باية تغييرات مهمة تجري على قوانين الضرائب لديهما خلال مدة معقولة بعد تلك التغييرات.

المادة "٣"
تعريفات عامة

١. لأغراض هذه الاتفاقية ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :

أ. تعني "الدولة المتعاقدة" و"الدولة المتعاقدة الاخرى" المملكة الأردنية الهاشمية"، او "الجمهورية اللبنانية" حسبما يقتضي السياق ذلك ؛

ب. تعني كلمة " الأردن" اراضي المملكة الأردنية الهاشمية، والمياه الاقليمية الأردنية وقاع البحر وباطن الارض للمياه الاقليمية الأردنية، وتتضمن أي منطقة تمتد ما وراء حدود المياه الاقليمية الأردنية، وقاع البحر وباطن الارض لاي منطقة كهذه، والتي عينت أو يمكن تعيينها بموجب القوانين الأردنية وبما يتفق مع القانون الدولي كمنطقة يكون للأردن عليها حقوق السيادة لاغراض اكتشاف واستغلال المصادر الطبيعية، سواء كانت حية أو غير حية ؛

ج. تعني كلمة "لبنان" اراضي الجمهورية اللبنانية بما في ذلك مياهها الاقليمية وكذلك المنطقة الاقتصادية الحصرية التي تُمارس عليها الجمهورية اللبنانية حقوق السيادة، والاختصاص بمقتضى قانونها الداخلي والقانون الدولي وذلك في ما يتعلق بالتنقيب عن الموارد الطبيعية والبيولوجية والمعدنية الموجودة في مياه البحر، وقاع البحر والتربة التحتية لهذه المياه واستثمارها ؛

د. تعني كلمة "ضريبة" الضريبة الأردنية او الضريبة اللبنانية حسبما يقضي السياق ذلك ؛

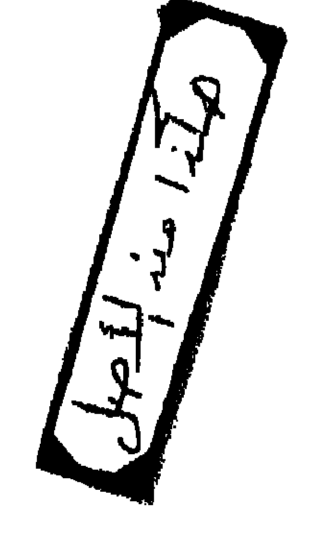
هـ. تشمل كلمة "شخص" الفرد، والشركة واي هيئة اخرى من الاشخاص منشأة قانونيا في أي من الدولتين المتعاقدتين ؛

و. تعني كلمة "شركة" اي هيئة اعتبارية او اية هيئة اخرى تعامل كهيئة اعتبارية لاغراض الضريبة ؛

ز. تعني عبارة "مشروع في الدولة المتعاقدة" و"مشروع في الدولة المتعاقدة الاخرى" على التوالي مشروعا ينفذه مقيم في الدولة المتعاقدة، ومشروعا ينفذه مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى.

ح. تعني كلمة "مواطن" :
١- أي فرد يحمل جنسية دولة متعاقدة ؛
٢- أي شخص قانوني أو شركة أشخاص أو شركة مساهمة تستمد وضعها ذلك من القانون الساري المفعول في دولة متعاقدة.

ط. تعني عبارة "النقل الدولي" أي عملية نقل بواسطة سفينة ، او طائرة، او سكة الحديد، او مركبة نقل بري يشغلها مشروع يوجد مكان إدارته في دولة متعاقدة، الا عندما تكون وسيلة النقل تلك تعمل فقط بين اماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى.



ي. تعني عبارة "السلطة المختصة" :

(١) بالنسبة الى الأردن: وزير المالية او ممثله المفوض.
(٢) بالنسبة الى لبنان : وزير المالية او ممثله المفوض.

٢. في ما يتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية من جانب دولة متعاقدة، فإن اي تعبير غير معرف فيها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك، يجب ان يكون له المعنى الخاص به بموجب قوانين تلك الدولة في ما يختص بالضرائب التي تسري عليها هذه الاتفاقية.

المادة "٤"
المقيــم

١. لاغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة" اي شخص يكون، وفقا لقوانين تلك الدولة، خاضعا للضريبة فيها بسبب محل إقامته، او مسكنه، او مكان ادارته، او بسبب اي معيار آخر ذي طبيعة مشابهة. لكن هذه العبارة لا تشمل اي شخص يكون خاضعا للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة في ما يتعلق فقط بالدخل الناجم من مصادر في تلك الدولة.

٢. اذا اعتبر الفرد وفقا لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة مقيما لدى كلتا الدولتين المتعاقدتين، فعندئذ يجب ان يقرر وضعه القانوني كما يلي : .

أ. يعتبر بانه مقيم لدى الدولة المتعاقدة التي يتوفر له فيها منزل دائم، فاذا كان لديه منزل دائم متوفر له في كلتا الدولتين المتعاقدتين، وجب اعتباره مقيما لدى الدولة المتعاقدة التي تكون علاقاته الشخصية والاقتصادية فيها أوثق (مركز للمصالح الحيوية) ؛

ب. إذا تعذر تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية، او إذا لم يتوفر لديه منزل دائم في اي من الدولتين المتعاقدتين، اعتبر مقيما فقط في الدولة المتعاقدة التي له فيها مسكن معتاد ؛

ج. اذا كان له مسكن معتاد في كلتا الدولتين المتعاقدتين او لم يكن له ذلك في اي منهما، اعتبر مقيما فقط لدى الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها ؛

د. اذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين او لم يكن يحمل جنسية اي منهما، تسوي السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين هذه المسألة بالاتفاق المتبادل ؛

٣. اذا اعتبر الشخص غير الفرد وفقا لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة مقيما لدى كلتا الدولتين المتعاقدتين، فعندئذ يجب اعتباره مقيما لدى الدولة التي يقع فيها مكان إدارته الفعالة.

المادة "٥"
المنشأة الدائمة

١. لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "المنشأة الدائمة" مكان عمل ثابت يتم عن طريقه القيام باعمال مشروع ما بصورة كاملة او جزئية.

٢. تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" بوجه خاص ما يلي :

أ. مكان للادارة ؛
ب. فرع ؛
ج. مكتب؛
د. مصنع ؛
هـ. ورشة أو مشغل؛
و. مزرعة، او اي اراضي مزروعة ؛
ز. المستودع أو المعرض الصناعي الدائم أو المبنى، المستخدم كمنفذ للبيع؛
ح. منجم، بئر نفط او غاز، مقلع حجارة او اي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.

٣. تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" كذلك :

أ. موقعا للبناء، او مشروعا للانشاء او التجميع او التركيب، او اعمال اشراف ذات علاقة بها، ولكن فقط اذا استمر ذلك الموقع، او المشروع او تلك الاعمال مدة تزيد على ستة اشهر خلال فترة اثني عشر شهرا.

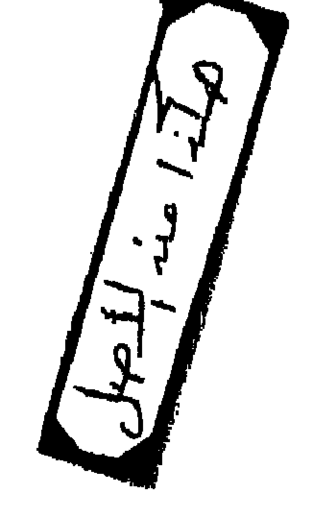
ب. تقديم خدمات بما فيها الخدمات الاستشارية التي يقدمها مشروع في دولة متعاقدة عن طريق مستخدمين او أجراء آخرين جرى استخدامهم لهذه الاغراض في الدولة المتعاقدة الاخرى، شريطة ان تستمر تلك الاعمال للمشروع نفسه، او مشروع متصل به لمدة او مدد يبلغ مجموعها اكثر من ستة اشهر خلال فترة اثني عشر شهرا.

٤. على الرغم من احكام الفقرات السابقة لهذه المادة، لا تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" :

أ. استعمال المرافق فقط لغرض تخزين سلع او بضائع تخص المشروع او عرضها او تسليمها ؛

ب. الاحتفاظ بمخزون من السلع او البضائع تخص المشروع فقط لغرض التخزين، او العرض، او التسليم؛

ج. الاحتفاظ بمخزون من السلع او البضائع تخص المشروع فقط لغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر ؛



د. نبيع سلع او بضائع تخص المشروع يجري عرضها في اطار سوق او معرض موسمي مؤقت، وذلك بعد اغلاق ذلك السوق او المعرض المذكور ؛

هـ. الاحتفاظ بمكان عمل ثابت فقط لغرض شراء سلع او بضائع، او لجمع معلومات للمشروع ؛

و. الاحتفاظ بمكان عمل ثابت فقط لغرض القيام باي نشاط آخر ذي طابع تمهيدي او مسا للمشروع ؛

ز. الاحتفاظ بمكان عمل ثابت مخصص فقط لاي مجموعة من الاعمال المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) الى (و)، شريطة ان يكون النشاط الشامل لمكان العمل الثابت الناجم عن هذه المجموعة من الاعمال ذا طابع تمهيدي او مساعد.

٥. على الرغم من احكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة اذا عمل شخص - غير وكيل ذي وضع مستقل تسري عليه احكام الفقرة (٧)- لمصلحة مشروع ولديه صلاحية، من المألوف له ان يمارسها في دولة متعاقدة لإبرام عقود باسم المشروع، فان ذلك المشروع يعتبر بان لديه منشأة دائمة في تلك الدولة في ما يختص بأية اعمال يتولاها ذلك الشخص لمصلحة المشروع، ما لم تكن اعمال ذلك الشخص مقصورة على تلك المذكورة في الفقرة (٤) من هذه المادة التي، اذا مورست عن طريق مكان عمل ثابت، لا تجعل مكان العمل الثابت هذا منشأة دائمة بمقتضى احكام تلك الفقرة.

٦. على الرغم من الاحكام السابقة من هذه المادة، يعتبر انه لدى شركة الضمان (التامين)—باستثناء اعادة الضمان (إعادة التامين)—في دولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الاخرى، اذا كانت تحصّل اقساط الضمان (التامين) في اراضي الدولة المتعاقدة الاخرى، او كانت تؤمن ضد اخطار تعقد في تلك الدولة عن طريق شخص غير وكيل ذي وضع مستقل تسري عليه احكام الفقرة (٧) من هذه المادة.

٧. لا يعتبر مشروع منشأة دائمة في دولة متعاقدة لمجرد انه ينفذ اعمالا في تلك الدولة عن طريق سمسار، او وكيل عام بالعمولة، او اي وكيل آخر ذي وضع مستقل، شريطة ان يعمل هؤلاء الاشخاص في مجال عملهم المعتاد.

٨. ان كون شركة مقيمة في دولة متعاقدة تشرف على ، او تخضع لاشراف شركة مقيمة لدى الدولة المتعاقدة الاخرى، او تقوم بعمل في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى (سواء كان ذلك عن طريق منشأة دائمة او غير ذلك)، لا تشكل بحد ذاتها منشأة دائمة للشركة الاخرى.

المادة "٦"
الدخل من الاملاك غير المنقولة

١. يخضع الدخل الذي يحصل عليه مقيم لدى دولة متعاقدة من املاك غير منقولة (بما في ذلك الدخل من الزراعة او الاحراج) واقعة في الدولة المتعاقدة الاخرى، للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الاخرى.

٢. يكون لعبارة "الاملاك غير المنقولة" المعنى المعطى لها بموجب قوانين الدولة المتعاقدة التي تقع فيها الاملاك المعنية. وتشمل هذه العبارة، في اية حال، جميع الاملاك الملحقة بالاملاك غير المنقولة، والمواشي والمعدات المستعملة في الزراعة والاحراج، والحقوق التي يطبق عليها القانون المتعلق بملكية الاراضي، وحق الانتفاع بالاملاك غير المنقولة، والحقوق في الحصول على مدفوعات لقاء استخراج، او حق استخراج المعادن وغيرها من الموارد الطبيعية. أما السفن، والطائرات ، والسكك الحديدية، ومركبات النقل البري، فلا تعتبر املاكا غير منقولة.

٣. تطبق احكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل المتأتي من الاستعمال المباشر للاملاك غير المنقولة، او تأجيرها، او استعمالها باي شكل آخر.

٤. تطبق احكام الفقرتين (١) و(٣) من هذه المادة كذلك على دخل الاملاك غير المنقولة العائدة لمشروع ما، كما تطبق على دخل الاملاك غير المنقولة المستعملة لاداء الخدمات الشخصية المستقلة.

المادة "٧"
الارباح التجارية

١. لا تخضع ارباح مشروع ما لدى دولة متعاقدة للضريبة الا في تلك الدولة ما لم يكن المشروع يقوم بعمل في الدولة المتعاقدة الاخرى عن طريق منشأة دائمة تقع فيها. واذا كان المشروع يقوم بعمل كما ذكر آنفا، وجب ان تخضع للضريبة ارباح المشروع في الدولة المتعاقدة الاخرى ولكن بالقدر الذي ينسب منها الى تلك المنشأة الدائمة .

٢. مع مراعاة احكام الفقرة (٣) من هذه المادة، عندما يقوم مشروع في دولة متعاقدة بعمل في الدولة المتعاقدة الاخرى عن طريق منشأة دائمة تقع فيه، فإنه يجب ان تنسب، في كل دولة متعاقدة، الى تلك المنشأة الدائمة الارباح التي كان يمكن ان تحققها لو كانت هي مشروعا قائما بذاته مستقلا يقوم بنفس الاعمال او المماثلة لها في ظل الظروف نفسها او المماثلة لها، ويتعامل على نحو مستقل كليا مع المشروع الذي يشكل هو منه منشأة دائمة.

٣. عند تحديد ارباح منشأة دائمة، يسمح باجراء تنزيل النفقات التي تصرف لاغراض المنشأة الدائمة، بما في ذلك النفقات التنفيذية والادارية العامة التي تصرف، سواء في الدولة التي تقع فيها المنشأة الدائمة او في مكان آخر. وتقرر هذه التنزيلات وفقا للقانون المحلي.

٤. بقدر ما يحدد العرف في دولة متعاقدة الارباح العائدة الى منشأة دائمة على اساس توزيع مجموع ارباح المشروع على اجزائه المختلفة، فما من شئ في الفقرة (٢) من هذه المادة يمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الارباح التي تخضع للضريبة بمثل هذا التوزيع كما جرى عليه العرف. بيد ان طريقة التوزيع المتبعة ينبغي ان تكون نتيجتها وفقا للقواعد التي تضمنتها هذه المادة.

٥. يجب ان لا تنسب ارباح الى منشأة دائمة لمجرد قيام تلك المنشأة الدائمة بشراء سلع او بضائع للمشروع.

٦. لاغراض احكام الفقرات السابقة، تحدد الارباح التي تنسب الى المنشأة الدائمة بالطريقة نفسها سنة بعد سنة، ما لم يكن هناك سبب وجيه وكاف لخلاف ذلك.

٧. حيث تشمل الارباح انواعا من الدخل تنص عليها على نحو مستقل مواد اخرى من هذه الاتفاقية، فان احكام تلك المواد لا تتأثر باحكام هذه المادة.

المادة "٨"
النقل الدولي

١. تخضع الارباح الناجمة عن تشغيل سفن، وطائرات، وسكك حديدية، ومركبات سير برية في النقل الدولي للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقع فيه مكان الادارة الفعالة للمشروع.

٢. ان الارباح المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة لا تشمل الارباح الناجمة عن تشغيل فندق اذا كان هذا العمل لا يرتبط على وجه الحصر بالنقل الدولي.

٣. اذا كان مكان الادارة الفعالة لمشروع للنقل البحري على متن احدى السفن ، فانه يعتبر بانه يقع في الدولة المتعاقدة التي يقع فيها ميناء موطن تلك السفينة او يعتبر بأنه يقع في الدولة المتعاقدة التي يكون مشغل السفينة مقيما فيها اذا لم يكن هناك ميناء موطن كهذا.

٤. ان احكام الفقرة (١) من هذه المادة تسري ايضا على الارباح الناجمة عن المشاركة في تجمع (Pool)، او عمل مشترك، او وكالة تشغيل دولية.

المادة "٩"
المشاريع المشتركة

١. حيث:

أ. يشارك مشروع في دولة متعاقدة، بصورة مباشرة او غير مباشرة، في اعمال الادارة او الاشراف او في رأس المال الخاص بمشروع في الدولة المتعاقدة الاخرى، او

ب. يشارك الاشخاص انفسهم، بصورة مباشرة او غير مباشرة، في اعمال الادارة او الاشراف او في رأس المال الخاص بمشروع في الدولة المتعاقدة ومشروع في الدولة المتعاقدة الاخرى،

وحيث، في اي من الحالتين، توضع الشروط بين المشروعين في علاقتهما التجارية او المالية تختلف عن تلك التي تتم بين مشاريع مستقلة، فإن اية ارباح كانت ستعود لاحد

المشروعين، لولا تلك الشروط، يمكن ان تضم لارباح ذلك المشروع واخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

٢. حيث تدخل دولة متعاقدة في ارباح مشروع في تلك الدولة -وتخضعه للضريبة تبعاً لذلك- ارباحاً جرى تكليف مشروع في الدولة المتعاقدة الاخرى دفع ضريبة عنها في تلك الدولة الاخرى واذ كانت الارباح التي تم ادخالها بهذا الشكل كانت تعود لمشروع في الدولة المذكورة اولاً، لو ان الشروط التي تمت بين المشروعين كانت هي تلك التي كانت ستتم بين مشاريع مستقلة، فعندئذ يجب على تلك الدولة الاخرى ان تجري تعديلا ملائماً على مقدار الضريبة المفروضة على تلك الارباح. وعند تحديد مثل هذا التعديل، يجب ان تؤخذ بعين الاعتبار الاحكام الاخرى لهذه الاتفاقية، ويجب على السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين عند الاقتضاء ان تتشاور احداهما مع الاخرى، حول هذا الموضوع.

٣. لا يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين تغيير الأرباح الخاصة بالمشروع في الأحوال المشار إليهما في الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة بعد انتهاء خمس سنوات من نهاية السنة التي تحققت فيها أرباح المشروع التابع لتلك الدولة المتعاقدة، التي قد تخضع لهذا التغيير.

٤. لا تطبق أحكام الفقرتين (٢) و (٣) من هذه المادة في حالة التهرب الضريبي.

المادة "١٠"
اربـاح الأسهم

١. تخضع ارباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى ووفقاً لقوانينها.

٢. الا ان حصص الارباح هذه يمكن ان تخضع ايضا للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة التي توزع الارباح ووفقا لقوانين تلك الدولة، ولكن اذا كان المستفيد هو المالك الفعلي لارباح الأسهم ومقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى، فان الضريبة المفروضة هكذا، ينبغي ان لا تتجاوز عشرة بالمئة من اجمالي ارباح الأسهم.

على السلطات المختصة لدى الدولتين المتعاقدتين ان تسوي بالاتفاق المتبادل طريقة تطبيق ذلك.

ان هذه الفقرة يجب ان لا تؤثر على فرض الضريبة على الشركة في ما يتعلق بالارباح التي تدفع منها ارباح الاسهم.

٣. تعني عبارة " ارباح الأسهم"، كما هي مستعملة في هذه المادة، الدخل من الاسهم، ومن اسهم التمتع، او حقوق التمتع، واسهم التعدين، وحصص المؤسسين، او حقوق اخرى لا تعتبر ناجمة عن المساهمة في الأرباح ، وكذلك الدخل الذي قد يخضع لنفس الضرائب مثل الدخل من الأسهم طبقا لقوانين الدولة المتعاقدة التي تعتبر الشركة الموزعة للدخل مقيمة فيها .

٤. لا تسري احكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة اذا كان المالك الفعلي لارباح الأسهم، المقيم في دولة متعاقدة، يقوم بعمل في الدولة المتعاقدة الاخرى، الذي تقيم فيه الشركة التي تدفع ارباح الأسهم، من خلال منشأة دائمة تقع فيها، او كان يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال قاعدة ثابتة تقع فيها، وكان امتلاك الاسهم الذي تُدفع بشأنه ارباح الأسهم مرتبطا بصورة فعالة بمثل هذه المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة. ففي هذه الحالة، نطبق أحكام المادة "٧" أو المادة "١٤"، حسب مقتضى الحال.

٥. حيث تحصل شركة مقيمة في دولة متعاقدة على ارباح او دخل من الدولة المتعاقدة الاخرى، فلا يجوز لتلك الدولة الاخرى ان تفرض اية ضريبة على ارباح الأسهم التي تدفعها الشركة، الا الى الحد الذي تدفع فيه ارباح الأسهم الى مقيم في تلك الدولة الاخرى، او الى الحد الذي يكون فيه امتلاك الاسهم الذي تدفع بشأنه ارباح الأسهم متصلا بصورة فعالة بمنشأة دائمة او قاعدة ثابتة تقع في تلك الدولة الأخرى ولا يجوز اخضاع ارباح الشركة غير الموزعة لضريبة على الارباح غير الموزعة، حتى لو تكونت ارباح الأسهم المدفوعة او الارباح غير الموزعة كليا او جزئيا من ارباح مداخيل متأتية من تلك الدولة اخرى.

المادة "١١"
الفائدة

١. تخضع الفائدة التي تنشأ في دولة متعاقدة وتُدفع الى مقيم في دولة متعاقدة اخرى للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى ووفقاً لقوانينها.

٢. إلا ان مثل هذه الفائدة يمكن ان تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن اذا كان المستفيد هو المالك الفعلي للفائدة ومقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فان الضريبة المفروضة هكذا، يجب ان لا تتجاوز عشرة بالمئة من المبلغ الاجمالي للفائدة. وعلى السلطات المختصة لدى الدولتين المتعاقدتين ان تُسوي بالاتفاق المتبادل طريقة تطبيق ذلك.

٣. على الرغم من احكام الفقرة (٢) من هذه المادة، فان الفائدة الناشئة في دولة متعاقدة تُعفى من الضريبة في تلك الدولة اذا كانت تعود فعليا الى حكومة الدولة المتعاقدة الاخرى، او سلطة محلية، او وحدة ادارية اقليمية منبثقة منها، او اي وكالة او وحدة مصرفية او منشأة تابعة لتلك الحكومة، او لسلطة محلية او لوحدة ادارية اقليمية.

٤. تعني كلمة "الفائدة" كما هي مستعملة في هذه المادة، الدخل من حقوق أو سندات الديون من كل نوع، سواء كانت مضمونة او غير مضمونة بتأمين، وسواء كانت تحمل او لا تحمل حقا في المشاركة في ارباح المدين، وتعني على وجه التخصيص الدخل من السندات والاوراق المالية الحكومية والدخل من السندات، بما فيه ذلك العلاوات والمكافآت المرتبطة بتلك السندات والاوراق المالية. لا تعتبر الغرامات المفروضة لقاء التأخر في الدفع بمثابة فائدة لغرض هذه المادة.

٥. لا تسري احكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة اذا كان المالك الفعلي للفائدة، المقيم في دولة متعاقدة، يقوم بعمل في الدولة المتعاقدة الاخرى التي تنشأ فيها تلك الفائدة، من خلال منشأة دائمة تقع فيها، او كان يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال قاعدة ثابتة تقع فيها، وكان الدين الذي يُدفع بشأنه الفائدة مرتبطاً بصورة فعالة بمثل هذه المنشأة الدائمة او القاعدة الثابتة. ففي مثل هذه الحالة، تسري احكام المادة "٧" أو المادة "١٤" من هذه الاتفاقية حسب الحال.

٦. تُعتبر الفائدة بانها ناشئة في دولة متعاقدة عندما يكون دافعها هو تلك الدولة المتعاقدة، او سلطة محلية، او وحدة ادارية اقليمية، او مقيماً في تلك الدولة. الا انه حيث يكون الشخص الدافع الفائدة، سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة او لم يكن، يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة او قاعدة ثابتة يرتبط بها الدين الذي دفعت عليه الفائدة، وجرى تحمل تلك الفائدة من جانب المنشأة الدائمة تلك او القاعدة الثابتة، فعندئذ تُعتبر هذه الفائدة بانها ناشئة في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المنشأة الدائمة او القاعدة الثابتة.

٧. حيث انه بسبب وجود علاقة خاصة بين دافع الفائدة والمالك الفعلي لها، او بين كليهما وشخص آخر، يتجاوز مبلغ الفائدة المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين دافع الفائدة والمالك الفعلي لها في غياب مثل هذه العلاقة، فان احكام هذه المادة لا تسري الا على المبلغ المذكور اخيراً. وفي هذه الحالة، فإن القسم الزائد من المدفوعات يبقى خاضعا للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة، مع أخذ الاحكام الاخرى لهذه الاتفاقية بعين الاعتبار.

٨. لا تسري احكام هذه المادة اذا كان الغرض الرئيسي، او احد الاغراض الرئيسية لاي شخص له علاقة بانشاء او تحويل الدين الذي يُدفع بشأنه الفائدة، هو استغلال هذه المادة لمنفعته بصورة غير قانونية خلال ذلك الانشاء او التحويل.

المادة "١٢"
الاتاوات

١. تخضع الاتاوات الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى ووفقا لقوانينها.

٢. إلا ان هذه الاتاوات يمكن ان تخضع ايضا للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقا لقوانين تلك الدولة، ولكن اذا كان المستفيد هو المالك الفعلي للاتاوات ومقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى،فان الضريبة المفروضة يجب ان لا تتجاوز عشرة بالمئة من المبلغ الاجمالي للعائدات. وعلى السلطات المختصة لدى الدولتين المتعاقدتين ان تُسوي بالاتفاق المتبادل طريقة تطبيق ذلك.

٣. ان كلمة "اتاوات" كما هي مستعملة في هذه المادة تعني المدفوعات من اي نوع يتم قبضها كتعويض لقاء استعمال، او الحق في استعمال اية حقوق طبع ونشر لاعمال ادبية او فنية او علمية، بما في ذلك الافلام السينمائية، والافلام او الاشرطة للبث الاذاعي او التلفزيوني، والارسال عبر الاقمار الصناعية او الكابلات او الالياف البصرية او الوسائل التقنية المماثلة للبث الى عامة الجمهور، ولقاء اي براءة اختراع، او علامة تجارية، او تصميم، او نموذج، او مخطط، او معادلة او طريقة انتاج سرية، او لقاء معلومات تتعلق بالخبرة الصناعية، او التجارية او العلمية.

٤. لا تسري احكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة اذا كان المالك الفعلي للعائدات، المقيم في دولة متعاقدة، يقوم بعمل في الدولة المتعاقدة الاخرى الذي تنشأ فيها الاتاوات، من خلال منشاة دائمة تقع فيها، أو كان يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثابتة تقع فيها، وعن طريق الحق او الملك الذي تُدفع بشأنه الاتاوات ويكون مرتبطا بصورة فعالة بمثل هذه المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة ففي مثل هذه الحالة، تسري احكام المادة "٧" أو المادة "١٤" من هذه الاتفاقية حسب الحال.

٥. تُعتبر الاتاوات بانها ناشئة في دولة متعاقدة عندما يكون دافعها هو تلك الدولة المتعاقدة نفسها، او سلطة محلية، او وحدة ادارية اقليمية، او مقيماً في تلك الدولة. الا انه حيث يكون الشخص الدافع للعائدات، سواء كان مقيما في دولة متعاقدة او لم يكن، يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة جرى تحمل مسؤولية دفع الاتاوات بشأنها، وجرى تحمل تلك الاتاوات من جانب المنشأة الدائمة تلك أو القاعدة الثابتة ، فعندئذ يجب ان تُعتبر تلك الاتاوات بانها ناشئة في الدولة المتعاقدة التي تقع فيها المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة.

٦. حيث انه بسبب وجود علاقة خاصة بين دافع الاتاوات والمالك الفعلي لها، او بين كليهما وشخص آخر، يتجاوز مبلغ الاتاوات الذي له علاقة باستعمال او الحق في استعمال المعلومات التي تُدفع عليها الاتاوات، المبلغ الذي كان يمكن الاتفاق عليه بين دافع الاتاوات والمالك الفعلي لها في غياب مثل هذه العلاقة، فان احكام هذه المادة لا تسري الا على المبلغ المذكور اخيراً. وفي هذه الحالة، فإن القسم الزائد من المدفوعات يبقى خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل دولة متعاقدة، مع أخذ الاحكام الاخرى لهذه الاتفاقية بعين الاعتبار.

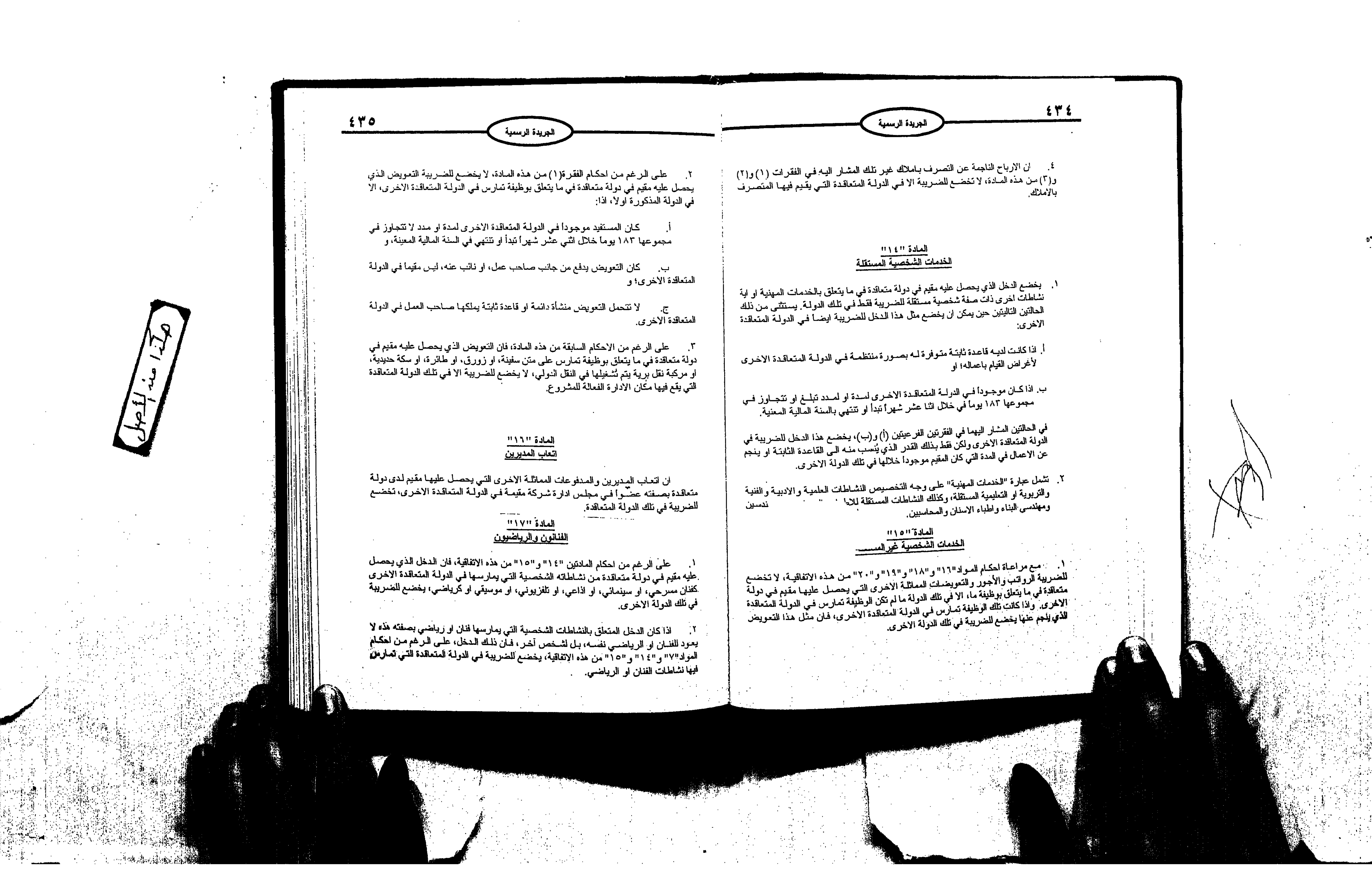
٧. لا تسري احكام هذه المادة اذا كان الغرض الرئيسي، او احد الاغراض الرئيسية لاي شخص له علاقة بانشاء او تحويل الدين الذي تدفع بشأنها الاتاوات، هو استغلال هذه المادة لمنفعته بصورة غير قانونية خلال ذلك الانشاء او التحويل.

المادة "١٣"
الارباح الرأسمالية

١. تخضع الارباح التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في املاك غير منقولة، المشار اليها في المادة "٦" من هذه الاتفاقية وتقع في الدولة المتعاقدة الاخرى، للضريبة في الدولة المتعاقدة الذي تقع فيه تلك الاملاك.

٢. ان الارباح الناجمة عن التصرف باملاك منقولة والتي تُشكل جزءاً من الملكية التجارية لمنشأة دائمة يملكها مشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الاخرى ، او من التصرف بأملاك منقولة عائدة لقاعدة ثابتة في متناول مقيم فى دولة متعاقدة وتوجد فى الدولة المتعاقدة الاخرى لغرض القيام بخدمات شخصية مستقلة، بما في ذلك تلك الارباح الناجمة عن التصرف بهذه المنشأة الدائمة (وحدها او مع المشروع بكامله) او مثل هذه القاعدة الثابتة، تخضع للضريبة في تلك الدولة.

٣. ان الارباح الناجمة عن التصرف بسفن ، وطائرات، وسكك حديدية، ومركبات نقل بري يتم تشغيلها في النقل الدولي، او من التصرف باملاك منقولة تتعلق بتشغيل وسائل النقل تلك، لا تخضع للضريبة الا في تلك الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مكان الادارة الفعالة للمشروع.



٤. ان الارباح الناجمة عن التصرف باملاك غير تلك المشار اليه في الفقرات (١) و(٢) و(٣) من هذه المادة، لا تخضع للضريبة الا في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف بالاملاك.

المادة "١٤"
الخدمات الشخصية المستقلة

١. يخضع الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة في ما يتعلق بالخدمات المهنية او اية نشاطات اخرى ذات صفة شخصية مستقلة للضريبة فقط في تلك الدولة. يستثنى من ذلك الحالتين التاليتين حين يمكن ان يخضع مثل هذا الدخل للضريبة ايضا في الدولة المتعاقدة الاخرى:

أ. اذا كانت لديه قاعدة ثابتة متوفرة له بصورة منتظمة في الدولة المتعاقدة الاخرى لأغراض القيام باعماله؛ او

ب. اذا كان موجوداً في الدولة المتعاقدة الاخرى لمدة او لمدد تبلغ او تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً في خلال اثنا عشر شهراً تبدأ او تنتهي بالسنة المالية المعنية.

في الحالتين المشار اليهما في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)، يخضع هذا الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى ولكن فقط بذلك القدر الذي يُنسب منه الى القاعدة الثابتة او ينجم عن الاعمال في المدة التي كان المقيم موجوداً خلالها في تلك الدولة الاخرى.

٢. تشمل عبارة "الخدمات المهنية" على وجه التخصيص النشاطات العلمية والادبية والفنية والتربوية او التعليمية المستقلة، وكذلك النشاطات المستقلة للا ندسين ومهندسي البناء واطباء الاسنان والمحاسبين.

المادة "١٥"
الخدمات الشخصية غير المسـ

١. مع مراعاة احكام المواد "١٦" و"١٨" و"١٩" و"٢٠" من هذه الاتفاقية، لا تخضع للضريبة الرواتب والأجور والتعويضات المماثلة الاخرى التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة في ما يتعلق بوظيفة ما، الا في تلك الدولة ما لم تكن الوظيفة تمارس في الدولة المتعاقدة الاخرى. واذا كانت تلك الوظيفة تمارس في الدولة المتعاقدة الاخرى، فان مثل هذا التعويض الذي ينجم عنها يخضع للضريبة في تلك الدولة الاخرى.

٢. على الرغم من احكام الفقرة(١) من هذه المادة، لا يخضع للضريبة التعويض الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة في ما يتعلق بوظيفة تمارس في الدولة المتعاقدة الاخرى، الا في الدولة المذكورة اولا، اذا:

أ. كان المستفيد موجوداً في الدولة المتعاقدة الاخرى لمدة او مدد لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوما خلال اثني عشر شهرا تبدأ او تنتهي في السنة المالية المعينة، و

ب. كان التعويض يدفع من جانب صاحب عمل، او نائب عنه، ليس مقيما في الدولة المتعاقدة الاخرى؛ و

ج. لا تتحمل التعويض منشأة دائمة او قاعدة ثابتة يملكها صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الاخرى.

٣. على الرغم من الاحكام السابقة من هذه المادة، فان التعويض الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة في ما يتعلق بوظيفة تمارس على متن سفينة، او زورق، او طائرة، او سكة حديدية، او مركبة نقل برية يتم تشغيلها في النقل الدولي، لا يخضع للضريبة الا في تلك الدولة المتعاقدة التي يقع فيها مكان الادارة الفعالة للمشروع.

المادة "١٦"
اتعاب المديرين

ان اتعاب المديرين والمدفوعات المماثلة الاخرى التي يحصل عليها مقيم لدى دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس ادارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الاخرى، تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة.

المادة "١٧"
الفنانون والرياضيون

١. على الرغم من احكام المادتين "١٤" و"١٥" من هذه الاتفاقية، فان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة من نشاطاته الشخصية التي يمارسها في الدولة المتعاقدة الاخرى كفنان مسرحي، او سينمائي، او اذاعي، او تلفزيوني، او موسيقي او كرياضي، يخضع للضريبة في تلك الدولة الاخرى.

٢. اذا كان الدخل المتعلق بالنشاطات الشخصية التي يمارسها فنان او رياضي بصفته هذه لا يعود للفنان او الرياضي نفسه، بل لشخص آخر، فان ذلك الدخل، على الرغم من احكام المواد"٧" و"١٤" و"١٥" من هذه الاتفاقية، يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها نشاطات الفنان او الرياضي.

٣. على الرغم من احكام الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة، فان الدخل الناجم عن النشاطات المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن اطار المبادلات الثقاف ر الرياضـ ية المـ نق عليها من جانب حكومتي الدولتين المتعاقدتين والتي تجري لغير توخي جني الربح، يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها هذه النشاطات.

المادة "١٨"
معاشات التقاعد

١. مع مراعاة احكام الفقرة (٢) من المادة "١٩" من هذه الاتفاقية، فان معاشات التقاعد والتعويضات المماثلة الاخرى التي تدفع الى مقيم في دولة متعاقدة مقابل استخدام سابق، لا تخضع للضريبة الا في تلك الدولة ووفقا لقوانينها.

٢. على الرغم من احكام الفقرة (١) من هذه المادة فان معاشات التقاعد والتعويضات المماثلة الاخرى التي تدفع بموجب تشريع الضمان الاجتماعي في دولة متعاقدة، لا تخضع للضريبة الا في تلك الدولة ووفقا لقوانينها.

المادة "١٩"
الخدمة الحكومية

١. أ. ان الرواتب والأجور والتعويضات المشابهة الأخرى، غير معاش التقاعد، الذي تدفعه دولة متعاقدة، او سلطة محلية تابعة لها، او وحدة ادارية اقليمية تابعة لها، الى فرد في ما يتعلق بخدمات تقدم الى تلك الدولة او تلك السلطة او الوحدة، لا تخضع للضريبة الا في تلك الدولة.

ب. إلا ان تلك الرواتب والأجور والتعويضات المشابهة الأخرى لا تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى، الا اذا قدمت الخدمات في تلك الدولة وكان الشخص مقيماً في تلك الدولة، هو:
(١) من مواطني تلك الدولة، او
(٢) لم يصبح مقيما في تلك الدولة فقط لغرض تقديم تلك الخدمات.

٢. أ. ان اي معاش تقاعد يدفع مباشرة او من صناديق انشأتها دولة متعاقدة، او سلطة محلية تابعة لها، او وحدة ادارية اقليمية تابعة لها، الى شخص في ما يتعلق بخدمات قدمت الى تلك الدولة او السلطة او الوحدة، لا يخضع للضريبة الا في تلك الدولة.

ب. إلا ان معاش التقاعد هذا لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى، الا اذا كان الشخص مقيما في تلك الدولة ومن مواطنيها.

٣. تطبق احكام المواد "١٥" و"١٦" و"١٨" من هذه الاتفاقية على التعويض ومعاشات التقاعد المتعلقة بخدمات قدمت لاعمال تجارية قامت بها دولة متعاقدة، او سلطة محلية تابعة لها او وحدة ادارية اقليمية تابعة لها.

المادة "٢٠"
الطلبة والمتدربون

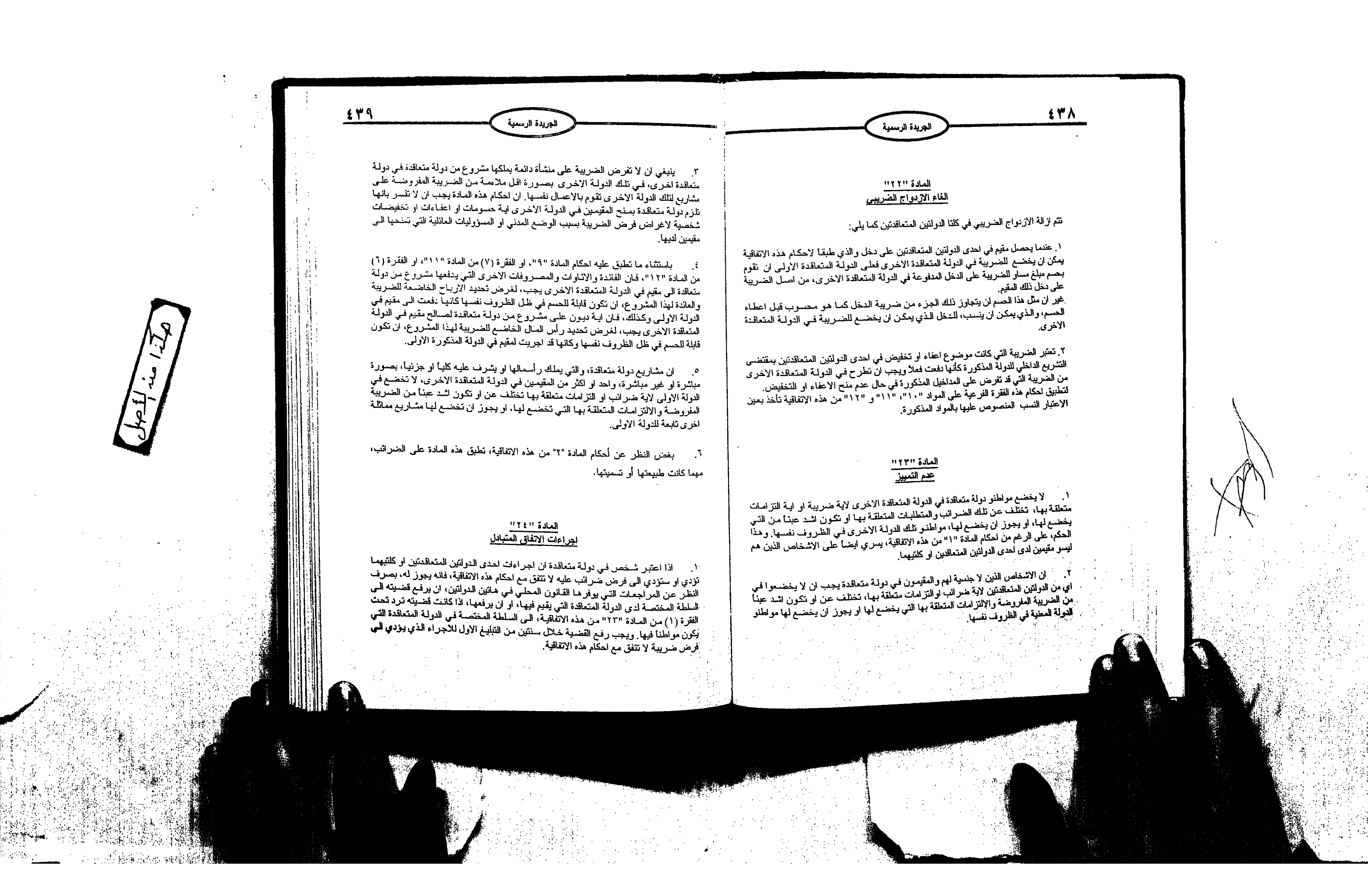
١. ان المقيم في دولة متعاقدة والموجود مؤقتاً في الدولة المتعاقدة الاخرى بصفة طالب او متدرب يتلقى تدريباً تقنياً او مهنياً او تجارياً، لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى على التحويلات المالية التي ترده من الخارج لغرض الانفاق على معيشته وتحصيله العلمي او التدرب، او ترده بصفة منحة دراسية لمتابعة تحصيله العلمي، وذلك لمدة لا تزيد على سبع سنوات.

٢. لا يخضع للضريبة التعويض الذي يدفع الى الطالب او المتدرب، لقاء خدمات تقدم في الدولة الاخرى، في تلك الدولة وذلك لمدة لا تزيد على سنتين شريطة ان تكون تلك الخدمات ذات علاقة بتحصيله العلمي او التدرب.

المادة ٢١
المداخيل الاخرى

١. لا تخضع للضريبة عناصر الدخل العائدة لمقيم في دولة متعاقدة، حيثما كان منشأها، والتي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية، الا في تلك الدولة المتعاقدة.

٢. لا تسري احكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل، غير الدخل الناجم عن املاك غير منقولة كما هي معرفة في الفقرة (٢) من المادة "٦" من هذه الاتفاقية، اذا كان المستفيد من هذا الدخل، المقيم في دولة متعاقدة، يقوم بعمل في الدولة المتعاقدة الاخرى، من خلال منشأة دائمة تقع فيها أو كان يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثابتة تقع فيها، وحيث يرتبط الحق او الملك الناجم عنه الدخل بصورة فعالة بهذه المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة. وفي هذه الحال تطبق احكام المادة "٧" أو المادة "١٤" من هذه الاتفاقية حسب الحال.



المادة "٢٢"
الغاء الازدواج الضريبي

تتم ازالة الازدواج الضريبي في كلتا الدولتين المتعاقدتين كما يلي:

١. عندما يحصل مقيم في احدى الدولتين المتعاقدتين على دخل والذي طبقا لاحكام هذه الاتفاقية يمكن ان يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى فعلى الدولة المتعاقدة الاولى ان تقوم بحسم مبلغ مساو للضريبة على الدخل المدفوعة في الدولة المتعاقدة الاخرى، من اصل الضريبة على دخل ذلك المقيم.
غير ان مثل هذا الحسم لن يتجاوز ذلك الجزء من ضريبة الدخل كما هو محسوب قبل اعطاء الحسم، والذي يمكن ان ينسب، للدخل الذي يمكن ان يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى.

٢. تعتبر الضريبة التي كانت موضوع اعفاء او تخفيض في احدى الدولتين المتعاقدتين بمقتضى التشريع الداخلي للدولة المذكورة كأنها دفعت فعلاً ويجب ان تطرح في الدولة المتعاقدة الاخرى من الضريبة التي قد تفرض على المداخيل المذكورة في حال عدم منح الاعفاء او التخفيض. لتطبيق احكام هذه الفقرة الفرعية على المواد "١٠"، "١١" و "١٢" من هذه الاتفاقية تأخذ بعين الاعتبار النسب المنصوص عليها بالمواد المذكورة.

المادة "٢٣"
عدم التمييز

١. لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الاخرى لاية ضريبة او اية التزامات متعلقة بها، تختلف عن تلك الضرائب والمتطلبات المتعلقة بها او تكون اشد عبئا من التي يخضع لها، او يجوز ان يخضع لها، مواطنو تلك الدولة الاخرى في الظروف نفسها. وهذا الحكم، على الرغم من احكام المادة "١" من هذه الاتفاقية، يسري ايضاً على الاشخاص الذين هم ليسو مقيمين لدى احدى الدولتين المتعاقدين او كلتيهما.

٢. ان الاشخاص الذين لا جنسية لهم والمقيمون في دولة متعاقدة يجب ان لا يخضعوا في اي من الدولتين المتعاقدتين لاية ضرائب او التزامات متعلقة بها، تختلف عن او تكون اشد عبئاً من الضريبة المفروضة والإلتزامات المتعلقة بها التي يخضع لها او يجوز ان يخضع لها مواطنو الدولة المعنية في الظروف نفسها.

٣. ينبغي ان لا تفرض الضريبة على منشأة دائمة يملكها مشروع من دولة متعاقدة في دولة متعاقدة اخرى، في تلك الدولة الاخرى بصورة اقل ملاءمة من الضريبة المفروضة على مشاريع لتلك الدولة الاخرى تقوم بالاعمال نفسها. ان احكام هذه المادة يجب ان لا تفسر بانها تلزم دولة متعاقدة بمنح المقيمين في الدولة الاخرى اية حسومات او اعفاءات او تخفيضات شخصية لاغراض فرض الضريبة بسبب الوضع المدني او المسؤوليات العائلية التي تمنحها الى مقيمين لديها.

٤. باستثناء ما تطبق عليه احكام المادة "٩"، او الفقرة (٧) من المادة "١١"، او الفقرة (٦) من المادة "١٢"، فان الفائدة والإتاوات والمصروفات الاخرى التي يدفعها مشروع من دولة متعاقدة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى يجب، لغرض تحديد الارباح الخاضعة للضريبة والعائدة لهذا المشروع، ان تكون قابلة للحسم في ظل الظروف نفسها كانها دفعت الى مقيم في الدولة الاولى وكذلك، فان اية ديون على مشروع من دولة متعاقدة لصالح مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى يجب، لغرض تحديد رأس المال الخاضع للضريبة لهذا المشروع، ان تكون قابلة للحسم في ظل الظروف نفسها وكانها قد اجريت لمقيم في الدولة المذكورة الاولى.

٥. ان مشاريع دولة متعاقدة، والتي يملك رأسمالها او يشرف عليه كلياً او جزئيا، بصورة مباشرة او غير مباشرة، واحد او اكثر من المقيمين في الدولة المتعاقدة الاخرى، لا تخضع في الدولة الاولى لاية ضرائب او التزامات متعلقة بها تختلف عن او تكون اشد عبئاً من الضريبة المفروضة والالتزامات المتعلقة بها التي تخضع لها، او يجوز ان تخضع لها مشاريع مماثلة اخرى تابعة للدولة الاولى.

٦. بغض النظر عن أحكام المادة "٢" من هذه الاتفاقية، تطبق هذه المادة على الضرائب، مهما كانت طبيعتها أو تسميتها.

المادة "٢٤"
اجراءات الاتفاق المتبادل

١. اذا اعتبر شخص في دولة متعاقدة ان اجراءات احدى الدولتين المتعاقدتين او كلتيهما تؤدي او ستؤدي الى فرض ضرائب عليه لا تتفق مع احكام هذه الاتفاقية، فانه يجوز له، بصرف النظر عن المراجعات التي يوفرها القانون المحلي في هاتين الدولتين، ان يرفع قضيته الى السلطة المختصة لدى الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها، او ان يرفعها، اذا كانت قضيته ترد تحت الفقرة (١) من المادة "٢٣" من هذه الاتفاقية، الى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يكون مواطناً فيها. ويجب رفع القضية خلال سنتين من التبليغ الاول للاجراء الذي يؤدي الى فرض ضريبة لا تتفق مع احكام هذه الاتفاقية.

٢. تسعى السلطة المختصة اذا بدا لها الاعتراض مبررا واذا لم تستطع حله بصورة مرضية لحل القضية بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الاخرى وذلك من اجل تجنب الضريبة التي لا تأتلف مع هذه الاتفاقية. وينفذ اي اتفاق يتم التوصل اليه بالرغم عن اية احكام تتعلق بمرور الزمن في القانون المحلي للدولتين المتعاقدتين.

٣. تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين لان تحل بالاتفاق المتبادل اية مصاعب او شكوك ناشئة عن تفسير هذه الاتفاقية او تطبيقها. ويجوز لها ايضا التشاور معا لالغاء الازدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

٤. يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين الاتصال مباشرة بعضها مع بعض لغرض التوصل الى اتفاق حول معنى الفقرات السابقة. وعندما يبدو انه من المستحسن، في سبيل التوصل الى اتفاق، اجراء تبادل شفهي في الآراء، فانه يجوز ان يجري هذا التبادل عن طريق لجنة تتألف من ممثلين عن السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين.

المادة "٢٥"
تبادل المعلومات

١. تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين ما يلزم من المعلومات لتنفيذ أحكام هذه الإتفاقية أو أحكام القوانين المحلية في الدولتين المتعاقدتين بخصوص جميع الضرائب مهما كانت طبيعتها أو تسميتها المحصلة لصالح احدى الدولتين المتعاقدتين او سلطاتها المحلية او وحداتها الادارية الاقليمية، و ذلك للحيلولة بوجه خاص دون الاحتيال أو التهرب من دفع هذه الضرائب و لا تقيد المادتان "١" و"٢" من هذه الاتفاقية تبادل المعلومات. و يجب معاملة اية معلومات تتلقاها دولة متعاقدة كمعلومات سرية بالطريقة نفسها كالمعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب القوانين المحلية لتلك الدولة، و لا يجب البوح بها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم و الهيئات الإدارية) المناط بها أمر تقدير أو تحصيل الضرائب التي تشملها هذه الإتفاقية، أو في بت الاستئنافات المتعلقة بتلك الضرائب، أو ملاحقتها أو تنفيذها. و على اولئك الأشخاص أو تلك السلطات أن لا تستعمل تلك المعلومات إلا لهذه الأغراض. و يجوز لهم إفشاء المعلومات في المحاكمات العلنية، أو في القرارات القضائية.

٢. لا يجب في اي حال من الأحوال تفسير أحكام الفقرة (١) من هذه المادة بأنها تفرض على دولة متعاقدة الإلتزام:

أ. بتنفيذ اجراءات إدارية لا تتفق مع القوانين و الاجراءات الإدارية لتلك الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى.

ب. بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو الاجراءات الإدارية لتلك الدولة أو الدولة المتعاقدة الأخرى.

ج. بتقديم معلومات تكشف عن أي سر تجاري، أو صناعي، أو مهني، أو طريقة انتاج، أو معلومات يكون الكشف عنها مخالفا النظام العام.

المادة "٢٦"
اعضاء البعثات الدبلوماسية و المناصب القنصلية

لا يمس أي نص في هذه الاتفاقية بالامتيازات الضريبية لأعضاء البعثات الدبلوماسية و المناصب القنصلية بمقتضى القواعد العامة في القانون الدولي أو بمقتضى أحكام الإتفاقات الخاصة.

المادة "٢٧"
سريان المفعول

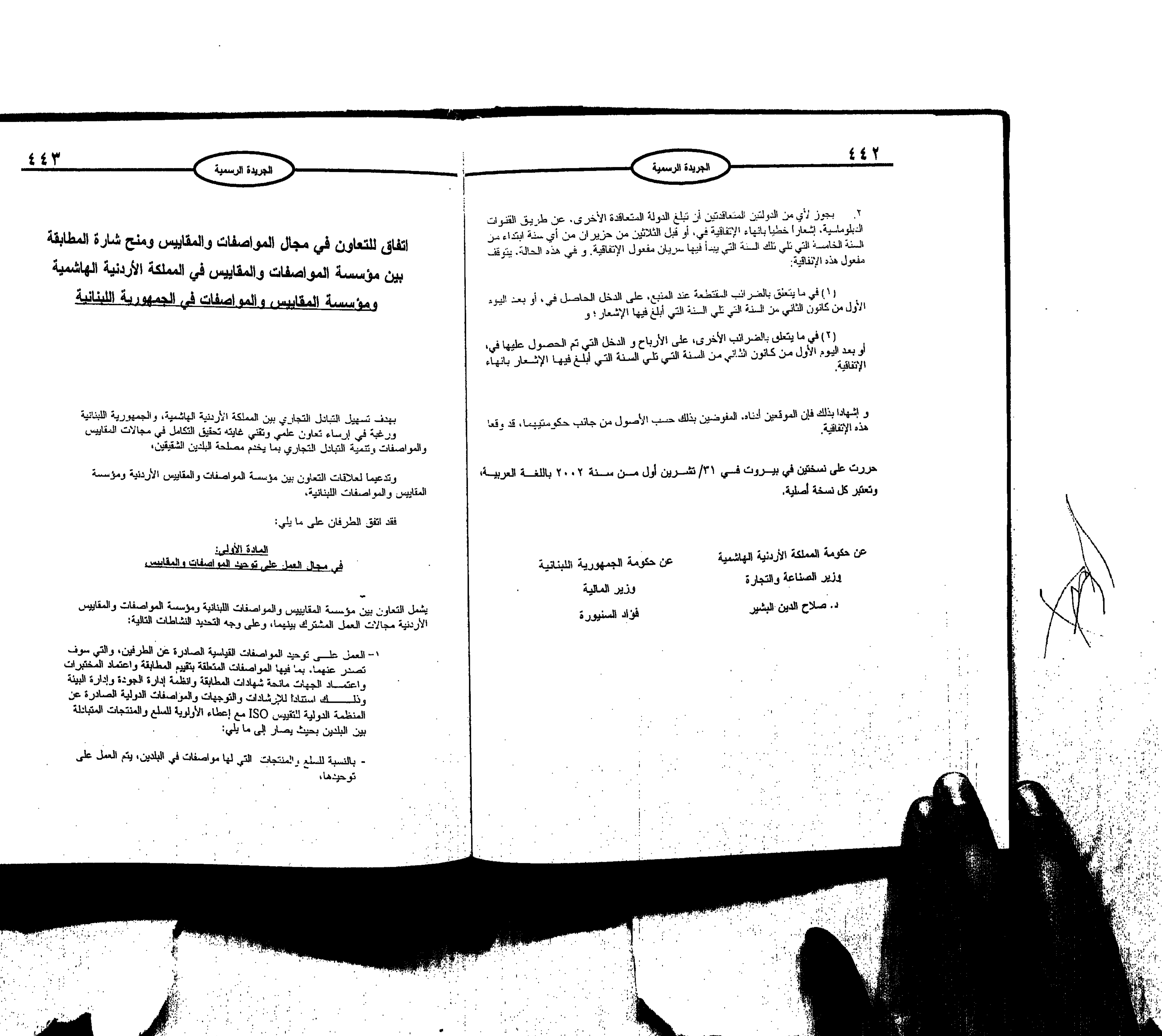
يتم إبرام هذه الإتفاقية و يسري مفعولها في اليوم الثلاثين من بعد تاريخ الإبلاغ الأخير الذي يشير الى ان كلتا الدولتين قد اتخذتا الاجراءات القانونية المحلية اللازمة في كل منهما من اجل تطبيق الإتفاقية. و تسري احكام هذه الإتفاقية:

(١) في ما يتعلق بالضرائب المقتطعة عند المنبع، على الدخل الحاصل في، أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني من السنة التي تلي السنة التي يبدأ فيها سريان مفعول الاتفاقية؛ و

(٢) في ما يتعلق بالضرائب الأخرى، على الأرباح و الدخل التي تم الحصول عليها في، أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني من السنة التي تلي السنة التي يبدأ فيها سريان مفعول الاتفاقية.

المادة "٢٨"
إنهاء الإتفاقية

١. إن هذه الاتفاقية تبقى سارية المفعول الى أجل غير محدد.



٢. بجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين أن تبلغ الدولة المتعاقدة الأخرى، عن طريق القنوات الدبلوماسية، إشعارا خطيا بانهاء الإتفاقية في، أو قبل الثلاثين من حزيران من أي سنة ابتداء من السنة الخامسة التي تلي تلك السنة التي يبدأ فيها سريان مفعول الإتفاقية. و في هذه الحالة، يتوقف مفعول هذه الإتفاقية:

(١) في ما يتعلق بالضرائب المقتطعة عند المنبع، على الدخل الحاصل في، أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني من السنة التي تلي السنة التي أبلغ فيها الإشعار ؛ و

(٢) في ما يتعلق بالضرائب الأخرى، على الأرباح و الدخل التي تم الحصول عليها في، أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني من السنة التي تلي السنة التي أبلغ فيها الإشعار بانهاء الإتفاقية.

و إشهادا بذلك فإن الموقعين أدناه، المفوضين بذلك حسب الأصول من جانب حكومتيهما، قد وقعا هذه الإتفاقية.

حررت على نسختين في بيروت في ٣١/ تشرين أول من سنة ٢٠٠٢ باللغة العربية، وتعتبر كل نسخة أصلية.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية	عن حكومة الجمهورية اللبنانية
وزير الصناعة والتجارة	وزير المالية
د. صلاح الدين البشير	فؤاد السنيورة

اتفاق للتعاون في مجال المواصفات والمقاييس ومنح شارة المطابقة بين مؤسسة المواصفات والمقاييس في المملكة الأردنية الهاشمية ومؤسسة المقاييس والمواصفات في الجمهورية اللبنانية

بهدف تسهيل التبادل التجاري بين المملكة الأردنية الهاشمية، والجمهورية اللبنانية ورغبة في ارساء تعاون علمي وتقني غايته تحقيق التكامل في مجالات المقاييس والمواصفات وتنمية التبادل التجاري بما يخدم مصلحة البلدين الشقيقين،

وتدعيما لعلاقات التعاون بين مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية ومؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية،

فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة الأولى:
في مجال العمل على توحيد المواصفات والمقاييس

يشمل التعاون بين مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية ومؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية مجالات العمل المشترك بينهما، وعلى وجه التحديد النشاطات التالية:

١- العمل على توحيد المواصفات القياسية الصادرة عن الطرفين، والتي سوف تصدر عنهما، بما فيها المواصفات المتعلقة بتقييم المطابقة واعتماد المختبرات واعتماد الجهات مانحة شهادات المطابقة وانظمة إدارة الجودة وإدارة البيئة وذلك استنادا للإرشادات والتوجيهات والمواصفات الدولية الصادرة عن المنظمة الدولية للتقييس ISO مع إعطاء الأولوية للسلع والمنتجات المتبادلة بين البلدين بحيث يصار إلى ما يلي:

- بالنسبة للسلع والمنتجات التي لها مواصفات في البلدين، يتم العمل على توحيدها،



- بالنسبة للسلع والمنتجات التي لها مواصفات في أحد البلدين فقط، يتم اعتمادها لحين صدور مواصفات موحدة أو لحين بصدور مواصفة وطنية من قبل الفريق الآخر في حال تعذر توحيدها.

- بالنسبة للسلع والمنتجات التي ليس لها مواصفات في كلا البلدين. تعتمد المواصفات القياسية الدولية، وفي حال عدم توفرها يتم الإتفاق على مواصفة معينة.

٢- التنسيق في برامج العمل السنوية لإعداد المواصفات.

المادة الثانية:
في مجال شارة المطابقة

١- اتفق الطرفان على تبادل الإعتراف بشارة المطابقة (علامة الجودة) الخاصة بكل منهما، والتي يصدرها أحدهما نيابة عن الآخر، وذلك وفق التوجيهات والإرشادات والمواصفات الدولية الصادرة عن المنظمة الدولية للتقييس ISO في هذا المجال.

٢- يقوم الطرفان مرة على الأقل كل سنة، بالمراجعة والتدقيق الدوري للإجراءات المعمول بها من قبل كل منهما في مجال منح شارة المطابقة، وذلك بهدف تبسيطها وزيادة موثوقيتها.

٣- يتم التدقيق الدوري والمراجعة إما مباشرة من قبل فريق فني يؤلفه كل طرف على حدة أو يتفق عليه الطرفان، أو عن طريق فريق ثالث يكلفه كل طرف على حدة أو يتفق عليه الطرفان.

المادة الثالثة:

بالإضافة إلى ما تقدم، يقوم الطرفان بما يلي:

١- التبادل المجاني لجميع المواصفات الصادرة لتاريخه والتي سوف يصدرها كل منهما في المستقبل.

٢- تبادل الخبراء والمتدربين، وذلك عند الطلب وعند توفر الموارد اللازمة لدى الطرف المعني.

٣- تبادل المعلومات، بما في ذلك النشرات والدوريات والدراسات والأبحاث في مجال التقييس والجودة وتقييم المطابقة.

٤- تنظيم دورات وندوات ومؤتمرات واجتماعات مشتركة للمواضيع المتعلقة بالتقييس والجودة وتقييم المطابقة.

٥- نشر التوعية بالتقييس والجودة.

٦- تنسيق المواقف في المنظمات الدولية والإقليمية ذات العلاقة بالتقييس والجودة وتقييم المطابقة.

المادة الرابعة:

يجتمع المسؤولون من الطرفين بالتناوب مرة على الأقل في السنة وحسب الحاجة لمتابعة تنفيذ هذا الإتفاق والعمل على تحسينه وتحسين تطبيقه.

المادة الخامسة:

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ من تاريخ آخر إخطار من إتمام الإجراءات الدستورية أو القانونية ويظل ساريا ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابيا برغبته في إنهائه، وذلك قبل ستة أشهر من التاريخ المطلوب للإنهاء.

حرر هذا الاتفاق ووقع في بيروت في ٢٤ شعبان ١٤٢٣ هـ، الموافق ٢٠٠٢/١٠/٣١ من نسختين أصليتين لهما نفس الحجة القانونية واحتفظ كل طرف بواحدة منها.

وزير الصناعة والتجارة رئيس مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس في المملكة الاردنية الهاشمية	وزير الصناعة ووزير الوصاية لمؤسسة المقاييس والمواصفات في الجمهورية اللبنانية
الدكتور صلاح الدين البشير	جورج افرام

اتفاق تعاون إعلامي بين
حكومتي المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية اللبنانية

انطلاقاً من العلاقات الأخوية التي تربط البلدين الشقيقين، وتعزيزاً للتعاون الإعلامي القائم بين المؤسسات الإعلامية في كلا البلدين، وإسهاماً منهما في تطوير هذا التعاون بما يخدم المصلحة المشتركة، فقد اتفق الجانبان على ما يلي:

المادة الأولى:

التعاون في مجال الإذاعة والتلفزيون:

١- الاستفادة من إمكانات التدريب بين البلدين في مجال عمل الإذاعة والتلفزيون والهندسة الإذاعية والتلفزيونية ووضع خطط للتدريب الإعلامي تواكب التطورات الحديثة في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال المباشر.

٢- تبادل الزيارات والخبرات والمعلومات وتقديم التسهيلات الفنية الممكنة للعاملين في مجال الإذاعة والتلفزيون.

٣- تبادل المواد الإخبارية والبرامجية الإذاعية منها والتلفزيونية والعمل على إقامة سهرات تلفزيونية مشتركة في الأعياد والمناسبات الوطنية.

٤- تبادل الرسائل الإذاعية والتلفزيونية التي تعكس الأحداث المهمة وأوجه النشاط المختلفة والتقدم في كلا البلدين.

٥- العمل على التعريف بالأماكن السياحية في كلا البلدين من خلال محطات الإذاعة والتلفزيون فيهما.

٦- العمل على الدخول في إنتاج إذاعي وتلفزيوني ثنائي مشترك في المجالات ذات الاهتمام المشترك بالتنسيق المباشر بين المؤسسات المعنية في كلا البلدين.

المادة الثانية:

التعاون في مجال الصحافة ووكالات الأنباء:

١- تفعيل علاقات التعاون بين وكالتي الأنباء الرسميتين في كلا البلدين وتطويرها على صعيد تدريب الصحفيين والفنيين والمصورين وتبادل الخبرات والأخبار عبر الأقمار الصناعية.

٢- تسهيل مهمة مراسلي البلدين المعتمدين في البلد الآخر وتقديم التسهيلات الفنية والمهنية لمكتب وكالة الأنباء الأردنية في بيروت وتسهيل مهمة مراسلي كلا البلدين في البلد الآخر عند الإيفاد في مهمة رسمية.

٣- تبادل المواد الإخبارية والصور والمعلومات والخبرات المهنية والفنية المتاحة .

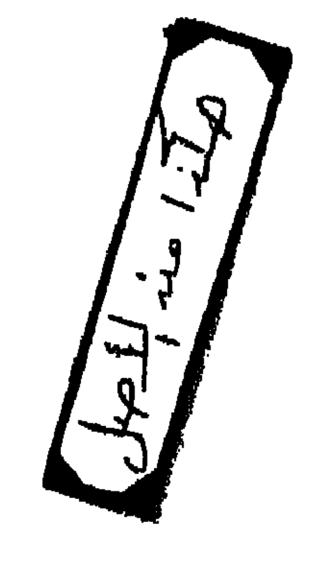
٤- تشجيع تبادل زيارات الصحفيين والتنسيق بين المؤسسات الصحفية القائمة في البلدين.

المادة الثالثة:

التعاون في مجال الدوريات والمطبوعات:

١- تسهيل دخول وتوزيع الصحف والدوريات والكتب الصادرة وذلك وفق القوانين والأنظمة النافذة في كلا البلدين.

٢- تبادل الدوريات والنشرات الرسمية والمعلومات التعريفية الصادرة في كلا البلدين.



المادة الرابعة:

تنفيذاً لهذا الاتفاق تشكل لجنة إعلامية مشتركة بين كلا البلدين تجتمع في بيروت وعمان بالتناوب كلما دعت الحاجة وتقوم هذه اللجنة برفع توصياتها إلى المسؤولين لإصدار القرارات اللازمة بشأن الموضوع مدار البحث واقتراح أوجه التعاون المطلوبة في مجالات العمل الإعلامي.

المادة الخامسة:

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ اعتماده من الجهات المختصة وحسب الأصول المرعية في كلا البلدين ويبقى ساري المفعول ويجدد تلقائياً ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر برغبته في إنهاء العمل به قبل ستة أشهر من تاريخه.

حرر ووقع في مدينة بيروت بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣١ من نسختين أصليتين باللغة العربية ولهما نفس الحجة القانونية ويحتفظ كل طرف بنسخة منه.

عن حكومة	عن حكومة
المملكة الأردنية الهاشمية	الجمهورية اللبنانية
وزير الدولة للشؤون السياسية ووزير الإعلام	وزير الإعلام
د. محمد عفاش العدوان	غازي العريضي



اتفاقية الحجر الصحي الزراعي

بين

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية اللبنانية

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية و حكومة الجمهورية اللبنانية،

ورغبة منهما في تعزيز التعاون المشترك بين البلدين في مجال الحجر الصحي الزراعي،

و انطلاقا من مبدأ التعاون القائم بين البلدين، وضرورة تحسين وتنشيط التبادل الزراعي ضمن الاطار الفني والتعاوني في مجال الحجر الصحي الزراعي واعتماد الشفافية وضرورة تبادل الخبرات والنتائج البحثية ، والانظمة المتبعة ولوائح الافات الحجرية ووقاية النبات وتسهيل تطبيق انظمة الحجر الصحي الزراعي المعتمدة بين البلدين،

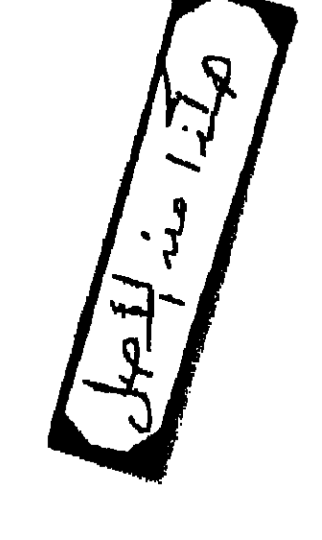
فقد اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

يكون للعبارات والمصطلحات التالية المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الحجر :

الحجر الصحي الزراعي مجموعة التشريعات و الأجراءات المنبثقة عنها و المنفذة من قبل جهاز الحجر الصحي الزراعي في مراكز الحجر الصحي الزراعي على المنافذ الحدودية و الهادفة إلى منع دخول الآفات التي تشكل مخاطر على الزراعة و المحاصيل الزراعية و الرقابة على الواردات والصادرات و العبور بهدف منع إنتشار الآفات و تسهيل تدفق السلع و التبادل التجاري ،





النباتات :

النباتات بجميع أجزائها سواءً كانت جذوراً أو سوقاً أو أوراقاً أو أزهاراً أو ثماراً أو بذوراً في أي حالة كانت عليها ساكنه أو غضه أو جافه، أو أجزاء الأنسجة أو الخلايا المستزرعة في بيئات خاصة ،

المنتجات النباتية

أي مادة من أصل نباتي تحتفظ بطبيعتها النباتية الى حين إستهلاكها ،

الآفـــة :

كل كائن حي يحدث ضرراً أو يسبب مرضاً للنباتات، أو الحيوانات .

الإرسالية :

أي شحنة من النباتات أو المنتجات النباتية أو الكائنات النافعة سواء كانت مستوردة أو صادرة من و الى أو عابرة لأي من البلدين بطريق الترانزيت محمولة على واسطة نقل أو عدة وسائط نقل مشمولة ببيان جمركي واحد .

الافة الحجرية :

هي الافة الضارة اقتصاديا وغير المسجلة في الدولة المستوردة او مسجلة في مناطق محدوده ويتم السيطرة عليها ومقاومتها من الجهات الرسمية في هذه الدولة ويخشى من انتقالها للدولة الاخرى ،

الافة الغير الحجرية :

وهي تلك الافة الموجودة والتي لها تأثير اقتصادي وهناك اجراءات لمكافحتها والوقاية منها في المنطقة المسجلة ،

الشهادة الصحية :

هي الشهادة المعدة والمعتمدة وفقا للشهادة النموذجية التي نصت عليها الاتفاقية الدولية لوقاية النبات ،

المادة الثانية

تتبادل الجهات المختصة في البلدين انظمة الحجر الصحي الزراعي و لوائح الآفات الحجرية المعتمدة لديهما ويجري دراستها و تنسيقها بما ينسجم والظروف الخاصة بكل بلد ،

المادة الثالثة

أ- يحظر إدخال أو إخراج النباتات أو أجزائها أو المنتجات النباتية إلا بعد عرضها على موظفي الحجر الصحي الزراعي لفحصها والتاكد من سلامتها واستيفائها للشروط المنصوص عليها في أنظمة الحجر الصحي الزراعي ،

ب- يمنع إدخال المواد المبينة أدناه :

- الأتربة بجميع أنواعها واشكالها ويستثنى من ذلك الترب الصناعية ,شريطة أن تكون معقمة بالطرق المناسبة وخالية من الافات).
- الأسمدة العضوية الطبيعية (غير المعالجة) ،
- الحشرات الحية الضارة بجميع أشكالها واطوارها ،
- مستنبتات البكتيريا والفطريات الممرضة .
- الارساليات الزراعية الواردة اذا اختلطت بها تربة زراعية او مواد اخرى ممنوعة يصعب فصلها ،
- المواد النباتية الواردة من جميع دول العالم ما لم ترفق بشهادة منشأ وشهادة صحية زراعية مصدقتين أصولاً من بلد المنشا وبلد المصدر ،

ج- لوزير الزراعة أن يستثني بقرار منه بعض الحالات الخاصة المتعلقة باحتياجات البحث العلمي والأستخدامات الخاصة و بناءً على توصيه من الإدارات المختصة ،

المادة الرابعة .

يتم تحديد مراكز دخول وخروج الإرساليات الزراعية في كل من البلدين ،

المادة الخامسة

يضمن الطرفان بأن الجهات المختصة في كل منهما ستقوم بمراعاة الأنظمة القانونية لدولة الطرف الآخر و ذلك فيما يتعلق بوقاية المزروعات و الحجر الصحي الزراعي ،

المادة السادسة

إتفــق الطــرفان على أن تكون مواد التغليف والتعبئة المستعملة في توضيب الإرساليات المتبادلة بين البلدين جديده وخاليه من الآفات الحجرية وطبقاً للمعايير الدولية ، وإجراء تنظيف وتعقيم وسائط نقل الشحنة النظامية قبل التعبئة عند اللزوم ٠

المادة السابعة

أ – ترفق كل شحنة نظامية يتم نقلها من أراضي الطرف الأول أو من خلال أراضي الطرف الثاني بشهادة صحية زراعية صادره عن أجهزة وقاية المزروعات و الحجر الصحي الزراعي للبلد المصدر على أن تكون الشهادة الصحية الزراعية باللغة الرسمية أو باللغة الأنجليزية عند اللزوم ووفق النموذج المعتمد بالاتفاقية الدولية لوقاية النبات لعام ١٩٥١ وتعديلاتها ٠

ب – تخول الجهات المختصة في كلا البلدين بوضع شروط صحية إضافية لإستيراد إرساليات معينة ذات طبيعة خاصة أو لإستخدامات خاصة تحددها الجهات المعنية على ان تعلم الطرف الاخر بهذا الاجراء ٠

ج – في حال إعادة تصدير النباتات والبضائع ذات الأصل النباتي يجب أن ترفق بشهادة صحية نباتيه لإعادة التصدير مع الشهادة الصحية النباتية الأصلية أو صورة طبق الأصل عنها ٠

المادة الثامنة

في حال الكشف عن وجود آفات تمنع لوائح الحجر دخولها أو مخالفة لقانون الحجر الصحي الزراعي للبلد المستورد تكون الجهة المختصة في البلد المستورد مخولة بإتلاف الإرسالية أو إعادة تصديرها الى بلد المنشأ أو طلب اتخاذ إجراءات أخرى ضرورية تتطلبها الحالة.

المادة التاسعة

لاجهزة الحجر الصحي الزراعي القيام باعمال التعقيم (التطهير) او التنظيف او ما سوى ذلك من الاعمال المؤدية للقضاء على الاصابة في الارسالية الزراعية التي تكون نسبة الاصابة بها وفق النسب المحددة في لوائح الحجر الصحي الزراعي والتي تجعلها مستوفية للشروط الصحية المطلوبة وعلى نفقة صاحب العلاقة (المستورد) ٠

المادة العاشره

أ – تقوم الجهات المختصة في البلدين بالتعاون الفني في مجال الحجر الصحي الزراعي ووقاية المزروعات بما يسهل ويخدم مهام الحجر الصحي الزراعي والتنسيق المشترك وفق ترتيبات يحددها الطرفان .

ب – في حال اكتشاف إصابة بالآفات الحجرية لدى أحد الطرفين الموقعين على هذه الاتفاقية يجب عليه إخطار الطرف الآخر مع إتخاذ كافة الإجراءات الحجرية اللازمة .

المادة الحادية عشرة

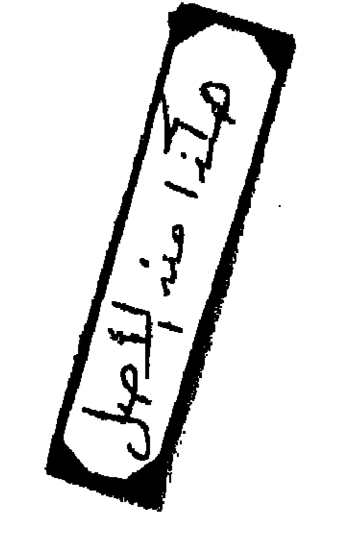
يمنع دخول الإرساليات الزراعية التي تحمل مخاطر صحية زراعية للزراعة في كلا البلدين أو من منشأ يحمل مخاطر نقل أوبئة الى أراضي البلدين .

المادة الثانية عشرة

تقوم الجهات المختصة في كلا البلدين بالتعاون والتنسيق في المجالات التالية :

أ – تبادل القوانين والأنظمة الأخرى المتعلقة بالحجر الصحي الزراعي ووقاية المزروعات خلال شهرين من إصدارها كحد أقصى ٠

ب – إشعار بعضهما البعض حول المطبوعات المتخصصة والمقالات والمنشورات الهامة في مجال الحجر الصحي الزراعي ووقاية المزروعات الصادرة في البلدين .



ج – التعاون في مجال علوم وقاية المزروعات بين المؤسسات البحثية والأجهزة المعنية بالحجر الصحي الزراعي بين البلدين .

المادة الثالثة عشرة

أ – يعقد الطرفان اجتماعات مشتركة كلما دعت الحاجة لمناقشة القضايا المتعلقة ببنود التعاون المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

ب – يحدد الطرفان باتفاق مشترك تاريخ وبرنامج الاجتماعات .

ج– يدرس الطرفان سبل تنسيق وتكامل الإجراءات العملية المتعلقة بالحجر الصحي الزراعي ووقاية المزروعات ،

د– يعمل الطرفان على تسهيل انتقال المعنيين بتنفيذ هذه الاتفاقية من مدراء و رؤساء مصالح وقاية ورؤساء مراكز الحجر الصحي الزراعي.

المادة الرابعة عشرة

ان تفعيل هذا الاتفاق والمسؤولية الرسمية تقع على مسؤولية :

أ – بالنسبة للجمهورية اللبنانية ، وزارة الزراعة – مصلحة وقاية النبات و مصلحة الحجر الصحي الزراعي ،

ب– بالنسبة للمملكة الاردنية الهاشمية ، وزارة الزراعة – مديرية وقاية النبات ،

المادة الخامسة عشرة

أ– يمكن للطرفين باتفاق مشترك، تعديل أو تغيير شروط هذه الاتفاقية وتكون هذه التعديلات سارية المفعول وفقا للفقرة (ج) من هذه المادة .

ب– في حال نشوء خلاف حول تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية، يتم حله بالطرق الودية او بعرضه على لجان فنية متخصصة مشتركة من كلا الطرفين ،

ج– تكون هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد ثلاثين يوما من تاريخ آخر اشعار يخطر به احد الطرفين الطرف الاخر باتمام إجراءاته الدستورية المطلوبة لوضعه موضع التنفيذ.

د– تكون هذة الاتفاقية سارية المفعول لمدة خمس سنوات من تاريخ وضعها موضع التنفيذ وتمدد تلقائيا لمدة مماثلة، ما لم يعلم أحد الطرفين الطرف الأخر عن رغبته في إنهائها، وذلك قبل ستة اشهر من تاريخ انتهاء مدتها الأصلية او المجددة.

حررت ووقعت في بيروت في الربع والعشرين من شعبان ١٤٢٣ ه الموافق الحادي والثلاثين من تشرين الأول من عام ٢٠٠٢ بنسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منهما الحجية القانونية نفسها.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وزير الزراعة	عن حكومة الجمهورية اللبنانية وزير الزراعة و التعاونيات
طراد الفايز	الدكتور علي عبدالله

اتفاق تنفيذي حول الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة بين مؤسسة المواصفات والمقاييس في المملكة الأردنية الهاشمية ومعهد البحوث الصناعية في الجمهورية اللبنانية

ان مؤسسة المواصفات والمقاييس في المملكة الاردنية الهاشمية ومعهد البحوث الصناعية في الجمهورية اللبنانية ،

ورغبة منهما في إرساء تعاون علمي وتقني غايته تحقيق التكامل في مجالات التقييس والمترولوجيا وشهادات المطابقة بهدف تيسير التبادل التجاري بما يخدم مصلحة البلدين الشقيقين، وانطلاقاً من أهمية تعميق التعاون والتنسيق في هذا المجال،

فقد تمّ الاتفاق بين:

<u>الطرف الاول :</u> مؤسسة المواصفات والمقاييس في المملكة الأردنية الهاشمية

و

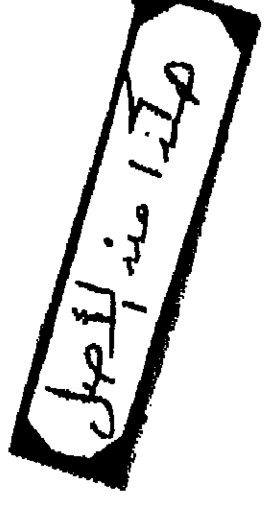
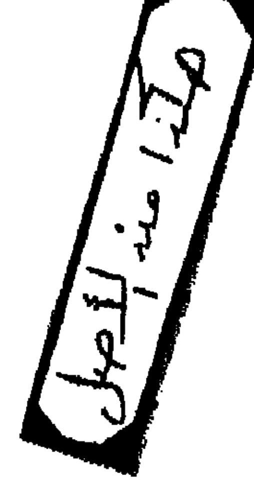
<u>الطرف الثاني</u> : معهد البحوث الصناعية في الجمهورية اللبنانية

على ما يلي:

١. تبادل الاعتراف بشهادات المطابقة الصادرة عن كل من مؤسسة المواصفات والمقاييس في الأردن ومعهد البحوث الصناعية في لبنان ،

٢. يقوم الطرفان بوضع الإجراءات التنفيذية التفصيلية لآلية منح شهادات المطابقة وتعتبر هذه الآلية نافذة فور التوقيع عليها من قبل المسؤولين في المؤسستين.

٣. يقوم الطرفان باعتماد لائحة السلع المتبادلة بين البلدين وتحديد المواصفات الخاصة بها والتي سيتم بموجبها إصدار شهادات المطابقة وتطوير هذه اللائحة باستمرار ووفقاً للمستجدات.

٤. يقوم الطرفان بمراجعة وتدقيق الإجراءات المنفذة في مجال منح شهادة المطابقة لدى كل منهما بهدف تبسيطها وزيادة موثوقيتها.

٥. يقوم الطرفان بوضع برنامج خاص باختبارات المقارنة البينية (Inter-Laboratory Comparison) لأدوات واجهزة القياس في البلدين لخلق الثقة المتبادلة في نتائج الفحص والاختبار.

٦. العمل على توحيد نظم إدارة ضبط الجودة والاختبارات القياسية والمعايرات الصناعية والقانونية واعتماد المختبرات بما لا يتعارض مع الأسس العالمية المعمول بها.

٧. التعاون والتنسيق في معايرة أنظمة القياس في المجالات كافة.

٨. التعاون وتبادل الخبرات في تطوير واستحداث مختبرات التقييس والسيطرة النوعية.

٩. يجتمع المسؤولون في المؤسستين دورياً وحسب الحاجة وبالتناوب بمتابعة تنفيذ ما اتفق عليه.

١٠. يعمل بهذا الإتفاق من تاريخ المصادقة عليه من الجهات المختصة في البلدين، ويظل سارياً لمدة غير محددة ما لم يقم أحد الجانبين بإخطار الجانب الآخر برغبته بإنهائه، على أن يستمر العمل به لمدة ستة أشهر بعد ذلك.

حرر هذا الاتفاق ووقع في بيروت في الرابع والعشرين من شعبان ١٤٢٣ هـ ، الموافق ٢٠٠٢/١٠/٣١ من نسختين اصليتين لهما نفس الحجة القانونية واحتفظ كل طرف بواحدة منها .

وزير الصناعة والتجارة
رئيس مجلس ادارة
مؤسسة المواصفات والمقاييس
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير الصناعة
رئيس مجلس ادارة معهد البحوث الصناعية
في الجمهورية اللبنانية
جورج افرام

بروتوكول تعاون بين
وزارة الصناعة والتجارة في المملكة الأردنية الهاشمية
ووزارة الاقتصاد والتجارة في الجمهورية اللبنانية
في اطار تبادل الخبرات التقنية وتوحيد وتعزيز المواقف
فيما يخص اتفاقيات منظمة التجارة العالمية

ان وزارة الصـــناعة والـــتجارة في المملكة الأردنية الهاشمية ووزارة الإقتصاد والتجارة في الجمهورية اللبنانية المشار اليهما لاحقا بالطرفين،

وانطلاقا من روابط الأخوة العربية التي تجمع بين شعبي البلدين، والعلاقات التاريخية العريقة بيـــنهما، ومـــن أجـــل زيادة تبادل الخبرات البشرية و التقنية فيما يتعلق بعملية الانضمام إلى مـــنظمة الـــتجارة العالمـــية و المواضيع المنبثقة عنها على أساس المنفعة المتبادلة والتنسيق المشترك،

وتحقـــيقا لرغبة البلدين في توحيد و تعزيز المواقف بالنسبة للمواضيع المستجدة والمطروحة على جداول المفاوضات المدرجة في أجندة الدوحة للتنمية وخاصة المواضيع التي تمثل أولوية للدول العربية،

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة الاولى:

تعمـــل وزارة الصـــناعة والتجارة في المملكة الأردنية الهاشمية على تزويد وزارة الإقتصاد والـــتجارة فـــي الجمهورية اللبنانية بخبراتها المكتسبة من خلال عملية انضمامها الى منظمة التجارة العالمية و خاصة لجهة:

١- تفســـير الإتفاقيات ومدى ابعادها و انعكاساتها على مختلف القطاعات الاقتصادية والأطر التنظيمية و القانونية المتعلقة بها،

٢- تقديـــم عروض للتجربة الأردنية بشأن التزاماتها في المنظمة و خاصة بما يتعلق بـــتجارة السلع ومعالجة حالات الإغراق الناتجة و كذلك في مجال حماية الملكية الفكرية و الصناعية وفي مجال تجارة الخدمات.

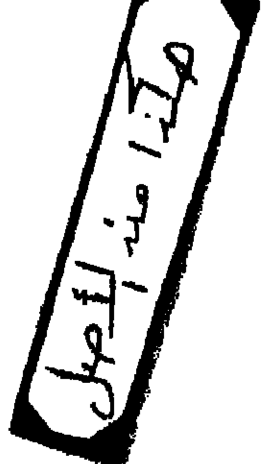
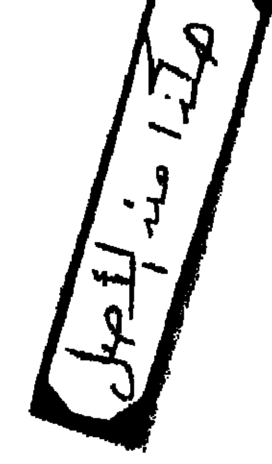
٣- إطلاع الجانب اللبناني على الخبرات الأردنية المكتسبة نتيجة عملية المفاوضات.

المادة الثانية:

فـــي إطـــار الإعـــلان الصـــادر عن المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية، يعمل الطـــرفان علـــى بلـــورة برامج تعكس احتياجات البلدين وإعداد أوراق عمل موحدة و السعي لتنسيق المواقـــف بشأن المواضيع المطروحة داخل المنظمة و خاصة المستجدة منها والعمل علـــى تأميـــن اكـــبر دعـــم ممكـــن لها من الدول العربية و الدول النامية بما يعزز المطالب المطروحة ويشكل نواة لقوة ضغط داخل المنظمة.

حـــرر هذا الاتفاق ووقع في بيروت في الرابع والعشرين من شعبان ١٤٢٣ هـ ، الموافق ٢٠٠٢/١٠/٣١ من نسختين اصليتين لهما نفس الحجة القانونية واحتفظ كل طرف بواحدة منها.

وزير الصناعة والتجارة	وزير الاقتصاد والتجارة
رئيس مجلس ادارة مؤسسة المواصفات والمقاييس	في الجمهورية اللبنانية
الدكتور صلاح الدين البشير	الدكتور باسل فليحان

بروتوكول للتعاون الفني بين
مؤسسة تشجيع الاستثمار في المملكة الأردنية الهاشمية
والمؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات في لبنان

إنطلاقا من الرغبة المشتركة في تعزيز العلاقات الأخوية بين البلدين الشقيقين، وتأكيدا من مؤسسة تشجيع الإستثمار في المملكة الأردنية الهاشمية والمؤسسة العامة لتشجيع الإستثمارات في لبنان لرغبتهما في تنمية التعاون الصادق بينهما، وتفعيلا للاتفاقية الموقعة بين البلدين الشقيقين حول الحماية والتشجيع المتبادل للإستثمارات في بيروت بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣١، فقد تمّ الإتفاق على ما يلي:

المادة الأولى

يتبادل الطرفان التشريعات الإستثمارية وما يطرأ عليها من تعديلات وتطوير والنشرات والمطبوعات المتصلة بالإستثمار وقوائم الفرص الإستثمارية المعروضة للترويج في كلا البلدين وكل ما يتعلق بقضايا الإستثمار بما في ذلك الدراسات والأبحاث المتاحة في هذا المجال.

المادة الثانية

يتبادل الطرفان الزيارات بغرض الإطلاع على تجارب وخبرات كل طرف في مجال تشجيع الإستثمار وتنظيمه وخاصة في مجال الترويج للإستثمارات والأسس والضوابط المتعلقة بها والخبرات التي اكتسبها كل طرف في إقامة المناطق الصناعية وجذب المشاريع الإستثمارية بما في ذلك جذب الاستثمارات في مجالات الصناعة والسياحة وتقنية الإتصالات والمعلوماتية.

المادة الثالثة

يقوم كل طرف بالترويج للإستثمارات وتعريف مستثمريه بالتشريعات الإستثمارية وقوائم الفرص الإستثمارية المتاحة لدى الطرف الآخر.

المادة الرابعة

١- في سبيل تحقيق أهداف هذا البروتوكول تشكل لجنة مشتركة لتشجيع الإستثمارات برئاسة رئيسي المؤسستان وتضم في عضويتها ممثلين عن الجهتين وإثنين من كل طرف ممثلين للقطاع الخاص.

٢- يكون من مهام اللجنة المشتركة ما يلي:

أ- متابعة تنفيذ أحكام الإتفاقية حول الحماية والتشجيع المتبادل للاستثمارات بين البلدين وهذا البروتوكول وبحث الوسائل والسبل التي تؤدي الى تشجيع الإستثمارات المشتركة بينهما.

ب- العمل على إزالة الصعوبات التي تعوق تنفيذ الإستثمارات والمساهمة في حل الخلافات الناشئة عنها بالطرق الودية.

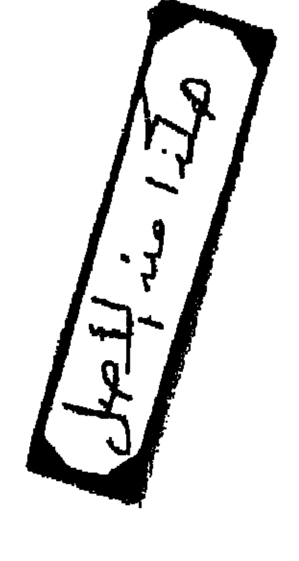
ج- بحث وسائل إنشاء المناطق الصناعية بالإستفادة من تجربة الجانبين.

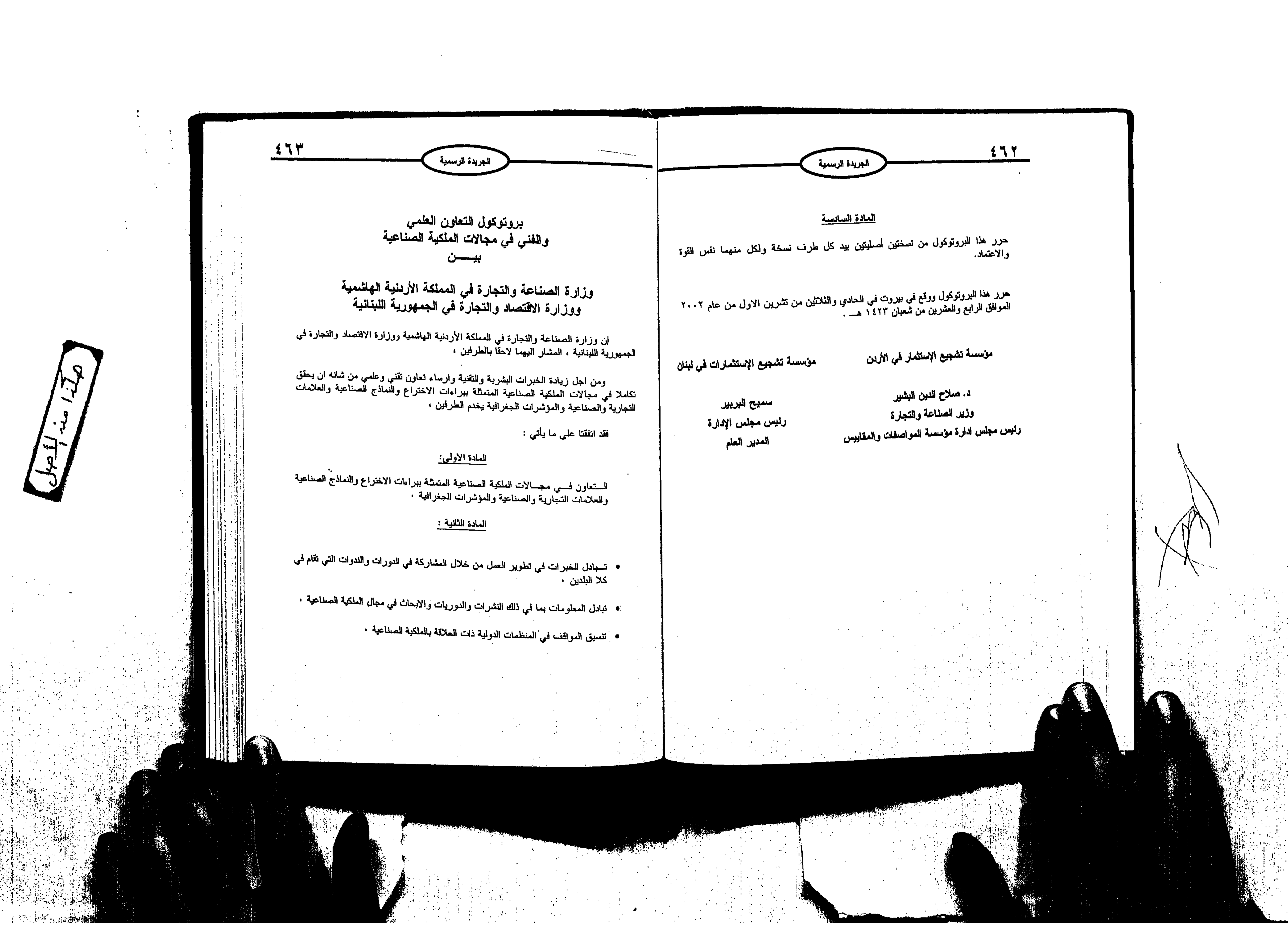
د- دراسة المقترحات المتصلة بمجال الإستثمار والتي تحال اليها من الجهات المعنية في كلا البلدين.

وتجتمع هذه اللجنة مرة كل سنة وكلما اقتضت الحاجة وبالتناوب في عمان و بيروت.

المادة الخامسة

يعمل بهذا البروتوكول من تاريخ التوقيع عليه ويسري لمدّة ثلاثة أعوام ويتجدد تلقائيا لمدد مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة عن رغبته في عدم التجديد قبل انتهاء المدّة المقرّرة لسريانه بثلاثة أشهر.





<u>المادة السادسة</u>

حرر هذا البروتوكول من نسختين أصليتين بيد كل طرف نسخة ولكل منهما نفس القوة والاعتماد.

حرر هذا البروتوكول ووقع في بيروت في الحادي والثلاثين من تشرين الاول من عام ٢٠٠٢ الموافق الرابع والعشرين من شعبان ١٤٢٣ هـــ .

مؤسسة تشجيع الإستثمار في الأردن	مؤسسة تشجيع الإستثمارات في لبنان
د. صلاح الدين البشير	سميح البربير
وزير الصناعة والتجارة	رئيس مجلس الإدارة
رئيس مجلس ادارة مؤسسة المواصفات والمقاييس	المدير العام

بروتوكول التعاون العلمي
والفني في مجالات الملكية الصناعية
بيـــــن

وزارة الصناعة والتجارة في المملكة الأردنية الهاشمية
ووزارة الاقتصاد والتجارة في الجمهورية اللبنانية

إن وزارة الصناعة والتجارة في المملكة الأردنية الهاشمية ووزارة الاقتصاد والتجارة في الجمهورية اللبنانية ، المشار اليهما لاحقا بالطرفين ،

ومن اجل زيادة الخبرات البشرية والتقنية وارساء تعاون تقني وعلمي من شانه ان يحقق تكاملا في مجالات الملكية الصناعية المتمثلة ببراءات الاختراع والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والصناعية والمؤشرات الجغرافية يخدم الطرفين ،

فقد اتفقتا على ما يأتي :

<u>المادة الاولى:</u>

التعاون فـــي مجـــالات الملكية الصناعية المتمثلة ببراءات الاختراع والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والصناعية والمؤشرات الجغرافية .

<u>المادة الثانية :</u>

- تـــبادل الخبرات في تطوير العمل من خلال المشاركة في الدورات والندوات التي تقام في كلا البلدين .
- تبادل المعلومات بما في ذلك النشرات والدوريات والابحاث في مجال الملكية الصناعية .
- تنسيق المواقف في المنظمات الدولية ذات العلاقة بالملكية الصناعية .

المادة الثالثة :

يندرج هذا البروتوكول بين الطرفين في اطار برنامج تنفيذي يتفق عليه لاحقا.

المادة الرابعة :

يجتمع المختصون من الطرفين دوريا و حسب الحاجة بالتناوب لمتابعة تنفيذ ما تم الاتفاق عليه.

المادة الخامسة :

يدخـل هـذا الـبروتوكول حيز التنفيذ من تاريخ المصادقة عليه من الجهات المختصة في البلدين ويظل ساريا لمدة خمس سنوات و يجدد تلقائيا ما لم يقم أحد الطرفين بإخطار الطرف الأخر خطيا برغبته بإنهاء العمل به قبل ثلاثة اشهر من تاريخ نفاذه.

حرر هذا البروتوكول ووقع في بيروت بتاريخ ٢٤ شعبان ١٤٢٣ هـ ، الموافق ٢٠٠٢/١٠/٣١، من نسختين أصليتين باللغة العربية، ولكل منهما الحجة القانونية نفسها.

وزير الصناعة والتجارة
رئيس مجلس ادارة مؤسسة المواصفات والمقاييس
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير الاقتصاد والتجارة
في الجمهورية اللبنانية
الدكتور باسل فليحان

قرار صادر بالاستناد
لنظام بدل خدمات مؤسسة الموانىء
رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٧

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣١ بالاستناد لأحكام المادة (٣٥) من نظام بدل خدمات مؤسسة الموانىء رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٧ الموافقة على قرار مجلس إدارة مؤسسة الموانىء رقم (٢٠٠٢/٤٢) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٧ المتضمن تخفيض تعرفة مناولة الحديد بكافة أنواعه والأخشاب والرخام بنسبة (٢٥%) من بدلات التجريم والعتالة والرصيف الواردة في الجدول رقم (٤) الفئة الثالثة (أ، ب، ج) الملحقة بنظام بدل خدمات مؤسسة الموانىء المشار اليه أعلاه.

تأسيس الأحزاب السياسية

اعـــلان
صادر عن وزير الداخلية

- استناداً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (١٠) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٢ أعلن عن تأسيس حزب (الرسالة) بما يتفق في نظامه الأساسي المقدم لهذه الوزارة والبيانات والوثائق المرفقة به، وضمن أحكام الدستور وقانون الأحزاب السياسية المعمول به وما يتضمنه الميثاق الوطني.

قفطان المجالي
وزير الداخلية

تعليمات معدلة لتعليمات

علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين

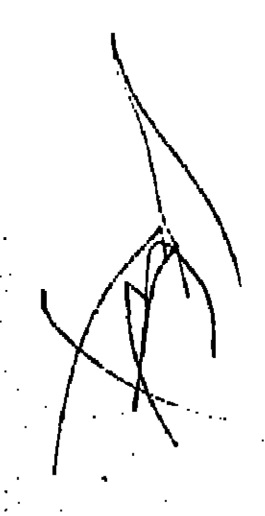
- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢١ الموافقة على (تعليمات معدلة لتعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين لسنة ٢٠٠٣) بشكلها التالي:-

تعليمات معدلة لتعليمات علاوة
غلاء المعيشة للمتقاعدين لسنة ٢٠٠٣

المادة١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين لسنة ٢٠٠٣) وتقرأ مع تعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين ، المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٩٨٧) الصادر بتاريخ ١٩٨١/٢/١٦ المشار اليها فيما يلي بالتعليمات الاصلية وما طرأ عليها من تعديلات تعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ ٢٠٠٣/١/١ ٠

المادة٢- يعدل البند (١) من الفقرة (و) من المادة (٤) من التعليمات الاصلية باعتبار ما ورد فيه (أ) واضافة (ب) اليه بالنص التالي :-

ب- على الرغم مما ورد في (أ) من هذا البند ، يصرف للضابط من رتبة عميد او عقيد او مقدم والذي انهى الحد الادنى من الخدمة اللازمة للترفيع ولم يتم ترفيعه ، علاوة يكون مجموعها مع الراتب التقاعدي معادلا للمبلغ الذي تم احتسابه كراتب تقاعد وفقا لاحكام قانون التقاعد العسكري المعمول به بتاريخ ٢٠٠٣/١/١ وعلى اساس الراتب الاساسي الحالي للرتبة وخدمته الفعلية ، وذلك بالاضافة الى علاوة مقدارها (٥٩,٥) دينار شهريا ، على ان يراعى في ذلك احكام الفقرة (أ) من المادة (٤) من قانون التقاعد العسكري المعمول به ٠



تعليمات بدل خدمات لجنة الدراسات الدوائية

بالاستناد الى الصلاحيات المخولة لي بمقتضى المادة ١٦/ب من قانون اجراء الدراسات الدوائية رقم (٦٧) لسنة (٢٠٠١)

قررت اصدار التعليمات التالية :-

المادة (١):-
تسمى هذه التعليمات (تعليمات بدل خدمات لجنة الدراسات الدوائية) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ،

المادة (٢):-
يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الوزارة:	وزارة الصحة
الوزير :	وزير الصحة
اللجنة :	لجنة الدراسات الدوائية
البدل :	هو المبلغ الذي تستوفيه الوزارة مقابل ما تقدمه من خدمات

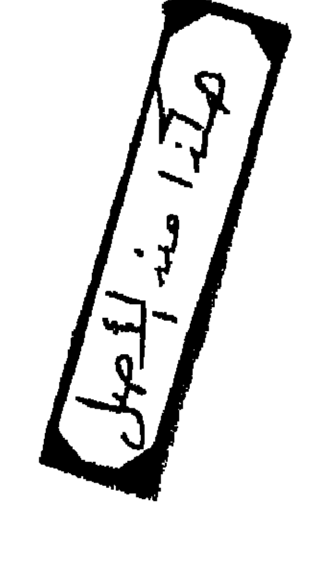
يحدد البدل الذي تستوفيه الوزارة مقابل الخدمات التي تقدمها اللجنة على النحو التالي:-

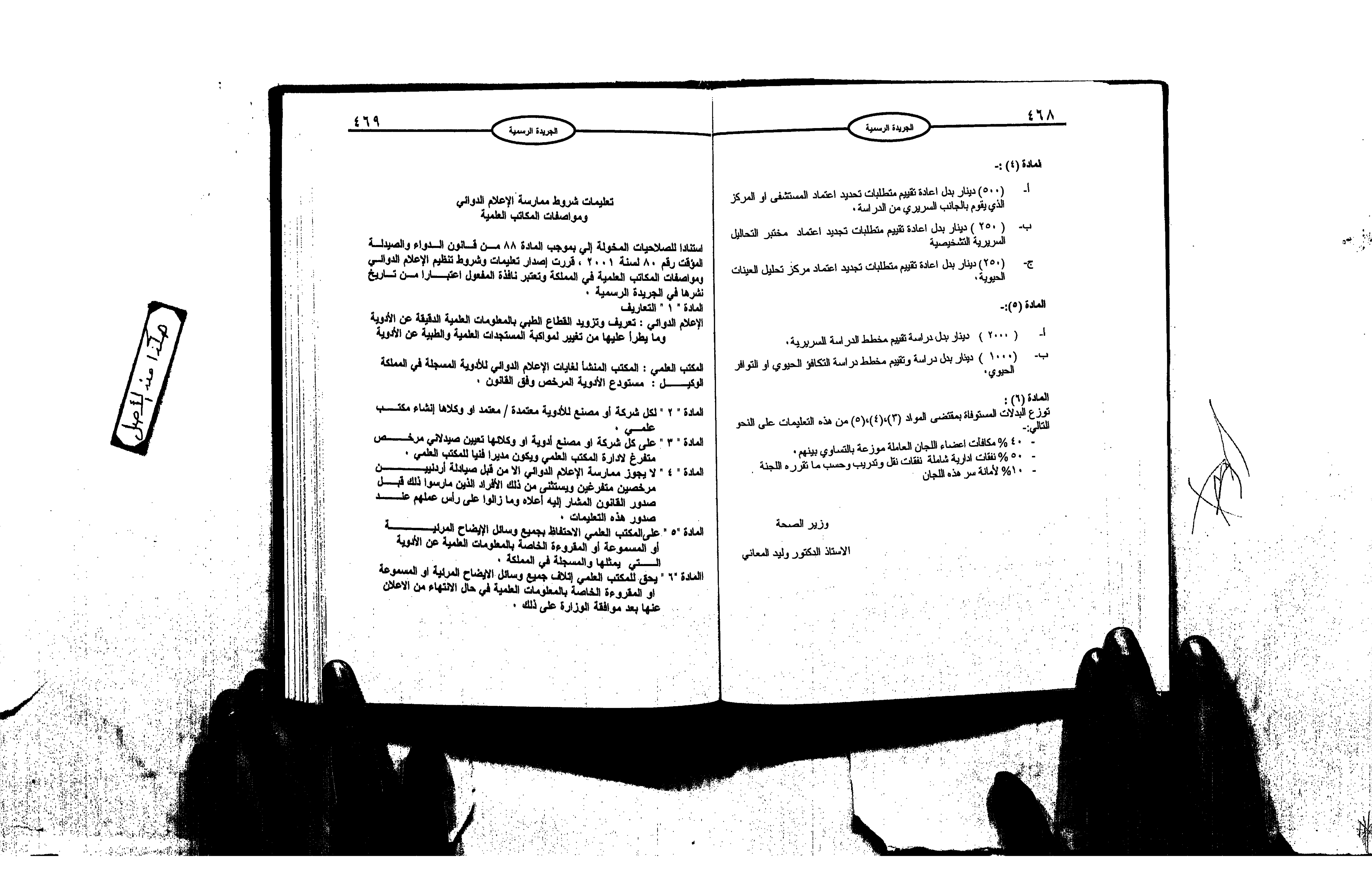
المادة (٣):-

أ- (١٠٠٠) دينار بدل دراسة وثائق وتقييم متطلبات اعتماد او ترخيص المستشفى او المركز الذي يقوم باجراء الجانب السريري من الدراسة

ب- (٥٠٠) دينار بدل دراسة وثائق وتقييم متطلبات اعتماد مختبر التحاليل السريرية التشخيصية

ج- (٥٠٠) دينار بدل دراسة وثائق وتقييم متطلبات اعتماد وترخيص مركز تحليل العينات الحيوية





المادة (٤) :-

أ- (٥٠٠) دينار بدل اعادة تقييم متطلبات تحديد اعتماد المستشفى او المركز الذي يقوم بالجانب السريري من الدراسة ،

ب- (٢٥٠) دينار بدل اعادة تقييم متطلبات تجديد اعتماد مختبر التحاليل السريرية التشخيصية

ج- (٢٥٠) دينار بدل اعادة تقييم متطلبات تجديد اعتماد مركز تحليل العينات الحيوية ،

المادة (٥):-

أ- (٢٠٠٠) دينار بدل دراسة تقييم مخطط الدراسة السريرية ،

ب- (١٠٠٠) دينار بدل دراسة وتقييم مخطط دراسة التكافؤ الحيوي او التوافر الحيوي ،

المادة (٦) :
توزع البدلات المستوفاة بمقتضى المواد (٣)،(٤)،(٥) من هذه التعليمات على النحو التالي:-

- ٤٠ % مكافآت اعضاء اللجان العاملة موزعة بالتساوي بينهم ،
- ٥٠ % نفقات ادارية شاملة نفقات نقل وتدريب وحسب ما تقرره اللجنة
- ١٠% لأمانة سر هذه اللجان

وزير الصحة

الاستاذ الدكتور وليد المعاني

تعليمات شروط ممارسة الإعلام الدوائي ومواصفات المكاتب العلمية

استنادا للصلاحيات المخولة إلي بموجب المادة ٨٨ من قانون الدواء والصيدلة المؤقت رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠١ ، قررت إصدار تعليمات وشروط تنظيم الإعلام الدوائي ومواصفات المكاتب العلمية في المملكة وتعتبر نافذة المفعول اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ،

المادة " ١ " التعاريف

الإعلام الدوائي : تعريف وتزويد القطاع الطبي بالمعلومات العلمية الدقيقة عن الأدوية وما يطرأ عليها من تغيير لمواكبة المستجدات العلمية والطبية عن الأدوية

المكتب العلمي : المكتب المنشأ لغايات الإعلام الدوائي للأدوية المسجلة في المملكة

الوكيل : مستودع الأدوية المرخص وفق القانون ،

المادة " ٢ " لكل شركة أو مصنع للأدوية معتمدة / معتمد او وكلاها إنشاء مكتب علمي ،

المادة " ٣ " على كل شركة او مصنع أدوية او وكلائها تعيين صيدلاني مرخص متفرغ لادارة المكتب العلمي ويكون مديرا فنيا للمكتب العلمي ،

المادة " ٤ " لا يجوز ممارسة الإعلام الدوائي الا من قبل صيادلة أردنيين مرخصين متفرغين ويستثنى من ذلك الأفراد الذين مارسوا ذلك قبل صدور القانون المشار إليه أعلاه وما زالوا على رأس عملهم عند صدور هذه التعليمات ،

المادة "٥ " علىالمكتب العلمي الاحتفاظ بجميع وسائل الإيضاح المرئية أو المسموعة أو المقروءة الخاصة بالمعلومات العلمية عن الأدوية التي يمثلها والمسجلة في المملكة ،

المادة "٦ " يحق للمكتب العلمي إتلاف جميع وسائل الايضاح المرئية او المسموعة او المقروءة الخاصة بالمعلومات العلمية في حال الانتهاء من الاعلان عنها بعد موافقة الوزارة على ذلك ،



المادة " ٧ " يجوز لاكثر من شركةاومصنع أدوية او وكيل من إنشاء مكتب علمي مشترك .

المادة " ٨ " يقدم طلب الموافقة لإنشاء المكتب العلمي الى الوزارة مرفقا بما يلي:

١. طلب خطي من الشخص المخول من شركة او مصنع أدوية او الوكيل لإنشاء المكتب العلمي .
٢. قائمة بأسماء الشركة / الشركات/ المصنع / المصانع الدوائية المعتمدة وكذلك قائمة بأسماء الأدوية المسجلة في المملكة والتي سيمثلها المكتب العلمي .
٣. بيان اسم المدينة / البلدة التي سينشا فيها المكتب العلمي .
٤. عقد إيجار او سند ملكية مصدقين .
٥. مخطط موقع تنظيمي .

المادة " ٩ " أ-لا يشرع بالعمل في المكتب العلمي الا بعد اجراء الكشف على الموقع للتأكد من توفر كافة الشروط المطلوبة وابراز السجل التجاري .

ب-اذا وجد الوزير ان الشروط قد استكملت يمنح الموافقة المطلوبة

المادة " ١٠ " يجب ان تتوفر في المكتب العلمي الشروط التالية:

١. ان لا تقل المساحة الأرضية الداخلية للمكتب عن أربعين مترا مربعا .
٢. توفر الشروط الصحية .
٣. توفر الثلاجة لحفظ عينات الأدوية المجانية التي بحاجة لذلك
٤. توفر الشروط اللازمة لخزن الأدوية المعدة للتوزيع المجاني والمستلمة من الوكيل أو المصنع المحلي .

المادة " ١١" يجوز للمكتب عقد المؤتمرات والدورات والندوات العلمية لغايات الإعلام ا الدوائي للأطباء والصيادلة والمهن الطبية المساندة والمساعدة المزاولين لمهنهم في المملكة واستقدام المحاضرين المتواجدين في المملكة او خارجه .

المادة "١٢" أ- يلتزم العاملون بالإعلام الدوائي بأخلاقيات الممارسة الجيدة لذلك والمنشورة من قبل منظمة الصحة العالمية .

ب - يلتزم العاملون بالإعلام الدوائي بالموضوعية والمصداقية العلمية في نقل المعلومة والتقيد بما هو وارد في ملفات التسجيل لدى الوزارة .

ج- يلتزم المكتب العلمي بان تكون المعلومات المدونة في وسائل الإعلام الدوائي والمستخدمة لهذه الغاية دقيقة ومطابقة لما هو وارد في ملفات التسجيل لدى الوزارة .

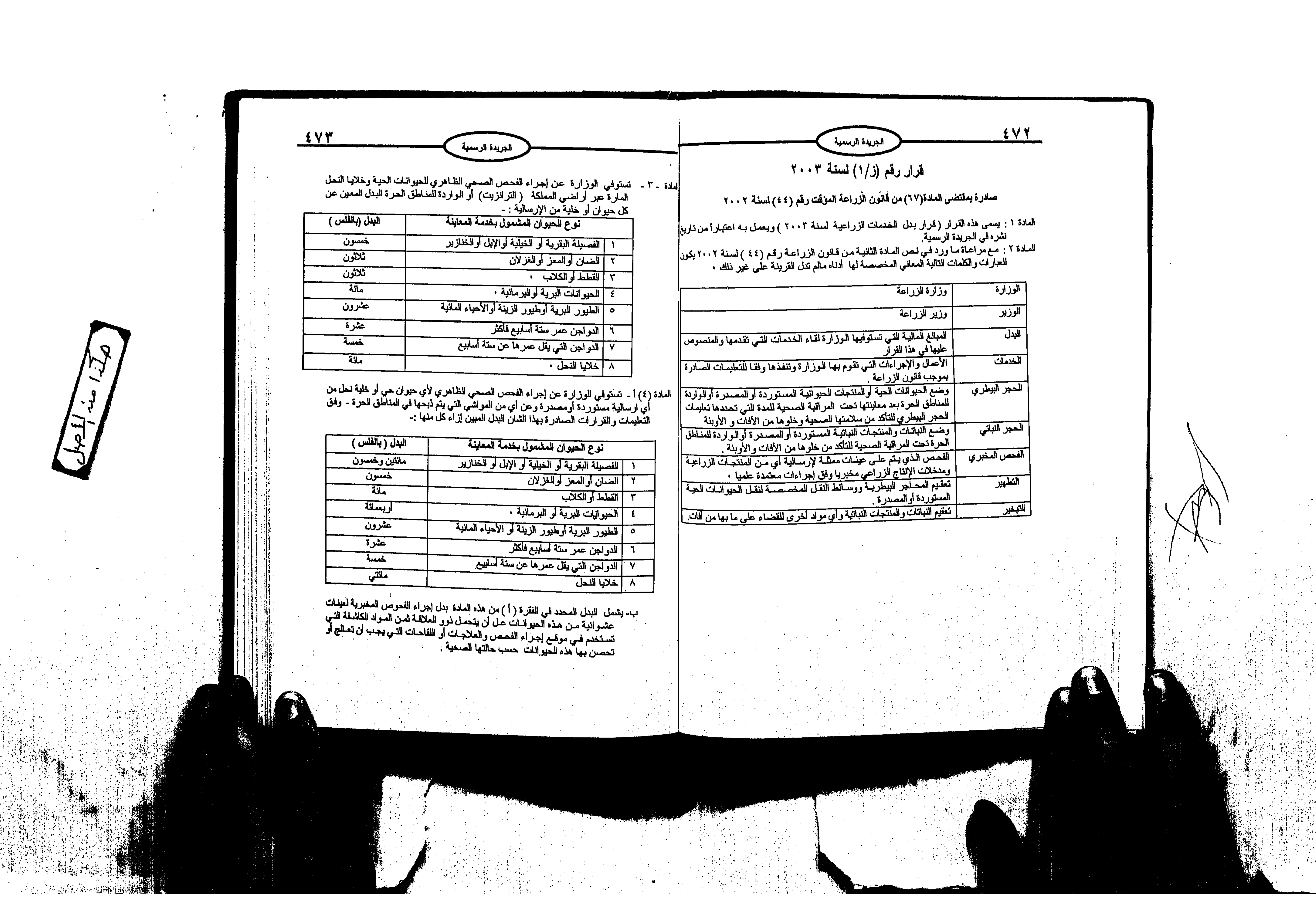
المادة "١٣" تنظم عملية الاستلام والتسليم للعينات الطبية المجانية ما بين المدير الفني للمصنع المحلي او مستودع الأدوية (الوكيل) ومدير المكتب العلمي وفق سجلات او قيود محوسبة رسمية وموقعة من الجانبين .

المادة "١٤" للوزير او من ينيبه او للمدير او لاي من الصيادلة العاملين في الوزارة التأكد من التزام المكتب العلمي بتطبيق والتقيد بهذه التعليمات .

المادة "١٥" على مدير المكتب العلمي تقديم كافة التسهيلات اللازمة لتطبيق احكام المادة ١٤ اعلاه وتزويدهم باية وثائق او معلومات لازمة لاداء مهمتهم .

وزير الصحة

الاستاذ الدكتور وليد المعاني



قرار رقم (ز/١) لسنة ٢٠٠٣

صادرة بمقتضى المادة(٦٧) من قانون الزراعة المؤقت رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢

المادة ١ : يسمى هذه القرار (قرار بدل الخدمات الزراعية لسنة ٢٠٠٣) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ : مع مراعاة ما ورد في نص المادة الثانية من قانون الزراعة رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢ يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المخصصة لها أدناه مالم تدل القرينة على غير ذلك ،

الوزارة	وزارة الزراعة
الوزير	وزير الزراعة
البدل	المبالغ المالية التي تستوفيها الوزارة لقاء الخدمات التي تقدمها والمنصوص عليها في هذا القرار
الخدمات	الأعمال والإجراءات التي تقوم بها الوزارة وتنفذها وفقا للتعليمات الصادرة بموجب قانون الزراعة .
الحجر البيطري	وضع الحيوانات الحية أوالمنتجات الحيوانية المستوردة أو المصدرة أو الواردة للمناطق الحرة بعد معاينتها تحت المراقبة الصحية للمدة التي تحددها تعليمات الحجر البيطري للتأكد من سلامتها الصحية وخلوها من الآفات و الأوبئة
الحجر النباتي	وضع النباتات والمنتجات النباتية المستوردة أو المصدرة أو الواردة للمناطق الحرة تحت المراقبة الصحية للتأكد من خلوها من الآفات والأوبئة .
الفحص المخبري	الفحص الذي يتم على عينات ممثلة لإرسالية أي من المنتجات الزراعية ومدخلات الإنتاج الزراعي مخبريا وفق إجراءات معتمدة علميا ،
التطهير	تعقيم المحاجر البيطرية ووسائط النقل المخصصة لنقل الحيوانات الحية المستوردة أو المصدرة .
التبخير	تعقيم النباتات والمنتجات النباتية وأي مواد أخرى للقضاء على ما بها من آفات.

المادة - ٣ - تستوفي الوزارة عن إجراء الفحص الصحي الظاهري للحيوانات الحية وخلايا النحل المارة عبر أراضي المملكة (الترانزيت) أو الواردة للمناطق الحرة البدل المعين عن كل حيوان أو خلية من الإرسالية : -

	نوع الحيوان المشمول بخدمة المعاينة	البدل (بالفلس)
١	الفصيلة البقرية أو الخيلية أو الإبل أو الخنازير	خمسون
٢	الضان أو المعز أو الغزلان	ثلاثون
٣	القطط أو الكلاب ،	ثلاثون
٤	الحيوانات البرية أو البرمائية ،	مائة
٥	الطيور البرية أوطيور الزينة أو الأحياء المائية	عشرون
٦	الدواجن عمر ستة أسابيع فاكثر	عشرة
٧	الدواجن التي يقل عمرها عن ستة أسابيع	خمسة
٨	خلايا النحل ،	مائة

المادة (٤) أ - تستوفي الوزارة عن إجراء الفحص الصحي الظاهري لأي حيوان حي أو خلية نحل من أي ارسالية مستوردة أومصدرة وعن أي من المواشي التي يتم ذبحها في المناطق الحرة - وفق التعليمات والقرارات الصادرة بهذا الشان البدل المبين إزاء كل منها :-

	نوع الحيوان المشمول بخدمة المعاينة	البدل (بالفلس)
١	الفصيلة البقرية أو الخيلية أو الإبل أو الخنازير	مائتين وخمسون
٢	الضان أو المعز أو الغزلان	خمسون
٣	القطط أو الكلاب	مائة
٤	الحيوانات البرية أو البرمائية ،	أربعمائة
٥	الطيور البرية أوطيور الزينة أو الأحياء المائية	عشرون
٦	الدواجن عمر ستة أسابيع فاكثر	عشرة
٧	الدواجن التي يقل عمرها عن ستة أسابيع	خمسة
٨	خلايا النحل	مائتي

ب- يشمل البدل المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة بدل إجراء الفحوص المخبرية لعينات عشوائية من هذه الحيوانات على أن يتحمل ذوو العلاقة ثمن المواد الكاشفة التي تستخدم في موقع إجراء الفحص والعلاجات أو اللقاحات التي يجب أن تعالج أو تحصن بها هذه الحيوانات حسب حالتها الصحية .

المادة (٥) أ - تستوفي الوزارة عن إجراء الحجر البيطري على أي حيوان حي أو خلية نحل من أي ارسالية مستورة أو مصدرة أو مخزنة في المناطق الحرة وللمدة التي تحددها تعليمات الحجر البيطري الصادرة عن الوزير لهذه الغاية البدل المبين إزاء كل منها :-

	نوع الحيوان المشمول بخدمة الحجر	البدل في المحجر الحكومي (بالفلس)	البدل في المحجر الخاص(بالفلس)
١	الفصيلة البقرية و الخيلية والإبل والخنازير	أربعمائة	مائتا
٢	الضان والمعز والغزلان ،	مائة	خمسون
٣	القطط والكلاب	مائتي	مائة
٤	الحيوانات البرية والبرمائية ،	أربعمائة	مائتا
٥	الطيور البرية وطيور الزينة والأحياء المائية	عشرون	عشرة
٦	الدواجن عمر ستة أسابيع فما فوق ،	عشرة	خمسة
٧	الدواجن التي يقل عمرها عن ستة أسابيع	خمسة	فلسان
٨	خلايا النحل ،	عشرون	عشرة

ب- يضاعف البدل المقرر في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا استوجبت الحالة الصحية لأي حيوان أو خلية نحل استمرار الحجر عليها مدة تزيد على المدة المحددة في التعليمات .

ج- يشمل البدل المحدد في هذه المادة الفحوص المخبرية التي تجريها الوزارة على العينات العشوائية منها ولا تشمل أثمان العلاجات أو اللقاحات التي تستعمل لأي منها .

المادة (٦) - تستوفي الوزارة يومياً عن سقاية أي من الحيوانات التي يتم الحجر عليها في المحاجر البيطرية الحكومية البدل المبين تالياً ما لم يقم صاحب العلاقة بتوفير الماء وتقديمه على نفقته ،

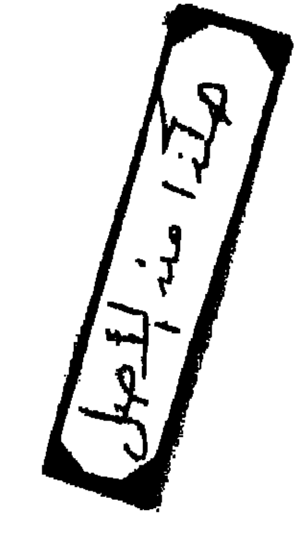
	نوع الحيوان المشمول بخدمة السقاية	البدل (بالفلس)
١	الأبقار أو الخيول أو الإبل أو الحيوانات الاخرى الكبيرة	مائة وخمسون
٢	الأغنام أو المعز أو الحيوانات الصغيرة الاخرى	خمسة عشر

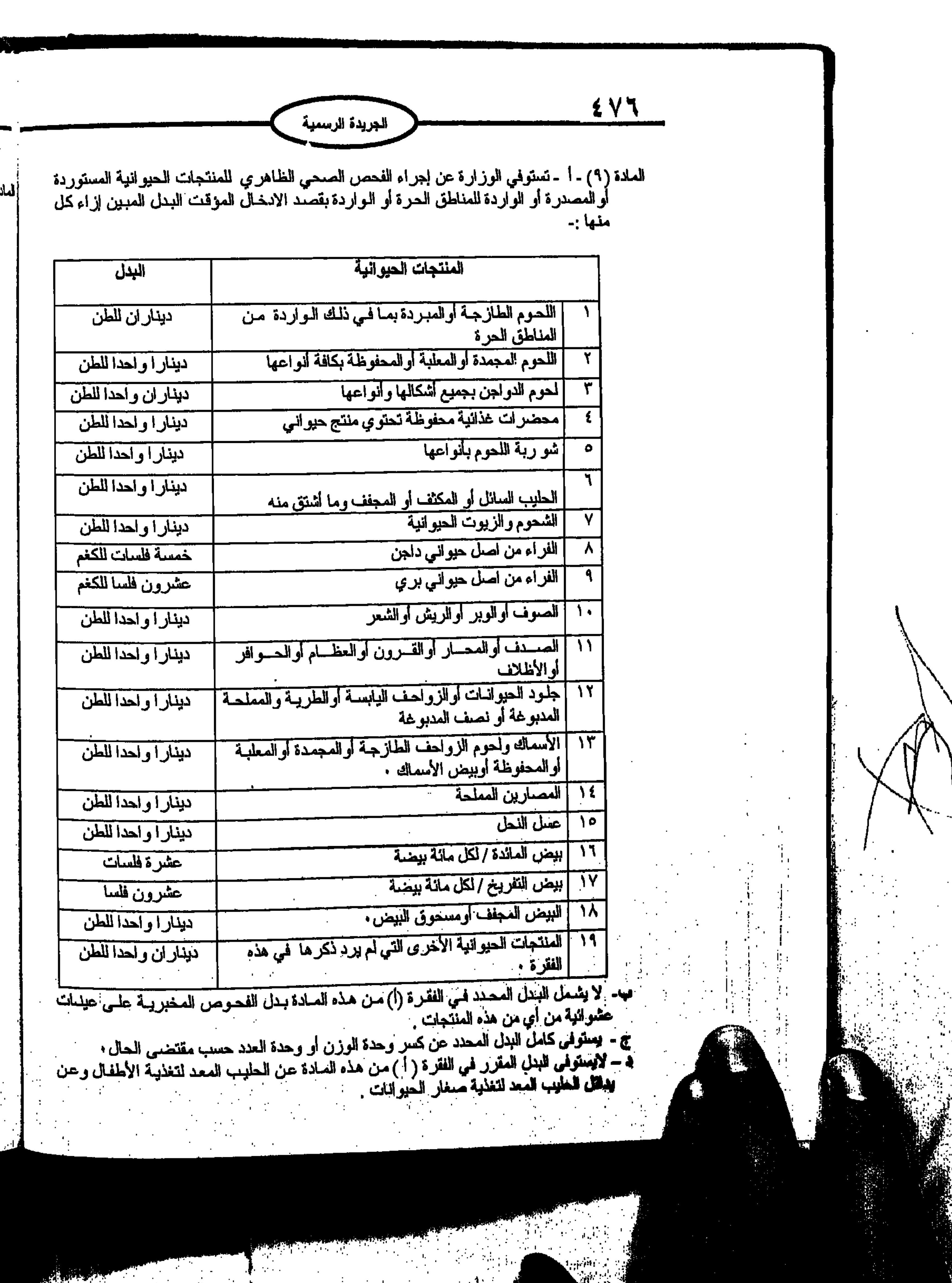
المادة (٧) - تستوفي الوزارة عن الأشراف على تطهير أي واسطة نقل مخصصة لنقل الحيوانات الحية المستوردة أو المصدرة أو الواردة للمناطق الحرة البدل المبين إزاء كل منها و لا يشمل البدل المبين أدناه أثمان المواد المطهرة وأجهزة التطهير والأيدي العاملة التي يجب على صاحب الإرسالية توفيرها ،

	نوع واسطة النقل المشمولة بخدمة التطهير	البدل
١	واسطة النقل التي تحمل اقل من الف راس	اربعة دنانير
٢	واسطة النقل التي تحمل من آلف إلى عشرة آلاف	ثمانية دنانير
٣	واسطة النقل التي تحمل من عشرة آلاف وواحد إلى ثلاثين آلف رأس	اثنا عشر دينارا
٤	واسطة النقل التي تحمل من ثلاثين آلف رأس وواحد إلى خمسين آلف رأس ،	ثمانية عشر دينارا
٥	واسطة النقل التي تحمل اكثر من خمسين آلف رأس	اربعة وعشرون دينارا
٦	الشاحنة او عربة سكة حديد	خمسمائة فلس

المادة (٨) - تستوفي الوزارة عن الأشراف على تطهير كل متر مربع من المساحة التي أشغلتها الحيوانات في المحاجر البيطرية الحكومية وإزالة مخلفاتها بعد انتهاء مدة الحجر المقررة البدل المبين أدناه على أن لا يشمل هذا البدل المواد المطهرة و الأليات و الأيدي العاملة المستخدمة في عملية التطهير والتي يتوجب على صاحب العلاقة توفيرها ،

	نوع الحيوانات	البدل (بالفلس)
١	الحيوانات الكبيرة	عشرة
٢	الحيوانات المتوسطة و الصغيرة	خمسة





المادة (٩) - أ - تستوفي الوزارة عن إجراء الفحص الصحي الظاهري للمنتجات الحيوانية المستوردة أو المصدرة أو الواردة للمناطق الحرة أو الواردة بقصد الادخال المؤقت البدل المبين إزاء كل منها :-

	المنتجات الحيوانية	البدل
١	اللحوم الطازجة أو المبردة بما في ذلك الواردة من المناطق الحرة	ديناران للطن
٢	اللحوم المجمدة أو المعلبة أو المحفوظة بكافة أنواعها	دينارا واحدا للطن
٣	لحوم الدواجن بجميع أشكالها وأنواعها	ديناران واحدا للطن
٤	محضرات غذائية محفوظة تحتوي منتج حيواني	دينارا واحدا للطن
٥	شوربة اللحوم بأنواعها	دينارا واحدا للطن
٦	الحليب السائل أو المكثف أو المجفف وما أشتق منه	دينارا واحدا للطن
٧	الشحوم والزيوت الحيوانية	دينارا واحدا للطن
٨	الفراء من اصل حيواني داجن	خمسة فلسات للكغم
٩	الفراء من اصل حيواني بري	عشرون فلسا للكغم
١٠	الصوف أو الوبر أو الريش أو الشعر	دينارا واحدا للطن
١١	الصدف أو المحار أو القرون أو العظام أو الحوافر أو الأظلاف	دينارا واحدا للطن
١٢	جلود الحيوانات أو الزواحف اليابسة أو الطرية والمملحة المدبوغة أو نصف المدبوغة	دينارا واحدا للطن
١٣	الأسماك ولحوم الزواحف الطازجة أو المجمدة أو المعلبة أو المحفوظة أو بيض الأسماك .	دينارا واحدا للطن
١٤	المصارين المملحة	دينارا واحدا للطن
١٥	عسل النحل	دينارا واحدا للطن
١٦	بيض المائدة / لكل مائة بيضة	عشرة فلسات
١٧	بيض التفريخ / لكل مائة بيضة	عشرون فلسا
١٨	البيض المجفف أو مسحوق البيض .	دينارا واحدا للطن
١٩	المنتجات الحيوانية الأخرى التي لم يرد ذكرها في هذه الفقرة .	ديناران واحدا للطن

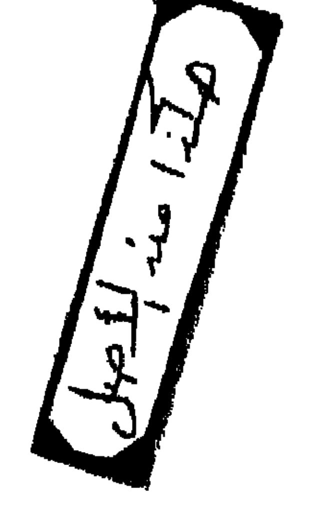
ب- لا يشمل البدل المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة بدل الفحوص المختبرية على عينات عشوائية من أي من هذه المنتجات .

ج - يستوفى كامل البدل المحدد عن كسر وحدة الوزن أو وحدة العدد حسب مقتضى الحال .

د - لايستوفى البدل المقرر في الفقرة (أ) من هذه المادة عن الحليب المعد لتغذية الأطفال وعن بدائل الحليب المعد لتغذية صغار الحيوانات .

المادة (١٠) - أ - تستوفي الوزارة عن إجراء الفحص المختبري لمدخلات الإنتاج الزراعي المذكورة أدناه البدل المبين إزاء كل منها : -

	نوع مدخلات الإنتاج الزراعي	البدل (بالدينار)
١	المبيدات وعلى النحو التالي : • نسبة المادة الفعالة في المبيد • نسبة المادة الفعالة في مبيد القوارض • نسبة المادة الفعالة في مبيدات الدايثيوكارباميت • تعريف المبيدات المجهولة • فحص التخزين للمبيد • فحص الصفات الفيزيائية للمبيد / لكل صفة • تحديد المذيب للمبيد • معدل خروج الرذاذ للمبيد	 ثلاثون ستون خمسون خمسون أربعون عشرة خمسة عشر عشرة
٢	المخصبات ومنظمات نمو النبات	ثلاثون
٣	مواد العلف الخام من اصل حيواني	مائة
٤	الإضافات العلفية العلاجية	ثلاثون
٥	العلف المصنع	مائة
٦	الأدوية البيطرية	ثلاثون
٧	المستحضرات الحياتية البيطرية	ثلاثون
٨	منظمات نمو الحيوان	ثلاثون



ب- إذا تم لاعتبارات فنية إجراء أي فحوصات لأي من هذه المدخلات أو سواها لدى جهات مختصة أخرى يلزم طالب التسجيل بدفع المبالغ التي تتقاضاها هذه الجهات اذا زادت عن البدل المعين أدناه ،

المادة (١١) - تستوفي الوزارة بدل دراسة الوثائق المتعلقة بتسجيل أي نوع من مدخلات الإنتاج الزراعي المذكورة أدناه وفق التعليمات الصادرة بهذا الشان البدل المبين إزاء كل منها على أن يشمل ذلك بدل إصدار شهادات التسجيل ويراعى في ذلك ما يلي:-

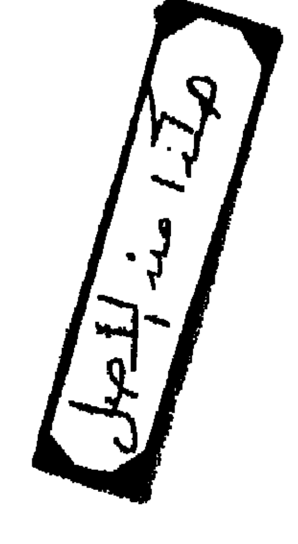
١ - يستوفى من القيمة خمسة دنانير عند تقديم طلب التسجيل وتكون غير مستردة اذا رفض التسجيل ،
٢ - يستوفى المبلغ المتبقي من القيمة حين إصدار شهادة التسجيل ،
٣ - يستوفى ذات البدل كاملا عند إعادة التسجيل و نصف القيمة عند تجديد التسجيل ،

	نوع المدخلات التي تشملها عملية التسجيل	البدل (بالدينار)
١	أصناف المحاصيل النباتية (ما يتقرر تسجيله فقط)	عشرون
٢	أصناف الخضار المهجنة	ستون
٣	أصناف الخضار غير المهجنة	ثلاثون
٤	المخصبات و منظمات نمو النبات	عشرون
٥	المبيدات وعلى النحو التالي: • المبيدات باستثناء مبيدات الصحة العامة ومعقمات التربة • مبيد الصحة العامة • معقم التربة • الزيت المعدني • المادة اللاصقة أو الناشرة	 خمسون ثلاثون ثلاثون خمسة خمسة
٦	الأدوية البيطرية والمستحضرات الحياتية البيطرية ومنظمات نمو الحيوان ،	ثلاثون
٧	العلف من اصل حيواني والعلف المصنع والإضافات العلفية	ثلاثون

المادة (١٢) - أ - تستوفي الوزارة عن إجراء الفحص الصحي الظاهري للنباتات أو المنتجات النباتية المستوردة أو المصدرة أو الواردة للمناطق الحرة أو الواردة بقصد الادخال المؤقت وفق التعليمات والقرارات الصادرة بهذا الشان البدل المبين إزاء كل منها :-

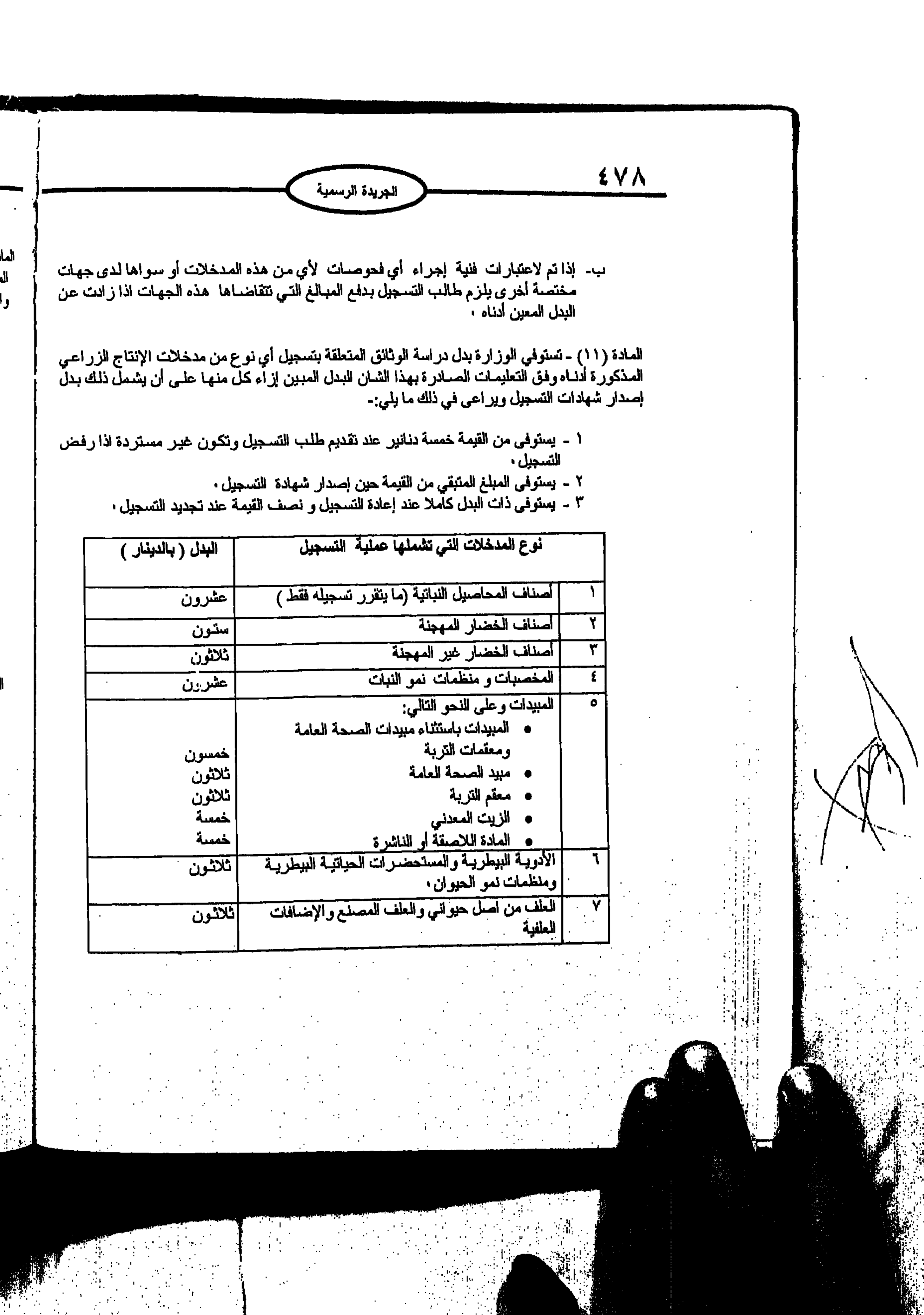
	النوع	البدل
١	المنتجات النباتية	مائتا فلس للطن
٢	التقاوي باستثناء ما ورد في٣،٤، أدناه	مائتا فلس للطن
٣	الغراس المثمرة أو الحرجية أونباتات الزينة	عشرة فلسات للنبتة الواحدة
٤	اشتال الخضار أو الفراولة أو النباتات الطبية والعطرية	فلسا واحدا للشتلة الواحدة
٥	أزهار القطف	عشرة فلسات لكل مائة زهرة

ب- لا يشمل الرسم المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة بدل الفحوص المخبرية على عينات عشوائية منها .
ج - يستوفى كامل البدل المحدد عن كسر وحدة الوزن أو وحدة العدد حسب مقتضى الحال ،



المادة (١٣) - تستوفي الوزارة عن تبخير النباتات والمنتجات النباتية المستوردة أو المصدرة إذا تقرر ذلك نتيجة الفحص الظاهري أو المخبري لعينات عشوائية منها وعن تبخير مستودعات تخزين المنتجات النباتية البدل المبين إزاء كل منها على أن لا يشمل ذلك أثمان المواد التي تستخدم في عملية التبخير ويستوفى كامل البدل على كسور الطن أو المتر المكعب ،

	النوع المشمول بخدمة التبخير	البدل
١	النباتات أو المنتجات النباتية المستوردة أو المصدرة	ديناران للطن
٢	النباتات أو المنتجات النباتية المحلية	ديناران للطن
٣	مستودعات تخزين المنتجات النباتية	خمسمائة فلس للمتر المكعب
٤	الاشراف على تبخير وسائط النقل والمستوعات ولا يشمل ذلك ثمن المواد المستخدمة في عملية التبخير	مائة فلس للمتر المكعب



ب- إذا تم لاعتبارات فنية إجراء أي فحوصات لأي من هذه المدخلات أو سواها لدى جهات مختصة أخرى يلزم طالب التسجيل بدفع المبالغ التي تتقاضاها هذه الجهات اذا زادت عن البدل المعين أدناه ،

المادة (١١) - تستوفي الوزارة بدل دراسة الوثائق المتعلقة بتسجيل أي نوع من مدخلات الإنتاج الزراعي المذكورة أدناه وفق التعليمات الصادرة بهذا الشان البدل المبين إزاء كل منها على أن يشمل ذلك بدل إصدار شهادات التسجيل ويراعى في ذلك ما يلي:-

١ - يستوفى من القيمة خمسة دنانير عند تقديم طلب التسجيل وتكون غير مستردة اذا رفض التسجيل ،
٢ - يستوفى المبلغ المتبقي من القيمة حين إصدار شهادة التسجيل ،
٣ - يستوفى ذات البدل كاملا عند إعادة التسجيل و نصف القيمة عند تجديد التسجيل ،

	نوع المدخلات التي تشملها عملية التسجيل	البدل (بالدينار)
١	أصناف المحاصيل النباتية (ما يتقرر تسجيله فقط)	عشرون
٢	أصناف الخضار المهجنة	ستون
٣	أصناف الخضار غير المهجنة	ثلاثون
٤	المخصبات و منظمات نمو النبات	عشرون
٥	المبيدات وعلى النحو التالي:	
	• المبيدات باستثناء مبيدات الصحة العامة ومعقمات التربة	خمسون
	• مبيد الصحة العامة	ثلاثون
	• معقم التربة	ثلاثون
	• الزيت المعدني	خمسة
	• المادة اللاصقة أو الناشرة	خمسة
٦	الأدوية البيطرية والمستحضرات الحياتية البيطرية ومنظمات نمو الحيوان ،	ثلاثون
٧	العلف من اصل حيواني والعلف المصنع والإضافات العلفية	ثلاثون

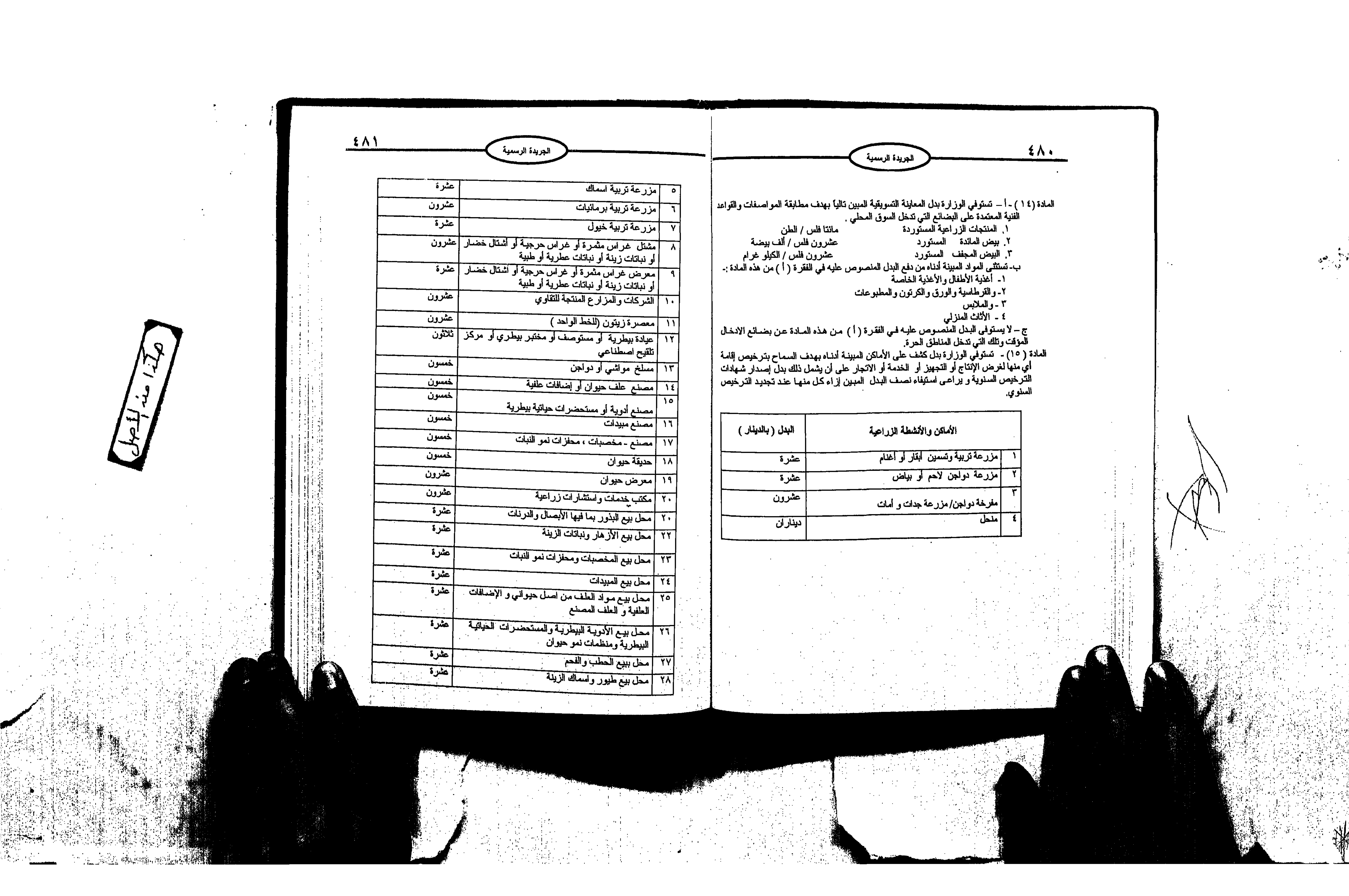
المادة (١٢) - أ – تستوفي الوزارة عن إجراء الفحص الصحي الظاهري للنباتات أو المنتجات النباتية المستوردة أو المصدرة أو الواردة للمناطق الحرة أو الواردة بقصد الادخال المؤقت وفق التعليمات والقرارات الصادرة بهذا الشان البدل المبين إزاء كل منها :-

	النوع	البدل
١	المنتجات النباتية	مائتا فلس للطن
٢	التقاوي باستثناء ما ورد في٣،٤، أدناه	مائتا فلس للطن
٣	الغراس المثمرة أو الحرجية أونباتات الزينة	عشرة فلسات للنبتة الواحدة
٤	اشتال الخضار أو الفراولة أو النباتات الطبية والعطرية	فلسا واحدا للشتلة الواحدة
٥	أزهار القطف	عشرة فلسات لكل مائة زهرة

ب- لا يشمل الرسم المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة بدل الفحوص المخبرية على عينات عشوائية منها .
ج - يستوفى كامل البدل المحدد عن كسر وحدة الوزن أو وحدة العدد حسب مقتضى الحال ،

المادة (١٣) – تستوفي الوزارة عن تبخير النباتات والمنتجات النباتية المستوردة أو المصدرة إذا تقرر ذلك نتيجة الفحص الظاهري أو المخبري لعينات عشوائية منها وعن تبخير مستودعات تخزين المنتجات النباتية البدل المبين إزاء كل منها على أن لا يشمل ذلك أثمان المواد التي تستخدم في عملية التبخير ويستوفى كامل البدل على كسور الطن أو المتر المكعب ،

	النوع المشمول بخدمة التبخير	البدل
١	النباتات أو المنتجات النباتية المستوردة أو المصدرة	ديناران للطن
٢	النباتات أو المنتجات النباتية المحلية	ديناران للطن
٣	مستودعات تخزين المنتجات النباتية	خمسمائة فلس للمتر المكعب
٤	الاشراف على تبخير وسائط النقل والمستوعات ولا يشمل ذلك ثمن المواد المستخدمة في عملية التبخير	مائة فلس للمتر المكعب



المادة (١٤) - أ - تستوفي الوزارة بدل المعاينة التسويقية المبين تالياً بهدف مطابقة المواصفات والقواعد الفنية المعتمدة على البضائع التي تدخل السوق المحلي .

١. المنتجات الزراعية المستوردة　　مائتا فلس / الطن
٢. بيض المائدة　المستورد　　عشرون فلس / ألف بيضة
٣. البيض المجفف　المستورد　　عشرون فلس / الكيلو غرام

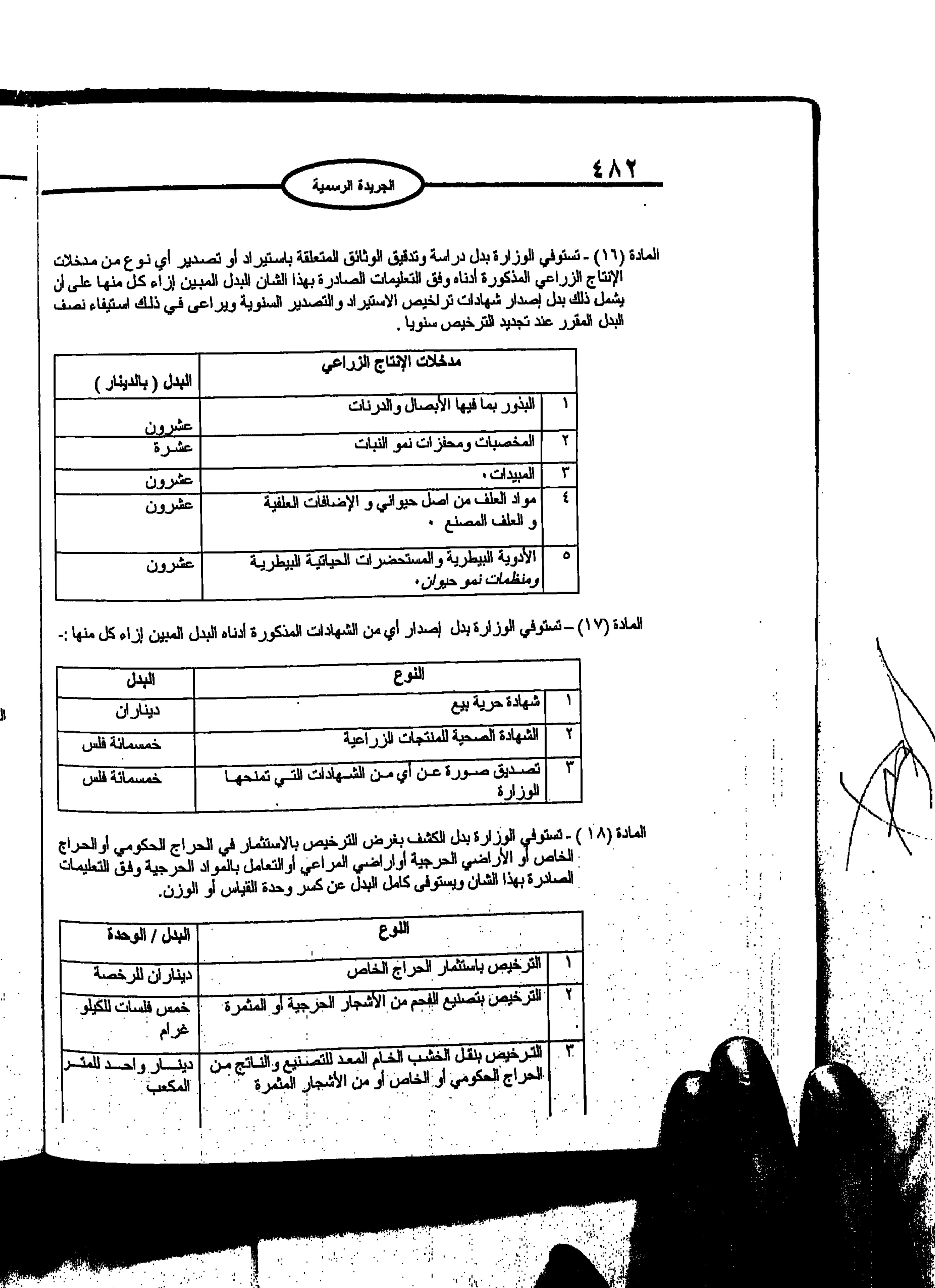
ب- تستثنى المواد المبينة أدناه من دفع البدل المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة :-

١- أغذية الأطفال والأغذية الخاصة
٢- والقرطاسية والورق والكرتون والمطبوعات
٣ - والملابس
٤ - الأثاث المنزلي

ج - لا يستوفى البدل المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة عن بضائع الادخال المؤقت وتلك التي تدخل المناطق الحرة.

المادة (١٥) - تستوفي الوزارة بدل كشف على الأماكن المبينة أدناه بهدف السماح بترخيص إقامة اي منها لغرض الإنتاج أو التجهيز او الخدمة أو الاتجار على أن يشمل ذلك بدل إصدار شهادات الترخيص السنوية و يراعى استيفاء نصف البدل المبين إزاء كل منها عند تجديد الترخيص السنوي.

	الأماكن والأنشطة الزراعية	البدل (بالدينار)
١	مزرعة تربية وتسمين ابقار او اغنام	عشرة
٢	مزرعة دواجن لاحم أو بياض	عشرة
٣	مفرخة دواجن/ مزرعة جدات و أمات	عشرون
٤	منحل	ديناران
٥	مزرعة تربية اسماك	عشرة
٦	مزرعة تربية برمائيات	عشرون
٧	مزرعة تربية خيول	عشرة
٨	مشتل غراس مثمرة أو غراس حرجية أو أشتال خضار او نباتات زينة أو نباتات عطرية أو طبية	عشرون
٩	معرض غراس مثمرة أو غراس حرجية أو اشتال خضار أو نباتات زينة أو نباتات عطرية أو طبية	عشرة
١٠	الشركات والمزارع المنتجة للتقاوي	عشرون
١١	معصرة زيتون (للخط الواحد)	عشرون
١٢	عيادة بيطرية او مستوصف أو مختبر بيطري أو مركز تلقيح اصطناعي	ثلاثون
١٣	مسلخ مواشي أو دواجن	خمسون
١٤	مصنع علف حيوان أو إضافات علفية	خمسون
١٥	مصنع أدوية أو مستحضرات حياتية بيطرية	خمسون
١٦	مصنع مبيدات	خمسون
١٧	مصنع - مخصبات ، محفزات نمو النبات	خمسون
١٨	حديقة حيوان	خمسون
١٩	معرض حيوان	عشرون
٢٠	مكتب خدمات واستشارات زراعية	عشرون
٢٠	محل بيع البذور بما فيها الأبصال والدرنات	عشرة
٢٢	محل بيع الأزهار ونباتات الزينة	عشرة
٢٣	محل بيع المخصبات ومحفزات نمو النبات	عشرة
٢٤	محل بيع المبيدات	عشرة
٢٥	محل بيع مواد العلف من اصل حيواني و الإضافات العلفية و العلف المصنع	عشرة
٢٦	محل بيع الأدوية البيطرية والمستحضرات الحياتية البيطرية ومنظمات نمو حيوان	عشرة
٢٧	محل ببيع الحطب والفحم	عشرة
٢٨	محل بيع طيور واسماك الزينة	عشرة



المادة (١٦) - تستوفي الوزارة بدل دراسة وتدقيق الوثائق المتعلقة باستيراد أو تصدير اي نوع من مدخلات الإنتاج الزراعي المذكورة أدناه وفق التعليمات الصادرة بهذا الشان البدل المبين إزاء كل منها على ان يشمل ذلك بدل إصدار شهادات تراخيص الاستيراد والتصدير السنوية ويراعى في ذلك استيفاء نصف البدل المقرر عند تجديد الترخيص سنويا .

	مدخلات الإنتاج الزراعي	البدل (بالدينار)
١	البذور بما فيها الأبصال والدرنات	عشرون
٢	المخصبات ومحفزات نمو النبات	عشرة
٣	المبيدات ،	عشرون
٤	مواد العلف من اصل حيواني و الإضافات العلفية و العلف المصنع ،	عشرون
٥	الأدوية البيطرية والمستحضرات الحياتية البيطرية *ومنظمات نمو حيوان ،*	عشرون

المادة (١٧) – تستوفي الوزارة بدل إصدار اي من الشهادات المذكورة أدناه البدل المبين إزاء كل منها :-

	النوع	البدل
١	شهادة حرية بيع	ديناران
٢	الشهادة الصحية للمنتجات الزراعية	خمسمائة فلس
٣	تصديق صورة عن أي من الشهادات التي تمنحها الوزارة	خمسمائة فلس

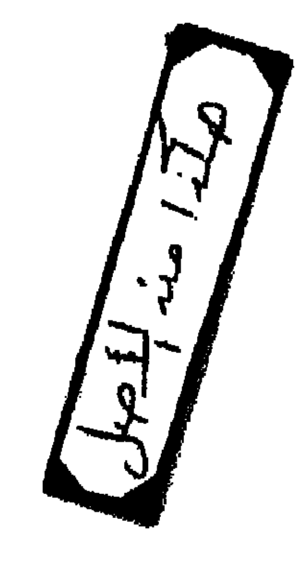
المادة (١٨) - تستوفي الوزارة بدل الكشف بغرض الترخيص بالاستثمار في الحراج الحكومي أو الحراج الخاص أو الأراضي الحرجية أواراضي المراعي أوالتعامل بالمواد الحرجية وفق التعليمات الصادرة بهذا الشان ويستوفى كامل البدل عن كسر وحدة القياس أو الوزن.

	النوع	البدل / الوحدة
١	الترخيص باستثمار الحراج الخاص	ديناران للرخصة
٢	الترخيص بتصنيع الفحم من الأشجار الحرجية أو المثمرة	خمس فلسات للكيلو غرام
٣	الترخيص بنقل الخشب الخام المعد للتصنيع والناتج من الحراج الحكومي أو الخاص أو من الأشجار المثمرة	دينار واحد للمتر المكعب

٤	الترخيص بنقل حطب الوقود الناتج من الحراج الحكومي أو الخاص أو الأشجار المثمرة	خمس فلسات للكيلو غرام
٥	الترخيص بنقل الفحم المنتج محليا من اي مكان لاخر	خمس فلسات للكيلو غرام
٦	الترخيص بنقل القصيب والحلفاء والسمار والطرفا و الدفله	مائتا فلس للمتر المكعب
٧	الترخيص بنقل الخشب الخام المعد لصناعة الأدوات الزراعية	مائة فلس للقطعة
٨	الترخيص بنقل الأتربة والحجارة والرمال من الأراضي الحرجية أو أراضى المراعي	مائتا فلس للمتر المكعب
٩	الترخيص بنقل بذور وثمار الحراج الحكومي ومواد الصباغة وقشر اللزاب والسراس وقموع وعفص البلوط من الحراج الحكومي و الخاص	مائة فلس للكيلو غرام
١٠	الترخيص بالرعي في الأراضي الحرجية و المحميات الرعوية	عشرة فلسات/رأس / يوم
١١	الترخيص بالرعي في أراضي المراعي	مائة فلس / رأس / شهر

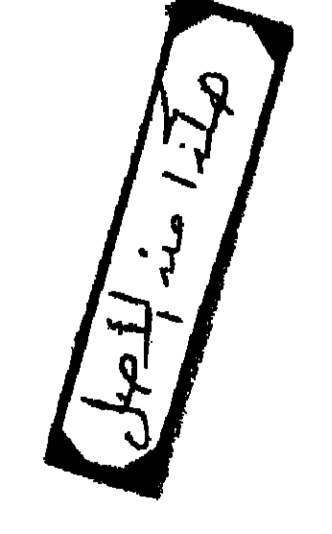
المادة (١٩) - تستوفي الوزارة بدل إصدار رخصة صيد الطيور البرية والحيوانات البرية ورخصة صيد الأسماك وفقا لما هو مبين إزاء كل منها ويستوفى نفس البدل عند تجديد رخصة الصيد سنويا .

	الرخصة أو الشهادة	البدل (بالدينار)
١	رخصة صيد الطيور البرية والحيوانات البرية ،	ثلاثون
٢	رخصة صيد الأسماك ،	خمسة
٣	شهادة تصدير الطيور البرية أو الحيوانات البرية ،	ديناران



المادة (٢٠) تستوفي الوزارة بدل تحليل مواد العلف الخام والعلف المصنع والإضافات العلفية وبدائل الحليب لتحديد نسبة ما تحتويه العينة الواحدة من أي من المواد أو العناصر أو الأنشطة المحددة وفقاً لما هو مبين إزاء كل منها :

	نوع التحليل	البدل (بالدينار)
١	الرطوبة	دينار
٢	البروتين الخام	ثلاثة
٣	الكربوهيدرات	ثلاثة
٤	المواد الدهنية	أربعة
٥	الرماد	ديناران
٦-	الطاقة	ثلاثة
٧	الألياف	ثلاثة
٨	المعادن (لكل معدن)	ثلاثة
٩	الأحماض الأمينية (مهما بلغ عددها)	ثلاثين
١٠	الفيتامينات (كل نوع)	عشرة
١١	نشاط أنزيم اليوريز (نوعي)	دينار
١٢	نشاط أنزيم اليوريز (كمي)	اربعة
١٣	التزنخ	خمسة
١٤	ملح الطعام	ديناران
١٥	الجوسيبول الحر	عشرة
١٦	الفحص الميكروسكوبي	دينار
١٧	الكشف على اليوريا	ديناران
١٨	الكشف على الكسر والشوائب	دينار
١٩-	أخرى تحددها المواصفات القياسية أو القواعد الفنية المعتمدة	ديناران



المادة (٢١) تستوفي الوزارة بدل الفحص المختبري للمنتجات الزراعية ومدخلات الإنتاج الزراعي المستوردة أو المصدرة أو المنتجة أو المصنعة محليا أو المياه أو الأتربة للكشف عن إمكانية اصابتها بأي من الملوثات المبينة إزاء كل منها أو نسبة أحتوائها على أي منها على أن يراعى بذلك ما يلي:-

١ - يستوفى البدل المعين أدناه على العينة الواحدة من المادة المنوي فحصها ،

٢- اذا تقرر لاسباب فنية إجراء أي نوع من أنواع هذه الفحوصات لدى جهات مختصة أخرى يستوفى عليها البدل الذي تتقاضاه هذه الجهات اذا زادت عن البدل المعين أدناه ،

	نوع الملوث أو الإصابة المرضية المطلوب تحديدها	البدل (بالدينار)
١	البكتيريا	عشرة
٢	الفيروسات في :- • المنتجات الحيوانية • البطاطا • المحاصيل الزراعية باستثناء البطاطا	 عشرون مائة عشرون
٣	الطفيليات	خمسة
٤	الفطريات الحيوانية	عشرة
٥	الفطريات النباتية	خمسة
٦	النماتود	ديناران
٧	الحشرات	دينار
٨	سموم الفطريات	عشرون
٩	الأثر المتبقي للمبيدات في المنتجات الزراعية	ثلاثون
١٠	الأثر المتبقي للمبيدات في الماء والتربة	خمسون
١١	الأثر المتبقي للمبيدات في أي مواد أخرى	ستون

المادة (٢٢) تستوفي الوزارة بدل تأجير الآلات الزراعية وفقاً لما هو مبين إزاء كل منها :

الرقم	نوع العملية	الوحدة	البدل / فلس	ملاحظات
١	رش الأشجار والخضار والحظائر باستعمال المرشات والجرار	ساعة	٥٠٠	توفير المبيد والماء على المستفيد
٢	رش الاعشاب والمحاصيل باستعمال المرشات والجرار	دونم	٢٠٠	توفير المبيد والماء على المستفيد

٣	الحراثة باستعمال المحاريث الازميلية أو رجل البطة	دونم	٥٠٠	
٤	الحراثة باستعمال المحاريث القرصية أو المطرحية والجرار	دونم	٦٠٠	
٥	الحراثة باستعمال المحاريث الامشاط القرصية والجرار	دونم	٥٠٠	
٦	زراعة الحبوب والبقوليات باستعمال البذارة والجرار	دونم	٤٠٠	
٧	زراعة البطاطا باستعمال آلة زراعة البطاطا والجرار	دونم	٧٠٠	
٨	حصاد البطاطا باستعمال آلة قلع البطاطا والجرار	دونم	٧٠٠	
٩	تنظيف الأرض من الحجارة باستعمال ججمع الحجارة والجرار	دونم	٢٠٠٠	

المادة (٢٣) - تعفى النباتات والحيوانات والمنتجات النباتية والحيوانية ومدخلات الإنتاج الزراعي المستوردة والمصدرة من بدل الخدمات المنصوص عليه في هذا القرار في أي من الحالات التالية - :

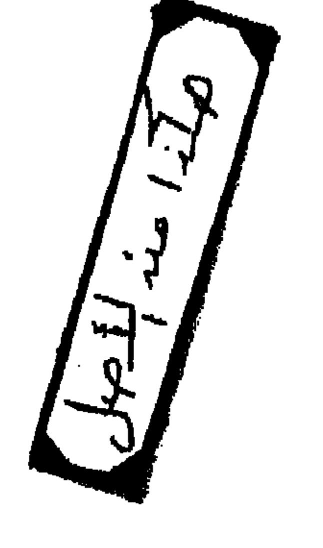
١ - إذا كانت باسم جلالة الملك المعظم.
٢ - إذا كانت لإحدى المصالح الحكومية أو المجالس البلدية أو المجالس القروية أو اتحاد المزارعين الأردنيين ولم تكن لغايات تجارية.
٣ - إذا كانت لإحدى السفارات أو المفوضيات أو القنصليات العربية أو الأجنبية شريطة المعاملة بالمثل.
٤ - إذا كانت لمصالح وكالة الغوث وليس لموظفيها بالذات .
٥ - إذا كانت لإحدى الهيئات أو المؤسسات العلمية أو الفنية أو الدينية أو الخيرية المعترف بها في المملكة الأردنية الهاشمية ولم تكن لغايات تجارية.
٦ - إذا كانت مستوردة باسم القوات المسلحة الأردنية مباشرة وغير محالة على متعهدين .
٧ - إذا كانت على حساب المعونات العربية أو الأجنبية.
٨ - إذا كانت معفاة بالاتفاقيات الدولية المعقودة مع الحكومة.

المادة (٢٤) أ - تلغى ملاحق قانون الزراعة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٣ التالية وانظمة الرسوم التالية وتعديلاتها اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا النظام

١ - الملحق رقم (١) رسوم الانتاج النباتي
٢ - الملحق رقم (٢) رسوم البيطرة والانتاج الحيواني
٣ - نظام رسوم الملتوجات الزراعية رقم (١٠٥) لسنة ١٩٧٥
٤ - نظام رسوم التسويق الزراعي رقم (٩) لسنة ١٩٨٨



طراد الفايز
وزير الزراعة



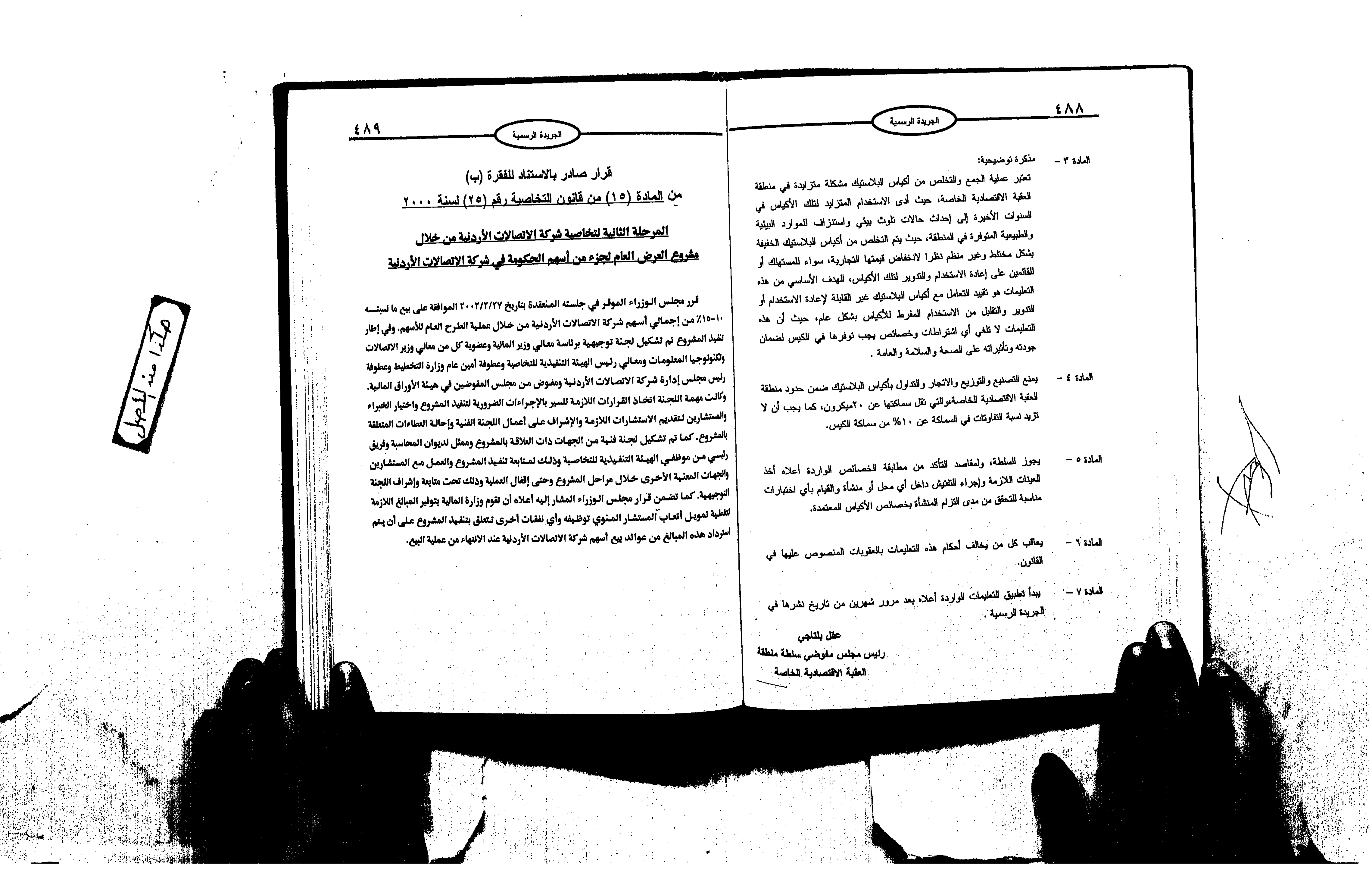
تعليمات رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢

تنظيم التداول والتعامل مع أكياس البلاستيك في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة صادرة بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٥) من نظام حماية البيئة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، والبند رقم ٢ من الملحق رقم ١ من نظام تسجيل المؤسسات وترخيصها في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة رقم (١٣) لسنة ٢٠٠١

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم التداول والتعامل مع أكياس البلاستيك في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة)

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت بهذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

القانون : قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة المعمول به.
السلطة : سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .
المجلس : مجلس المفوضين .
الرئيس : رئيس المجلس .
المفوض : مفوض شؤون البيئة في السلطة.
أكياس البلاستيك : أكياس التسوق اللدائنية ذات المقبض، المصنعة من رقائق البولي اثيلين عالي الكثافة، والتي تستعمل لتعبئة الخضار والفواكه ومواد البقالة وغيرها.
التوزيع : توفير أكياس البلاستيك بشكل مباشر أو غير مباشر للمستهلك لغايات تعبئة وتغليف البضائع في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة .
الاتجار : بيع أكياس البلاستيك كسلعة لأي جهة للاستخدام ضمن حدود منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة (ويتضمن ذلك على سبيل المثال لا الحصر المنتجين، وتجار الجملة وتجار التجزئة).



المادة ٣ – مذكرة توضيحية:

تعتبر عملية الجمع والتخلص من أكياس البلاستيك مشكلة متزايدة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة، حيث أدى الاستخدام المتزايد لتلك الأكياس في السنوات الأخيرة إلى إحداث حالات تلوث بيئي واستنزاف للموارد البيئية والطبيعية المتوفرة في المنطقة، حيث يتم التخلص من أكياس البلاستيك الخفيفة بشكل مختلط وغير منظم نظرا لانخفاض قيمتها التجارية، سواء للمستهلك أو للقائمين على إعادة الاستخدام والتدوير لتلك الأكياس، الهدف الأساسي من هذه التعليمات هو تقييد التعامل مع أكياس البلاستيك غير القابلة لإعادة الاستخدام أو التدوير والتقليل من الاستخدام المفرط للأكياس بشكل عام، حيث أن هذه التعليمات لا تلغي أي اشتراطات وخصائص يجب توفرها في الكيس لضمان جودته وتأثيراته على الصحة والسلامة والعامة .

المادة ٤ – يمنع التصنيع والتوزيع والاتجار والتداول بأكياس البلاستيك ضمن حدود منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة،والتي تقل سماكتها عن ٢٠ميكرون، كما يجب أن لا تزيد نسبة التفاوتات في السماكة عن ١٠% من سماكة الكيس.

المادة ٥ – يجوز للسلطة، ولمقاصد التأكد من مطابقة الخصائص الواردة أعلاه أخذ العينات اللازمة وإجراء التفتيش داخل أي محل أو منشأة والقيام بأي اختبارات مناسبة للتحقق من مدى التزام المنشأة بخصائص الأكياس المعتمدة.

المادة ٦ – يعاقب كل من يخالف أحكام هذه التعليمات بالعقوبات المنصوص عليها في القانون.

المادة ٧ – يبدأ تطبيق التعليمات الواردة أعلاه بعد مرور شهرين من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

عقل بلتاجي

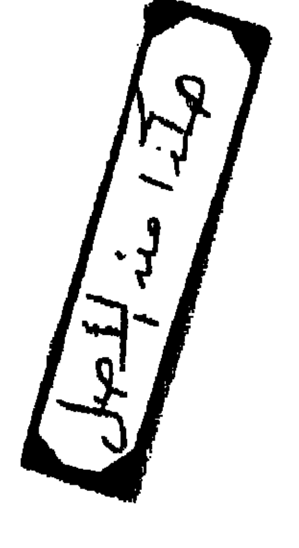
رئيس مجلس مفوضي سلطة منطقة

العقبة الاقتصادية الخاصة

قرار صادر بالاستناد للفقرة (ب)
من المادة (١٥) من قانون التخاصية رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٠

المرحلة الثانية لتخاصية شركة الاتصالات الأردنية من خلال مشروع العرض العام لجزء من أسهم الحكومة في شركة الاتصالات الأردنية

قرر مجلس الوزراء الموقر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٧ الموافقة على بيع ما نسبته ١٠-١٥٪ من إجمالي أسهم شركة الاتصالات الأردنية من خلال عملية الطرح العام للأسهم. وفي إطار تنفيذ المشروع تم تشكيل لجنة توجيهية برئاسة معالي وزير المالية وعضوية كل من معالي وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ومعالي رئيس الهيئة التنفيذية للتخاصية وعطوفة أمين عام وزارة التخطيط وعطوفة رئيس مجلس إدارة شركة الاتصالات الأردنية ومفوض من مجلس المفوضين في هيئة الأوراق المالية. وكانت مهمة اللجنة اتخاذ القرارات اللازمة للسير بالإجراءات الضرورية لتنفيذ المشروع واختيار الخبراء والمستشارين لتقديم الاستشارات اللازمة والإشراف على أعمال اللجنة الفنية وإحالة العطاءات المتعلقة بالمشروع. كما تم تشكيل لجنة فنية من الجهات ذات العلاقة بالمشروع وممثل لديوان المحاسبة وفريق رئيسي من موظفي الهيئة التنفيذية للتخاصية وذلك لمتابعة تنفيذ المشروع والعمل مع المستشارين والجهات المعنية الأخرى خلال مراحل المشروع وحتى إقفال العملية وذلك تحت متابعة وإشراف اللجنة التوجيهية. كما تضمن قرار مجلس الوزراء المشار إليه أعلاه أن تقوم وزارة المالية بتوفير المبالغ اللازمة لتغطية تمويل أتعاب المستشار المنوي توظيفه وأي نفقات أخرى تتعلق بتنفيذ المشروع على أن يتم استرداد هذه المبالغ من عوائد بيع أسهم شركة الاتصالات الأردنية عند الانتهاء من عملية البيع.



توظيف المستشارين الماليين والقانونيين ومستشاري العلاقات العامة والدعاية والإعلان

تم استدراج عروض من ثمانية بنوك استثمارية عالمية تقدم منها ثلاثة هم Credit Suisse First Boston و HSBC و JP Morgan وقد فاز في العطاء ائتلاف بنك JP Morgan العالمي وشريكه المحلي بنك الاستثمار العربي الأردني حيث تم توقيع اتفاقية الخدمات الاستشارية المالية معه بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٧. وبلغت أتعاب الائتلاف ٢٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي بالإضافة إلى أتعاب نجاح بنسبة ٢,٩٪ من حصيلة المشروع. وبالإضافة إلى دوره في تقديم الخدمات الاستشارية، قام بنك JP Morgan بدور المدير القائد والمنسق العالمي للمشروع إقليمياً ودولياً والمسؤول عن عملية البناء الدفتري لسعر السهم. بينما قام بنك الاستثمار العربي الأردني بدور المدير القائد للعرض الخاص المحلي للمستثمرين المؤسسيين وبدور القائد المشارك للعرض الخاص الدولي كما قام بنك الاستثمار العربي الأردني بالاشتراك مع البنك العربي بقيادة العرض العام المحلي، حيث تم تنفيذ المشروع من خلال عرض عام وخاص للأسهم محلياً وعرض خاص للمستثمرين المؤسسيين إقليمياً ودولياً.

أما بالنسبة للمستشارين القانونيين، فقد تم استدراج عروض من خمس مؤسسات قانونية عالمية وقد تقدمت جميعها للعطاء وهي: Allen & Overy و Cleary, Gottlieb, Steen & Hamilton و Clifford Chance و Debevoise & Plimpton و Linklaters وقد فاز بالعطاء ائتلاف المؤسسة العالمية Cleary Gottlieb Steen & Hamilton وشريكها المحلي مكتب علي شريف الزعبي وشريف علي الزعبي للمحاماة والاستشارات القانونية وبحيث لا يزيد مجموع أتعاب المستشارين القانونيين عن ٥٦٠,٠٠٠ دولار أمريكي. وقد تم توقيع اتفاقية الخدمات الاستشارية القانونية مع الائتلاف بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٥.

وبالإضافة إلى ما سبق فقد تم توظيف مستشارين للعلاقات العامة والدعاية والإعلان من خلال المستشار المالي للمشروع. وقد اشترك في العطاء كل من :

1) Team/Young & Rubicam and Burston Marsteller (Consortium)
2) Horizon FCB
3) Afkar Promo Seven

وقد فاز بالعطاء ائتلاف Team/Young & Rubicam للدعاية والإعلان و Burston Marsteller للعلاقات العامة نظراً لمطابقة عرضه للشروط وقدرته على تنفيذ المهمة بصورة أفضل من المتقدمين الآخرين. وتم توقيع الاتفاقية معه بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢ حيث بلغت تكلفة هذا العطاء ٣٦٠,٩٢٠ دينار أردني وقد تحملت شركة الاتصالات الأردنية ما نسبته ٥٠٪ من هذا المبلغ.

تنفيذ المشروع

تم إطلاق حملة البدء بتنفيذ المشروع بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٨ حيث عقد مؤتمر صحفي أعلن فيه رسمياً عن المشروع من خلال الصحافة ووسائل الإعلام. أما بالنسبة لسعر السهم، فقد تم ابتداء تحديد مداه بين ٢,٣٠ – ٢,٧٠ دينار أردني حيث بدأ الاكتتاب العام للأفراد في المملكة بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٩ وبالحد الأقصى للسعر (٢,٧٠ دينار) وانتهى بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٤ بعد أن تم تمديد فترة الاكتتاب يوماً واحداً. ورافق بداية الاكتتاب العام في المملكة حملة ترويجية للمشروع من قبل المستشار المالي وإدارة الشركة داخل المملكة وخارجها وانتهت بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٥. وبتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٨ تم تحديد السعر النهائي بمبلغ ٢,٣٥ ديناراً للسهم من خلال عملية البناء الدفتري (Book-building) لسعر السهم. وقد حصل المكتتبون الأفراد في الأردن على خصم على سعر السهم بنسبة ٣٪ حتى أول ١٠٠٠ سهم تم الاكتتاب بها من قبل الفرد الواحد. أما مجموع الأسهم التي تم الاكتتاب بها فبلغ ٢٦,٢١٥,٦٣٤ سهماً تمثل ما نسبته ١٠,٥٪ من إجمالي أسهم الشركة وبحصيلة عوائد إجمالية بلغت ٦١,٦ مليون دينار.

وبتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٩ وافق مجلس الوزراء على إقرار نسبة الأسهم التي تم الاكتتاب بها والجهات التي اكتتبت بها.

المساهمون في شركة الاتصالات الأردنية

كان المساهمون في شركة الاتصالات الأردنية ونسبة مساهمة كل منهم قبل تنفيذ المشروع كما يلي :-

المساهمون	نسبة المساهمة
الحكومة الأردنية	٪٥٢
شركة الاستثمار المشترك للاتصالات (ائتلاف فرانس تيليكوم والبنك العربي)	٪٤٠
مؤسسة الضمان الاجتماعي	٪٨



أما بعد تنفيذ المشروع فأصبحت المساهمة في شركة الاتصالات الأردنية كما يلي:-

المساهمون	نسبة المساهمة
الحكومة الأردنية	٪٤١,٥
شركة الاستثمار المشترك للاتصالات (ائتلاف فرانس تيليكوم والبنك العربي)	٪٤٠
مؤسسة الضمان الاجتماعي	٪١٣
مواطنون ومستثمرون آخرون	٪٥,٥

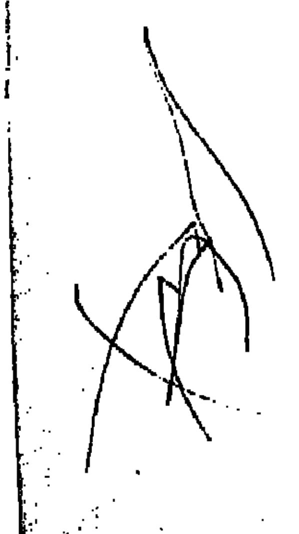
ويذكر أن رأسمال شركة الاتصالات الأردنية يبلغ ٢٥٠ مليون دينار مقسمة إلى ٢٥٠ مليون سهم حيث بدأ التداول بأسهم الشركة في بورصة عمان بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٤.

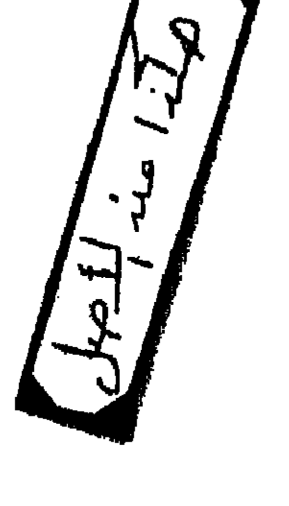
وقد بدأت فروع البنوك المحلية التي تم الاكتتاب العام من خلالها بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٣ بتوزيع إشعارات ملكية الأسهم وتسليم شيكات الخصم الممنوح للأفراد أو الرديات للزيادة في قيمة الاكتتاب، وحتى تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٤ حيث تولت شركة الاتصالات الأردنية هذه المهمة من خلال مكاتبها بعد ذلك التاريخ.

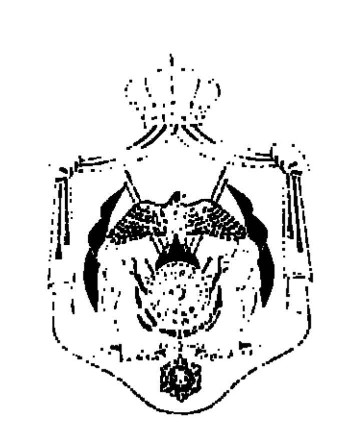
وجدير بالذكر أن المرحلة التحضيرية للمشروع قد استغرقت حوالي ثلاثة أشهر وتم تنفيذ وإنجاز مرحلة البيع للأسهم ضمن المدة المحددة لذلك بأربعة أشهر من تاريخ مباشرة المستشار المالي بالعمل على المشروع كما حددت في كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ٢٨١١/١/٣/أ١١ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١١ إلى معالي وزير المالية، حيث بدأ المستشار المالي عمله في بداية شهر تموز ٢٠٠٢ وأقفل المشروع بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣١.

عادل القضاة

رئيس الهيئة التنفيذية للتخاصية







الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/ مديرية الجريدة الرسمية

فهرس العدد ٤٥٨٤ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٢

القسم الثاني

وكالات الوزراء

أ - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس محمد البطاينه وزير الطاقة والثروة المعدنية أعمال وزارة الاشغال العامة والاسكان بالوكالة طيلة مدة غياب معالي المهندس حسني ابو غيدا وزير الاشغال العامة والإسكان في الجزائر بمهمة رسمية خلال الفترة من ١٦ – ٢٠٠٢/١٢/٢٢.

ب - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد نادر الذهبي وزير النقل أعمال وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور فواز حاتم الزعبي وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات خارج المملكة الاردنية الهاشمية.

ج - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور محمد عفاش العدوان وزير الدولة للشؤون السياسية ووزير الاعلام أعمال وزارة السياحة والاثار بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور طالب الرفاعي وزير السياحة والاثار خارج المملكة الاردنية الهاشمية خلال الفترة من ٢٤-٢٠٠٢/١٢/٣٠.

د - صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي الدكتور محمد حمدان وزير التعليم العالي والبحث العلمي أعمال وزارة الثقافة بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد حيدر محمود وزير الثقافة في دولة الامارات العربية المتحدة بمهمة رسمية خلال الفترة من ٢٠٠٢/١٢/٢٨ – ٢٠٠٣/١/٤.

* * * * * *

الأوسمة

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالانعام على الفنانة سميره اوغست كريمونا (سميره توفيق) من التابعية اللبنانية بوسام الحسين للعطاء المميز من الدرجة الاولى بمناسبة الاحتفال بمهرجان الاغنية الاردنية الثاني الذي جاء ضمن احتفالات عمان عاصمة للثقافة العربية لعام ٢٠٠٢.

* * * * * *

التمثيل الدبلوماسي

أ - صدرت الارادة الملكية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٨٣) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٦ المتضمن الموافقة على تعيين سعادة السفير من ملاك وزارة الخارجية السيد عمر الرفاعي سفيراً فوق العادة ومفوضاً غير مقيم للمملكة الاردنية الهاشمية لدى جمهورية سان مارينو.

ب - صدرت الارادة الملكية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٢٩) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣ المتضمن الموافقة على تعيين سعادة السفير من ملاك وزارة الخارجية السيد عبداللطيف البواب سفيراً فوق العادة ومفوضاً غير مقيم للمملكة الاردنية الهاشمية لدى جمهورية مولدوفا.

ج - وافقت حكومة المملكة الاردنية الهاشمية على قرار حكومة جمهورية باكستان الاسلامية ترشيح سعادة الدكتور السيد Arif Kamal ليكون سفيراً فوق العادة ومفوضاً لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

الموظفـــــون

- **تشكيلات - تقاعـــد:-**

أ – صدرت الارادة الملكية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣١) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٤ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة السيد هيثم محمد علي السعيد مستشاراً في ملاك رئاسة الوزراء بادنى مربوط الفئة العليا/ المجموعة الثانية اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل وذلك بنقله من ملاك وزارة المالية/ دائرة الجمارك.

ب – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣٢) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٤ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة المهندس السيد سليمان محمد صالح الغزاوي مستشاراً في ملاك رئاسة الوزراء بادنى مربوط الفئة العليا/ المجموعة الثانية اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل وذلك بنقله من ملاك وزارة المياه والري/ سلطة وادي الاردن.

ج – صدرت الارادة الملكية السامية بتعيين الانسة آلاء محمد ماجد العيطان في ملاك الديوان الملكي الهاشمي بوظيفة باحثة في ادارة الاقتصاد والتنمية بالسنة الثالثة من الدرجة السادسة/ الفئة الثانية اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٧.

---

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٤ الموافقة على احالة عطوفة المستشار من ملاك رئاسة الوزراء الدكتور عادل يعقوب شومر الشمايله على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٢/١٢/٢٤.

---

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٤ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

<u>وزارة المالية/ الاراضي والمساحة</u>

السيد سلامه محمد سلامه الطلاس	٢٠٠٣/٢/١

<u>وزارة التربية والتعليم</u>

السيد اسعد سليمان حسين فرج	٢٠٠٣/١/٢
السيد حمدي محمود حسن عثمان	٢٠٠٣/٢/١
السيد محمود محمد العواد المصطفى	٢٠٠٣/٢/٢
السيد محمد علي صالح عبدالحفيظ	٢٠٠٣/٢/٢
السيده شاديه ابراهيم سليمان عويس	٢٠٠٣/١/٢
السيده وفاء سليمان محمد السوالقه	٢٠٠٣/١/٢
السيده شهيره سالم يحيى الرماضين	٢٠٠٣/٢/٢
السيده نايله عيسى القاسم المومني	٢٠٠٣/٢/٢

<u>وزارة المياه والري/ سلطة المياه</u>

السيده سهام محمد البخيت النسور	٢٠٠٣/٢/١

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٤ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:-

<u>وزارة المالية/ الاراضي والمساحة</u>

السيد احمد محمود عبدالله وشاح	٢٠٠٣/١/١

<u>وزارة المياه والري/ سلطة وادي الاردن</u>

السيد احمد عواد الصليبي	٢٠٠٣/١/١
السيد احمد يوسف القدحات	٢٠٠٣/١/١
السيده الهام محمد ابو عيشه	٢٠٠٣/١/١
السيد فرح ابراهيم ثلجي	٢٠٠٣/١/١
السيد محمد سليمان الصلاحات	٢٠٠٣/١/١
السيده وداد هنري شحاده	٢٠٠٣/١/١
السيد سويلم مسلم جراد	٢٠٠٣/١/١
السيده ناديا الياس غندور	٢٠٠٣/١/١

<u>وزارة الصحـــــة</u>

الدكتور محمود عيسى محمد زعيتر	٢٠٠٣/١/١٦
السيد مصطفى محمد حسين الروابده	٢٠٠٣/١/١٦
السيد حسين شريف حسن حسين	٢٠٠٣/١/١٦
الدكتور مصطفى سالم مفضي السلايمة	٢٠٠٣/١/١٦
الدكتور برجس حمد العوده العقله	٢٠٠٣/١/١٦
الدكتور امين محمد سليمان المومني	٢٠٠٣/١/١٦
السيد مصطفى عيسى مصطفى الحلو	٢٠٠٣/١/١٦
السيد ابراهيم محمد العلقان ابو حمور	٢٠٠٣/١/١٦
الدكتور محمد عبده قاسم بني هاني	٢٠٠٣/١/١٦
السيد عيد محمد المكيد العلوان	٢٠٠٣/١/١٦
السيد قاسم حسن احمد الزيق	٢٠٠٣/١/١٦
السيد احمد محمد فالح عرايضه	٢٠٠٣/١/١٦
السيده رحاب ميخائيل ابراهيم الهلسه	٢٠٠٣/١/١٦
السيد هاني سليمان سعد حواتمه	٢٠٠٣/١/١٦
السيد زين الدين ياسين عبدالله الزعتري	٢٠٠٣/١/١٦

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣١ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد بناء على طلبهم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:–

<u>وزارة العـدل</u>

السيد طارق محمود الحلبوني	٢٠٠٢/١٢/٣١

<u>وزارة الماليـــة</u>

السيده ايمان عبدالمجيد قطيشات	٢٠٠٣/١/٢

<u>وزارة الطاقة والثروة المعدنية</u>

المهندس السيد "نور الدين" نعمان فالح ابو طالب	٢٠٠٣/١/٢

<u>وزارة الداخلية/ الاحوال المدنية والجوازات</u>

السيده جميله شوفان الطوالبه	٢٠٠٢/١٢/٣١

<u>وزارة الصحـــة</u>

السيده كفى عبدالحميد عبدالرحمن غنيمات	٢٠٠٣/١/١٦
السيده ابتسام مفلح انس الزعبي	٢٠٠٣/٢/١
السيده ابتسام محمد سليمان علي	٢٠٠٣/٢/١
السيده عبير محمد مصطفى ابو رمان	٢٠٠٢/١٢/٣١
السيده هناء عيد صالح اللحاوية	٢٠٠٢/١٢/٣١
السيد احمد عبدالله ذياب الطراونة	٢٠٠٣/١/٥
السيده عصمت باكير عمر	٢٠٠٢/١٢/٣١
الدكتورة مها غالب فارس مالك	٢٠٠٣/١/٢
السيد خضر مصطفى حسن القنديل	٢٠٠٣/١/١٦
السيد ختام داوود فياض العدوان	٢٠٠٣/١/١٦
السيده عائده سليمان علي غوانمه	٢٠٠٣/١/١٦
السيده زهرية احمد ناصر المناصره	٢٠٠٣/١/٣١
السيد محمد سليم عبدالله موسى	٢٠٠٣/٢/١٦
السيدة ميسر عبدالمجيد محمد ابو سعيد	٢٠٠٣/٣/١
السيد علي سلامه سالم المرادات	٢٠٠٣/١/١٦
السيده انعام خميس سالم حمدان المشاقبة	٢٠٠٣/١/٣١
السيد موسى محسن علي العبيد	٢٠٠٣/١/٣٠

<u>وزارة التنميـــة الاجتماعيـــة</u>

السيد عادل احمد سليمان الهمشري	٢٠٠٣/١/١

<u>ديـــوان المحاسبـــة</u>

السيد فخري حسين جمعه حمد	٢٠٠٣/١/٥

٥ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣١ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً على التقاعد اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم:–

<u>وزارة المالية/ دائرة الجمارك</u>

السيد عزمي عبدالمحسن حسن ابو فنونه	٢٠٠٣/١/١

<u>وزارة المياه والري/ سلطة المياه</u>

السيد احمد صالح عامر صدقه	٢٠٠٣/١/١

<u>وزارة الداخلية/ الاحوال المدنية والجوازات</u>

السيد احمد طه فيصل الطاهات	٢٠٠٢/١٢/٣١

<u>وزارة الزراعـــة</u>

السيد سالم محمد ابراهيم المعايعه	٢٠٠٣/١/٢٥
السيد خالد عبدالله المجدم الحمد	٢٠٠٣/١/١٢

---

٦ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣١ الموافقة على احالة الموظفة من ملاك وزارة الصحة السيده شعاع بادي سالم الطراونه على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٣/١/١٦.

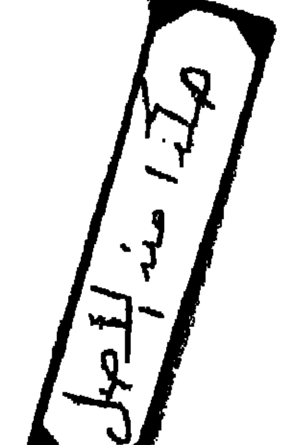
---

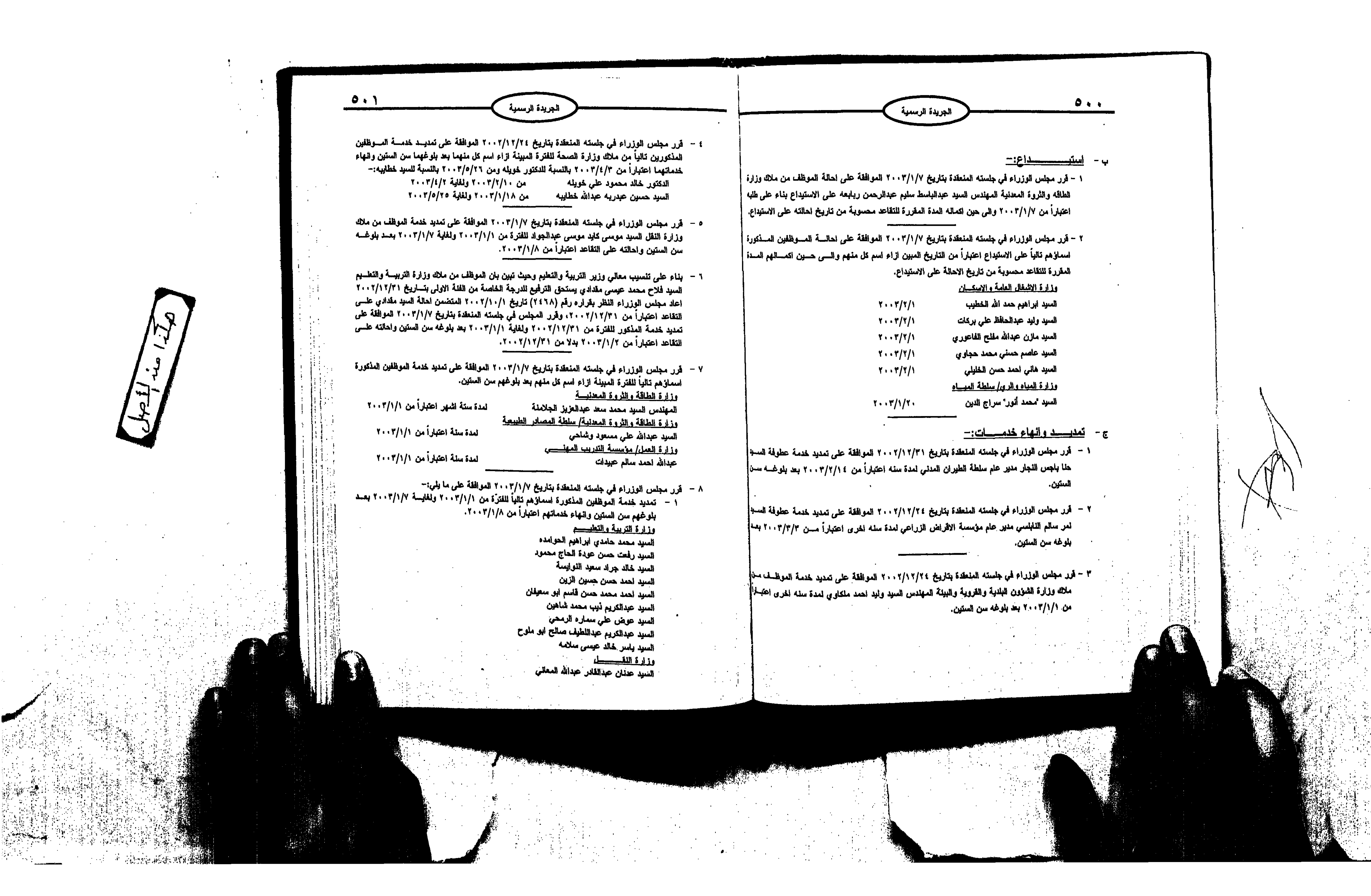
٧ – بناء على تنسيب معالي وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وحيث تبين بأن كل من الموظفين من ملاك وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات السيد جمال اكريم النوايسة والسيده سمر صليبا سالم المسنات لم يكملا بتاريخ ١٥ و ٢٠٠٢/١٢/١ على التوالي المدة المقررة من خدمتهما الحكومية الخاضعه للتقاعد اعاد مجلس الوزراء النظر بقراريه رقم (٢٣٨٦) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٧ و (٢٤٦٤) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١ المتضمنين احالة المذكورين اعلاه على التقاعد وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣١ سحب اسم المذكورين من قراريه المشار اليهما اعلاه وابقاءهما على رأس عملهما.

---

٨ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١/٧ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً من ملاك وزارة المياه والري/ سلطة المياه على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٣/١/٢٠:–

السيد عمر سعد محمد السعد	السيد محمد علي خليل الحسنات
السيد حسن ابراهيم عياد	السيد محمد حمد محمود الربابعه
السيد مروان عرفات شعبان	السيد سليم احمد سليم البدور
السيد محمد سالم جابر ابو سمره	السيد فيصل محمد احمد عبيدات
السيد مرزوق عبدالحميد العبادي	السيد بشير احمد سالم حياصات
السيد ذيب علي صالح الغنانيم	السيده اروى اسحق ابراهيم
السيد احمد محمد ابراهيم الحولي	السيد لداء كمال التاجي
السيد علي عدوان شاكر خليل	





ب - استيــــــــــداع:-

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١/٧ الموافقة على احالة الموظف من ملاك وزارة الطاقه والثروة المعدنية المهندس السيد عبدالباسط سليم عبدالرحمن ربابعه على الاستيداع بناء على طلبه اعتباراً من ٢٠٠٣/١/٧ والى حين اكماله المدة المقررة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالته على الاستيداع.

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١/٧ الموافقة على احالـة المـوظفين المـذكورة اسماؤهم تالياً على الاستيداع اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم والـى حـين اكمـالهم المـدة المقررة للتقاعد محسوبة من تاريخ الاحالة على الاستيداع.

وزارة الاشغال العامة والاسكـان

السيد ابراهيم حمد الله الخطيب	٢٠٠٣/٢/١
السيد وليد عبدالحافظ علي بركات	٢٠٠٣/٢/١
السيد مازن عبدالله مفلح الفاعوري	٢٠٠٣/٢/١
السيد عاصم حسني محمد حجاوي	٢٠٠٣/٢/١
السيد هاني احمد حسن الخليلي	٢٠٠٣/٢/١

وزارة المياه والري/ سلطة الميـاه

السيد "محمد أنور" سراج الدين	٢٠٠٣/١/٢٠

ج - تمديـــد وانهاء خدمـــات:-

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣١ الموافقة على تمديد خدمة عطوفة السيد حنا باجس النجار مدير عام سلطة الطيران المدني لمدة سنه اعتباراً من ٢٠٠٣/٢/١٤ بعد بلوغـه سـن الستين.

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٤ الموافقة على تمديد خدمة عطوفة السيد نمر سالم النابلسي مدير عام مؤسسة الاقراض الزراعي لمدة سنه اخرى اعتباراً مـن ٢٠٠٣/٣/٣ بعد بلوغه سن الستين.

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٤ الموافقة على تمديد خدمة الموظـف من ملاك وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة المهندس السيد وليد احمد ملكاوي لمدة سنه اخرى اعتباراً من ٢٠٠٣/١/١ بعد بلوغه سن الستين.

٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٤ الموافقة على تمديـد خدمـة المـوظفين المذكورين تالياً من ملاك وزارة الصحة للفترة المبينة ازاء اسم كل منهما بعد بلوغهما سن الستين وانهاء خدماتهما اعتباراً من ٢٠٠٣/٤/٣ بالنسبة للدكتور خويله ومن ٢٠٠٣/٥/٢٦ بالنسبة للسيد خطايبه:-

الدكتور خالد محمود علي خويله	من ٢٠٠٣/٢/١٠ ولغاية ٢٠٠٣/٤/٢
السيد حسين عبدربه عبدالله خطايبه	من ٢٠٠٣/١/١٨ ولغاية ٢٠٠٣/٥/٢٥

٥ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١/٧ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة النقل السيد موسى كايد موسى عبدالجواد للفترة من ٢٠٠٣/١/١ ولغاية ٢٠٠٣/١/٧ بعـد بلوغـه سن الستين واحالته على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٣/١/٨.

٦ - بناء على تنسيب معالي وزير التربية والتعليم وحيث تبين بان الموظف من ملاك وزارة التربيـة والتعلـيم السيد فلاح محمد عيسى مقدادي يستحق الترفيع للدرجة الخاصة من الفئة الاولى بتـاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣١ اعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (٢٤٦٨) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١ المتضمن احالة السيد مقدادي علـى التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٢/١٢/٣١، وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١/٧ الموافقة على تمديد خدمة المذكور للفترة من ٢٠٠٢/١٢/٣١ ولغاية ٢٠٠٣/١/١ بعد بلوغه سن الستين واحالته علـى التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٣/١/٢ بدلا من ٢٠٠٢/١٢/٣١.

٧ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١/٧ الموافقة على تمديد خدمة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً للفترة المبينة ازاء اسم كل منهم بعد بلوغهم سن الستين.

وزارة الطاقة والثروة المعدنيـــة

المهندس السيد محمد سعد عبدالعزيز الجلامدة	لمدة ستة اشهر اعتباراً من ٢٠٠٣/١/١

وزارة الطاقة والثروة المعدنية/ سلطة المصادر الطبيعية

السيد عبدالله علي مسعود وشاحي	لمدة سنة اعتباراً من ٢٠٠٣/١/١

وزارة العمل/ مؤسسة التدريب المهنـــي

عبدالله احمد سالم عبيدات	لمدة سنة اعتباراً من ٢٠٠٣/١/١

٨ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١/٧ الموافقة على ما يلي:-

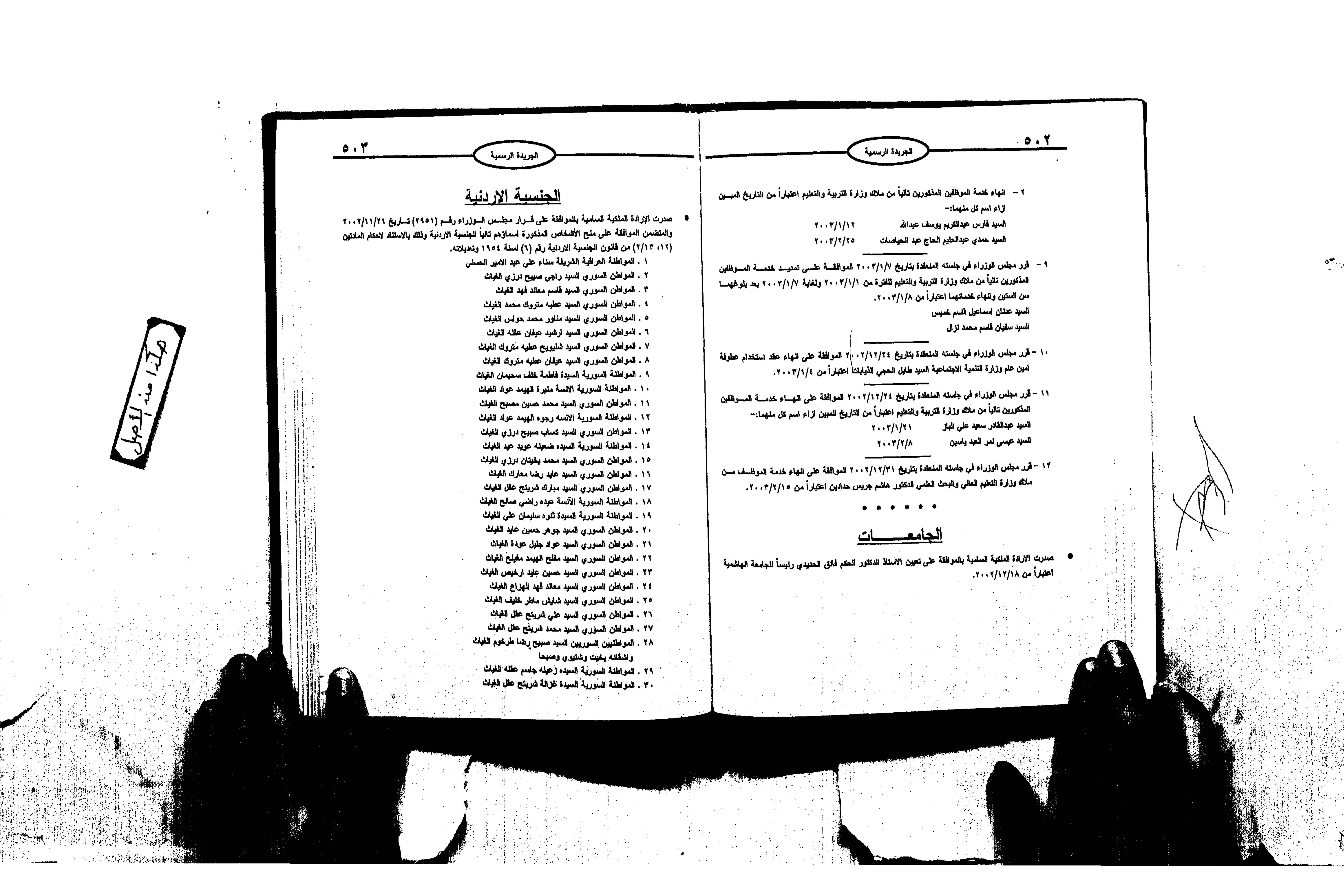
١ - تمديد خدمة الموظفين المذكورة اسماؤهم تالياً للفترة من ٢٠٠٣/١/١ ولغايـة ٢٠٠٣/١/٧ بعـد بلوغهم سن الستين وانهاء خدماتهم اعتباراً من ٢٠٠٣/١/٨.

وزارة التربية والتعليـــم

السيد محمد حامدي ابراهيم الحوامده
السيد رفعت حسن عودة الحاج محمود
السيد خالد جراد سعيد النوايسة
السيد احمد حسن حسين الزين
السيد احمد محمد حسن قاسم ابو سعيفان
السيد عبدالكريم ذيب محمد شاهين
السيد عوض علي سماره الرمحي
السيد عبدالكريم عبداللطيف صالح ابو ملوح
السيد ياسر خالد عيسى سلامه

وزارة النقـــل

السيد عدنان عبدالقادر عبدالله المعاني



٢ – انهاء خدمة الموظفين المذكورين تالياً من ملاك وزارة التربية والتعليم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما:-

السيد فارس عبدالكريم يوسف عبدالله	٢٠٠٣/١/١٢
السيد حمدي عبدالحليم الحاج عبد الحياصات	٢٠٠٣/٢/٢٥

---

٩ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١/٧ الموافقة على تمديد خدمة الموظفين المذكورين تالياً من ملاك وزارة التربية والتعليم للفترة من ٢٠٠٣/١/١ ولغاية ٢٠٠٣/١/٧ بعد بلوغهما سن الستين وانهاء خدماتهما اعتباراً من ٢٠٠٣/١/٨.

السيد عدنان اسماعيل قاسم خميس

السيد سفيان قاسم محمد نزال

---

١٠ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٤ الموافقة على انهاء عقد استخدام عطوفة امين عام وزارة التنمية الاجتماعية السيد طايل الحجي الذيابات اعتباراً من ٢٠٠٣/١/٤.

---

١١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٤ الموافقة على انهاء خدمة الموظفين المذكورين تالياً من ملاك وزارة التربية والتعليم اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما:-

السيد عبدالقادر سعيد علي الباز	٢٠٠٣/١/٢١
السيد عيسى لمر العبد ياسين	٢٠٠٣/٢/٨

---

١٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣١ الموافقة على انهاء خدمة الموظف من ملاك وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور هاشم جريس حدادين اعتباراً من ٢٠٠٣/٢/١٥.

* * * * * *

الجامعـــــات

- صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين الاستاذ الدكتور الحكم فائق الحديدي رئيساً للجامعة الهاشمية اعتباراً من ٢٠٠٢/١٢/١٨.

الجنسية الاردنية

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩٥١) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٦ والمتضمن الموافقة على منح الأشخاص المذكورة اسماؤهم تالياً الجنسية الاردنية وذلك بالاستناد لاحكام المادتين (١٢، ٢/١٣) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

١ . المواطنة العراقية الشريفة سناء علي عبد الامير الحسني

٢ . المواطن السوري السيد راجي صبيح درزي الغياث

٣ . المواطن السوري السيد قاسم معاند فهد الغياث

٤ . المواطن السوري السيد عطيه متروك محمد الغياث

٥ . المواطن السوري السيد مناور محمد حواس الغياث

٦ . المواطن السوري السيد ارشيد عيفان عقله الغياث

٧ . المواطن السوري السيد شليويح عطيه متروك الغياث

٨ . المواطن السوري السيد عيفان عطيه متروك الغياث

٩ . المواطنة السورية السيدة فاطمة خلف سحيمان الغياث

١٠ . المواطنة السورية الانسة منيرة الهيمد عواد الغياث

١١ . المواطن السوري السيد محمد حسين مصبح الغياث

١٢ . المواطنة السورية الانسه رجوه الهيمد عواد الغياث

١٣ . المواطن السوري السيد كساب صبيح درزي الغياث

١٤ . المواطنة السورية السيده ضعيله عويد عيد الغياث

١٥ . المواطن السوري السيد محمد بخيتان درزي الغياث

١٦ . المواطن السوري السيد عايد رضا معارك الغياث

١٧ . المواطن السوري السيد مبارك شريتح عقل الغياث

١٨ . المواطنة السورية الآنسة عيده راضي صالح الغياث

١٩ . المواطنة السورية السيدة ثلوه سليمان علي الغياث

٢٠ . المواطن السوري السيد جوهر حسين عايد الغياث

٢١ . المواطن السوري السيد عواد جليل عودة الغياث

٢٢ . المواطن السوري السيد مفلح الهيمد مفيلح الغياث

٢٣ . المواطن السوري السيد حسين عايد ارخيص الغياث

٢٤ . المواطن السوري السيد معاند فهد الهزاع الغياث

٢٥ . المواطن السوري السيد شايش ماطر خليف الغياث

٢٦ . المواطن السوري السيد علي شريتح عقل الغياث

٢٧ . المواطن السوري السيد محمد شريتح عقل الغياث

٢٨ . المواطنيين السوريين السيد صبيح رضا طرخوم الغياث واشقائه بخيت وشتيوي وصبحا

٢٩ . المواطنة السورية السيده زعيله جاسم عقله الغياث

٣٠ . المواطنة السورية السيدة غزالة شريتح عقل الغياث

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣١ بالاستناد لاحكام المادة الرابعه من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المواطنة الليبية الانسة مريومه فكري علي ابن عثمان الجنسية الاردنية.

---

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣١ بالاستناد لاحكام المادة (١٢) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المواطن الباكستاني السيد عبدالرزاق محمد نواز صفر الجنسية الاردنية.

---

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣١ بالاستناد لاحكام المادتين (١٥، ١٦) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للمذكورة اسماؤهم تالياً بالتخلي عن الجنسية الأردنية المبينة ازاء اسم كل واحد منهم:-

الاسم	الجنسية
السيد عدنان توفيق اسعد ربيع	الالمانية
السيدة حمده عبد سالم الزلابيه	السعودية
السيدة احلام "محمد سعيد" محمود العيسى	السعودية
السيدة رانيا احمد عيسى فقوسه	السعودية
السيدة صباح لعوص زيدان الدلعه	السعودية
السيد هاني كايد مقداد خليل	الالمانية
السيدة خلود خالد صالح الجعبري	السعودية
السيد حسن محمد ناجي الاسعد	الالمانية

---

٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١/٧ بالاستناد لاحكام المادتين (١٥، ١٦) من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للاشخاص المذكورة اسماؤهم تالياً بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل منهم:-

الاسم	الجنسية
السيدة براءة زياد احمد تيم	السعودية
السيدة عبير يوسف مصطفى عتمه	السعودية
السيدة رسمية علي عبدالله الحويطي	السعودية
السيدة تمام سليم سليمان العظامات	السعودية
السيدة احلام عبدالفتاح حسين سرحان	السعودية
السيدة بنان مصطفى شكري قاسم	الالمانية
السيدة جميله سالم مسلم البلوي	السعودية
السيدة اميره مدان مفلح بني خالد	السعودية
السيدة دعسه علي سالم الزايالي	السعودية

الاستملاك

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٤ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج و ١٧/أ) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على إستملاك وحيازة كامل مساحة قطعتي الارض رقم (١١٤، ١١٥) من الحوض رقم (١٣) الدوق من اراضي الجرم/ غور الاربعين البالغه (٩٥٥)م٢ الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٢٦٤٨) والرأي عدد (١١٧١٨) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٣ استملاكاً مطلقاً لاغراض المجلس البلدي في طبقة فحل مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

---

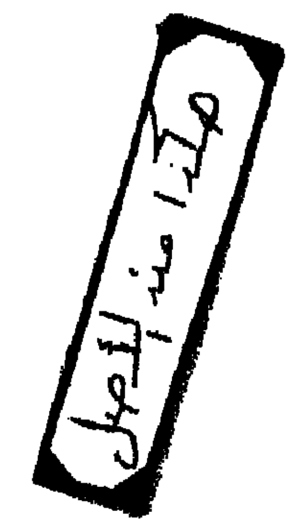
٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٤ الموافقة على ما يلي:-

اولاً:- استملاك ما مساحته (٣١، ٩١٢)م٢ من قطعه الارض رقم (٣) من الحوض رقم (٢) وما مساحته (٦٨، ٥٥٩)م٢ من قطعة الارض رقم (٦٦) من الحوض رقم (١) وما مساحته (١٩) دونماً و (٩٥، ٨٨٨)م٢ من قطعتي الارض رقم (٤، ١٥) من الحوض رقم (٣) وجميعها من اراضي ام قنطرة وما مساحته (٧) دونمات و (٢٧، ٤٥٧)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (١) وما مساحته (٦) دونمات و (٥٣، ٩٨٤)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٥) وجميعها من اراضي النبي هود وما مساحته (٥١٤)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٥) من اراضي جرش الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٢٦٤٣) والعرب اليوم عدد (١٩٥٩) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٨ استملاكاً مطلقاً لاغراض وزارة الأشغال العامه والإسكان لغايات تعديل طريق الزرقاء/ السخنه/ جرش سندا لأحكام المادة (٤/ج) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته.

ثانياً:- التخلي عن استملاك ما مساحته (٤)دونمات و (٣٧، ١٠٣)م٢ من قطعة الارض رقم (٤) من الحوض رقم (٢) وعن ما مساحته (٢٠) دونماً و (٨٨، ١٨١)م٢ من قطعتي الارض رقم (٢، ٥) من الحوض رقم (١) وجميعها من اراضي ام قنطرة وعن ما مساحته (٠٣، ٧٢٥)م٢ من قطعة الارض رقم (٨) من الحوض رقم (١) من اراضي النبي هود وعن ما مساحته دونم واحد و (٥٣، ٦٢٥)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٥) من أراضي جرش سنداً لأحكام المادة (١٩/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته.

---

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣١ بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على إستملاك ما مساحته دونمين و (٠٩، ٥٧٠)م٢ من قطعتي الارض رقم (٣٣، ٢٥) من الحوض رقم (١٧) من اراضي كفرخل وما مساحته (١٨) دونماً و(٩٦، ٧٧٩)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (١٦) وما مساحته (٥) دونمات و (٦٤، ٢٧٩)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (١٣) وجميعها من اراضي صخرة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٧١٥) والدستور عدد (١٢٦٤٥) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٠ استملاكاً مطلقاً لاغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات طريق صخرة كفرخل مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.



٤ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١/٧ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج ، ١٧/أ) من قانون الإستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على إستملاك وحيازة قطع الاراضي المبينة اوصافها تاليا استملاكاً مطلقاً حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك:-

اولاً: ١ - ما مساحته (٧٤، ٥٠)م٢ من قطعة الارض رقم (٧٨٩) وما مساحته (٨١، ٢٠)م٢ من قطعة الارض رقم (٧٩٠) وما مساحته (٥٣، ٥٣)م٢ من قطعة الارض رقم (١٩٩٥) وجميعها من الحوض رقم (١٦) من اراضي وادي السير الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٢٧٠٦) والراي عدد (١١٧٧٦) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢ لاغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات صرف صحي.

٢ - ما مساحته (٣)دونمات و (٠٠٦، ١٧٠)م٢ من قطعتي الارض رقم (٣، ٥) من الحوض رقم (٢٩) من اراضي مشروع قناة الغور الشرقية وما مساحته (٢) دونم و (٧٠٥)م٢ من قطعتي الارض رقم (٧٩، ٨٠) من الحوض رقم (١٢) من اراضي الصبيحي الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٧٧٦) والدستور عدد (١٢٧٠٦) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢ لاغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات حرم ابار ابو الزيغان.

٣ - ما مساحته (٤)دونمات و (٤١٢)م٢ من قطعه الارض رقم (٣) من الحوض رقم (٤) وما مساحته (٦) دونمات و (٨٨٠)م٢ من قطع الاراضي ذوات الارقام (١٠، ٢٠، ١٦، ١٧) من الحوض رقم (٢) وما مساحته (١٨) دونماً و (٦٨٤)م٢ من قطعتي الارض رقم (٧، ٨) من الحوض رقم (١) وما مساحته (٣٤٢)م٢ من قطعة الارض رقم (٧٢٢) من الحوض رقم (٣) وجميعها من اراضي اللجون الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي عدد (١١٧٧٦) والدستور عدد (١٢٧٠٦) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢ لاغراض وزارة المياه والري/ سلطة المياه لغايات مشروع جر مياه ابار اللجون ومسار خطوط مياه وكهرباء.

ثانياً:-يتولى مدير الاراضي والمساحه بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

---

٥ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١/٧ بالاستناد لاحكام المادة (٤/ج) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على استملاك مساحات الاراضي المبينة اوصافها تالياً استملاكاً مطلقاً وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

١ . ما مساحته (٢٥) دونماً و (٦٩٨)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٢) وما مساحته (٤) دونمات و (٨١، ٨٣١)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٣) وما مساحته (٤٧) دونماً و (٧٧، ٢٩٠)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٥) وجميعها من اراضي الهاشمية التابعة لاراضي عجلون الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي عدد (١١٧٦٩) والدستور عدد (١٢٦٩٩) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣ لاغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات طريق مدخل الهاشمية التقاء حلاوه/ الاغوار.

٢ . ما مساحته (٣٧) دونماً و (٤٩، ٢٠٣)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (١) وما مساحته (٤) دونمات و (٢٤، ٤٢٨)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (٩) وما مساحته (٧) دونمات و (٥٠، ١٨)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (١٠) وجميعها من اراضي الحسينيات وما مساحته (٩) دونمات و (٥٢، ٢٨٢)م٢ من عدة قطع اراضي من الحوض رقم (١) من اراضي برما الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١١٧٨٢) والدستور عدد (١٢٧١٢) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٨ لاغراض وزارة الاشغال العامه والاسكان لغايات طريق مثلث الحسينيات/ نجده.

---

٦ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقده بتاريخ ٢٠٠٣/١/٧ بالاستناد لاحكام المادة (١٩/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته الموافقة على التخلي عن استملاك كامل مساحات قطع الاراضي ذوات الارقام (٧٢، ٣٢٤، ٣٢٠، ١٠٩، ٣٠١) من الحوض رقم (٥) من اراضي ضانا لعدم حاجة شركة مصانع الاسمنت الاردنية اليها.

* * * * * *

الشؤون البلدية والقروية والبيئة

- استعرض مجلس الوزراء كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة وبناء على تنسيب مجلس التنظيم الاعلى بقراره رقم (٢/١٢٣٣) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣ وتوصيه معاليه قرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣١ بالاستناد لاحكام المادة (١٢) من نظام الابنية والتنظيم للمدن والقرى رقم (١٩) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته الموافقة على نقل فئة بلدية الرصيفة من الفئة الثانية الى الفئة الاولى.

* * * * * *

اعلانات

- صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة

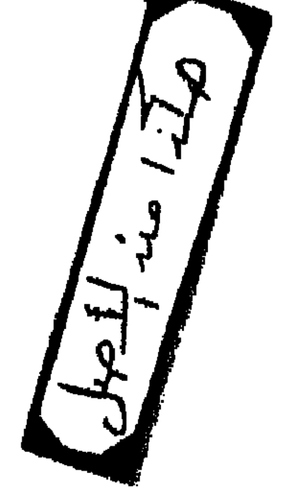
الدكتور عبدالرزاق طبيشات

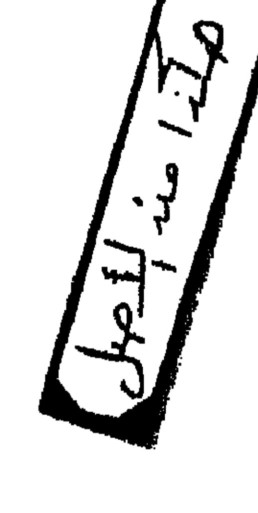
- عملاً باحكام المادة (٣٨) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته. اعلن نبأ وفاه عضو لجنة بلدية رحاب الجديدة المرحوم عليان محمد مفلح الخزاعلة.

- يعلن لاطلاع العموم ان لجنة بلدية كفرنجة الجديدة وبصفتها لجنة تنظيم محليه قد قررت بقرارها رقم (٥٦/ ٩) لسنة ٢٠٠٢ واستناداً لاحكام المادة (٥٢) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصة وذلك على النحو التالي:-

١ - عوائد تعبيد وتزفيت بنسبة ٤٠% من قيمة تكلفة الشوارع وبواقع ٢٠% على كل جانب من جانبي الشارع في كافة مناطق البلدية.

٢ - انشاء ارصفة واطاريف للبناء الواقع على الشارع بطول واجهة البناء من قبل المالك واذا لم يقم بذلك فان البلدية تقوم بذلك على نفقته بعد انذاره واضافة ٢٠% بدل اشراف.





يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم ٥٠١ تاريخ ٢/٦/ ٢٠٠٢، الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم (٩) الابيض الجنوبي وذلك في بلدة الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٣) تاريخ ١٨/١٢/ ٢٠٠٢ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/٦٨٠) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٣ الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢ متر إلى ٩ متر ضمن الحوض رقم (٥) من أراضي كفر عوان ، وذلك في بلدة برقش / لواء الكوره ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٤) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٥، ووضعه موضع التنفيذ ، واعتبار الإعلان المرفق بكتابي رقم ب/٢٤٩٢٧/٩/٩٠ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٨، لاغيا .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٧٣٧) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٦ الموافقة على استحداث شوارع ضمن القطع ذوات الأرقام (١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٣٤ ، ٤) حوض رقم (٢) رجوم ضيف الله وذلك في بلدة الضليل / لواء قصبة الزرقاء ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢ ووضعه موضع التنفيذ .

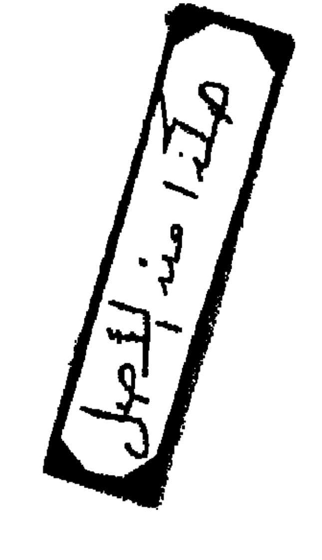
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٤٧ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٤ ، الموافقة على مخطط احداث شارع وطرق ضمن الحوض رقم (٢) من اراضي ام القطين في بلدة ام القطينوالمكيفته / لواء الباديه الشماليه تصديقاً مؤقتاً

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٠٧١ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٢،الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (١٠) البلد وذلك في بلدة الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٦) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣٠ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١٠٠٩) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٨ الموافقة على مخطط إحداث شارع ضمن الحوض رقم (٢) من أراضى كفر راكب ، وذلك في بلدة برقش / لواء الكوره ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٣، ووضعه موضع التنفيذ ، واعتبار الإعلان المرفق طي كتابي رقم ب/٢٧١٣٦/٩/٩٠ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣١، لاغيا .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١١٠٢) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٩ الموافقة على مخطط إضافة تنظيم القطعة رقم (٧١٠) حوض رقم (٦) فقط وعدم الموافقة على باقي القطع الأخرى واحداث منحنيات ، وذلك في بلدة الزرقاء / لواء قصبة الزرقاء ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٢/٨/١٢، ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١١٠٢ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٩ ، الموافقة على مخطط زيادة سعة شارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (٨، ٩، ١٠) وذلك في بلدة الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١٧) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٥ ووضعه موضع تنفيذ.



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥/١١٠٢ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٩ ، الموافقة على مخطط الغاء منحنيات ضمن القطع ذوات الارقام (٤٩٢، ٥٠٩) حوض رقم (٢) روض شبيب وذلك في بلدة الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠٨) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٥ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٦/١١٠٢ تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٩ ، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من حديقة الى سكن (ج) لجزء من القطعة رقم (٢٨٣) حوض رقم (١١) الزواهرة وذلك في بلدة الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٥ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١١٤٥) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٠ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) إلى سكن (ج) ضمن الحوض رقم (٧) من اراضي حبراص وذلك في بلدة الكفارات/ لواء بني كنانه ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٨) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٠ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١١٤٩ تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٢ ، الموافقة على مخطط الغاء حرم وادي وطريق واحداث شارع ضمن الحوض رقم (٢) المعمر وذلك في بلدة الرصيفة /لواء الرصيفة وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٣) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٥ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١١٥١ تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٢ ، الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم (٤) البتراوي الجنوبي وذلك في بلدة الزرقاء / لواء قصبة الزرقاء،وحسب المخطط التعديلي رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٨ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/١١٥١ تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٢ ، الموافقة على مخطط توسعة شارع ضمن الحوض رقم (١١) الزواهرة وذلك في بلدة الزرقاء / لواء قصبة ،وحسب المخطط التعديلي رقم(٧) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٨ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٥/١١٥١ تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٢ ، الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم (١١) الزواهرة وذلك في بلدة الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٨ ووضعه موضع تنفيذ.



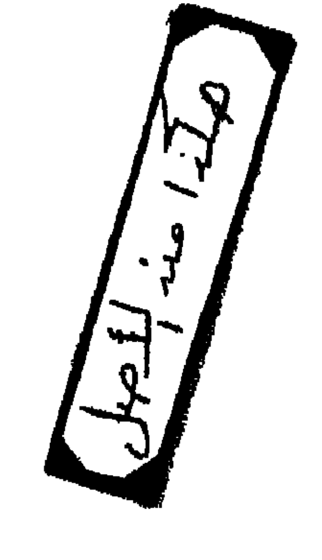
يعلن للعموم بمقتضي احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم ٢/١١٥٣ تاريخ ١٢/١١/ ٢٠٠٢، الموافقة على مخطط أحداث شارع ضمن القطع ذوات الأرقام (١٤١،٧٦،٧٧،٧٨،٧٩،١١٧) حوض رقم (٥) المقتاه من أراضي الكمشه وذلك في بلدة بيرين الجديدة/لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٦/١١/ ٢٠٠٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١١٥٧) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٢ الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم (٣) الحامديه وذلك في بلدة القطرانه / لواء القطرانه وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه الاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه في لواء القطرانه ومكاتب بلدية القطرانه وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة القطرانه خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٥٩ تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٢ ، الموافقة على مخطط احداث شوارع ضمن القطعه رقم (٤٨) حوض رقم (١٤) من اراضي عين المعمريه في بلدة رحاب الجديدة / لواء قصبة المفرق تصديقاً مؤقتاً .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٦٤تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٧ ، الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع وطريق ضمن القطعه رقم (٣) حوض رقم (١٨) من اراضي ناعو وذلك في بلدة ناعور الجديده / لواء ناعور ،وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣ ووضعه موضع تنفيذ.



يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم ١/١١٦٦ تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٧، الموافقة على مخطط الغاء شوارع واحداث شارع آخر ضمن القطعة رقم (٥٥) حوض رقم (٤) المشبك وذلك في بلدة مرج الحمام /لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٣ / ١٢/ ٢٠٠٢ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١١٦٦ تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٧ ، الموافقة مخطط تغيير صفة استعمال من مواقف الى سكن"أ" حسب السكن المجاور ضمن القطع ذوات الارقام ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٢٥٩، ٢٨٠ وذلك في بلدة مرج الحمام / لواء وادي السير،وحسب المخطط التعديلي رقم(٥٠) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١١٦٦) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٧ الموافقة على مخطط تعديل شارع وتخفيض شارع اخر من (١٤ م) إلى (١٢ م) ضمن القطع ذوات الأرقام (١٩ ، ٣٧ ، ٨٧) حوض رقم (٦) من أراضي الوادي الأخضر ، وذلك في بلدة مرج الحمام/لواء وادي السير ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٣/ ٢٠٠٢/١٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم ٤/١١٦٦ تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٧، الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع ضمن القطع ذوات الأرقام (١١٠،١١١) حوض رقم (١) القصير وذلك في بلدة مرج الحمام /لواء وادي السير وحسب المخطط التعديلي رقم (١٢) تاريخ ٣ / ١٢/ ٢٠٠٢ ووضعه موضع التنفيذ ،

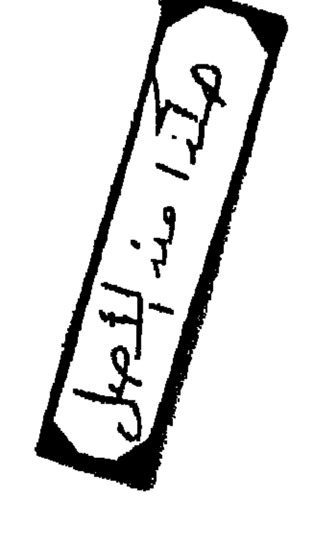
يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١/١١٧٠) تاريخ ١٧/ ١١/ ٢٠٠٢، الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من "١٢م" الى "١٠م" مع تعديله وتغيير صفة استعمال من سكن "ب" الى سكن "ج" ضمن الحوض رقم (٣) من أراضي ساكب وذلك في بلدة المعراض / لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١١٧٠) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٧ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع تنظيمي ليتطابق مع الإفرازي ضمن الحوض رقم (٣) من أراضي ساكب ، وذلك في بلدة المعراض /لواء قصبة جرش ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٧١ تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٧ ، الموافقة على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الحوض رقم (١١) عرقوب علامون وذلك في بلدة برما / لواء قصبه جرش ،وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٥ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١١٧٢) تاريخ ١٧/ ١١/ ٢٠٠٢، الموافقة على مخطط إلغاء طريق وأحداث أخرى ضمن الحوض رقم (١٠) من أراضي المصطبه وذلك في بلدة باب عمان / لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٢/٢/٣ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١١٧٣ تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٧ ، الموافقة على مخطط تخفيض شارع من ١٤ متر الى١٢ متر مع تعديل مساره ضمن الحوض رقم (٣) ابو صوانه وذلك في بلدة سحاب / لواء سحاب ،وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٥) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣ ووضعه موضع تنفيذ.



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١١٧٦آ) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٩ الموافقة على مخطط الغاء طريق ضمن الحوض رقم (٤) الشويحي الغربي وذلك في بلدة عين الباشا الجديده/ لواء عين الباشا ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١١٧٦) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٩ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي إلى سكن (أ) ضمن القطعة رقم(١٦) حوض رقم (٩) من أراضي صافوط ، وذلك في بلدة عين الباشا الجديدة /لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/١١٧٦) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٩ الموافقة على مخطط إحداث طريق ضمن القطعة رقم (٢) حوض رقم (٢) من أراضي السليحي ، وذلك في بلدة عين الباشا الجديدة / لواء عين الباشا ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٩) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢، ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/١١٧٦) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٩ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن مستقبلي إلى سكن(أ) ضمن القطع ذوات الأرقام (٤٣٤ ،/ ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥) حوض رقم (٢) من أراضي أبو نصير وذلك في بلدة عين الباشا الجديدة لواء عين الباشا ، وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء عين الباشا ، ومكاتب بلدية عين الباشا الجديدة وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة عين الباشا الجديدة ، خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

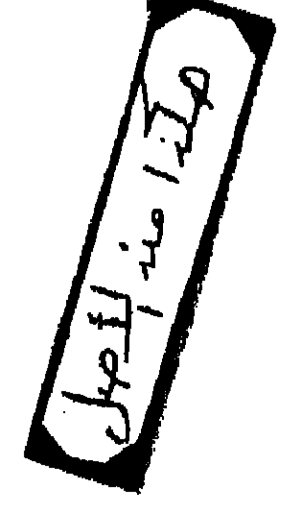
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٦/١١٧٦) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٩ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (أ) إلى سكن (ج) ضمن الحوض رقم (٢) من أراضي أبو نصير وذلك في بلدة عين الباشا الجديدة لواء عين الباشا ، وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوالية في لواء عين الباشا ، ومكاتب بلدية عين الباشا الجديدة وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة عين الباشا الجديدة ، خلال مدة شهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٧/١١٧٦ تاريخ ١٩/١١/ ٢٠٠٢ ، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "أ" الى سكن "ج" وعدم الموافقه على تخفيض الشارع ضمن القطع ذوات الارقام (١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤) حوض رقم (٧) من اراضي صافوط وذلك في بلدة عين الباشا / لواء عين الباشا ،وحسب المخطط التعديلي رقم(٣١) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١١٨٤ تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢١ ، الموافقة على مخطط زيادة سعة شارع ضمن القطع ذوات الارقام(٥٧٠،٢٨٣، ٥٧١، ٥٧) ضمن الاحواض ذوات الارقام (١٠،٧) وذلك في بلدة الزرقاء / لواء قصبة الزرقاء ،وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٧) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١١ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم ٣/١١٨٤ تاريخ ٢١/١١/ ٢٠٠٢، الموافقة على مخطط تخفيض سعة منحنى ضمن القطعة رقم (٣٥) حوض رقم (١٠) وذلك في بلدة الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١٨) تاريخ ١١/١٢/ ٢٠٠٢ ووضعه موضع التنفيذ ،



يعلـن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقـم ٤/١١٨٤ تاريـخ ٢٠٠٢/١١/٢١ ، الموافقة على مخطط الغاء شارع ضمن القطع ذوات الارقام (١٤٤،٨٤) حوض رقم (٣)الفلاح وذلك في بلدة الزرقاء / لواء قصبة الزرقاء ،وحسب المخطط التعديلي رقـــم (٤٨) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١١ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١١٨٦ تاريـخ ٢٠٠٢/١١/٢١ الموافقة على مخطط تخفيض شارع الى ٨متر المار امام القطعه رقم (٧١١) حوض رقم (٤) ابة الزيغان وذلك في بلدة الهاشميه الجديده / لواء الهاشميه .

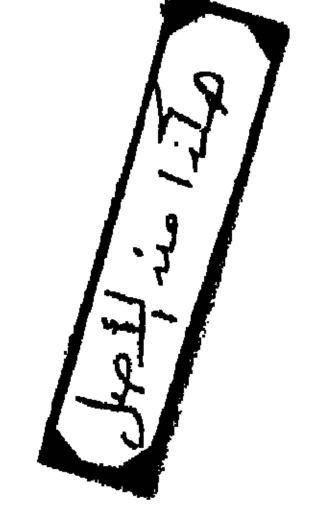
وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء الهاشميه ومكاتب بلدية الهاشميه الجديده وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة الهاشميه الجديده خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلـن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـــرر بقراره رقـم ٢/١١٨٦ تاريـخ ٢٠٠٢/١١/٢١ ، الموافقة على مخطط الغاء طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٤٠٣، ٤٨٦) حوض رقم (٧) الودي الغربي وذلك في بلدة الهاشميه / لواء الهاشميه ،وحسب المخطط التعديلي رقـــم (١٨) تاريـــخ ٢٠٠٣/١٢/١١ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١١٨٨) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢١ الموافقة على مخطط تخفيض شارع ونهاية مغلقة ضمن القطع ذوات الأرقام (١٠٥ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨) حوض رقم (١٤) وذلك في بلدة الفحيص / لواء ماحص والفحيص ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٥) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٥، ووضعه موضع التنفيذ .

يعلـن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـرر بقراره رقـم ٤/١١٨٨ تاريـخ ٢٠٠٢/١١/٢١ ، الموافقة على مخطط الغاء جزء من شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥١) حوض رقم (١٤) ام عليا وذلك في بلدة الفحيص / لواء ماحص والفحيص ،وحسب المخطط التعديلي رقـــم (٣٤) تاريـــخ ٢٠٠٣/١٢/١٥ ووضعه موضع تنفيذ.



يعلـن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قـــرر بقراره رقـم ٢/١١٩٣ تاريـخ ٢٠٠٢/١١/٢٤ ، الموافقة على مخطط تخفيض سعة منحى ضمن القطعه رقم (٢٧٤) حوض رقم (١١) البلد من اراضي منطقة عنجره وذلك في بلدة عجلون الكبرى / لواء قصبة عجلون ،وحسب المخطط التعديلي رقـــم (٧٦) تاريـــخ ٢٠٠٣/١٢/١٩ ووضعه موضع تنفيذ.

يعـلن للعموم بمقتضي أحكـام المـادة (٢٥) من قانـــون تنظيم المـدن والقرى و الابنيــه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلـس التنظيم الأعلــى قد قرر بقرار رقم ٣/١١٩٥ تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٤، الموافقــة على مخطط تخفيض سعة شارع ضمن القطعة رقم (٩٨) حوض رقم (٩) من أراضي الوهادنه وذلك في بلدة الشفا /لواء قصبة عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ١٨ / ١٢/ ٢٠٠٢ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١١٩٧ تاريـخ ٢٠٠٢/١١/٢٤ ، الموافقة على تطبيق احكام سكن (ب) للارتداد الجانبي والخلفي فقط والابقاء علــى الارتداد الامامي حسب سكن "أ" وذلك للقطعه رقـــم (٣٨٥) حوض رقم (٥) الحويه وذلك في بلدة مرج الحمام / لواء وادي السير،وحسب المخطط التعديلي رقـم(٢٥) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٩ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٤/١١٩٧ تاريـخ ٢٠٠٢/١١/٢٤ ، الموافقة على تعديل شـارع ضمن الحوض رقم (٧) القصبات وذلك في بلدة مرج الحمام / لواء وادي السير،وحسب المخطط التعديلي رقـم(١٢) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٤ ووضعه موضع تنفيذ.

يعـلن للعموم بمقتضي أحكـام المـادة (٢٥) من قانـــون تنظيم المـدن والقرى و الابنيــه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلـس التنظيم الأعلــى قد قرر بقرار رقم (٣/١٢٠١) تاريخ ٢٤/ ١١/ ٢٠٠٢، الموافقــة على مخطط إلغاء طريق و أحداث نهاية مغلقه ضمن الحوض رقم (٥) رجم علي /أيدون وذلك في بلدة المفرق الكبرى / لواء قصبة المفرق وحســب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١/١٢٠٧) تاريخ ٢٦/ ١١ / ٢٠٠٢ ، الموافقة على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الحوض رقم (١) النقب من أراضي عطل الرصيفه وذلك في بلدة الرصيفه / لواء الرصيفه وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٩ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضي أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقرار رقم (١/١٢١٣) تاريخ ١/ ١٢/ ٢٠٠٢، الموافقة على مخطط تخفيض سعة منحنى ضمن القطعه رقم (١٣٣٩) حوض رقم (٧) البلد من أراضي البارحه وذلك في بلدة اربد الكبرى /لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٧ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٢١٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١ ، الموافقة على مخطط تخفيض سعة منحنى لتقاطع شارعي الملك طلال وعمر بن الخطاب ضمن الحوض رقم (٨) البلد من اراضي اربد وذلك في بلدة اربد الكبرى / لواء قصبة اربد ،وحسب المخطط التعديلي رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٧ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٢١٦ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١ ، الموافقة على مخطط تخفيض سعة منحنى ضمن القطعه رقم (٥٥) حوض رقم (٥) من اراضي زحر وذلك في بلدة غرب اربد / لواء قصبة اربد ،وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٧ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٢١٦ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١ ، الموافقة على مخطط احداث احداث شارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (١٧، ١٨،٢٣) من اراضي منطقة كفريوباوذلك في بلدة غرب اربد / لواء قصبة اربد ،وحسب المخطط التعديلي رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٦ ووضعه موضع تنفيذ.

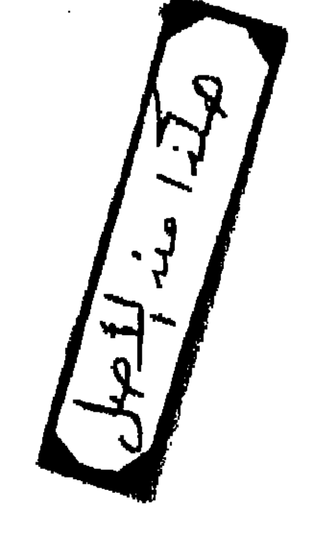
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢١٨ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١ ، الموافقة على مخطط احداث شارع سعة ١٦ متر لغايات الخدمات ضمن الحوض رقم (٤) من اراضي ارينبه الغربيه وذلك في بلدة الجيزه الجديده / لواء الجيزه ،وحسب المخطط المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٢٢٦) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني وحدائق إلى سكن (ج) ضمن القطعة رقم (١) حوض رقم (٩) الحمراء ، وذلك في بلدة السرحان/ لواء البادية الشمالية الغربية وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١١، ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٢٣٢ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٤ ، الموافقة مخطط تغير صفة استعمال من سكن"د" الى تجاري طولي ضمن القطع ذوات الارقام (٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧١٣، ٧١٤) حوض رقم (٣٢) البقيره وذلك في بلدة الشوبك الجديده / الشوبك ،وحسب المخطط التعديلي رقم(١٥) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٦ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٢٣٥ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣ ، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "ب" الى سكن"ج" ضمن القطع ذوات الارقام من (٢١١ الى٢٦٩) والقطع من(٤٥٣الى٤٦١) والقطع(٢٧٧،٢٧٦،٢٧٥،١٨٦، ٢٧٨ ، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٨) حوض رقم (٩) ام صفاتين وذلك في بلدة عين الباشا الجديده / لواء عين الباشا ،وحسب المخطط التعديلي رقم(٤٦) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١١ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٢٣٦) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣ الموافقة على مخطط الغاء طريق ضمن الحوض رقم (٣) من اراضي وادي الحور وذلك في بلدة السلط الكبرى/ لواء قصبة السلط ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١١ ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٢٣٦ تاريخ ٢٠٠٢/١١/٥ ، الموافقة على مخطط اضافة تنظيم ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢) الحديب و (٢) الوسية وذلك في بلدة السلط الكبرى / لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٣ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٢٣٨) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣٠ الموافقة على مخطط تخفيض شارع من (١٢م) إلى (٨ م) ضمن الحوض رقم (١٣) من اراضي ماحص ، وذلك في بلدة ماحص / لواء ماحص والفحيص ، وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء ماحص والفحيص ، ومكاتب بلدية ماحص وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة ماحص ، خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٢٣٩) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٠ الموافقة على مخطط تخفيض الشارع المار في القطعة (١٠٤) ضمن الحوض رقم (٥) صبحا من أراضي أم البساتين من (١٢م) إلى (١٠م) وذلك في بلدة أم البساتين / لواء ناعور ، وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء ناعور ، ومكاتب بلدية أم البساتين وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في بلدة أم البساتين ، خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢٤٨ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٠ ، الموافقة على مخطط احداث شارع سعة (١٠) متر ضمن الحوض رقم (١) الخروبه من اراضي ضبيعه في بلدة الجيزه الجديدة / لواء الجيزه تصديقاً مؤقتاً .

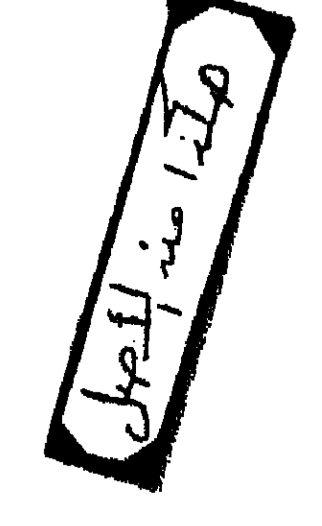
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٢٤٩) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٠ الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من (١٢م) إلى (٦ م) ضمن القطعة رقم(١٤) حوض رقم (٨) من أراضي جحفيه ، وذلك في بلدة المزار الجديدة /لواء المزار الشمالي وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٤) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٢٥٤) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٠ الموافقة على مخطط اضافة تنظيم واحداث شوارع ضمن الاحواض (٧٣، ٧٤) من اراضي منطقه العيص وذلك في بلدة الطفيله الكبرى/ لواء قصبة الطفيله ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٢) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٢٥٥) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٠ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن الى تجاري وعدم الموافقة على تخفيض شارع ضمن الحوض رقم (٣) من اراضي منطقة مؤته وذلك في بلدة مؤته والمزار / لواء المزار الجنوبي وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية وإعلانه الاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه في لواء المزار الجنوبي ومكاتب بلدية مؤته والمزار وتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة مؤته والمزار خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢٥٨ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٥ ، الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن القطعه رقم (٤٧٤) حوض رقم (٢) منطقة الشونه الشماليه وذلك في بلدة معاذ بن جبل / لواء الاغوار الشماليه وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٣ ووضعه موضع تنفيذ.



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٢٥٩ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٥ ، الموافقة على مخطط تخفيض سعة منحنى ضمن القطعه رقم (١٤٣٢) حوض رقم (١٦) من اراضي اربد وذلك في بلدة اربد الكبرى / لواء قصبة اربد ،وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٦ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٣/١٢٥٩) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٥ الموافقة على مخطط إلغاء نهاية مغلقة وتوسعة طريق ضمن الحوض رقم (١٠) البلد من أراضي البارحة ، وذلك في بلدة اربد الكبرى /لواء قصبة اربد ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٦ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢٦٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٥ ، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من مباني الى سكن شعبي متصل ومقابر ضمن القطع ذوات الارقام (٧٠٣،٧٠٤،٧٠٥) حوض رقم (٣) من اراضي راجب وذلك في بلدة كفرنجه الجديده / لواء كفرنجه ،وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٣ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٢٦٥تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٥ ، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي الى مقبره اسلاميه مع احداث شارع بنهايه مغلقه لجزء من القطعه رقم (٥) حوض (٥) العباس من اراضي السامك وذلك في بلدة ام البساتين / لواء ناعور ،وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٢ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢٦٦ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٥ ، الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن القطع ذوات الارقام (١٠٦٠، ١٠٥٥،١٠٥٨،١٠٥٩) حوض رقم (١٠) من اراضي عنجره وذلك في بلدة عجلون الكبرى / لواء قصبة عجلون ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٧٧) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٣ ووضعه موضع تنفيذ.

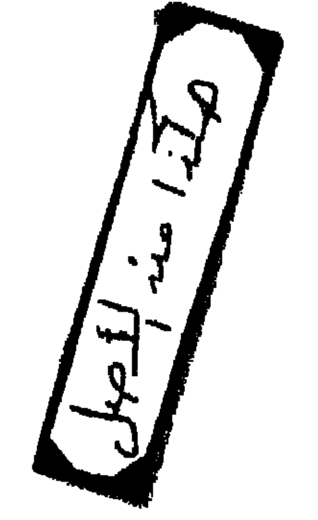
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٢٦٧) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٥ الموافقة على مخطط إحداث طريق ضمن القطع ذوات الأرقام (٣ ، ١١) حوض رقم (١٥) وادي الكبرا ، وذلك في بلدة ناعور الجديدة/لواء ناعور وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٦) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٢٧٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٧ ، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن"ج" الى تجاري طولي بارتداد امامي ٣متر ضمن الحوض رقم (٧) من اراضي البارحه وذلك في بلدة اربد الكبرى / لواء قصبة اربد ،وحسب المخطط التعديلي رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٦ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢٧٦ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٧ ، الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٦متر الى ١٢متر ضمن الحوض رقم (٥) من اراضي منطقة غرناطه وذلك في بلدة مادبا الكبرى / لواء قصبة مادبا ،وحسب المخطط التعديلي رقم(٢٨) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٤ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢٧٧ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٧ الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن القطع ذوات الارقام (٩٠، ٩١، ٩٣، ٢) من اراضي القريات وذلك في بلدة جبل بني حميده / لواء ذيبان ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٤ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٢٨٨) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٢ الموافقة على إلغاء شوارع تنظيمية وإحداث أخرى ضمن القطع ذوات الأرقام (٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ١٠٩ ، ١٢٠ ، ١٩٧ ، ١٩٨) حوض رقم(٣) المسابك ، وذلك في بلدة كفرنجة الجديدة / لواء كفرنجة ، وحسب المخطط التعديلي رقم (١٤) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣١ ووضعه موضع التنفيذ .



يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٢٩٢) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٢ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الحوض رقم (٢) البلد وذلك في بلدة سحاب/ لواء سحاب ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣٠ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣/١٢٩٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٢، عدم الموافقة على مخطط تغيير احكام من زراعي الى سكن "أ" لغايات الترخيص ضمن القطعه رقم (٧٨) حوض رقم (٢) ام الشوامر وذلك في بلدة حسبان الجديده/ لواء ناعور

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/١٢٩٤) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٢ الموافقة على مخطط إلغاء وتعديل جزء من شارع ضمن القطع ذوات الأرقام (٦ ، ١٢ ، ٢٦ ، ٢٥ ، ٢٧) حوض رقم (١٨) عين المرج ، وذلك في بلدة ناعور الجديدة/لواء ناعور ,وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٣/١/٢ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٢٩٥ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٤ ، عدم الموافقة على مخطط الغاء اجزاء من شارع ضمن الحوض رقم (٧) من اراضي البتراوي وذلك في بلدة الزرقاء / لواء قصبة الزرقاء.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٢٩٥ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٤ ، عدم الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم (٧) من اراضي البتراوي وذلك في بلدة الزرقاء / لواء قصبة الزرقاء.

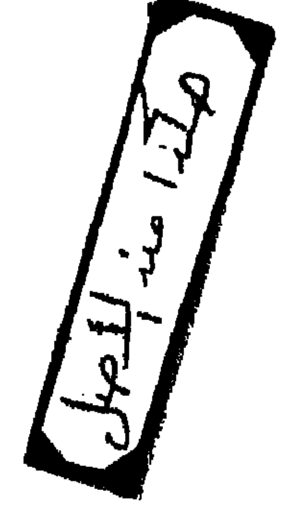
يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥/١٢٩٩) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٤ الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن القطع ذوات الارقام (١٨، ٤٨) حوض رقم (٩٧) الميامين الجنوبي من اراضي السلط وذلك في بلدة السلط الكبرى/ لواء قصبة السلط ، وحسب المخطط التعديلي رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٩ ووضعه موضع التنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٢٩٧) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٤ عدم الموافقة على مخطط الغاء شارع واحداث طريق ضمن الحوض رقم (١٣) الرتامه وذلك في بلدة الازرق/ لواء قصبه الزرقاء .

يعلن للعموم بمقتصى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ١٢٩٨ تاريخ ١٢/٢٤ /٢٠٠٢ ، عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "أ" الى سكن "ج" ضمن الحوض رقم (٨) من اراضي صافوط وذلك في بلدة عين الباشا الجديدة / لواء عين الباشا ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٣٠٠ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٤ ، عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢ متر الى ٨ متر ضمن الحوض رقم (٢) من اراضي حوفا الوسطية وذلك في بلدة الوسطية / لواء الوسطية.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١٣٠١ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٤ ، عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة شارع من ١٢ متر الى ١٠ متر ضمن الحوض رقم (٥) من اراضي سال وذلك في بلدة اربد الكبرى / لواء قصبة اربد.



يعلـن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلـى قد قـرر بقـراره رقـم (٢/١٣٠٢) تاريخ ١٢/٢٤ /٢٠٠٢ ، عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة طريق من "٦م" الى "٤م" ضمن القطع ذوات الأرقام (١١٣،١١١،٩٤) حوض رقم (١١) من أراضي سما الروسان وذلك في بلدة السرو / لواء بنى كنانه

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم ١/١٣٠٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٤ ، عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعة منحنيات ضمن القطع ذوات الارقام (٢، ١٣٢) حوض رقم (٢) من اراضي بيت يافا وذلك في بلدة غرب اربد / لواء قصبة اربد.

يعلـن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقـم ٢/١٣٠٣ تاريـخ ٢٠٠٢/١٢/٢٤ ، الموافقة على مخطط احداث طريق ضمن القطعه رقم (٨٣) حوض رقم (٤) من اراضي كفريوبا وذلك في بلدة غرب اربد / لواء قصبة اربد ،وحسب المخطط التعديلي رقـم (٥٣) تاريـخ ٢٠٠٣/١٠/٥ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم ١٣٠٤ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٤ ، عدم الموافقة على مخطط الغاء طريق ضمن القطعة رقم (٢٠) حوض رقم (٤) من اراضي الطرة وذلك في بلدة سهل حوران / لواء الرمثا.

يعلـن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلـس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقـم (١/١٣٠٨) تاريـخ ٢٠٠٢/١٢/٢٩ عدم الموافقة على مخطط اخراج اجزاء من تنظيم قرية بلاص وذلك في بلدة كفرنجه الجديده/ لواء كفرنجه .

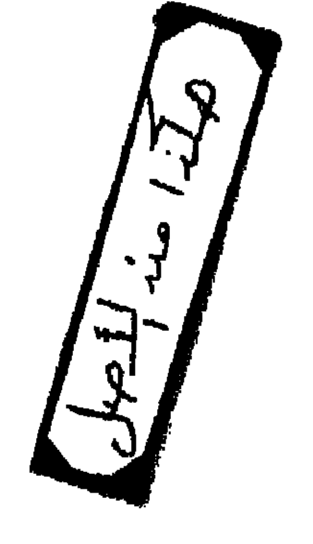
يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـم ٢/١٣١٣ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٩ ، عدم الموافقة على مخطط اضافة تنظيم ضمن الحوض رقم (٤١) ام هلال من اراضي فقوع وذلك في بلدة عبد الله بن رواحة / لواء فقوع.

يعلـن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقـم ٢/١٣١٦ تاريـخ ٢٠٠٢/١٢/٣١ ، الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن ريفي الى سكن "ج" واحداث شوارع وطرق ضمن الحوض رقم (٦) من اراضي عين الباشا وذلك في بلدة عين الباشا / لواء عين الباشا ،وحسب المخطط التعديلي رقـم (٨) تاريـخ ٢٠٠٢/١٠/٥ ووضعه موضع تنفيذ.

يعلـن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلـى قد قـرر بقـراره رقـم (٣/١٣١٦) تاريخ ١٢/٣١ /٢٠٠٢ ، عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من تجاري الى تجاري طولي باحكام خاصه ضمن القطعة رقم (١٢٦) حوض رقم (٨) من أراضي صافوط وذلك في بلدة عين الباشا / لواء عين الباشا

يعـلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلـس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقم ٤/١٣١٦ تاريـخ ٢٠٠٢/١٢/٣١ ، عدم الموافقة على مخطط تخفيض شارع من ١٢متر الى ١٠متر ضمن الحوض رقم (٨) جورة علي وذلك في بلدة عين الباشا الجديدة / لواء عين الباشا .

يعـلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلـس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقم ٥/١٣١٦ تاريـخ ٢٠٠٢/١٢/٣١ ، عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن"أ" الى تجاري محلي ضمن الحوض رقم (٩) من اراضي صافوط وذلك في بلدة عين الباشا الجديدة / لواء عين الباشا .



يعلـــن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلـــى قد قـــرر بقـــراره رقـــم (٦/١٣١٦) تاريخ ١٢/٣١ /٢٠٠٢ ، عدم الموافقة على مخطط تخفيض شوارع من "١٢م" الى "١٠م" ضمن الحوض رقم (٥) من أراضي صافوط وذلك في بلدة عين الباشا / لواء عين الباشا

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم ٧/١٣١٦ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣١ ، عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن"ب" الى "ج" ضمن القطعه رقم (٥٥) حوض رقم (١٣) من اراضي عين الباشا وذلك في بلدة عين الباشا الجديدة / لواء عين الباشا .

يعـــلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلـــس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقم ٨/١٣١٦ تاريـــخ ٢٠٠٢/١٢/٣١ ، عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن"د" الى تجاري طولي ضمن القطعه رقم (١١٨٠) حوض رقم (٩) من اراضي عين الباشا وذلك في بلدة عين الباشا الجديدة / لواء عين الباشا .

يعـــلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلـــس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقم ١/١٣١٨ تاريـــخ ٢٠٠٢/١٢/٣١ ، عدم الموافقة على مخطط تخفيض شارع من ١٢متر الى ٦متر ضمن القطع ذوات الارقام (٣٠٦، ٣٠٧) ضمن تنظيم منطقه الروضه وذلك في بلدة الشونه الوسطى / لواء الاغوار الوسطى .

يعلـــن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلـــى قد قـــرر بقـــراره رقـــم (١٣١٩) تاريخ ١٢/٣١ /٢٠٠٢ ، عدم الموافقة على تخفيض شارع من "١٨م" الى "١٢م" ضمن القطع ذوات الأرقام (١٢٥٢،١٢٩٤،٨٧٧،٨٧٨) حوض رقم (٧) من أراضي الهاشمية وذلك في بلدة الهاشمية الجديدة/ لواء الهاشمية .

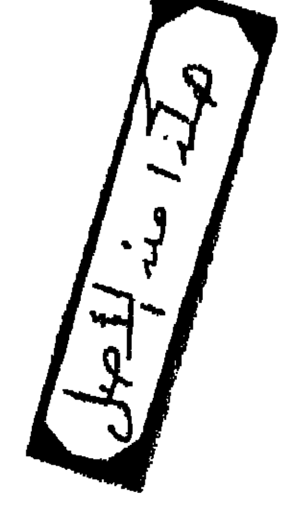
يعـــلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلـــس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقم ٤/١٣٢٢ تاريـــخ ٢٠٠٢/١٢/٣١ ، عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من تجاري طولي وحديقه الى تجاري محلي ضمن القطعه رقم (١٨) حوض رقم (٦٧) البلد من اراضي السلط وذلك في بلدة السلط الكبرى / لواء قصبه السلط .

يعلـــن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلـــى قد قـــرر بقـــراره رقـــم ١٣٢٣ تاريخ ١٢/٣١ /٢٠٠٢ ، عدم الموافقة على مخطط اضافة تنظيم واحداث شارع ضمن الحوض رقـــم (١٧) وذلك في بلدة الفحيص/ لواء ماحص والفحيص .

يعـــلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلـــس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقم ١/١٣٢٥ تاريـــخ ٢٠٠٢/١٢/٣١ ، عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي الى سكن "ج" واحداث شوارع ضمن القطع ذوات الارقام(٥٨، ١٠، ١٧) حوض رقم (٢٣) من اراضي سوف وذلك في بلدة جرش الكبرى / لواء قصبة جرش .

يعـــدن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلـــس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقم ٢/١٣٢٥ تاريـــخ ٢٠٠٢/١٢/٣١ ، عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من زراعي الى سكن "ب" ضمن القطع ذوات الارقام(٦٩، ٧١، ٧٠، ٧٢، ٧٣، ٩٤) حوض رقم (٣٧) من اراضي سوف وذلك في بلدة جرش الكبرى / لواء قصبة جرش .

يعـــلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلـــس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقم ٣/١٣٢٥ تاريـــخ ٢٠٠٢/١٢/٣١ ، عدم الموافقة على مخطط اضافة تنظيم وتغيير صفة استعمال من سكن اخضر الى سكن "أ" واحداث شوارع ضمن القطع ذوات الارقام (٢٦، ١٠٨) حوض رقم (٤) مشابح الحوايه وذلك في بلدة جرش الكبرى / لواء قصبة جرش .



يعلـن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلـى قد قـرر بقـراره رقـم ١/١٣٢٦ تاريخ ٣١/ ١٢ /٢٠٠٢ ، عدم الموافقة على مخطط إلغاء طريق وأحداث آخرى ضمن القطع ذوات الأرقام (٧١٣،٧٢٦) حوض رقم (١٠) من أراضي المصطبه وذلك في بلدة باب عمان/ لواء قصبة جرش .

يعلـن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسـنة ١٩٦٦ أن مجلـس التنظيم الأعلـى قد قـرر بقـراره رقـم ١/١٣٢٧ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣١ ، عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن "ب" الى تجاري طولي ضمن القطع ذوات الأرقام (٢٢،٢٣،٢٨،٢٤٠،٢٤١،٢٤٢،٣١٦،٣٠٥) حوض رقم (٦) من أراضـي الموقر وذلك في بلدة لواء الموقر / لواء الموقر .

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٣/١/٥ الموافقة على مخطط إحداث شوارع في قرية رابية المحارب ، وذلك في بلدة لواء الموقر / لواء الموقر ، وتصديقه تصديقاً مؤقتاً .

يعـلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلـس التنظيم الاعلـى قـد قـرر بقراره رقـم ٢/٢٠ تاريـخ ٢٠٠٣/١/٧ ، عدم الموافقة على مخطط اضافة تنظيم ضمن الحوض رقم (٣) رجوم ضيف الله وذلك في بلدة الضليل / لواء قصبة الزرقاء .

يعلـن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى و الابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم ٤٩ تاريخ ١٢/١/ ٢٠٠٣ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن زراعي الى سكن "ب" ضمـن الحوض رقم (٣) الناقوسيه وذلك في بلدة بلعما الجديدة / لواء قصبة المفرق .

يعـلن للعموم بمقتضي أحكـام المـادة (٢٥) من قانـون تنظيم المـدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلـس التنظيم الأعلـى قد قرر بقرار رقم (٣١) تاريخ ٧/ ١ /٢٠٠٣، الموافقـة على مخطط اضافة تنظيم مع احداث شارع ضمـن الحوض رقم (٧) من أراضي خرجا وذلك في بلدة اليرموك الجديدة / لـواء بنى كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (١١) تاريخ ١٤ / ١/ ٢٠٠٣ ووضعه موضع التنفيذ .

يعـلن للعموم بمقتضي أحكـام المـادة (٢٥) من قانـون تنظيم المـدن والقرى و الأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلـس التنظيم الأعلـى قد قرر بقرار رقم (١٩) تاريخ ٧/ ١ / ٢٠٠٣ ، الموافقـة على مخطط تعديل شارع ضمن القطع ذوات الأرقام (١٤،١٥،١٦،١٠٢،١١٧،١١٨،٩٨١) حوض رقم (٢١) من أراضي السلط وذلك في بلدة السلط الكبرى /لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (١٣) تاريخ ١٣/ ١ / ٢٠٠٣ووضعه موضع التنفيذ .

اعلانــــــــات

صادرة عن أمين عمان رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في امانة عمان الكبرى : المهندس نضال الحديد

تعلـن اللجنــة اللوائيــة للتنظيــم والأبنيــة في أمانــة عمــان الكــبرى بأنــها قــررت بقرارها رقم (٧١٥) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٧ بالموافقــة علـــى المخطط التعديلـــي التنظيمي (أ ع/٢٠٠٢/١/٤٨/زهران) بإعتبار قطع الأراضي الواقعة على شارع سعد بن ابي وقاص باستعمال مكاتب بأحكام السكن الواقعة ضمنه لمن يرغب ، كما جاء التعديـــل (أع/٩٨/٤٨) واعتبــار التعويض بواقع ثلاثون ديناراً للمتر المربع الواحد من مساحة القطع التي يطلب مالكوها تحويل صفــة استعمالها الى مكاتب وذلك بموجب المادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها مــن خــلال الدائــرة القانونية في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشــر الإعــلان فــي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتــهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

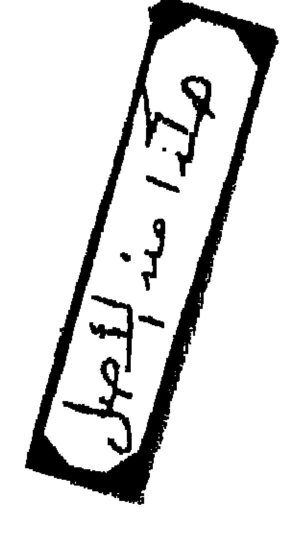
تعلـن اللجنه اللوائيه للتنظيـم والابنيـه فـي امانـة عمـان الكـبرى بانهـا قـررت بقرارهـا رقـم (٧٧١) تاريــخ ٢٠٠٢/١١/١٧ الموافقة على المخطط التعديلـي التنظيمـي رقـم (أ ع/٢٠٠٢/٢٦١/خريبـة السـوق) المتضمن : الغاء واستحداث طرق ضمـن حـوض (٧) عوجـان وجـوض (١٠) الرفيسـه الشـرقية وكمـا هـو موضح على المخطط في منطقـــــة (خريبة السوق) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) مـن المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بانها قــررت بقرارهــا رقــم (٧٩٣) تاريــــــخ ٢٠٠٢/١٢/١ الموافقــــــة على إيداع المخطط التعديلــــي التنظيمــــي رقــــــم (أ ع/٢٠٠٢/١٧٨/ام قصير) المتضمــن :- تخفيض الارتداد الجانبي للقطعه (٨٩٨) حوض (١) قريــة المرعي من (٣) متر الى (١,٥) متر وتبقى بقية الاحكام كما هي واستيفاء تعويض بواقع (٤٠٠) اربعمائــة دينار وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنه المحلية للتنظيم والابنيه في منطقـــة (ام قصــير) حيــث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحليه اثناء الدوام الرســمي ولمــدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنــاك مــا يوجــب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحليه في المكان المشار اليه اعلاه خلال المــــده الســالفة الذكر .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قــررت بقرارهــا رقــم (٧٩٤) تاريــخ ٢٠٠٢/١٢/١ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقــم (أ ع/٢٠٠٢/١٩٧/طــارق) المتضمــن :- تعديل حكم الارتداد الجانبي للقطع المبينه ارقامها ضمن حوض (٨) المياله ليصبح صفــر من جهة واحدة يحدد من قبل اللجنة المحلية مع استيفاء تعويض بواقع دينار واحد للمتر المربع الواحد مـن مساحة القطعه وكما هو موضح على المخطط في منطقة (طارق) حيث يمكن لذوي العلاقه الاطـــلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحليه اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعــلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتـــهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقــــم (٨٠٤) تــاريخ ١٥/ ١٢ /٢٠٠٢ الموافقــة علــى المخطــط التعديلــــي التنظيمــي رقــــم (أع/٢٠٠٢/٧٨/ العبدلي) المتضمن :- تغير صفة استعمال قطعة الارض رقم (٢٤٤) حـوض (١٤) اللويبدة الوسطاني من سكن (ب) الى مكاتب بأحكام سكن (ب) مـع استيفاء تعويض بواقـع (١١) احدى عشرة ديناراً للمتر المربع الواحد من مساحة القطعة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية فـــي منطقــة (العبدلي) ووضعه موضـع التنفيذ استنادا لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م .

تعلــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقــــم (٨٠٥) تــاريخ ١٥/ ١٢ /٢٠٠٢ الموافقــة علــى المخطــط التعديلــــي التنظيمــي رقــــم (أع/٢٠٠٢/٢٥٣/ القويسمة) المتضمن :- تعديل مسار شوارع ضمن حوض (٦) تلعـة هليـل الغربي من أراضي قريــة الخشافية وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنـة المحلية للتنظيم والابنية فـــي منطقــة (القويسمة) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م .



تعلـن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـم (٨٠٩) تـاريخ ١٥/ ١٢ /٢٠٠٢ الموافقـة علـى المخطـط التعديلـي التنظيمـي رقـم (أع/١٧٩/٢٠٠٢/ بدر الجديدة) المتضمن :- الغاء واستحداث جزء من شـارع امـام قطـع الاراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (١٤) الكاشف وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية فـي منطقة (بدر الجديدة) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقـره (٦) من الماده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م .

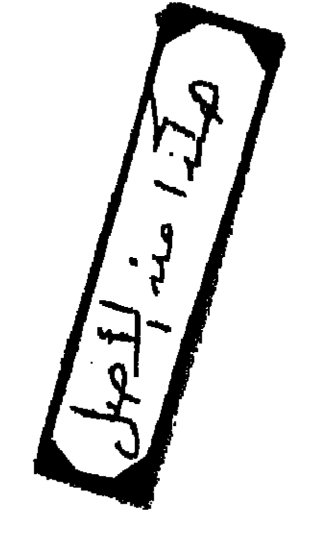
تعلـن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـم (٨١٠) تـاريخ ١٥/ ١٢ /٢٠٠٢ الموافقـة علـى المخطـط التعديلـي التنظيمـي رقـم (أع/١٥٤/٢٠٠١/ الجبيهه) المتضمن :- توسعة الشارع المار امام قطع الاراضي المبينة أرقامها ضمن حوض (١٢) رجم الخرابشة لوحة (١٨) من (١٢) متر الـى (١٤) متر و (٢٠) متراً استمرارية للمصدق والمفرز وكذلك تعديل الارتدادات للقطعة (١٤٤١) بحيث تصبح اربعة امتار من كافة الجهات بعد ان قام صاحب القطعة بأفراز الشارع رضائياً والتنازل عن اية تعويضات والموافقة المبدئية على الترخيص المرفق وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية فـي منطقـة (الجبيهه) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقره (٦) من المـاده (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م

تعلـن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانـة عمـان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨١٢) تـاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٥ الموافقـة علـى ايـداع المخطـط التعديلـي التنظيمـي رقـم (أع/٣٢٢/٢٠٠٢/ تلاع العلي) المتضمن :- الغاء جزء من شارع والغـاء خـط التنظيم امام قطع الاراضي المبينة أرقامها حوض (٩) سلطاني الجبيهه وكما هو موضـح علـى المخطـط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (تلاع العلي) حيث يمكن لذوي العلاقـة الاطـلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تـاريخ نشـر الاعـلان في الجريـدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كـان هنـاك مـا يوجـب الاعـتراض عليـة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار الية اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانـة عمـان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨١٤) تـاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٥ الموافقـة علـى ايـداع المخطـط التعديلـي التنظيمـي رقـم (أع/٢٨٦/٢٠٠٢/ صويلح) المتضمن :- الغاء الطريق المار ما بين القطعتين (٦٨٧،٦٧٤) حوض (١١) المنش من أراضي صويلح حي الرحمانية وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (صويلح) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار الية اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانـة عمـان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨١٥) تـاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٥ الموافقـة علـى ايـداع المخطـط التعديلـي التنظيمـي رقـم (أع/١٧٩/٢٠٠٢/ أم قصير) المتضمن :- الغاء واستحداث اجزاء من شوارع امام قطع الاراضي المبينة أرقامها ضمن الحوض (٥٦) رجم عميش لوحة (٥٠) شريطة إفراز الشوارع رضائياً وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحليـة للتنظيم والابنيـة في منطقة (أم قصير) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان فـي الجريـدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنـاك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية فـي المكان المشار اليـة اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانـة عمـان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨١٦) تـاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٥ الموافقـة علـى ايـداع المخطـط التعديلـي التنظيمـي رقـم (أع/٤٣٥/٢٠٠٢/ وادي السير) المتضمن :- تحويل صفة إستعمال من سكن (ج) الى سكن (د) لقطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حـوض (٥) البلد حي (٦) الينـابيع وحـي (٢٠) الرشيد وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (وادي السير) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار الية اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



تعلـن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٨١٧) تـاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٥ الموافقـة علـى ايـداع المخطـط التعديلـي التنظيمـي رقـم (أع/٢٠٠٢/٤٣٤/ وادي السير) المتضمن :- تحويل استعمال القطعة رقم (١٢٧٣) حوض (١٢) الرونق من حديقة الى مباني عامة ضمن سكن (ب) وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة (وادي السير) حيث يمكن لـذوي العلاقـة الاطـلاع على المخطـط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تـاريخ نشـر الاعـلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كـان هنـاك مـا يوجـب الاعـتراض عليـة تقديـم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار الية اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقـم (٨٢١) تـاريخ ٢٢/ ١٢ /٢٠٠٢ الموافقـة علـى المخطـط التعديلـي التنظيمـي رقـم (أع/٢٠٠٢/٢٩٥/ تلاع العلي) المتضمن :- إلغاء واستحداث جزء من شارع أمام قطع الأراضي المبينة أرقامها ضمن حوض رقم (٤) أم السماق الشمالي شريطة استيفاء قيمة الاقتطاع المترتب على مالك القطعة رقم (٤٧٤) نتيجة الاستملاك وذلك قبل وضع المخطط موضع التنفيذ وكما هو موضح على المخطط لدى منطقـة (تلاع العلي) ووضعه موضع التنفيـذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م .

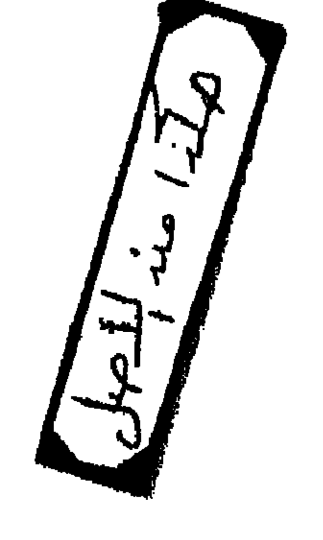
تعلـن اللجنـه اللوائيـه للتنظيـم والابنيـه في امانـة عمـان الكبـرى بانهـا قررت بقرارهـا رقـم (٨٢٢) تاريـخ ٢٠٠٢/١٢/٣٢ الموافقـة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٢/٤١٢/وادي السير) المتضمن : الغـاء بعـض الشوارع والطرق وتحويل استعمال من سكن (أ + ب) وحديقة الى مباني عامة ضمن القطعة رقم (٤٨٩) حوض (١٠) مربعة موسى وكما هـو موضـح على المخطط في منطقـة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلـن اللجنـه اللوائيـه للتنظيـم والابنيـه في امانـة عمـان الكبـرى بانهـا قررت بقرارهـا رقـم (٨٢٣) تاريـخ ٢٠٠٢/١٢/٣٢ الموافقـة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٢/٤١٦/وادي السير) المتضمـن : توسعـة طريـق امام قطع الاراضي ذوات الارقام (٦٦٠ ، ١٠٦ ، ٣٤) ضمن حوض (١١) حنو الصويفية لوحة (١٠) الى (١٠) أمتار وكما هو موضح على المخطط في منطقـة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلـن اللجنـه اللوائيـه للتنظيـم والابنيـه في امانـة عمـان الكبـرى بانهـا قررت بقرارهـا رقـم (٨٢٤) تاريـخ ٢٠٠٢/١٢/٣٢ الموافقـة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٢/٤١٧/وادي السير) المتضمن : تحويل استعمال جزء من القطعة رقم (٣٧٥) حوض (١٤) الدربيات من حديقة الى سكن (ج) وكما هو موضح على المخطط في منطقـة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلـن اللجنـه اللوائيـه للتنظيـم والابنيـه في امانـة عمـان الكبـرى بانهـا قررت بقرارهـا رقـم (٨٢٥) تاريـخ ٢٠٠٢/١٢/٢٢ الموافقـة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٢/٤١٩/وادي السير) المتضمن : تحويل استعمال جزء من القطعة رقم (٩٢٠) حوض (٧) ام الضباع من سكن (ج) الى تجاري عادي بالاحكام الوارده على المخطط رقم (أ ع/٩٠/٤٥/تلاع العلي) بارتداد امامي عشرة امتار من جهة شارع المدينة المنورة وباقي الارتدادات خمسة امتار وكما هو موضح على المخطط في منطقـة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

تعلـن اللجنـه اللوائيـه للتنظيـم والابنيـه في امانـة عمـان الكبـرى بانهـا قررت بقرارهـا رقـم (٨٢٦) تاريـخ ٢٠٠٢/١٢/٣٢ الموافقـة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٢/٤٢١/وادي السير) المتضمن : الغاء واستحداث جزء من شارع امام قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٥) البلد وحوض (٦) ام الجمال والمدق وكما هو موضح على المخطط في منطقـة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.



تعلـن اللجنه اللوائيـه للتنظيـم والابنيـه في امانـة عمـان الكبـرى بانهـا قررت بقرارهـا رقـم (٨٢٧) تاريـخ ٢٠٠٢/١٢/٣٢ الموافقـة على المخطط التعديلـي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٢/٢٨١/صويلح وتلاع العلي) المتضمن : الغاء اجزاء من دوار والواقع أمام قطع الاراضي المبينة ارقامهـا ضمن حوض (٢) التلاع الشمالي وكما هو موضح على المخطط في منطقـة (صويلح وتلاع العلي) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقـرة (٦) من المـادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦.

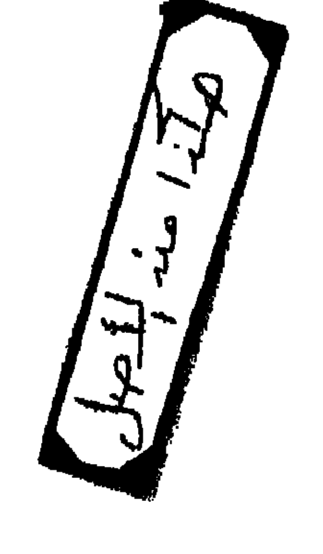
تعلـن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـم (٨٢٨) تـاريخ ٢٢/ ١٢ /٢٠٠٢ الموافقـة علـى المخطـط التعديلـي التنظيمـى رقـم (أع/٢٠٠٢/٢/٥٩/ العبدلي) المتضمن :- تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم (١٨٩) حوض (١٢) اللويبده الشمالي من سكن (أ) الى مكاتب بأحكام سكن (أ) مع استيفاء تعويض بقيمة ثمانية دنانير للمتر المربع الواحد من مساحة القطعه ومن خلال الدائرة القانونية وقبل وضع المخطط موضع التنفيذ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنه المحلية للتنظيم والابنيه في منطقة (العبدلي) حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض علية تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيـه للتنظيـم والابنيـه في امانة عمان الكبرى بانهـا قررت بقرارهـا رقـم (٨٣٠) تاريـخ ٢٠٠٢/١٢/٣٢ الموافقه على إيـداع المخطط التعديلـي التنظيمـي رقـم (أ ع/٢٠٠٢/١١٩/زهران) المتضمن : تحويل استعمال القطعة رقـم (٨٩٣) حـوض (٢٢) الملفوف الشرقي من سكن (ج) الى مكاتب باحكام خاصة نفس احكام القطعة المجاورة (١١٧٣) من نفس الحوض شريطة توحيدهما معاً واستيفاء تعويض بواقع (٣٠) ثلاثون ديناراً للمتر المربع الواحد من مساحة القطعة رقم (٨٩٣) حوض (٢٢) الملفوف الشرقي يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقـة (زهران) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية فى المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلن اللجنه اللوائيـه للتنظيـم والابنيـه في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارهـا رقـم (٨٣٢) تاريـخ ٢٠٠٢/١٢/٣٢ الموافقه على إيـداع المخطط التعديلـي التنظيمـي رقـم (أ ع/١٨٠/٢٠٠٢/ام قصير والمقابلين) المتضمن : استحـداث دخلة بعرض (٣) متر من القطع (٢٨١ ، ٢٨٢) حوض (٢) حنو الهملان شريطة استيفاء قيمة الطريق كأمانات وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية فـي منطقـة (ام قصير والمقابلين) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقـم (٨٣٤) تـاريخ ٢٩/ ١٢ /٢٠٠٢ الموافقـة علـى المخطـط التعديلـي التنظيمـي رقـم (أغ/٤٢٢/٢٠٠٢/ وادي السير) المتضمن :- تحويل ارتداد مسقوف إلى جسم بناء ضمن القطعة رقم (٩١٩) حوض رقم (١٥) الصويفية وكما هو موضح على المخطط لدى منطقـة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقره (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦م .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قـررت بقرارهـا رقـم (٨٣٥) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٩ الموافقة على المخطط التعديلـي التنظيمـي رقـم (أع/٤١٨/٢٠٠٢/وادي السـير) المتضمـن :- تخفيض الارتداد الجانبي للقطعة رقم (٣٥٤١) حوض (١٥) خربة الصويفية من (٥) متر الى (٤) متر وتبقى بقية الاحكام كما هي مصدقـة وكما هـو موضح على المخطط في منطقـة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المـدن والقـرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .



تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمـــان الكـــبرى بأنـــها قـــررت بقرارهـــا رقـــــم (٨٣٨) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٩ الموافقـــة علـــى المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أع/٩٩/٢٠٠٢/النصر) المتضمـــــن :- الغاء جزء من شارع أمام قطعـــة الارض رقـــم (١٧٦٤) حوض (٣١) حنيكين) لوحة (٣٣) وكما هو موضح على المخطط لدى منطقـــة (النصـــر) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيـــم المـــدن والقـــرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٠ .

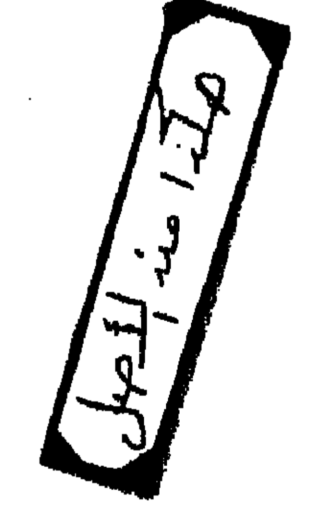
تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمـــان الكـــبرى بأنـــها قـــررت بقرارهـــا رقـــــم (٨٤١) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٩ الموافقـــة علـــى المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أع/١٦٦/٢٠٠٢/شفا بدران) المتضمـــــن :- تغيير صفة استعمال من سكن ريفـــي الـــى سكن (أ) لقطعة الارض رقم (٢) وجزء من القطعة رقم (٣٣٨) ضمن حوض (٥) أبو القرام لوحـــة (١٣) وكما هو موضح على المخطط لدى منطقة (شفا بدران) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكـــام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمـــان الكـــبرى بأنـــها قـــررت بقرارهـــا رقـــــم (٨٤٢) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٩ الموافقـــة علـــى المخطـــط التعديلـــي التنظيمـــي رقـــم (أع/١٦٧/٢٠٠٢/شفا بدران) المتضمـــــن :- تعديل مسار شارع ضمن قطـــع الأراضـــي ذوات الأرقام (٢٨٥،٢٨٤،٣٧) حوض (٧) مرج الفرس وكما هو موضح على المخطط لدى منطقـــة (شفا بدران) ووضعه موضع التنفيذ إستناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المـــدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قـــررت بقرارهـــا رقـــم (٨٤٤) تاريـــخ ٢٠٠٢/١٢/٢٩ الموافقة على تعديل البند التاسع من الاحكام الواردة على المخططات التاليـــــة (أ ع/١٨/٨٨/صويلح) و (أ ع/١٦/٨٨/الجبيهه) و (أ ع/٤٥/٩٠/تلاع العلي) و (ت هـ/٦٦٩/٨٥) وذلـــك باستثناء الابنية المرخصة القائمة قبل تصديق تلك الاحكام والسماح بالبناء حسب الترخيص الممنـــوح وفـــي حالة ازالة البناء المرخص عليه الالتزام بالاحكام المصدقة وكذلك بالموافقة على تعديل شـــكل المواقـــف ليصبح بزاوية (٩٠ْ) بدلاً من (٤٥ْ) وكما هو موضح بالقرار في منطقة (وادي السير ، صويلح ، تـــلاع العلي ، الجبيهه) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لاحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المـــدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلـــن اللجنة اللوائية للتنظيـــم والأبنيـــة في أمانة عمـــان الكبرى بأنهـــا قررت بقرارهـــا رقـــم (٨٤٦) تاريـــخ ٢٠٠٢/١٢/٢٩ الموافقـــة على أيـــداع المخطـــط التعديلـــي التنظيمي رقـــم (أ ع/٩٠/٢٠٠٢/العبدلي) المتضمـــن :- توسعة الشارع المار امام قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمـــن حوض (١٤) اللويبدة الوسطاني وحوض (١٦) اللويبدة الغربي وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنـــه المحليه للتنظيم والابنيـــــه في منطقة (العبدلي) حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكـــور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرســـمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية فـــي المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـــن اللجنـــة اللوائيـــة للتنظيـــم والأبنيـــة في أمانـــة عمـــان الكـــبرى بأنـــها قـــررت بقرارها رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٣/١/٥ الموافقـــة على إيـــــداع المخطـــط التعديلـــــــي التنظيمـــي رقـــم (أع/٨٩/٢٠٠٣/ماركا) المتضمن :- تحويل صفة استعمال قطع الاراضي المبينة ارقامـــها ضمن حوض (١) حنو الكسار من تجاري محلي الى صناعات خفيفة وتجاري محلي الـــى صناعـــات خفيفة باحكام وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (ماركـــا) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرســـمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك مـــا يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المـــدة السالفة الذكر .



تعلـن اللجنــة اللوائيــة للتنظيــم والأبنيــة في أمانــة عمــان الكــبرى بأنــها قــررت بقرارها رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٣/١/٥ الموافقــة على إيـــداع المخطــط التعديلـــي التنظيمـي رقـــم (أع/٢٠٠٣/٣٩/رأس العين) المتضمن :- الغاء جزء من نهاية مغلقة أمام قطعـــة الارض رقم (٢٥٥) حوض (٤٤) ام صويوينة الغربي شريطة استيفاء قيمة الفضلة الناتجة كأمانات وذلك قبـل تصديق المخطط وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقـة (رأس العين) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الـــدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كـــان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليـــه أعـــلاه خلال المدة السالفة الذكر .

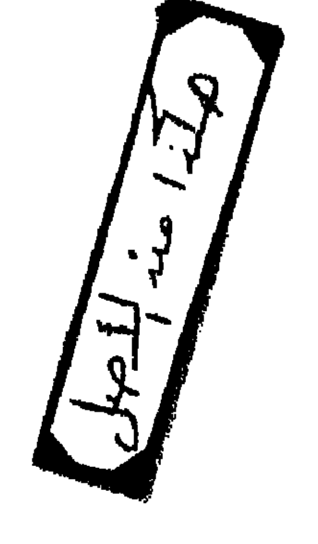
تعلـن اللجنــة اللوائيــة للتنظيــم والأبنيــة في أمانــة عمــان الكــبرى بأنــها قــررت بقرارها رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٣/١/٥ الموافقــة على إيـــداع المخطــط التعديلـــي التنظيمـي رقـــم (أع/٢٠٠٣/١٨٨/بدر الجديدة) المتضمن :- تخفيض سعة شارع أمام قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (١٥) زبدة الى عشرة أمتار وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في منطقة (بدر الجيدة) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور فـــي مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرســمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

تعلـن اللجنــة اللوائيــة للتنظيــم والأبنيــة في أمانــة عمــان الكــبرى بأنــها قــررت بقرارها رقم (٩) تاريخ ٢٠٠٣/١/٥ الموافقــة على إيـــداع المخطــط التعديلـــي التنظيمـي رقـــم (أع/٢٠٠٣/٨٠/بسمان) المتضمن :- استحداث طريق بعرض (٤) متر ومنحنيات ضمـــن قطعتي الارض رقم (٥٩٥٦) و (٥٩٥٥) حوض (٣) خنيفسة شريطة افراز الطريق رضائياً واستيفاء قيمة اقتطاع المنحنى كأمانات قبل تصديق المخطط وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحليـة للتنظيم والأبنية في منطقة (بسمان) حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعـــلان فـــي الجريـــدة الرســمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الإعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

اعـــلان

- تعلن لجنة التنظيم اللوائية المشتركة لمحافظة العاصمة بانها قررت بقرارها رقم (١١٩) تـاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٥ الموافقة على استحداث شوارع ضمن الاحواض ذوات الارقام (٢٤، ٢٦) من اراضي زملـة العليـا والمصـدق تصديقاً مؤقتاً بقرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (١١١٦) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٣ واعلان ايداعه للاعتـراض لمـدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة اللوائية في مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة العاصـمة أثنـاء الـدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات ان وجدت الى رئيس اللجنة اللوائية مدعمه بالوثائق المطلوبة خلال الفترة القانونيـة للاعتراض.

رئيس لجنة التنظيم اللوائية المشتركة
لمحافظة العاصمة
المهندس هيثم عبدالرزاق النحلة



إعلانـــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية اربد الكبرى

المهندس جمال ابو عبيد

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة اربد ان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية اربد الكبرى قـررت بقرارهـا رقـم (٣١١) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٨ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة اربد رقم (١٣٣٦) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٢ المتضمن الموافقة على الغاء وتخفيض سعة الكيرفات الواقعه على تقاطع شوارع الرشيد والشونه من (٨م × ٨م) الى (صفر×صفر) والزاوية الجنوبية لتقاطع شارع الرشـيد وشـارع الملـك فيصـل الاول مـن (٨م×٨م) الـى (٥,٥م×٥,٥م) والملك فيصل الثاني مع الرشيد والملك فيصل الاول مع الرشـيد مـن (٨م×٨م) الـى (٢م×٢م) حوض (٨/البلد) من اراضي اربد وكما هو مبين بالمخططات المعدة لهذه الغاية.
  واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة اربد اذا كان مـا يوجـب الاعتـراض علـى ان تكـون مرفقـه بالمخططات التوضيحية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة اربد ان اللجنة للتنظيم والابنية لبلدية اربد الكبرى قـررت بقرارهـا رقـم (٣١٠) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٨ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقـة اربـد رقـم (١٣٣٧) تـاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٢ المتضمن الموافقة على تخفيض سعة الكيرف الواقع على الزاوية الشمالية الشرقية لتقـاطع شـارعي العـروس وقتيبه من ٨م×٨م الى ٣,٥م×٣,٥م وذلك لتفادي هدم البناء القائم بالحوض رقم (٨/البلد) من اراضي اربد وكما هو مبين بالمخططات المعده لهذه الغاية.
  واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقـة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة اربد اذا كان مـا يوجـب الاعتـراض علـى ان تكـون مرفقـه بالمخططات التوضيحية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة ايدون ان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية اربد الكبرى قررت بقرارها رقم (٣٠٩) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٨ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة ايدون رقم (٣٢١) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٤ والمتضمن الموافقة على الغاء النهاية المغلقة امام القطعه رقم (٢٧٥) حوض (٥/كريزم) من اراضي منطقة ايدون لعدم الحاجة وكون الجزء المقابل تم الغاؤه.
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة ايدون اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة بيت راس ان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية اربد الكبرى قررت بقرارها رقم (٢٨٤) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٠ التأكيد على قرار اللجنة المحلية لمنطقة بيت راس رقم (٢٧/١٢) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١١ والمتضمن الموافقة على ازاحة الطريق التنظيمي سعه (٦)م المار بالقطع ذوات الارقام (٥٣، ٥٠، ٧، ١٢٢، ٣٥٤، ٢٥١، ١٦٤، ١٩٥، ١٧٩) من حوض رقم (٤/الضمري) من اراضي بيت راس الى الشمال وبنفس السعه وذلك لتفادي هدم البناء القائم على القطعة رقم (٥٣) وكما هو مبين بالمخططات المعده لهذه الغاية.
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى لجنة التنظيم المحلية في منطقة بيت راس اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة سال/ ان اللجنة اللوائية التنظيم والابنية لبلدية اربد الكبرى قررت بقرارها رقم (٨٩) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية رقم (١٣) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٧ والمتضمن الموافقة على تعديل الشارع المار بقطعه رقم (٦٩) حوض رقم (١١/البياض الغربي) من اراضي سال الى الجهة الجنوبية من نفس القطعه وبنفس السعه تفادياً من هدم المنازل الواقع جزء منها في سعه الشارع دون الحاق اضرار لاي مواطن من اراضي سال.
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في منطقة سال اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية.

إعلانـــات

صادرة عن رئيس لجنة التنظيم اللوائية لالوية قصبة اربد وبني عبيد والوسطية

المهندس مأمون علاونه

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة ججين/ بلدية غرب اربد ان لجنة التنظيم اللوائية لالوية قصبة اربد وبني عبيد الوسطية قد قررت بقرارها رقم (٦/٢٨) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في منطقة ججين بلدية غرب اربد رقم (١/١٣) لعام ٢٠٠٢ المتضمن:- الغاء طريق تنظيمي سعته (٦)م المار ضمن القطع ذوات الارقام (٢٦/٢٥) حوض رقم (٢) وبطول (٣٢)م وذلك لاخراج البناء القائم على القطعه رقم (٢٦) من سعه الطريق وتلافيا لتحميل البلدية عبء التعويضات.
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى مكتب لجنة التنظيم المحلية في منطقة ججين بلدية غرب اربد اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة كفريوبا بلدية غرب اربد ان لجنة التنظيم اللوائية لالوية قصبة اربد وبني عبيد والوسطية قد قررت بقرارها رقم (٧/٢٨) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في منطقة كفريوبا بلدية غرب اربد رقم (١٠/٢٦) لعام ٢٠٠٢ المتضمن:- تخفيض وازاحته الطريق المار بين القطع ذوات الارقام (٣٥، ٥٠) من الحوض رقم (٢٠) من أراضي كفريوبا وذلك لاخراج البناء القائم على القطعة رقم (٣٥) من سعه الطريق وذلك حسب المخطط المرفق المعد لهذه الغاية.
وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى مكتب لجنة التنظيم المحلية في منطقة كفريوبا بلدية غرب اربد اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة كفريوبا بلدية غرب اربد ان لجنة التنظيم اللوائية لالوية قصبة اربد وبني عبيد والوسطية قد قررت بقرارها رقم (٨/٢٨) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في منطقة كفريوبا بلدية غرب اربد رقم (٢/٢٧) لعام ٢٠٠٢ المتضمن:- تغيير صفة استعمال كامل القطعة رقم (٩٠) وجزء من القطع ذوات الارقام (٩١، ٤٩٦، ٤٨٥، ١٤٣، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨) حوض رقم (١٨) من اراضي منطقة كفريوبا من سكن (ج) الى تجاري طولي بارتداد امامي صفر وخلفي (٣)م. وأحداث كيرفات ضمن القطع ذوات الارقام (٩١، ٨٧) حوض رقم (١٨) لتسهيل حركة الالتفاف كما هو موضح بالرسم المرفق المعد لهذه الغاية.
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى مكتب لجنة التنظيم المحلية في منطقة كفريوبا بلدية غرب اربد اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة كتم/ بلدية اربد الكبرى ان لجنة التنظيم اللوائية لالوية قصبة اربد وبني عبيد والوسطية بصفتها لجنة تنظيم محلية للمناطق الواقعه خارج التنظيم وخارج حدود البلديات قررت ما يلي:-
  - الموافقة على ايداع اعلان مخطط احداث شارع سعه (١٢)م والغاء نهاية مغلقة ضمن الحوض رقم (٣) من اراضي منطقة كتم والمصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (٩٣٩) تاريخ ١٩٩٤/١٠/٢٥
  - الموافقة على ايداع اعلان مخطط تعديل شارع سعه (١٢)م ضمن الحوض رقم (٣) من اراضي منطقة كتم والمصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس الاعلى رقم (١٤٢٩) تاريخ ١٩٩٨/١٠/١م.
  - الموافقة على احداث طريق بسعه (٦)م المار ضمن القطعة رقم (٦٠) الحوض رقم (٣) من اراضي منطقة كتم وذلك لخدمة الابنية القائمة على نفس القطعه وذلك حسب المخطط المرفق المعد لهذه الغاية.

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ لشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى مكتب لجنة التنظيم اللوائية الكائن في مبنى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة اربد اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة الحصن/ بلدية اربد الكبرى ان لجنة التنظيم اللوائية لالوية قصبة اربد وبني عبيد والوسطية بصفتها لجنة تنظيم محلية للمناطق الواقعه خارج التنظيم وخارج حدود البلديات قد قررت بقرارها رقم (٤/٣١) لعام ٢٠٠٢م الموافقة على تعديل طريق سعه (٤)م المار ضمن القطعة رقم (٩٠) حوض رقم (٢٥) من اراضي منطقة الحصن وذلك لاخراج البناء القائم من سعه الطريق علماً بأن الطريق مفتوحه ومعبده ويوجد عليها كافة الخدمات وذلك حسب المخطط المرفق المعد لهذه الغاية.

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى مكتب لجنة التنظيم اللوائية الكائن في مبنى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة اربد اذا كان ما يوجب الاعتراض على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

إعلانــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية/ رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى

المهندس ماهر حمدي ابو السمن

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية السلط الكبرى، وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لمنطقة السلط رقم (٢٠٠٢/٥١).

قررت الموافقة على وضع مخطط الغاء الدخلة التنظيمية الماره بالقطعه رقم (١٨) حوض (٥٩) ام عطيه. وحسب مخطط المعد من قبل اللجنة المحلية لمنطقة السلط ووضعه موضع تنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً يوماً من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢١/٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية السلط الكبرى، وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لمنطقة السلط رقم (٢٠٠٢/٣٠٠). قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط استحداث طريق سعه (٦)م بين القطع (١٠٨١/٨٥٨/٣٠٩) حوض (٦٤) وادي سوادا والغاء جزء من المدور في القطعة رقم (٣٠٩) واعتماد الطريق الافرازية تنظيمياً لربطهما مع الطريق المقترح استحداثها والماره من القطع ذوات الارقام (١١٢٩/١١٢٨/١٠٧٩/١٠٧٧/٨٥٥/١٠٨١) حوض (٦٤) وحسب مخطط المعد لهذه الغاية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المده القانونية.

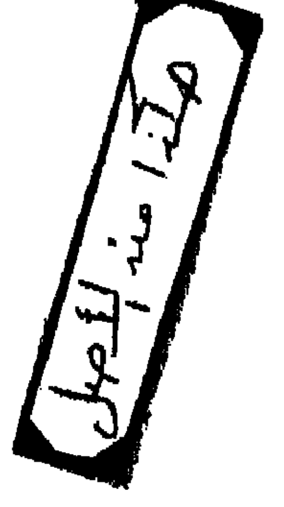
- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية السلط الكبرى، وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لمنطقة السلط رقم (٢٠٠٢/٢٠٦). قررت الموافقة على وضع مخطط اعتماد الطريق الافرازي المار بالقطع ذوات الارقام (٩٦٣/٩٦٤/٩٦٥/٩٦٦/٥٦٨/٧٢١) حوض (٦٤) وادي سوادا تنظيمياً وبسعه (٣)م وذلك لغايات الخدمات.

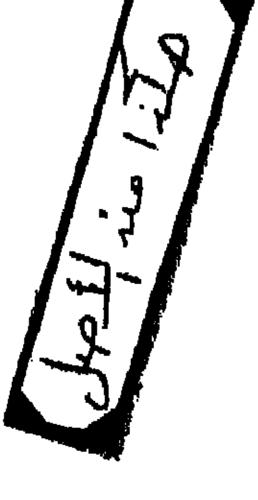
وحسب مخطط المعد من قبل اللجنة المحلية لمنطقة السلط موضع تنفيذ ذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ لشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢١/٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية السلط الكبرى، وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لمنطقة برقا رقم (٤/ي/٢٠٠٢)، قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط

١ - تعديل مسار الشارع التنظيمي سعه (١٤)م وذلك بالغاء الاجزاء التنظيمية الماره من القطعتين (٤١، ٣٨) حوض (٩) واستحداث الاجزاء التنظيمية من القطعة (٨٦) وحسب الاسوار القائمة لتلافي هدم البناء القائم على القطعه (٤١).

٢ - توسعه الشارع التنظيمي من ٦م الى ١٢م وحسب الاسوار القائمة امام القطعتين ذوات الارقام (٨٦، ١٣٥) وحسب المخط المعد من قبل اللجنة المحلية لمنطقة برقا. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة برقا وذلك اعتباراً من تاريخ نشره هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المده القانونية.





- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢١/٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية السلط الكبرى، وبناءاً على قرار اللجنة المحليــة لمنطقــة ام جوزه رقم (٣/أ/٢٠٠٢) قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تعديل مسار شارع سعه ١٢م وذلك بالغاء الجزء التنظيمي المار بالقطعة رقم (١٠٤) حوض (٥) البلد واستحداث الاجزاء التنظيمية من القطع ذوات الارقام (١٠٤، ٥٧٨) واعتماد الطريق الافرازي تنظيمياً وحسب المخطط المعد من قبل اللجنة المحلية لمنطقة ام جوزه.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة ام جوزه وذلك اعتباراً من تاريخ لشــره هــذا الاعــلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصــلحه الاطــلاع علــى المخطــط وتقــديم اعتراضــاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس لجنة بلدية الســلط الكبــرى خــلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المده القانونية.

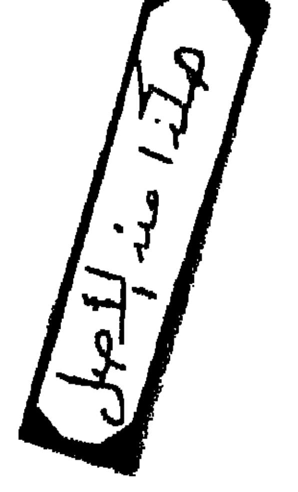
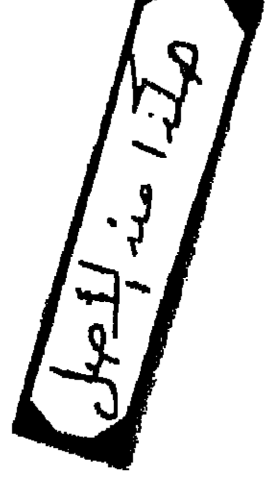
- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢١/٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية السلط الكبرى، وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لمنطقة السلط رقم (٢٠٠٢/٢٦٨) قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط توسعه الشارع التنظيمــي ســعه (٦)م الــى (١٠)م والمــار بــالقطع ذوات الارقــام (٨٤، ٩٩، ١٠٠، ٤٦٥، ٦٠٨، ١٠١، ٦١٥، ١٧٥٦، ٤٦٣، ٤٦٢، ١٨٢٢) حوض (٦٧) والغاء الاجزاء التنظيمية عن القطعتين (١٧٥٦، ٤٦٣) من نفس الحوض وحسب المخطط المعد من قبل اللجنة المحلية.
للاعتراض لمدة اسبوعين لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط وذلك اعتباراً من تاريخ نشــره هــذا الاعــلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصــلحه الاطــلاع علــى المخطــط وتقــديم اعتراضــاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس لجنة بلدية الســلط الكبــرى خــلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المده القانونية.

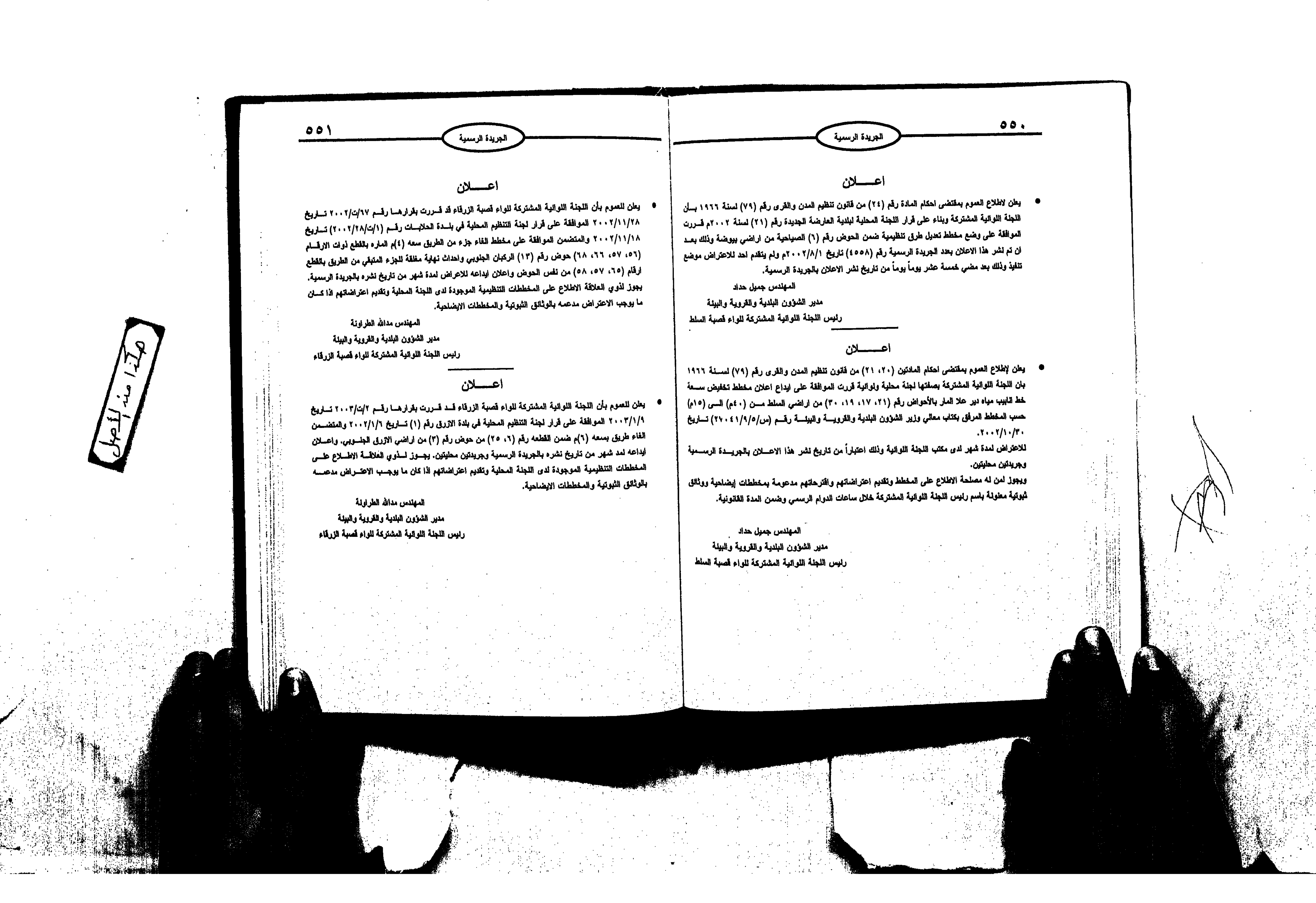
- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢١/٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية السلط الكبرى، وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لمنطقة السلط رقم (٢٠٠٢/٢٧٣) قررت الموافقة على ايداع اعلان تغيير صفة الاستعمال القطعه رقم (١١٢) وجزء من القطعة (١١١) حوض رقم (٦٧) البلد من سكن (ب) الى تجاري طولي بعمق (١٢)م وحسب المخطط المعــد مــن قبــل اللجنة المحلية لمنطقة السلط.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط وذلك اعتباراً من تاريخ لشره هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطــط وتقــديم اعتراضــاتهم واقتراحــاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى خلال ســاعات الــدوام الرسمي وضمن المده القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢١/٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية السلط الكبرى، وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لمنطقة السلط رقم (٢٠٠٢/٢٩٩) قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (أ) الــى ســكن (ب) للقطع ذوات الارقام (١٥٨٥، ١٥٨٣، ١٥٨١، ١٥٧٩، ١٥٧٨، ١٥٨٤، ١٥٨٢، ١٥٨٠) حــوض (٦٧) البلــد والقطع (٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧) حوض (٨٣) البقيع.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط وذلك اعتباراً من تاريخ نشره هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطــط وتقــديم اعتراضــاتهم واقتراحــاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى خلال ســاعات الــدوام الرسمي وضمن المده القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢١/٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية السلط الكبرى، وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لمنطقة السلط رقم (٢٠٠٢/٣٠٤) قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط إضافة القطعة ٢٤٤ حوض (٥٠) الشفا الجنوبي الى التنظيم وباحكام سكن (ج).
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة السلط وذلك اعتباراً من تاريخ نشره هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحه الاطلاع على المخطــط وتقــديم اعتراضــاتهم واقتراحــاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس لجنة بلدية السلط الكبرى خلال ســاعات الــدوام الرسمي وضمن المده القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢١/٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية السلط الكبرى، وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لمنطقة علان رقم (٢/ل/٢٠٠٢) قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تخفيض سعة الشارع التنظيمي من (١٠)م الــى (٦)م والمار بالقطع ذوات الارقام (٤٠، ٤٤، ٤٨، ٥٥، ٥٨) حوض رقم (٥) البلد وذلك حسب الاسوار القائمة وتلافياً لهدم البناء القائم على القطعه رقم (٥٨).
للاعتراض لمدة اسبوعين لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة علان وذلك اعتباراً من تاريخ لشــر هــذا الاعــلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصــلحه الاطــلاع علــى المخطــط وتقــديم اعتراضــاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس لجنة بلدية الســلط الكبــرى خــلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.



اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بـأن اللجنة اللوائية المشتركة وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية العارضة الجديدة رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٢م قـررت الموافقة على وضع مخطط تعديل طرق تنظيمية ضمن الحوض رقم (٦) الصياحية من اراضي بيوضة وذلك بعـد ان تم نشر هذا الاعلان بعدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٥٨) تاريخ ٢٠٠٢/٨/١م ولم يتقدم احد للاعتراض موضع تنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً يوماً من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية.

المهندس جميل حداد
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة السلط

اعـــــلان

- يعلن لإطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لســنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة بصفتها لجنة محلية ولوائية قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تخفيض ســعة خط انابيب مياه دير علا المار بالأحواض رقم (٢١، ١٧، ١٩، ٣٠) من اراضي السلط مــن (٤٠م) الــى (١٥م) حسب المخطط المرفق بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقرويـــة والبيئـــة رقـــم (س/٥/٩/٤١/٢٧٠٠) تــاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣٠.

للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة اللوائية وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعــلان بالجريـــدة الرســمية وجريدتين محليتين.

ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية المشتركة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

المهندس جميل حداد
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة السلط

اعـــــلان

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الزرقاء قد قـررت بقرارهـا رقـم ٦٧/ت/٢٠٠٢ تـاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٨ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلـدة الحلابـات رقـم (١/ت/٢٨/٢٠٠٢) تـاريخ ٢٠٠٢/١١/١٨ والمتضمن الموافقة على مخطط الغاء جزء من الطريق سعه (٤)م الماره بالقطع ذوات الارقـام (٥٦، ٥٧، ٦٦، ٦٨) حوض رقم (١٣) الركبان الجلوبي واحداث نهاية مغلقة للجزء المتبقي من الطريق بالقطع ارقام (٦٥، ٥٧، ٥٨) من نفس الحوض واعلان ايداعه للاعراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كـان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

المهندس مدالله الطراونة
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الزرقاء

اعـــــلان

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الزرقاء قـد قـررت بقرارهـا رقـم ٢/ت/٢٠٠٣ تـاريخ ٢٠٠٣/١/٩ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدة الازرق رقم (١) تـاريخ ٢٠٠٢/١/٦ والمتضـمن الغاء طريق بسعه (٦)م ضمن القطعه رقم (٦، ٢٥) من حوض رقم (٣) من اراضي الازرق الجنـوبي. واعـلان ايداعه لمد شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجـوز لـذوي العلاقـة الاطـلاع علـى المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجـب الاعتـراض مدعمـه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

المهندس مدالله الطراونة
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة الزرقاء

اعـــــلان

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية الزرقاء علـى قـرار اللجنـة المحليـة رقـم (٨٢/٣٢) تـاريخ ٢٠٠٢/٧/٣١ في (المنطقة الخامسة) والمخطط التنظيمي للمنطقة التي تم ضمها الى حدود بلدية الزرقاء حديثا والتي تشمل القطع ذوات الارقام من ١ الى ١٤ حوض ٣ الحجوي من اراضي قرية البتراوي والافرازات المنقولة عنها والمتضمن استحداث شوارع وطرق تنظيمية واعتماد وتوسـعه الشـوارع والطـرق الافرازيـة للمنطقـة الموصوفة اعلاه واعطائها صفات استعمال (صناعات خفيفة) حسب منطقة التنظيم المجاوره وبالاحكام والشـروط الخاصة والمعتمده عام ١٩٩٥ بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (١٠٠٥) تـاريخ ١٩٩٥/٧/٩ والمدونـه على اللوحة رقم (٦) من المخطط الهيكلي لبلدية الزرقاء والاحكام والشروط المعدله وعمل تعديلات فـي مسـار الشوارع المجاوره للمنطقة والواقعه ضمن اللوحه التنظيمية رقم (٢٠) حوض ٤ البتراوي مـن اراضـي قريـة البتراوي من المخطط الهيكلي لبلدية الزرقاء والمصدقة نهائياً عام ١٩٩٥ بالقرار المشار اليه سابقاً شـريطة ان يتم استقاء مبلغ دينار واحد (عوائد تنظيم) لكل متر مربع واحد من مساحة الاراضي المشمولة بهذا التنظيم. يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت رقم (٢/٩) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على ما جـاء بقـرار اللجنـة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمده شهر مـن تـاريخ نشـره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة بالاطلاع على المخططات التنظيمية الموجوده لدى اللجنة المحليه وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

المهندس ياسر العمري
رئيس بلدية الزرقاء
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

إعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٤) فقرة (١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٩٧) لسنة ١٩٦٦ اللوائية للتنظيم والابنية قد قررت بقرارها رقم (٣/٢) الموافقة على:-

أ . قرار رقم (١٤/١٦) تاريخ ٢٠٠٢/٤/١٠ والمتضمن الموافقة على ازالة صفة التنظيم عن جزء من القطعـة رقم (٧٦٠) حوض (٣) وذلك كونها جزء من القطعة نفسها ولا تخدم أي من القطع المجاورة مخدومة من الشارع الرئيسي حسب المخطط المرفق.

ب . قرار رقم (٢٣/١٤) تاريخ ٢٠٠٢/٤/١ والمتضمن الموافقة على تخفيض سعه الشارع مـن ١٢م الـى ٨م واعتماد حسب السعه المفتوحة على الواقع وذلك على واجهة القطع ذوات الارقـام (٧٠٥، ٧٠٤، ٧٠٢، ٧٠٣) حوض (٣) وذلك حسب المخطط المرفق.

وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية لذوي العلاقـة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة الجديدة موثقاً بالمخططات اللازمة.

رئيس لجنة بلدية الكرك الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية
خالد الضمور

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٤) فقرة (أ) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٩٦ ان اللجنة اللوائية قد قررت بقرارها رقم (١/١٠) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٤ الموافقة على ادخال القطع ذوات الارقـام (٨) وجزء من القطعة (١٠) وجزء من القطعة (١٣) وجزء من القطعة (٧) وجزء من القطعة (٧٧) حوض رقم (٧) تلعة شاهة المشيرفة وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في جريدة رسمية وجريدتين محليتين ويحق لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم لدى منطقة العدنانية موثقة بالمخططات اللازمة.

رئيس لجنة بلدية الكرك الكبرى
رئيس اللجنة اللوائية
خالد الضمور

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٤) فقرة (١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٩٦ ان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لبلدية الكرك الكبرى قد قررت بقرارها رقـم (٩/١٢) تـاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٦ المتضمن الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة المنشية رقم (١٣/٣) لسنة ٢٠٠٢ والمتضمن الموافقة ادخال القطعة رقم (٢٤٠) حوض (٤) ام حبكة الى حدود التنظيم باحكام تجاري طولي + سكن (ب) وايداع اعلان ذلـك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في جريدة رسمية والصحف المحليـة ويحـق لـذوي العلاقـة تقـديم اعتراضاتهم لدى منطقة المنشية موثقاً بالمخططات اللازمة.

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
محمد المعايطه

اعـــــلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية المفرق الكبرى بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣١ واطلعت على القرار رقم (٤٦/م.د) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٤ الصادر عن اللجنة المحلية لمنطقة ايدون والمتضمن استحداث طريـق بسـعه (٦)م مقتطع من القطعة رقم (٩١) حوض رقم (٨) الرجم الابيض واستحداث نهاية مغلقة مقتطعـه مـن نفـس القطعة بمساحة (١٢م×١٠م) وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية.

وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٧٢) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الانف الذكر واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتـين يجـوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية المفرق الكبرى وتقـديم اعتراضـاتهم خـلال المـده القانونية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمه بالاوراق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

المحامي نضال الدغمي
رئيس اللجنة اللوائية لبلدية المفرق الكبرى
رئيس لجنة بلدية المفرق الكبرى

اعـــــلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في بلدية المفرق الكبرى بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣١ واطلعت على القرار رقم (٣٨/م.ف) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٩ الصادر عن اللجنة المحلية لمنطقة المفرق والمتضمن استحداث طريـق بسـعه (٦)م مقتطعه من القطعة رقم (٢٢٣) حوض رقم (٨) الجيعه. وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية.

وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (٧٥) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الانف الذكر واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتـين يجـوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى بلدية المفرق الكبرى وتقـديم اعتراضـاتهم خـلال المـده القانونية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمه بالاوراق الثبوتية والمخططات الايضاحية.

المحامي نضال الدغمي
رئيس اللجنة اللوائية لبلدية المفرق الكبرى
رئيس لجنة بلدية المفرق الكبرى

اعـــلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبه المفرق بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٢ واطلعت على قرار اللجنـة المحليـة للتنظيم لمنطقة الدجنية/ بلدية رحاب الجديدة رقم (٥٥) تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٠ والمتضـمن ادخـال القطـع ذوات الارقام (٢٩، ٣٠، ٣١،٣٢ ، ٩) واجزاء من القطع (١٠، ٦٨) وجميعها من حوض (٩) وتحويلها من زراعـي الى سكن (ب) والقطعة رقم (٨) من زراعي الى حديقة واجزاء من القطع (٦٦، ٦٧) من حوض (٨) من زراعي الى سكن (ب) وجميعها من اراضي الدجنية واحداث شوارع وطرق وحسب المخطط المعد لهذه الغاية

وقررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق بقرارها رقم (١٢٥) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية المشار اليه اعلاه وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً مـن تـاريخ نشـره بالجريـدة الرسـمية وصحيفتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقـة الدجنية/ بلدية رحاب الجديدة وتقديم اعتراضاتهم اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعما بالوثائق الثبوتية خلال المده القانونية للاعتراض.

المهندس محمود عرفات حجازي
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة المفرق
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق

اعـــلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبه المفرق بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٦ واطلعت على قرار اللجنة المحليـة للتنظيم لمنطقة المدور/ بلدية رحاب الجديدة رقم (٣/١) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٧ والمتضمن الموافقـة علـى احـداث طريق سعه (٦)م ضمن القطعه رقم (٢١٨) من حوض (٥) الكرم من اراضي دحل وحسب المخطط المعـد لهـذه الغاية.

وقررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق بقرارها رقم (١٣٢) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية المشار اليه اعلاه وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً مـن تـاريخ نشـره بالجريـدة الرسـمية وصحيفتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقـة المدوره/ بلدية رحاب الجديدة وتقديم اعتراضاتهم اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعما بالوثائق الثبوتية خلال المده القانونية للاعتراض.

المهندس محمود عرفات حجازي
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة المفرق
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة المفرق

اعـــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام الماده ٢١/٢٠ من قانون المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بـأن اللجنة اللوائية المشتركة وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية للتنظيم لمنطقة راشد/ بلدية ايـل الجديـه رقـم (٢٠٠٢/٣/١) تاريخ ٢٠٠٢/٦/١١ والمتضمن الموافقة على ازاحة الطريق التنظيمي سعه (٦)م المار بالقطعـه رقم (٣) حوض (٧) ام الغطس وذلك حسب المخطط المرفق والمعد من قبل القسم الفني في بلدية ايـل الجديـده. وقررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة معان الموافقة وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تـاريخ نشره بالجريدة الرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية للتنظـيم لمنطقة راشد/ بلدية ايل الجديده وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضـاحية ووثـائق ثبوتيـة معنونه باسم اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المده القانونية.

المهندس حسين كريشان
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة معان
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة معان

إعلانـــات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة الطفيلة
السيد محمود جراد النعيمات

- يعلن العموم بأن اللجنة اللوائية قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الحسين رقم (٢٠) بند رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٧ والمتضمن تخفيض سعه الطريق المار بالقطع ذوات الارقام (٢٣١، ٢٤٦) حوض (١٢) شـرارة من سعه (٦)م الى (٤)م وذلك لوجود بناء قائم معتدى في سعه الطريق.

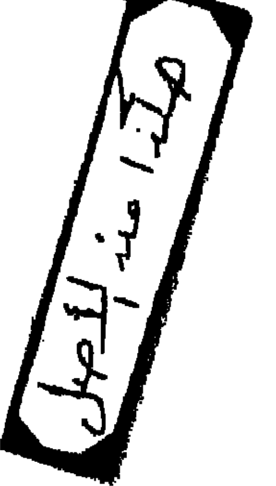
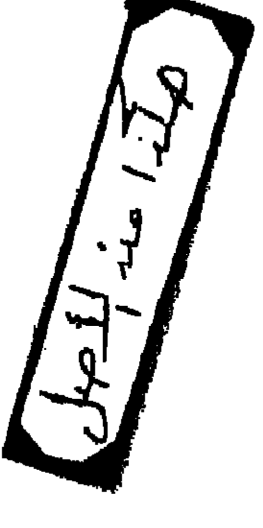
وبعد البحث والمداولة قررت اللجنة الموافقة على القرار ونشره في للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى بلديـة الطفيلـة الكبرى وتقديم اعتراضه لسكرتير اللجنة اللوائية اذا كان هناك ما يوجـب الاعتـراض خـلال الفتـرة القانونيـة للاعتراض.

- يعلن العموم بأن اللجنة اللوائية في محافظة الطفيلة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة البقيع رقـم (١٨) بند رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٤ والمتضمن تعديل مسار الشارع التنظيمي بعرض (١٠)م وحسب الواقع المعبـد وبسبب وجود قطع صخري حاد يصعب تنفيذ الشارع والمار في القطع ذوات الارقام (٦٨، ٦٩) من الحوض (٦١) الغوير.

وبعد البحث والمداولة قررت اللجنة الموافقة على القرار ونشره في للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى بلديـة الطفيلـة الكبرى وتقديم اعتراضه لسكرتير اللجنة اللوائية اذا كان هناك ما يوجـب الاعتـراض خـلال الفتـرة القانونيـة للاعتراض.

- يعلن العموم بأن اللجنة اللوائية قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الحسـين رقـم (١٩) بنـد رقـم (١) والمتضمن صفة الاستعمال في القطع ذوات الارقام (٥، ٤، ١٩، ٢٩٤، ٣٢٥، ٣٢٤) من الحوض (١٤) ارويـم من سكن ريفي الى سكن (ب) وذلك لوجود ابنية قائمة وكذلك ادخال الجزء المتبقي من القطعه رقـم (٨٤) مـن نفس الحوض من سكن ريفي الى سكن (ب) لوجود بناء قائم وحسب اقرب تنظيم لها واستحداث شارع بعـرض ٨م في القطع ذوات الارقام (٤/٥/١٩) من نفس الحوض وشارع بعرض ٨م يمر في القطع ذوات الارقام ٤/٥ من نفس الحوض.

وبعد البحث والمداولة قررت اللجنة الموافقة على القرار ونشره في للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يحق لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط المودع لدى بلديـة الطفيلـة الكبرى وتقديم اعتراضه لسكرتير اللجنة اللوائية اذا كان هناك ما يوجـب الاعتـراض خـلال الفتـرة القانونيـة للاعتراض.

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة العيص، رقم (١٨) بند رقم (٩) تـاريخ ٢٠٠٢/١٢/١. والمتضمن ادخال القطع ذوات الارقام (٦٥، ٦٢، ٦١، ١٤٤، ١٤٩، ١٥٠، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٤٥، ١٤٣، ١١٥، ١٠٠، ١٠٩، ٥٤، ١٥٦، ٤٥، ٤٤، ٤٣، ٤٢، ٤١، ١٣٦، ١٤٨) من الحوض (٥٥) تلعة نجم من خارج التنظيم الى سكن (ب) وكذلك تغيير صفة الاستعمال في الاجزاء الواقعه على القطع ذوات الارقـام (١١٠، ١١٦، ١٠١، ١٤٢) من نفس الحوض من خارج التنظيم الى تجاري طولي بارتداد امامي (٦)م وادخـال الاجزاء الواقعه على القطع ذوات الارقام (١١٠، ١١٦، ١٠١، ١٤٢، ٤٦، ٣٩، ١٣٥) من خارج التنظـيم الـى سكن (ب) واستحداث شارع بعرض (١٤)م يمر في القطع ذوات الارقـام (١١٠، ٦٢، ١٢٤، ٦٥، ١١٦، ١٤٢، ١٠١، ٥٤، ١٤٨، ١٥٦، ٤٦، ٤٥، ٦٧، ٤٣) من نفس الحوض واستحداث طريق بسعه (٦)م مـاره بالقطعة رقم (٤٦) وزيادة سعه الدخلة المارة في القطع (١٢٤، ١٢٣، ١٢٢، ١٤٥) من (٤)م الى (٨)م واستحداث شارع بعرض (٨)م يمر في القطع ذوات الارقام (١٤٥، ١٤٤) من نفس الحوض وزيادة سعه الطريق المارة في القطعه رقم (١٤٩) من (٦)م الى (٨)م مع استحداث دوار في القطع رقم (١٥٠/١٤٩) من الحـوض (٥٥) تلعـة نجـم وادخال الجزء المتبقي في القطعة رقم (٤١) من خارج التنظيم الـى سـكن (ب) مـن الحـوض (٥٦) المعهـد واستحداث شارع بعرض ١٠م وطريق اخر بعرض ٦م وشارع بسعه ١٢م يمر في القطع ذوات الارقـام ٤١/٤٦ من الحوض ٥٦م المعهد وبعد البحث والمداولة قررت اللجنة الموافقة على القرار ونشره للاعتراض لمده شـهر اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يحق لمن له مصلحة الاطـلاع علـى المخطـط المودع لدى بلدية الطفيلة وتقديم اعتراضه لسكرتير اللجنة اللوائية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض.

إعـــلانات

صادره عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش

الدكتور المهندس هشام احمد الشرع

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بانها قررت بقرارها رقم (٢٢) بنـد (٣) تـاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٢ الموافقة على قرار اللجنة المحليه لبلدية برما رقم (٢٢) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ والمتضمن اعتماد الطريق الزراعي سعه (٦)م تنظيمياً لغاية الخدمات والمتفرع من شارع الاشغال العامه والماره بين القطـع ذوات الارقـام (٩٦، ٩٧، ١٣٠، ١٦٤) من حوض رقم (١٣) من اراضي برما وحسب الترسيم المعد من قبل بلدية برما.
واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية لبلدية برما خلال مدة الاعتراض.

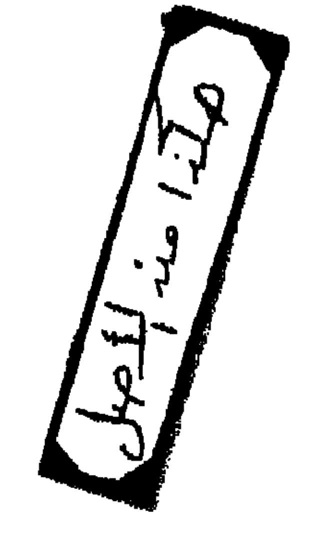
- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بانها قررت بقرارها رقم (٢٢) بنـد (٥) تـاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٢ الموافقة على قرار اللجنة المحليه لبلدية برما رقم (٢٨) بنـد (٨) تـاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٢ والمتضـمن اعتمـاد الطريق الزراعي سعه (٦)م تنظيمياً والمتفرع من شارع الاشغال العامه المار بالقطع ذوات الارقام (١٣٠، ١٥٠، ١٦٦) من حوض رقم (١٣) من اراضي برما وحسب الترسيم المعد من قبل بلدية برما.
واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية لبلدية برما خلال مدة الاعتراض.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بانها قررت بقرارها رقم (٢٦) بنـد (٣) تـاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٨ الموافقة على قرار اللجنة المحليه لبلدية برما رقم (٣١) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٤ والمتضمن تعديل الشـارع ذو سعه (٨)م والمار بالقطع ذوات الارقام (٨، ٧، ٦) حوض رقم (٦) من اراضي الجزازه وذلك بازاحته ليشـمل الطريق المفتوح والمعبد على الواقع وحسب الترسيم المعد من قبل بلدية برما.
واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية لبلدية برما خلال مدة الاعتراض.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بانها قررت بقرارها رقم (٢٦) بنـد (٤) تـاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٨ الموافقة على قرار اللجنة المحليه لبلدية برما رقم (٢٨) بند (٧) تـاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٢ والمتضـمن تخفـيض الشارع سعه (١٢)م والمار بمحاذاة القطع ذوات الارقام (٧٣٠، ٧٤٠، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧١٩، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩) من حوض رقم (٣) من اراضي برما ليصبح (٧)م وذلك لوجود اشجار كثيرة من الزيتـون واجـزاء مـن الابنية والاسوار القائمة وحسب الترسيم المعد من قبل بلدية برما.
واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية لبلدية برما خلال مدة الاعتراض.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بانها قررت بقرارها رقم (٢٥) بنـد (١) تـاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٧ الموافقة على قرار اللجنة المحليه لبلدية برما رقم (٢/١٦) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٦ والمتضمن توسـيع الطريـق الافرازي ذو سعه (٣) لتصبح (٤)م مع عمل نهاية مغلقة لها ضمن القطعه رقم (١٨١) حـوض (٥) واعتمادهـا تنظيمياً وحسب الترسيم المعد من قبل بلدية المعراض.
واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية لبلدية المعراض خلال مدة الاعتراض.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بصفتها لجنة تنظيم محليه بانها قررت بقرارها رقم (٢٦) بنـد (٧) الموافقة على الاستدعاء المقدم من السيد احمد مفلح محمد الدوخي وشريكه والمتضمن طلب ترسيم شارع لغايـة الخدمات بسعه (٦)م ينتهي بدوار ضمن القطعة رقم (٢٠٦) حوض رقم (٥) من اراضي مرصع وحسب الترسـيم المعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة.
واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية لبلدية جرش خلال مدة الاعتراض.



- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بانها قررت بقرارها رقم (٢٦) بنـد (٦) تـاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٨ الموافقة على قرار اللجنة المحليه لبلدية المعراض/ منطقة الكته رقم (٣/١٧) بنـد (٣) تـاريخ ٢٠٠٢/١١/١٠ والمتضمن تعديل الشارع ذو السعه ١٢م المار بالقطع ذوات الارقام (٧٠، ٧٤، ٧٥، ١٨٥) حوض رقم (٣) مـن اراضي الكته وذلك لتخفيضه ليصبح (٨)م مع ازاحته الى الجهة الغربية تلاشياً لهدم البناء القائم بسعته وحسـب الترسيم المعد من قبل بلدية المعراض.
واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية لبلدية المعراض خلال مدة الاعتراض.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بصفتها لجنة تنظيم محليه بانها قررت بقرارها رقـم (١٩) لسـنة ٢٠٠٢ بند (٣) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١ الموافقة على الطلب المقدم من السيد عبدالرحمن محمد مصلح والمتضـمن اعتماد الطريق الزراعي عرض (٦)م لغاية الخدمات المار بين القطع ذوات الارقام (٦، ٧٥، ٧٦، ٦٩) من حوض رقم (٥٢) من اراضي سوف.
واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة في مديريـة الشـؤون البلديـة والقرويـة والبيئة في محافظة جرش خلال مدة الاعتراض.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بانها قررت بقرارها رقـم (٢٣) بنـد (٢) تـاريخ ٢٠٠٢/١١/٤ الموافقة على قرار اللجنة المحليه لبلدية باب عمان/ منطقة مرصـع رقـم (١٢) بنـد (٦) تـاريخ ٢٠٠٢/٩/٩ والمتضمن ادخال القطعة رقم (٩٦) حوض رقم (٥) من اراضي مرصع الى حدود التنظيم وتنظيمهـا سـكن (ب) واحداث طرق بسعه (٨)م ضمن الحوض رقم (٥و٦) بناء على الاستدعاء المقدم من السيد احمـد محمـد رمـان الخوالدة وشريكه وحسب الترسيم المعد من قبل بلدية غرب باب عمان.
واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية لبلدية باب عمان خلال مدة الاعتراض.

اعـــلان

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والابنية اللوائية للواء قصبة جرش انها اتخذت قرارا تحت رقـم (٢٦) بنـد (١) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢ بالموافقة على قرار اللجنة المحلية جرش رقم (٤/٢٠) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٨ والمتضـمن الموافقة على وضع صفة مباني عامه على جزء من القطعة رقم (٩) حوض رقم (١٠) ابو الحجل لغايات توسعه مجمع الانطلاق وحسب الترسيم المعد من قبل قسم التنظيم في البلدية واعلان القرار للاعتراض لمدة شـهر مـن تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين حيث يجوز لاصحاب العلاقة تقديم اعتراضـاتهم لـدى مكتـب اللجنة المحلية في البلدية مدعمه بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية المقررة.

المهندس وليد عادل عتوم
رئيس لجنة بلدية جرش الكبرى

اعـــلان

- تعلن لجنة تنظيم المدن والقرى والابنية اللوائية للواء قصبة جرش انها اتخذت قرارا تحت رقـم (٢٥) بنـد (١) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٥ بالموافقة على قرار اللجنة المحلية جرش رقم (٥/٢٠) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٨ والمتضمن الموافقة على مشروع التنظيم الجاري ضمن الاحواض (٤) مشاع الحواية والقطع ذوات الارقـام (٦١، ٥، ٣٩، ٩٣، ٩٤، ٧١، ٦٥، ٧٠، ٤٤) حوض رقم (٣) وادي الدير بحيث يتم الغاء الشارع ذو سعه (١٦)م والاستعاضة عنه بشارع بنفس السعه بحيث يتم ازاحته الى الجهة الى الجهة الشمالية وذلك كون الشارع المقتـرح الغـاؤه لا يمكن تنفيذه على الواقع وذلك لوقوعه على قطع عالي مع رسم شوارع عرضية تربط القطع مع الشارع ذو سـعه (١٦)م مع اضفاء احكام سكن أ على القطع المذكورة علماً انه يوجد تعهد بشراء الطريق الافرازي ضمن القطعـة رقم (٦٨) حوض (٤) رقم (٤) مشاع الحواية وحسب الترسيم المعد من قبل قسم التنظيم فـي البلديـة واعـلان القرار للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين حيث يجوز لاصـحاب العلاقـة تقديم اعتراضاتهم لدى مكتب اللجنة المحلية في البلدية مدعمه بالمخططات التوضـيحية اللازمـة خـلال المـدة القانونية المقررة.

المهندس وليد عادل عتوم
رئيس لجنة بلدية جرش الكبرى

إعـــلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بصفتها لجنة تنظيم محلية بانها قررت بقرارها رقم (٢٠) بنـد (٦) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٧ الموافقة على الاستدعاء المقدم من اصحاب القطعة رقم (١٧) حوض رقم (١٤) من اراضي الكته والمتضمن ترسيم دخله بعرض (٦)م والماره بالقطعه المذكورة اعلاه وتحويل الطريق الزراعي ٦م والمكمل لدخله تنظيمياً وحسب الترسيم المعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة جرش.
وايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة اللوائية المشتركة في مديريـة الشـؤون البلديـة والقرويـة والبيئة في محافظة جرش خلال مدة الاعتراض.

المهندس عقيل عياصره
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لمحافظة جرش بالانابة

إعـــلانات

صادره عن رئيس لجنة بلدية عجلون الكبرى

السيد خليل جريس الربضي

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة عنجرة بان اللجنة اللوائية للتنظيم للمدن والقرى في بلدية عجلـون الكبـرى قـررت بقرارها رقم (٨٧) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٨م الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية عجلون الكبـرى منطقـة عنجره رقم (١٤) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٩م المتضمن الموافقة على تعديل الطريـق بالقطعـه رقـم (٣٤٨) والقطعه رقم (٣٤٩) حوض (١٠) عراق ضيف الله من اراضي عنجره وذلك بواقع ٦٠سم باتجاه القطعه (٣٤٨) من نفس الحوض وذلك لتفادي هدم منزلين قائمين ومرخصين على القطعة رقم (٣٤٩) من نفس الحوض وللمـالك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقـة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة عنجـره خـلال المـده القانونيـة مرفقـه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة عنجرة بان اللجنة اللوائية للتنظيم للمدن والقرى في بلدية عجلون الكبرى قررت بقرارها رقم (١٢٧) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٦م الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية عجلون الكبرى منطقة عنجره رقم (٢٦) بند (١) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢١م والمتضمن الموافقة على ترسيم طريق بسعه ٦م في القطعه رقم (٢٠) حوض (٦) جور ابو حاطوم وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة عنجره خلال المده القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة عنجرة بان اللجنة اللوائية للتنظيم للمدن والقرى في بلدية عجلون الكبرى قررت بقرارها رقم (٩٢) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١١م الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية عجلون الكبرى منطقة عنجره رقم (١٨) بند (٨) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٦م المتضمن الموافقة على ترسيم طريق بعرض (٢)م وبشكل تفصيلي وذلك في القطع ذوات الارقام (٨٥٦، ٥٩، ٣٩) من حوض (١٠) عراق ضيف الله وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة عنجره خلال المده القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة الصفا بان اللجنة اللوائية للتنظيم للمدن والقرى في بلدية عجلون الكبرى قررت بقرارها رقم (١٠٤) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٤م الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية عجلون الكبرى منطقة الصفا رقم (٢٢) بند (١) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣٠م المتضمن الموافقة على التعديلات والتخفيضات في الشوارع الماره في القطع ذوات الارقام (٢٤٨، ٢٣٨، ٦٤، ٦٣، ٦٦، ٦٥، ٦١، ٣، ٤) من حوض (١٤) الساخنه والحوض رقم (٢) الرأس الاقرع وكذلك في القطع (١٨٩، ٢٤٧، ٢٢٣، ١٧٨) من الحوض رقم (١٤) الساخنه وكذلك في القطع ذوات الارقام (١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ٢٠٨، ١٨٠، ١٧١) من حوض رقم (١٤) الساخنه والقطع (٣، ٢٣، ٣٦، ٣٧، ٣٤، ٩٦، ٣٣) من الحوض رقم (١٥) الزراعه والقطعه رقم (٦) من حوض رقم (٢) الراس الاقرع وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية.

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة خمسة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الصفا خلال المده القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة الصفا بان اللجنة اللوائية للتنظيم للمدن والقرى في بلدية عجلون الكبرى قررت بقرارها رقم (٩٧) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٨م الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية عجلون الكبرى منطقة الصفا رقم (٢٢) بند (١١) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣٠م المتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع الرئيسي المنظم بعرض (٢٠)م والمار بالقطع ذوات الارقام (٩٩، ١٠٣، ١٠٢) من الحوض رقم (١) الصفصافة وكذلك الموافقة على اعطاء صفة سكن (ج) لجزء من القطعة رقم (١٠٢) حوض (١) الصفصافة حسب المجاور لها وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.

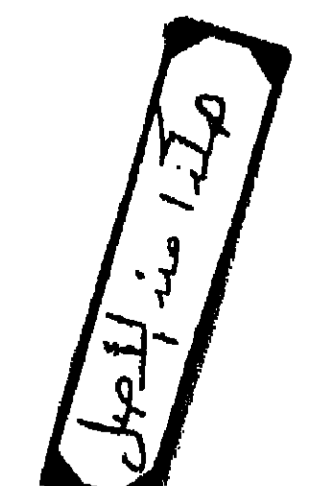
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة خمسة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الصفا خلال المده القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة الصفا بان اللجنة اللوائية للتنظيم للمدن والقرى في بلدية عجلون الكبرى قررت بقرارها رقم (١١١) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٥م الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية عجلون الكبرى منطقة الصفا رقم (٢٤) بند (٤) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٥م الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية عجلون الكبرى/ الصفا رقم (٢٤) بند رقم (٤) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٠ والمتضمن الموافقة على اجراء تعديلات تنظيمية في القطع ذوات الارقام (٩٣، ٩٤، ١٤٩) والقطعة الحرجية ضمن الحوض رقم (١) الصفصافة من اراضي الصفا والمتضمنة الغاء شوراع اخرى واستحداث شوارع بديله وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة خمسة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الصفا خلال المده القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة عنجرة بان اللجنة اللوائية للتنظيم للمدن والقرى في بلدية عجلون الكبرى قررت بقرارها رقم (٩٦) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٦٨م الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية عجلون الكبرى منطقة عنجره رقم (٢٤) بند (٧) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٧م الموافقة على الغا التوسعه التنظيمية بالقطع ذوات الارقام (١٧، ١٦، ١٥، ١٤) حوض (١١) حي الجامع والابقاء على الطريق الافرازي بسعته المبينه على مخططات دائرة الاراضي والمساحه وهو درج قائم وذلك احسب الترسيم المعد لهذه الغاية.

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة عنجره خلال المده القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.



- يعلن للعموم في بلدة الصفا بان اللجنة اللوائية للتنظيم للمدن والقرى في بلدية عجلون الكبرى قررت بقرارها رقم (٩٨) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٩م الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية عجلون الكبرى منطقة الصفا رقم (٢٢) بند (٩) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣٠م والمتضمن الموافقة على الغاء طريق منظمة بعرض (٦)م بالقطع ذوات الارقـام (٢١، ١٩، ١٨)من نفس الحوض وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتـين ويجـوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الصفا خلال المـده القانونيـة مرفقه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة الصفا بان اللجنة اللوائية للتنظيم للمدن والقرى في بلدية عجلون الكبرى قررت بقرارها رقم (١٠٣) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٤م الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية عجلون الكبرى منطقة الصـفا رقـم (٢٢) بند (٤) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣٠م المتضمن الموافقة على تعديلات وتخفيضات والغاءات شـوارع واحـداث اخرى كبديله في القطع ذوات الارقـام (٢١، ٨، ٤، ٢٢، ١٧٨، ١٧٩، ١٥، ١٢٢، ١٢٨، ١٤٠، ١٢٤، ١٤١، ١٣٩، ١٦٣، ٤٥، ١٤٦، ١٤٧،) من الحوض رقم (١٥) الزراعه من اراضي الصفا وذلك حسب الترسيم المعـد لهذه الغاية.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتـين ويجـوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الصفا خلال المـده القانونيـة مرفقه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة عنجره بان اللجنة اللوائية للتنظيم للمدن والقرى في بلدية عجلون الكبرى قررت بقرارها رقم (١٠١) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٩م الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية عجلون الكبرى منطقة عنجـره رقـم (٢٤) بند (٥) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٧م والمتضمن الموافقة على تخفيض شوارع في القطع ذوات الارقـام (٦٥٩، ٦٥٦، ٦٥٤، ٢٢، ٢٣، ١٨، ٤٤٠، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٢٥، ٣٧٧؛ ٤٤) من الحوض رقم (١٠) عراق ضيف الله وكذلك تغير صفة الاستعمال لجوزء من القطعه رقم (٦٥٤) حوض (١٠) عراق ضـيف الله مـن سـكن (ب) باحكام سكن (ج) للخلفي والامامي وكذلك تحويل صفة استعمال الجزء الواقع شمال شارع العشرين بـالقطع (٥، ١٨) من حوض (١٠) عراق ضيف الله وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتـين ويجـوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة عنجره خلال المـده القانونيـة مرفقه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة الصفا بان اللجنة اللوائية للتنظيم للمدن والقرى في بلدية عجلون الكبرى قررت بقرارها رقم (١٠٧) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٥م الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية عجلون الكبرى منطقة الصـفا رقـم (٢٤) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٠م الموافقة على تعديل مسار والغاء شوراع وتغير صفة استعمال في القطـع ذوات الارقام (٦٨، ٥٥) من حوض (٢) الراس الاقرع وكذلك تعديل مسار كيرف الشارع المنظم بعـرض (١٢)م في القطع ذوات الارقام (٣٢، ٣٤) من نفس الحوض وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتـين ويجـوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الصفا خلال المـده القانونيـة مرفقه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة الصفا بان اللجنة اللوائية للتنظيم للمدن والقرى في بلدية عجلون الكبرى قررت بقرارها رقم (٩٩) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٩م الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية عجلون الكبرى منطقة الصفا رقم (٢٢) بند (٧) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣٠م والمتضمن الموافقة على الغاء شارع الاشغال العامه سعه (٢٠)م الواقـع داخـل حدود التنظيم المصدق والمار بالقطع ذوات الارقام (٨٣، ١٣٧) من حوض (١٤) الساخنه وذلك حسب الترسـيم المعد لهذه الغاية.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتـين ويجـوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الصفا خلال المـده القانونيـة مرفقه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة الصفا بان اللجنة اللوائية للتنظيم للمدن والقرى في بلدية عجلون الكبرى قررت بقرارها رقم (١٠٦) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٥م الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية عجلون الكبرى منطقة الصـفا رقـم (٢٤) بند (٢) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٠م الموافقة على احداث وتوسيع وتخفيض والغاء الشوارع في القطـع ذوات الارقام (٥٦، ٤٨) من حوض رقم (٢) الراس الاقرع وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتـين ويجـوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الصفا خلال المـده القانونيـة مرفقه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة عجلون بان اللجنة اللوائية للتنظيم للمدن والقرى في بلدية عجلون الكبرى قـررت بقرارهـا رقم (٨٩) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٤م الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية عجلون الكبرى منطقة عجلون رقـم (٨٩) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٧م والمتضمن الموافقة على الغاء الطريق الافرازي المنظم المار بين القطـع ذوات الارقام (٢٦، ٢٩، ٣٠) حوض (١١) حي (١) دير اللاتين وذلك لوجود ابنية قائمة فيها ولعدم ضـرورتها التنظيمية وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقـة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة عجلـون خـلال المـده القانونيـة مرفقـه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة عجلون بان اللجنة اللوائية للتنظيم للمدن والقرى في بلدية عجلون الكبرى قررت بقرارها رقم (٢٠) تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٢م والمتضمن تحويل صفة التنظيم من سكن (ج) الى (د) وذلك في القطع ذوات الارقام (٤٤، ٤٣) من حوض (١٦) ابو الغزلان والقطع ذوات الارقام (٤٥، ٧١، ٧٠، ٦٩، ٦٧، ٦٨، ١٢٣، ٤٤، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ١٤، ٣٩، ٧٦، ٣٧، ٥٢، ٣٥، ٣٤، ٩٠) من حوض (١٤) واجزاء من القطع ذوات الارقام (٥١، ٨٩، ١، ٢) من نفس الحوض وكذلك القطعتين (٧، ٨) من حوض (١٤) حي الشباب وحسب المخطط المعد لهذه الغاية علماً بان جميع القطع مخدومه بطرق تنظيمية مصدقة ومعظمها يشمل ابنية قائمة وذلك حسب الرتسيم المعد لهذه الغاية.
  وايداع اعلانه للاعتراض لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة عجلون خلال المده القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة الصفا بان اللجنة اللوائية للتنظيم للمدن والقرى في بلدية عجلون الكبرى قررت بقرارها رقم (١٠٢) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٤م الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية عجلون الكبرى منطقة الصفا رقم (٢٢) بند (٤) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٣٠م والمتضمن الموافقة على الغاء الشارع المار بالقطعه رقم (٥٤) من الحوض رقم (٢) الراس الاقرع واحداث شارع سعه (١٠)م مار بالقطع ذوات الارقام (٥٤، ٢) من نفس الحوض وتخفيض سعه الشارع التنظيمي المار بالقطعه رقم (٥٤) والغاء شوراع تنظيمية اخرى (١٢)م وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
  وايداع اعلانه للاعتراض لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الصفا خلال المده القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة عنجره بان اللجنة اللوائية للتنظيم للمدن والقرى في بلدية عجلون الكبرى قررت بقرارها رقم (٩٥) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٨م الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية عجلون الكبرى منطقة عنجره رقم (٢٤) بند (٦) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٧م والمتضمن تخفيضات والغاءات للشوارع في القطع ذوات الارقام (٥٣٨، ٢٤٠، ٤٧٦، ٣٢١، ٤٢١، ٦٠٧، ٦٠٥، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٤، ٢٣٦، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥٤٧، ٥٤٦) من حوض رقم (١٠) عراق ضيف الله من اراضي عنجره وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
  وايداع اعلانه للاعتراض لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الصفا خلال المده القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة الصفا بان اللجنة اللوائية للتنظيم للمدن والقرى في بلدية عجلون الكبرى قررت بقرارها رقم (١٠٠) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٩م الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية عجلون الكبرى منطقة الصفا رقم (٢٢) بند (٣) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣٠م والمتضمن الموافقة على تخفيض سعه الشوارع في القطع ذوات الارقام (٤٨، ١٢٤، ٢، ١) من حوض رقم (٢) الراس الاقرع وكذلك الغاء صفه استعمال التجاري والحدائق العامه والمباني العامه وتحويل اجزاء من التجاري والمباني العامه الى سكن (ج) واجزاء من المباني العامه والتجاري الى زراعي خارج التنظيم وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.
  وايداع اعلانه للاعتراض لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الصفا خلال المده القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

- يعلن للعموم في بلدة الصفا بان اللجنة اللوائية للتنظيم للمدن والقرى في بلدية عجلون الكبرى قررت بقرارها رقم (١١٠) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٥م الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية عجلون الكبرى منطقة الصفا رقم (٢٤) بند (٥) تاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٠م والمتضمن الموافقة على اجراء تعديلات تنظيمية في قالطع ذوات الارقام (٢٠٧، ٨٢، ٨٤، ٧٩، ٢٠٦، ٢٠٧) ضمن الحوض رقم (١٤) الساخنه وذلك حسب الترسيم المع لهذه الغاية.
  وايداع اعلانه للاعتراض لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الصفا خلال المده القانونية مرفقه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية.

إعلانـــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون

المهندس خالد عناب

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة راس منيف ان اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون وبصفتها لجنة تنظيم محليه قد قررت بقرارها رقم (١٢٤) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٣ الموافقة على الشوارع المصدقه تصديقاص مؤقتاً في حوض (٨ و ٩) من اراضي راس منيف بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (٦٠٤) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٣٠ المرفق بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (ع/٥/٩/١٨٤٧٣) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٨.
  وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين محليتين.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة عجلون بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون وبصفتها لجنة تنظيم محليه قد قررت بقرارها رقم (١٢٥) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٣ الموافقة على مخطط احداث طرق لغاية الخدمات ضمن الاحواض (١، ٣، ٤) من اراضي عجلون والمصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٢ /١٢٨٦ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٥ المرفق بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (ع/٥/٩/٢٤٨٧٢) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣٠.
  وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى سكرتير اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون خلال شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين يوميتين محليتين.

- يعلن للعموم في منطقة صخرة بلدية الجنيد ان اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون قد قررت بقرارها رقم (١٣٠) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٠ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة صخرة بلديـة الجنيـد رقـم (٢٤/١) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٠ المتضمن الغاء الشارع سعه (١٦)م المار في القطعه (٢٣) حوض (١٢) عابـده والاستعاضة عنه بترسيم شارع مقترح في القطع ذوات الارقام (٢٣، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦) من نفـس الحـوض بحيث يحتوى على الطريق الافرزي المار بين تلك القطع وبسعه ١٦م.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقـة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى سكرتير اللجنة المحليه للتنظيم في منطقة صخره خلال المده القانونية مرفقـه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اللازمة.

- يعلن للعموم في منطقة باعون بلدية العيون ان اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة عجلون قد قـررت بقرارهـا رقم (١٤١) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة باعون بلدية العيون رقـم (٢٠٠٢/١٠/٦) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٧ المتضمن احداث طريق تنظيمي (٦)م في القطع ذوات الارقـام (٩٧، ٩٨، ١٩) حوض (٢) العلقة من اراضي باعون.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقـة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى سكرتير اللجنة المحليه للتنظيم في منطقة باعون خلال المده القانونية مرفقـه بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اللازمة.

اعـــلان

- يعلن للعموم في منطقة ماعين بلدية مادبا بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء قصبة مادبا قـررت بقرارهـا رقـم (٧٩) تاريخ لسنة ٢٠٠٢ وبصفتها لجنة تنظيم محليه الموافقة على احداث طريق سـعه (٦)م وتوسـعه طريـق الزارية من (٣)م الى (٦)م واعتمادها تنظيمياً والماره ضمن القطع ذوات الارقام (١، ٤) حوض رقم (٣٠) مـن اراضي منطقة ماعين/ لواء قصبة مادبا.
وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقـة تقديم اعتراضهم الى اللى اللجنة اللوائية المشتركة خلال المده القانونية للاعتراض مرفقه بالمخططـات والاوراق الثبوتية اللازمة.

المهندس بلال حسن المومني
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة مادبا

اعلانـــــات

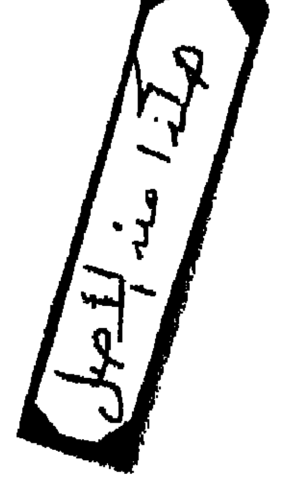
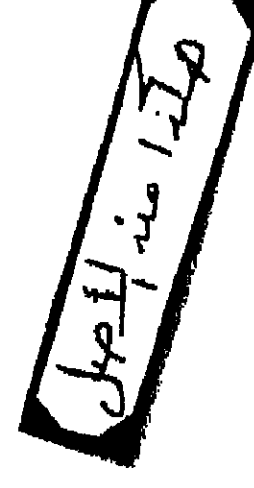
صادرة عن مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة للواء الكورة

المهندس فهد الحتامله

- يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (١/٤١) لعام ٢٠٠٢ في بلدية برقش/ منطقة جديتا والمتضمن الموافقة على تغيير صـفة اسـتعمال ذوات الأرقـام (٢٩٠، ٢٠٧، ٢٠٦، ٢٠٥، ٢٨٧، ٢٨٨، ٤٦٦، ٤٦٧، ٣٤١، ٦٥٨، ٦٥٧، ٤٥٩، ٤٦١، ٤٦٠) حوض (١٢) البلد مـن اراضـي جديتا من سكن (ج) الى سكن (هـ) بأحكام خاصة بحيث يكون الارتداد الأمامي (٣م) والخلفـي (٢م) وجانبيـان (٢م) والآخر (صفر).
قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تـاريخ نشـره فـي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية برقش/ منطقة جديتا خلال المـدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (١/٢٠) لعام ٢٠٠٢ في بلدية رابية الكورة منطقة جنين الصفا والمتضمن تعديل مسار الشارع سعة (١٢م) والمتجه من الشرق الى الغرب والمار ضمن القطع ذوات الأرقام (٧١٠، ٧٠٨، ٧٠٥) حوض رقم (١٣) لوحة رقم (٤٣) سكن (ج) والتعديل هو ازاحة الشارع من الجهة الجنوبية الى الجهة الشمالية وذلك من اجل وضعه على موقع الشارع المعبد حيث أن هذا الشارع المعبد في غير موضعه على المخطط الهيكلي ولتجنيب ضرب المنزل القائم على القطعة رقم (٧١٠) مـن نفس الحوض.
قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تـاريخ نشـره فـي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية بلدية رابية الكورة/ منطقة جنـين الصـفا خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم (١/٤٣) لعام ٢٠٠٢ في بلدية رابية الكورة منطقة جلين الصفا والمتضمن تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (١٢م) والمتجه من الشـرق الى الغرب والمار ضمن القطع ذوات الأرقام (١٠، ١٤) من الحوض رقم (١٦) والتعديل هو ازاحة الشارع مـن الجهة الجنوبية الى الجهة الشمالية وذلك من اجل وضعه على موقع الشارع المعبد حيث أن هذا الشارع المعبد في غير موقعه على المخطط الهيكلي وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.
قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تـاريخ نشـره فـي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية رابية الكورة منطقة جلين الصـفا خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

اعلانـــــــات

صادرة عن مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة للواء الرمثا

المهندس عبد الكريم الرجوب

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة عمراوه بلدية سهل حوران بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء الرمثا قررت بقرارها رقم (٢٠٠٢/٢٦/١٣٦) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في منطقة عمراوة رقم (٢٦/٣٦) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٦ والمتضمن الموافقة على توسعة حدود تنظيم الاحواض رقم (٨) المقاثي وجزء من حوض رقم (٥) المصره من اراضي منطقة عمراوه حسب ما جاء بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم (س/١٥٥٣٠/٤٠) تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٥ ومرفقه المخطط المقترح مع التعديلات على المخطط والموافق عليها من قبل معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة بكتابه رقم (س/٢٧٠٤٣/١١/٤٠) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣٠ بحيث يشمل التوسع القطع ذوات الأرقام (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧) من حوض رقم (٨) المقاثي وكامل القطع ذوات الأرقام (١١٢، ٩٤، ٩٥، ١٠٩) من حوض رقم (٥) المصره وأجزاء من القطع ذوات الأرقام (١، ٢، ٣، ٤، ٥) من حوض رقم (٥) المصره وذلك حسب المخططات المعدة من قبل اللجنة المحلية لهذه الغاية. واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية واثناء ساعات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية الرمثا الجديدة بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء الرمثا قررت بقرارها رقم (٢٠٠٢/٩/٤٦) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في منطقة الرمثا رقم (٣٧) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٧ والمتضمن الموافقة على احداث وتثبيت طريق من القطعة رقم (١٢١) حوض رقم (٢٣) البلد حي (١٢) من اراضي الرمثا وذلك كون الطريق مفتوح ومعبد وامتداداً للدخلة التنظيمية المحاذية للقطع ذوات الأرقام (١٢٨، ١٢٣، ١٢٢، ٦٧، ١٢٩) من نفس الحوض وذلك حسب المخططات المعدة من قبل اللجنة المحلية لهذه الغاية. واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية واثناء ساعات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

- يعلن لاطلاع العموم في منطقة عمراوه بلدية سهل حوران بان اللجنة اللوائية المشتركة للواء الرمثا قررت بقرارها رقم (١٣٧) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في منطقة عمراوه رقم (٣٠/٤١) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢ والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة الشارع من (١٢م) الى (١٠م) ضمن الحوض رقم (٩) البلد من اراضي عمراوه بحيث يتم الغاء الأجزاء من الشارع المار ضمن القطع ذوات الأرقام (٧٤٢، ٧٣٩، ٧٣٨، ٧٣٤، ٧٣٠، ٧٢٨) شمال الشارع المذكور مع اقتراح ازاحته للجنوب بحيث يمر بقطع ذوات الأرقام (٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥) لتكون سعة الشارع النهائية (١٠م) وذلك لإزالة الضرر عن الأبنية القائمة في سعة الشارع التنظيمي وذلك حسب المخططات المعدة من قبل اللجنة المحلية لهذه الغاية.
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
بحيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار والمخططات وتقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية واثناء ساعات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمه بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

اعلانـــــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء بني كنانة

المهندس يوسف العمري

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٣٥/٢) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٦ الموافقة على ايداع اعلان مخطط تغيير صفة استعمال مناطق سكن (أ) الى سكن (ج) وجميع مناطق سكن (ب+ج) الى سكن (د) ضمن الاحواض (٣، ٤، ٦) من اراضي ابدر وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة حاتم/ بلدية السرو وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة حاتم/ بلدية السرو خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٤٦/٢) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١ الموافقة على ايداع اعلان مخطط احداث طريق سعة (٤م) والمارة بالقطع ذوات الأرقام (٦٥، ٢٣) حوض رقم (٣٦) المليحة من اراضي المزيريب وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة سما الروسان/ بلدية السرو وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة سما الروسان/ بلدية السرو خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٤٢/٢) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٣ الموافقة على ايداع اعلان مخطط احداث شارع سعة (١٢م) لغايات الخدمات ماراً بالقطع ذوات الأرقام (١٣٤، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣٠٥، ١٢٨، ١٢٩، ٣٢، ١٢٧، ٣٤، ٣٥) حوض رقم (١) ام الحور من اراضي حبراص.
واحداث شارع سعة (١٦م) لغايات الخدمات بالقطع ذوات الأرقام (١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٤، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ١٢٩، ٣٢) حوض رقم (١) أم الحور من اراضي حبراص والقطع ذوات الأرقام (٢٧، ٩) حوض رقم (١) طريطاب من اراضي ببلا والقطع ذوات الأرقام (١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ٢٥، ٢٦) حوض رقم (٨) صبوح من اراضي ببلا والقطع ذوات الأرقام (١٢٠، ٢٣، ٢٤) حوض رقم (١٣) شريا من اراضي ببلا وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة ببلا وحبراص/ بلدية الكفارات وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة ببلا وحبراص/ بلدية الكفارات خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

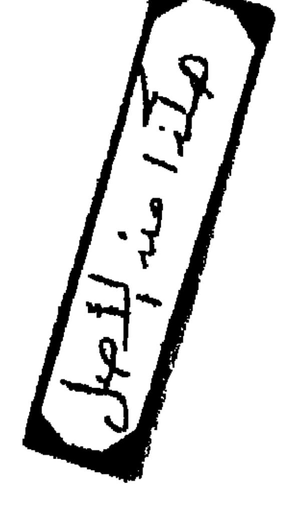
- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٤٩/٣) تاريخ ٢٠٠٣/١/٥ الموافقة على ايداع اعلان مخطط احداث شارع لغايات الخدمات بسعة (١٠م) ضمن الاحواض رقم (١٥، ١٤) من اراضي سحم وطريق تخديمي سعة (٦) من حوض رقم (٦م) من اراضي سحم وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة سحم/ بلدية الشعله وذلك اعتباراً من تاريخ لنشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة سحم/ بلدية الشعله خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٤٩/٥) تاريخ ٢٠٠٣/١/٥ الموافقة على ايداع اعلان مخطط احداث طريق لغايات الخدمات بسعة (٦م) وبطول (٦٠م) ضمن القطعة رقم (٩٢) حوض رقم (٢٤) المواجة من اراضي كفرسوم وذلك لخدمة المنزل الواقع على الجهة الشمالية من القطعة واعتماد الطريق الافرازي بسعة (٦م) تنظيمياً وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة كفرسوم/ بلدية الكفارات وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة كفرسوم/ بلدية الكفارات خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٤٢/٣) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٣ الموافقة على ايداع اعلان مخطط اعتماد الطريق الافرازي وتوسعته الى (٨م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (٢١، ١٣، ١٢، ٢٣) حوض رقم (٣٠) والقطع ذوات الأرقام (١٥، ١٤، ٣٠) حوض رقم (٢٤) والقطع (٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢) حوض رقم (٣٠) من اراضي حرثا وذلك لغايات الخدمات وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية. للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة حرثا/ بلدية الكفارات وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة حرثا/ بلدية الكفارات خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٣٢/٤) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٥ الموافقة على ايداع اعلان مخطط تخفيض سعة شارع تنظيمي من (١٢م) الى (١٠م) المار بالقطع وات الأرقام (٨٧، ١٥١، ١٥٣) حوض رقم (٣٥) طريطاب من اراضي حرثا وبواقع (٢م) من جهة القطعة رقم (١٥١، ١٥٣) وذلك بسبب وجود منزل قائم في سعة الشارع وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة حرثا/ بلدية الكفارات وذلك اعتباراً من تاريخ لنشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة حرثا/ بلدية الكفارات خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٤٧/٧) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٥ الموافقة على ايداع اعلان مخطط الغاء الطريق التنظيمي سعة (٦م) المار ضمن القطع ذوات الأرقام (٣٨، ٣٧، ٢٦) والغاء الطريق التنظيمي سعة (١٦م) المار ضمن القطع ذوات الأرقام (٣٩، ٢٦، ٤٠) والغاء التوسعة التنظيمية الحاصلة بسعة (٢م) على الطريق الافرازي سعة (٤م) المارة ضمن القطع ذوات الأرقام (٣٥، ٣٤، ٣٦، ٣٧) واعتماد نفس الطريق الافرازي تنظيمياً بسعة (٤م) المار بمحاذاة القطع (٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٢٦) والغاء التوسعة التنظيمية الحاصلة بسعة (٢م) على الطريق التنظيمي بسعة (٤م) ضمن القطعة رقم (٢٠) حوض رقم (١٣) الديري من اراضي حريما. وحسب المخطط التعديلي المعد من قبل البلدية.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة حريما/ بلدية اليرموك الجديدة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة حريما/ بلدية اليرموك الجديدة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.



اعلانـــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء المزار الشمالي

المهندس نواف الجمال

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء المزار الشمالي قد قررت بقرارها رقم (١١٥) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الأول لبلدة المزار الجديدة منطقة علبه رقم (١/٣٣) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٧ والمتضمن الموافقة على احداث دخلة تنظيمية سعة (٦م) مساره بالقطع ذوات الأرقام (٢١، ١٠٥، ٢٤، ٢٥) من حوض رقم (١٤) جابثون الغربي وذلك لخدمة الأبنية الواقعة على القطعة رقم (٢١، ١٠٥) حيث أن الطريق مفتوح على الواقع وبنفس السعة.
وقررت اللجنة اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة أعلاه الى مكاتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة منطقة المزار بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء المزار الشمالي قد قررت بقرارها رقم (١١٧) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الأول لبلدية المزار الجديدة/ منطقة المزار رقم (٣٥) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣ والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة الشارع التنظيمي من (١٦م) الى (١٢م) والمار بالقطع ذوات الأرقام التالية (٣٠، ٦) من حوض رقم (٥) الخله من اراضي حوفا – المزار الشمالي بحيث يكون التخفيض من الجهتين لتخفيف الضرر عن القطعة رقم (٣٠) كون التخفيض يعطي مساحة عرضية متسعة للقطعة يمكن للمالكين من اقامة البناء عليها دون مخالفة.
وقررت اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ لنشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة أعلاه الى مكاتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء المزار الشمالي بصفتها لجنة تنظيم محلية ولوائيه قد قررت بقرارها رقم (١١٤) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٧:-

١ - الموافقة على احداث شارع خدمات سعة (١٤م) بالقطع ذوات الأرقام (٧، ٨، ٤، ٣، ٥، ٦، ٢، ٢٢، ٢١، ٣٤، ٣٣، ٣٢، ٣١، ٣٥) من حوض رقم (١) الدواخن من اراضي عنبه.

٢ - الموافقة على احداث دخله لغايات الخدمات سعة (٦م) بالقطع ذوات الأرقام (١١، ٨، ٧) من حوض (١) الدواخن من اراضي عنبه.

٣ - الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (١٤م) والمصدق تصديقاً نهائياً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١٢٤١) تاريخ ١٩٩٩/٨/٣١ والمار بالقطع ذوات الأرقام (٣٥، ٣٠) من حوض رقم (١) الدواخن، علماً بان هذه الشوارع مشتركه بين اراضي عنبه واراضي كفر كيفيا.

وقررت اللجنة اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة أعلاه الى مكاتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة منطقة المزار الشمالي بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء المزار الشمالي بصفتها لجنة تنظيم محلية ولوائية قد قررت بقرارها الأول رقم (١٢١) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٩ الموافقة على احداث دخلة تنظيمية سعة (٦م) والمصدقة تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٣٣٣) تاريخ ١٩٩٤/٤/١٠ والمارة بالقطع ذوات الأرقام (٣٦) من حوض (١) مسكايا الشمالي والقطع (١٩، ٢٠) من حوض (٦) قعيقع والسير بمراحل تصديقه تصديقاً مؤقتاً نهائياً وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.

وقررت اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة أعلاه الى مكاتب اللجنة اللوائية مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة/ منطقة رحابا بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء المزار الشمالي قد قررت بقرارها رقم (٩٥) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الأول لبلدية المزار الجديدة منطقة رحابا رقم (٩٣/١٥) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٢ والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة الشارع التنظيمي سعة (١٢م) المار بالقطع ذوات الأرقام (٦٧، ٦٨) من حوض (٢) ام الخشب الى (١٠م) بواقع (٢م) من القطعة رقم (٦٧) وذلك لقلة عرض القطعة (٦٨) ولحل المنازعات بين مالكي القطع (٦٨، ٦٧) كون الشارع المصدق يقتطع من القطعة (٦٨) (٧م) ومن القطعة (٦٧) (٥م) وذلك لجعل الشارع مناصفة بين القطعتين.

وقررت اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة أعلاه الى مكاتب اللجنة اللوائية مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة/ منطقة المزار الشمالي بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء المزار الشمالي بصفتها لجنة تنظيم محلية ولوائية قد قررت بقرارها الأول رقم (١٢٠) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٩ الموافقة على احداث دخلة تنظيمية سعة (٦م) والمصدقة تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٣٨٠) تاريخ ١٩٩٤/٤/١٩ والمارة بالقطع رقم (١٢، ١٣، ١٤، ١٦) من حوض (١) مسكايا الشمالي، والسير بمراحل تصديقه تصديقاً نهائياً وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.

وقررت اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة أعلاه الى مكاتب اللجنة اللوائية مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة (منطقة/ رحابا) بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء المزار الشمالي قد قررت بقرارها رقم (١١٠) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الأول لبلدية المزار الجديدة/ منطقة رحابا رقم (١٣٣/٢٤) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٠ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة الاستعمال من مباني عامة مدارس الى سكن (ج) بالقطع ذوات الأرقام (٩٩، ١٠٩) من حوض رقم (٢) أم الخشب وذلك لعدم حاجة البلدية لها وكذلك لعدم حاجة التربية لها استئناساً بكتاب مدير تربية اربد رقم (أ ٢/٥/٧/٦/١٠٤٠) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٨. وقررت اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة أعلاه الى مكاتب اللجنة اللوائية مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

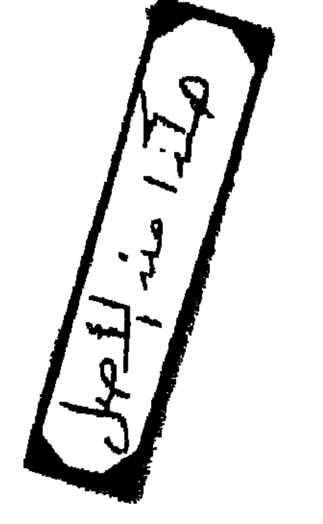
- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة/ منطقة رحابا بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء المزار الشمالي قد قررت بقرارها رقم (١١١) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٤ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الأول لبلدية المزار الجديدة/ منطقة رحابا رقم (١٣٩/٢٧) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٣٠ والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة الشارع التنظيمي من (١٦م) الى (١٤م) والمار بالقطع ذوات الأرقام (٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤١) من حوض (٣) تلم الأربعين على أن يكون التخفيض من جهة القطعة رقم (١٤١) وذلك تفادياً لقيمة التعويض الزائد عن الربع القانوني بالقطعة (١٤١) والأشجار المثمرة الموجودة بها وتوحيد سعة الشارع التنظيمي.
وقررت اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة أعلاه الى مكاتب اللجنة اللوائية مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية المزار الجديدة/ منطقة حبكا بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء المزار الشمالي قد قررت بقرارها رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٣/١/١٥ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الأول لبلدية المزار الجديدة/ منطقة حبكا رقم (١/٣) تاريخ ٢٠٠٣/١/١١ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٧٢٢، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧٠٥، ٧٢١، ٧٢٠) لوحه رقم (١٤) حوض (٦) من اراضي حبكا وأجزاء من القطع (٧٠٤، ٧٠٨، ٧٠٦، ٧١٠، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩) لوحه (١٤) من سكن (ب) الى سكن (ج) وذلك لتجنب دفع التعويض عن القطعة رقم (٧٢٤) لوحة (١٤) بسبب الضرر الذي لحق بها حسب أحكام التنظيم لمنطقة سكن (ب) حيث يوجد قضية في المحكمة ضد البلدية بهذا الخصوص.
وقررت اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدة المذكورة أعلاه الى مكاتب اللجنة المحلية مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

اعلان

- يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء سحاب قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية سحاب رقم (٢٠٠٢/٣/٤٩) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٥ والمتضمن الموافقة على تحويل صفة استعمال القطع ذوات الأرقام التالية (٤٧٠، ٤٧١، ١٩٢، ١٩٠، ٥٣١، ٥٣٣، ٥٥٧، ٥٥٦، ٥٥٣، ٢٣، ٣٦٧، ٣٥٩، ١٩٨، ٣١٦، ٥٥٤) حوض رقم (١) حلو ربه من اراضي سحاب من تجاري طولي + سكن (ب) الى تجاري طولي لكامل القطعة لعدم امكانية استغلال الجزء المنظم سكن في البناء ولعدم امكانية إفراز التجاري عن السكن ولتمكين لأصحاب القطع من استغلالها بشكل أفضل وحسب المخطط التعديلي المرفق.
وقررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية أعلاه وايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. بحيث تمكن لذوي العلاقة الاطلاع على هذا القرار لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدية سحاب أثناء الدوام الرسمي لتقديم اعتراضاتهم اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض.

حمد عوده الجابر
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
للواء سحاب



اعـــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لبلدية لواء الموقر بانها قررت بقرارها رقم (١٥٨) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية رقم (٤٥١) لعام ٢٠٠٢ والمتضمن الموافقة على اضافة تنظيم القطعة رقم (١٨) حوض (٥) الحنو من اراضي الموقر الى التنظيم بأحكام سكن (أ) حسب السكن المجاور وحسب المخطط المرفق.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الموقر أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشره للإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال الفترة القانونية.

م. ابراهيم المهيرات
رئيس لجنة بلدية لواء الموقر
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الموقر

اعـــــلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة لبلدية لواء الموقر بانها قررت بقرارها رقم (١٥٤) لعام ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي لواء الموقر رقم (٤٣٧) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢ والمتضمن الموافقة على مخطط تعديل واستحداث شارع تنظيمي (١٢م) ضمن الحوض رقم (٩) ذهيبات النقيرة من اراضي الذهيبة الشرقية والمار بالقطع ذوات الأرقام (١٠٩، ٢٥٧) حوض رقم (٩) ذهيبات النقيرة وحسب المخطط المعد لهذه الغاية من قبل وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة وكتاب معالي الوزير رقم (٢٧٢١٧/٩/٢٣/٧) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٣.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة الذهيبه الشرقيه أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشره للإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال الفترة القانونية.

م. ابراهيم المهيرات
رئيس لجنة بلدية لواء الموقر
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الموقر

اعـــــلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية المشتركة للواء ناعور اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة ناعور في بلدية ناعور الجديدة رقم (١٨١) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢١ المتضمن الموافقة على تعديل الشارع سعة (١٢م) المار بالقطع ذوات الأرقام (٧، ٢٩٠، ٢٨٩، ٢٨٠، ٦) من ضمن الحوض رقم ٢٤ ام تيله. قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم (١١٤) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية اعلاه واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في بلدية ناعور الجديدة أثناء الدوام الرسمي حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

المهندس منذر البخيت
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ناعور
رئيس لجنة بلدية ناعور الجديدة

اعلانـــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء وادي السير في مرج الحمام

المهندس عماد العبداللات

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية للواء وادي السير بأنها قررت بقرارها رقم (٢٤/٩١) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٣ موافقتها على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة مرج الحمام رقم (٧٨٧) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٩ المتضمن الموافقة على اعتماد الطريق الافرازي الواقع ما بين القطع ذوات الأرقام (٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٢٣١، ٢٣٣) حوض (٥) المرصص تنظيمياً وذلك لوجود خدمات ضمن الطريق.
حيث تم نشر الاعلان في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٤٥٥٨) تاريخ ٢٠٠٢/٨/١ وفي جريدتين محليتين الرأي بالعدد رقم (١١٦٣٧) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٤ وجريدة الدستور بالعدد رقم (١٢٥٦٧) تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٤.
حيث انتهت فترة الاعتراض ولم يتقدم احد للاعتراض.
ووضع المخطط موضع التنفيذ بعد مرور (١٥) يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية باعتبار الموضوع تفصيلياً.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكاتب اللجان اللوائية المشتركة أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة اللوائية المشتركة في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

- تعلن اللجنة المشتركة للتنظيم والأبنية للواء وادي السير بانها قررت بقرارها رقم (٤٤/١٣٢) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢ على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة مرج الحمام رقم (٨٨٤) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٢ المتضمن الموافقة على تطبيق أحكام سكن (ج) لغايات البناء على القطعة رقم (٣٠٠) حوض (١١) الجلهاء كون مساحة القطعة (٥٢٣م٢) وحسب المخطط الكروكي المعد لهذه الغاية كونها محكومة بين شوارع تنظيمية واضلاعها غير متساوية.
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكاتب اللجان المحلية واللوائية المشتركة أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة اللوائية المشتركة في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

- تعلن اللجنة المشتركة للتنظيم والأبنية في لواء وادي السير بأنها قررت بقرارها رقم (٤٢/١٣٠) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٨ على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة مرج الحمام رقم (٩٩٥) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٣ المتضمن الموافقة على تغيير صفة الاستعمال للقطع ذوات الأرقام (١٤، ١٥، ١٦) حوض (٤) المشبك من زراعي الى سكن (ب) باستثناء الأجزاء المخصصة مقبرة من القطعة رقم (١٦) وحسب المخطط الكروكي المعد لهذه الغاية كون أن القطع المذكورة محاطة بالتنظيم من جميع الجهات بأحكام سكن (ب).
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكاتب اللجان اللوائية المشتركة أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

اعلانـــــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة

المهندس محمد عبد المحسن ابو الغنم

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة بأنها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة الجيـزة رقـم (٣٨/١) لعام ٢٠٠٢ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال القطـع ذوات الأرقـام (١٣٠، ١٢٧، ١٢٦، ١٣١، ١٣٢) الحوض رقم (٤) من اراضي الجيزة من سكن (ج) الى تجاري طولي بارتداد أمامي (٣م).

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة بأنها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقـة أرينبـة رقـم (٣٨) لسنة ٢٠٠٢ والمتضمن الموافقة على اعلان المخطط الهيكلي لقرية الباسلية للاعتراض والمصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١٦١) بتاريخ ١٩٩١/٣/١٧.
واعلانه للاعتراض لمدة اسبوعين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.
فعلى جميع الراغبين في الاطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة/ للواء الجيزة أثناء ساعات الدوام الرسمي، حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحـاتهم مدعمـة بالوثـائق الثبوتيـة اللازمـة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة بصفتها لجنة محلية للتنظيم والأبنية بأنها قررت الموافقة على اعـلان الشوارع المصدقة تصديقاً مؤقتاً للاعتراض ضمن الأحواض رقم (١، ٢) من اراضي أرينبة الشرقية لمدة شـهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.
فعلى جميع الراغبين في الاطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة/ للواء الجيزة أثناء ساعات الدوام الرسمي، حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحـاتهم مدعمـة بالوثـائق الثبوتيـة اللازمـة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة بأنها قررت الموافقة على اعلان الطريق المـارة مـن القطعـة رقـم (١١٩) حوض رقم (٢) من اراضي الزعفران والمصدق تصديقاً مؤقتاً بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلـى رقـم (٦٦٣) تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٦ .
واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.
فعلى جميع الراغبين في الاطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة/ للواء الجيزة أثناء ساعات الدوام الرسمي، حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحـاتهم مدعمـة بالوثـائق الثبوتيـة اللازمـة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة بأنها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة منجا والزيتونة رقم (١/٣٤) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٩ المتضمن الموافقة على تعديل مسار الشارع المار بالقطعة رقم (٤٠) حوض رقم (٢) بئر الحمار من اراضي قرية منجا وحسب المخطط المرفق مع استحداث كيرفات.
واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.
فعلى جميع الراغبين في الاطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة/ للواء الجيزة أثناء ساعات الدوام الرسمي، حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحـاتهم مدعمـة بالوثـائق الثبوتيـة اللازمـة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة بأنها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقـة أرينبـة رقـم (٤٥) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٤ والمتضمن الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطع ذوات الأرقـام (١٣٤، ١٣٧، ١٣٦) الحوض رقم (٤) من اراضي أرينبة الغربية من (١٢م) الى (٨م).
واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.
فعلى جميع الراغبين في الاطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة/ للواء الجيزة أثناء ساعات الدوام الرسمي، حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحـاتهم مدعمـة بالوثـائق الثبوتيـة اللازمـة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة بأنها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمنطقة أم الرصاص الجديدة رقم (٣١) لعام ٢٠٠٢ والمتضمن الموافقة على اضافة القطعة رقم (٧٠٥) حوض رقم (٥) الى التنظيم بأحكام سكن (ب).
واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والصحف المحلية.
فعلى جميع الراغبين في الاطلاع على قرار اللجنة والمخطط والإعلان مراجعة مكتب اللجنة اللوائية المشتركة في مبنى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة/ للواء الجيزة أثناء ساعات الدوام الرسمي، حيث يمكن لكل من له علاقة أو مصلحة ويرغب بالاعتراض تقديم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم مدعمة بالوثائق الثبوتية اللازمة والمخططات التوضيحية والأسباب الداعية للاعتراض ومعنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الجيزة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية للاعتراض.

اعلانـــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء عين الباشا

المهندس غسان خريسات

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تخفيض الشارع عرض (١٠م) المار من القطع ذوات الأرقام (٢٣٩، ٢٤٠، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٥٨) حوض رقم (٤) الشويحي الغربي لتصبح سعته (٦م) وعمل نهاية مغلقة ضمن القطعة رقم (٤).
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة عين الباشا وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة عين الباشا خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٧٧، ٧٦، ٢٥، ٢٣) حوض رقم (٢) الحاوي من اراضي ام الدنانير من زراعي اولي الى معارض تجارية واستحداث شارع بعرض (١٢م) كفاصل تنظيمي ضمن القطعة رقم (٧٦) شريطة استيفاء ثلاثة دنانير للمتر المربع الواحد كعوائد تنظيم.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لمنطقة أم الدنانير وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة أم الدنانير خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا وبصفتها لجنة تنظيم محلية قررت الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٣، ٤) من الحوض رقم (١٢) من اراضي عين الباشا الجديدة من سكن ريفي الى مشروع إسكاني شريطة تطبيق أحكام وشروط الجمعيات المنصوص عليها قانونياً.
للاعتراض لمدة شهر لدى مكاتب اللجنة اللوائية في بلدية عين الباشا وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لمنطقة عين الباشا الجديدة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا قررت الموافقة على تحديث المخطط التنظيمي الهيكلي الإضافي التعديلي لبلدة ام انجاصة وحسب المخططات الهيكلية المرفقة طي كتاب معالي وزير البلديات رقم (ع/١٠/٩/٢٧٩٨٥) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١١.
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكاتب اللجنة المحلية لمنطقة الضواحي وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لمنطقة الضواحي خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة صبحا بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء البادية الشمالية قد قررت بقرارها رقم (٣٨) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٢ الموافقة على مخطط شوارع لغايات الخدمات ضمن الحوض رقم (١) من اراضي صبحا وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية.
وايداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.
بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة اللوائية في مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه.

المهندس نايف مشاقبة
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة للواء البادية الشمالية
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدة روضة بسمة بأن اللجنة اللوائية المشتركة في لواء البادية الشمالية قد قررت بقرارها رقم (٧٦) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٩ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية أم الجمال الجديـدة/ منطقـة روضـة بسمة رقم (٢٥/٢) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٨ المتضمن إجراء تعديلات تنظيمية على مجموعة من الشوارع ضـمن الحوض رقم (٢) الخربة من اراضي أم الجمال وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية.

وايداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ لشره بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.

بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية ام الجمال الجديدة/ منطقة روضة بسمة خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اذا كان هناك ما يوجـب الاعتـراض عليه.

المهندس نايف مشاقبة

مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة للواء البادية الشمالية

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة

عـــــلان

- يعلن للعموم في بلدة كفرنجة منطقة كفرنجة بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى في لواء كفرنجـة بصـفتها لجنة محلية قد قررت بقرارها رقم (١٣٩) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٨ الموافقة على إدخال القطع ذوات الأرقـام (٢٦، ٢٧) حوض رقم (٩) ابو النجم من اراضي كفرنجه الى التنظيم وإعطاؤها صفة استعمال حسب السـكن المجـاور (ج) ولغايات الإفراز بين الشركاء وذلك حسب الترسيم المعد لهذه الغاية.

وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.

بحيث يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة اللوائية في مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة خلال المدة القانونية معززة بالمخططات التوضيحية والأوراق الثبوتية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه.

الدكتور المهندس زياد العقيلي

رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم لمنطقة كفرنجه

اعلانـــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء ماحص والفحيص

المهندس جميل حداد

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى رقـم (٧٩) لسـنة ١٩٦٦ بـان اللجنة اللوائية المشتركة وبناءً على قرار اللجنة المحلية لبلدية الفحيص رقم (٢٠٠٢/١٩٥) تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٠ قررت الموافقة على وضع مخطط تعديل مسار الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٣٢٢، ٣٧٥) حوض رقم (١٢) ليتطابق الشارع التنظيمي مع الافرازي.

حيث تم إعلان القرار للاعتراض في جريدتين محليتين والجريدة الرسمية رقم (٤٥٤٧) تاريخ ٢٠٠٢/٥/١٦ ولم يتقدم احد للاعتراض ووضعه موضع تنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الاعـلان بالجريـدة الرسمية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى رقـم (٧٩) لسـنة ١٩٦٦ بـان اللجنة اللوائية المشتركة وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لبلدية الفحـيص رقـم (١٤٣) لسـنة ٢٠٠٢ قـررت الموافقة على وضع مخطط إحداث طريق سعة (٦م) ضمن الحوض رقم (١١) الرهوة يمر بـالقطع ذوات الأرقـام (٧٨، ١٥٦، ١١٩، ١١١٧).

حيث تم اعلان المخطط للاعتراض بعدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٤٢) تـاريخ ٢٠٠٢/٥/١ ولـم يتقـدم أحـد للاعتراض. ووضع المخطط موضع التنفيذ وذلك بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية.

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسـنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لبلدية ماحص لسنة ٢٠٠٢ قررت الموافقـة علـى ايداع اعلان مخطط إحداث طريق عرض (٦م) تمـر بـالقطع ذوات الأرقـام (٢٨٩، ٢٩٠، ٣٤١، ٣٤٠، ٣٣٣، ٣٣٧، ٣٣٨، ٥٥٢، ٢٢٨) حوض رقم (١١) من اراضي ماحص وضمن مسار الطريق الافرازي.

للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية ماحص وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريـدة الرسمية وجريدتين محليتين.

ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحـاتهم مدعومـة بمخططـات إيضـاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

اعلانـــــات

صادرة عن مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة للواء الأغوار الشمالية

المهندس محمود ابو جابر

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة في لواء الأغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلدة شرحبيل بن حسـنة/ منطقة كريمة رقم (٢٠/١٣) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣١ والمتضمن الموافقة على مخططات حي الأميرة سلمى بنـت عبد الله الثاني ابن الحسين وعددها أربعة لوحات تنظيمية.

وقررت الموافقة على ذلك واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ لشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة شرحبيل بن حسنة / منطقة كريمة خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة في لواء الأغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلدة معاذ بن جبل/ منطقة الشونة الشمالية رقم (٣/٢٣) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٢ والمتضمن تخفيض سعة الدخلة التنظيمية المارة بين القطع ذوات الأرقام (٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٨، ٢٥، ٣٠، ٣٥) حوض (١) المدراج من (٦م) الى (٤م) بحيث يكون التخفيض من الجهة الغربية وذلك لتفادي الضرر بالأبنية القائمة.
وقررت الموافقة على ذلك واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة معاذ بن جبل/ منطقة الشونة الشمالية خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة في لواء الأغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلدة معاذ بن جبل/ منطقة الشونة الشمالية رقم (٣/٢٢) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٥ والمتضمن الغاء جزء من الدخلة التنظيمية سعة (٤م) المحاذية للقطعة رقم (١٢٥) حوض (١) البلد حي الشونة/ اراضي صخور الغور من الجهة الشرقية وذلك لوجود أبنية عليها واحداث استمرارية للدخلة التنظيمية محاذية للقطع (١٥٧، ١٥٨) حوض (١) البلد حي الشونة/ اراضي صخور الغور.
وقررت الموافقة على ذلك واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة معاذ بن جبل/ منطقة الشونة الشمالية خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

- اطلعت اللجنة اللوائية المشتركة في لواء الأغوار الشمالية على قرار اللجنة المحلية في بلدة طبقة فحل/ منطقة المشارع رقم (٢٤) تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٣ والمتضمن تعديل مسار الشارع التنظيمي المحاذي للقطع ذوات الأرقام (١٧٤، ١٧٥، ١٧٨، ١٧٩) حوض (٢) الراسية الجنوبية للجهة الغربية وذلك لتفادي الضرر عن البناء القائم على القطعة رقم (١٧٤) من نفس الحوض.
وقررت الموافقة على ذلك واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة طبقة فحل/ منطقة المشارع خلال المدة القانونية على أن تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية.

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة/ الاغوار الوسطى وبناءاً على قرارات اللجنة المحلية لمنطقة الشونة الجنوبية رقم (٥/١٧) تاريخ ٢٠٠٢/٤/٢٩ قد قررت اللجنة اللوائية الموافقة على ايداع مخطط تخفيض سعة الشارع التنظيمي المار بين القطع ذوات الأرقام (١٧٩، ١٧٨، ١٧٦) والقطع (١٧٥، ١٨٢، ١٨١، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢) من حوض (١٧) من اراضي غور لمرين/ الشونة الجنوبية لوحة رقم (٥) وعلى امتداده من (١٢م) الى (١٠م) من جهة القطع ذوات الأرقام (١٨٢، ١٨١، ١٨٠، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢) وذلك لوجود أبنية قائمة.
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكاتب اللجنة المحلية لبلدية الشونة الوسطى وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم خطياً بوثائق ثبوتية ومخططات إيضاحية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية الشونة الوسطى.

المهندس عادل حياصات
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة/ الاغوار الوسطى

اعـــــلان

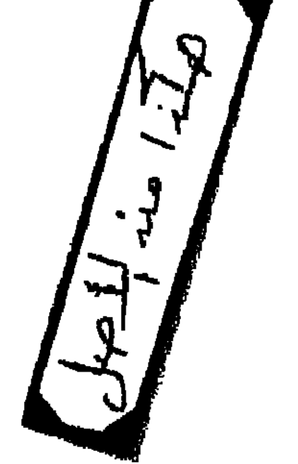
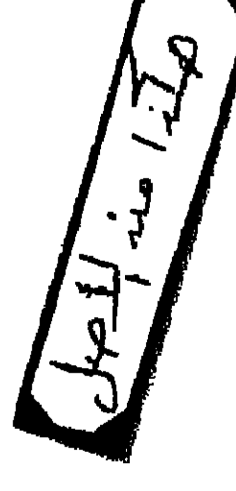
- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠، ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية المشتركة/ الأغوار الوسطى وبناءاً على قرار اللجنة المحلية لمنطقة داميا وظهرة الرمل رقم (٢٠٠٢/٢) تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٩ قررت اللجنة اللوائية الموافقة على ايداع اعلان مخطط تغيير صفة استعمال جزء من حديقة عامة المحاذية للقطع ذوات الأرقام (٣٦٣، ٣٦٤) حي (١) مخطط داميا بمساحة (١٢×٢٤) كون هذا الجزء يوجد فيه بناء قائم مساحته (٥ر٩م×١٢م) واعطاء صفة استعمال سكن (د) حسب المخطط المرفق.
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكاتب اللجنة المحلية لبلدية معدي الجديدة وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة الإطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم خطياً مدعومة بوثائق ثبوتية ومخططات ايضاحية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية معدي الجديدة.

المهندس عادل حياصات
مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة/ الأغوار الوسطى

اعلانـــــات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء فقوع
المهندس عيسى مدانات

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء فقوع اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لمنطقة أمرع وعلى قرار اللجنة المحلية رقم (١/١٤) لسنة ٢٠٠٢.
واستناداً لأحكام المادة (٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ قررت اللجنة الموافقة على احداث طريق سعة (٤م) بنهاية مغلقة ماراً بالقطعة رقم (٤٨) حوض رقم (٤) الجزر من اراضي الزهراءوذلك حسب المخطط المعد والمرفق من اللجنة المحلية وذلك لخدمة البناء المقام في القطعة رقم (٤٨).
وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة في الاعتراض الاطلاع على المخططات في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة أمرع وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية مدعمة بالمخططات التوضيحية.

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء فقوع اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لمنطقة أمرع وعلى قرار اللجنة المحلية رقم (٨) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٣١.
واستناداً لأحكام المادة (٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ قررت اللجنة اللوائية الموافقة على الغاء الشارع التنظيمي المار بين القطع ذوات الأرقام (٨٨، ٨٧، ٨٦، ٨٥) حوض رقم (٩) المخنصة من اراضي أمرع وذلك حسب المخطط المعد والمرفق من اللجنة المحلية لمنطقة أمرع وكونه يوجد في سعة الشارع أشجار مثمرة يزيد عمرها عن (١٠) سنوات.
وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة في الاعتراض الاطلاع على المخططات في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة أمرع وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية مدعمة بالمخططات التوضيحية.

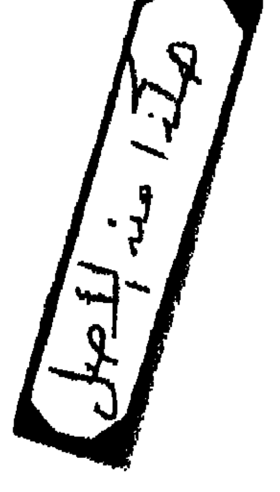
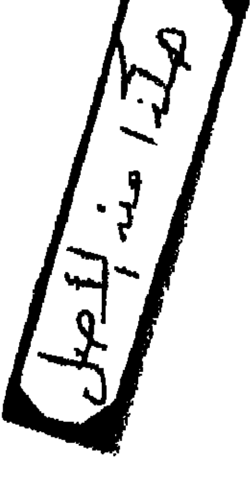



- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء فقوع اطلعت على المخطـط التنظيمـي الهيكلـي لمنطقة فقوع وعلى قرار اللجنة المحلية رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢.
واستناداً لأحكام المادة (٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقـم (٧٩) لسـنة ١٩٦٦ قـررت اللجنـة الموافقة على تغيير صفة الاستعمال للقطعة رقم (١٢) حوض (٤٤) من زراعي الى سكن (ب) حسـب المخطـط المعد والمرفق من اللجنة المحلية.
وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
ويجوز لمن له مصلحة في الاعتراض الاطلاع على المخططات في مكتب اللجنة المحلية لمنطقـة فقـوع وتقـديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية مدعمة بالمخططات التوضيحية.

اعلانـــــات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة للواء الرصيفة
المهندس جميل المومني

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الرشـيد رقـم (٩٥/ الرشيد) لسنة ٢٠٠٢ والمخطط التنظيمي المتضمن الموافقة على استحداث طريق بعـرض (٦م) باعتمـاد جزء من الطريق الافرازي ما بين القطعتين ذوات الأرقام (٤٣٦، ١٩٩) وجزء من القطعة (٤٠١) من حوض رقم (١٢) ام جبعه من اراضي جريبا.
حيث تم اعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بموافقة الاجنة اللوائية بقرارها السابق رقم (١١٢) لسنة ٢٠٠١ على قرار اللجنة المحلية السابق رقم (٢٩٥) لسنة ٢٠٠١ وجريدتين محليتـين ووضعه موضع تنفيذ.
يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (١٨/١) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة علـى ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي.
ووضعه موضع تنفيذ بعد مرور (١٥) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة القادسـية رقـم (٢٥٢/ القادسية) لسنة ٢٠٠٢ والمخطط التنظيمي المتضمن الموافقة على الغاء جزء مـن الدخلـة التنظيميـة بعرض (٤) أمتار واستحداث بديل عنها وبنفس السعة على أن تكون الى الشمال منها وبجانـب سـور القطعـة (٧٢٥) وترتبط معها عند نهاية الجزء الملغي وتخترقه القطعة (٧١٦) وعلـى أن تبعـد (٢٥ر١م) مـن الجهـة الشرقية لبناء السيد أنور واستحداث الساحة الافرازية كساحه تنظيميه والمجاورة للقطـع ذوات الأرقـام (٧٢٥، ٧٢٤) وذلك ضمن الحوض (٢) المعمر من اراضي عطل الزرقاء والرصيفة وذلك لوجود خـط صـرف صـحي ولوجود بناء يعترض الدخله التنظيميه.
يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (٢٧/٤) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة علـى ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي.
واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كـان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة القادسـية رقـم (٢٠٥/ القادسية) لسنة ٢٠٠٢ والمخطط التنظيمي المتضمن الموافقة على تغيير صفة الاستعمال من سـكن (ج) الى سكن (د) ضمن الحوض (٢/ المعمر) من اراضي عطل الزرقاء والرصيفة كون الافرازات لا تتناسب واحكـام سكن (ج) وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.
يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (٢٧/٣) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة علـى ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه أعلاه مع المخطط التنظيمي المرفق.
واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كـان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة العامريـة رقـم (١٠٩/ ع) لسنة ٢٠٠٢ والمخطط التنظيمي المتضمن الموافقة على تعديل مسار شارع تنظيمي ذو سـعة (١٢م) والواقع بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (١٥١٧، ١٥١٨) من جهة وبمحاذاة القطع ذوات الأرقـام (١٣٢٩، ١٣٦٣) من جهة أخرى ضمن الحوض (٨) مدينة الجندي من اراضي عطل الزرقاء والرصيفة وذلـك بإزاحـة الشـارع وبنفس السعة باتجاه القطع ذوات الأرقام (١٣٢٩، ١٣٦٣) وحسب المخطط التنظيمي المعد لهذه الغاية.
يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (٢٨/٤) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة علـى ما جاء بقرار اللجنة المحلية لمنطقة الرشيد المنوه عنه أعلاه مع المخطط التنظيمي المرفق لوجود أبنية تعتـرض الشارع ضمن القطعة رقم (١٥١٨).
واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كـان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة الرشـيد رقـم (٢٢٤/ الرشيد) لسنة ٢٠٠٢ والمخطط التنظيمي المتضمن الموافقة على توسعة الطريق التنظيمي الواقعة ما بين القطع ذوات الأرقام (٢٦٣١، ٢٦٢٥، ٢٦٢٤، ٢٦١٧) مـن جهـه والقطـع ذوات الأرقـام (٢٦٣٠، ٢٦٢٨، ٢٦٢٦، ٢٦١٧) من الجهة المقابله ضمن حوض الشبيكات من اراضي عطل الزرقاء والرصيفة مـن (٦م) الـى (٨م) حسب الواقع والإفراز والمخطط التنظيمي المرفق.
يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (٢٩/٤) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة علـى ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي.
واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كـان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة القادسية رقم (٢٦٨/ القادسية) لسنة ٢٠٠٢ والمخطط التنظيمي المتضمن الموافقة على تعديل مسار الدخلة التنظيمية بسعة (٦م) ليطابق الدخلة الافرازية وبنفس السعة وتعديل مسار شارع العشر أمتار ليطابق الشارع الافرازي وبنفس السعة امام القطع ذوات الأرقام (٢٠١١، ٢٠٠٨، ٢٠٠٧، ٢٠٠٤، ٢٠٠٥، ٢٠٠٦، ٢٠٠١، ٢٠٠٣، ١٩٩٤، ١٩٣) من حوض (٢/ المعمر) من اراضي عطل الزرقاء والرصيفة لوحه (ms٥٣) حيث أن الشوارع مفتوحه ومعبده وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.

يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (٣٠/١) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه أعلاه مع المخطط التنظيمي.
واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة القادسية رقم (٢٨٣/ القادسية) لسنة ٢٠٠٢ والمخطط التنظيمي المتضمن الموافقة على تخفيض سعة الشارع المخترق لقطع الأراضي ذوات الأرقام (٧٢١، ٧١٧، ٧٠٩، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧٢٠، ٧٢٢) حوض (٢/ المعمر) لوحه (٥٨) من اللوحة التنظيمية (ت٣) من اراضي عطل الزرقاء والرصيفة من (١٢م) الى (٨م).

يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (٣١/١) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه أعلاه مع المخطط التنظيمي.
واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- إطلعت لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة اليرموك رقم (٢٢/٢/ اليرموك) لسنة ٢٠٠٢ والمخطط التنظيمي المتضمن الموافقة على تخفيض سعة شارع تنظيمي من (١٦م) الى (١٢م) بين قطع الأراضي ذوات الأرقام (٧٠١، ٧٠٢) لوحه (٣١٦) من جهه والقطع ذوات الأرقام (٧٠٤، ٧٠١) لوحه (٦٤) من الجهه المقابله وربطه مع الشارع (١٢م) من الجهه الغربيه واعطاء صفة التنظيم المجاوره للأجزاء الملغيه من الشارع وذلك ضمن حوض (٢) المعمر من اراضي عطل الزرقاء والرصيفه.

يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (٢٨/٣) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه أعلاه مع المخطط التنظيمي.
واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة القادسية رقم (٢٥٨/ القادسية) لسنة ٢٠٠٢ والمخطط التنظيمي المتضمن الموافقة على الغاء دخله تنظيمية بسعة (٣م) واستحداث بديل عنها الى الجهة الشمالية باعتماد الدخله الافرازيه وبسعتها الحالية والمجاورة لقطع الأراضي ذوات الأرقام (١٣٤٤، ١٣٥١، ١٣٥٢، ١٣٤٦) ضمن الحوض (٢) المعمر من اراضي عطل الزرقاء والرصيفة وذلك لوجود مبنى قديم ضمن الدخلة ولوجود دخله افرازيه بنفس السعة تقريباً.

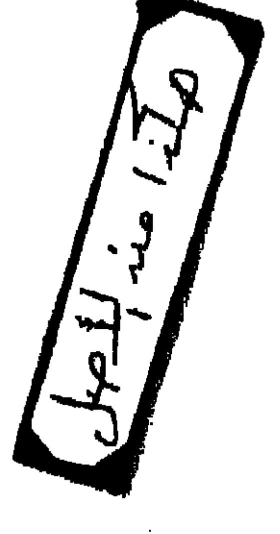
يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (٢٨/٥) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه أعلاه مع المخطط التنظيمي المرفق واعطاء صفة الاستعمال المجاور.
واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

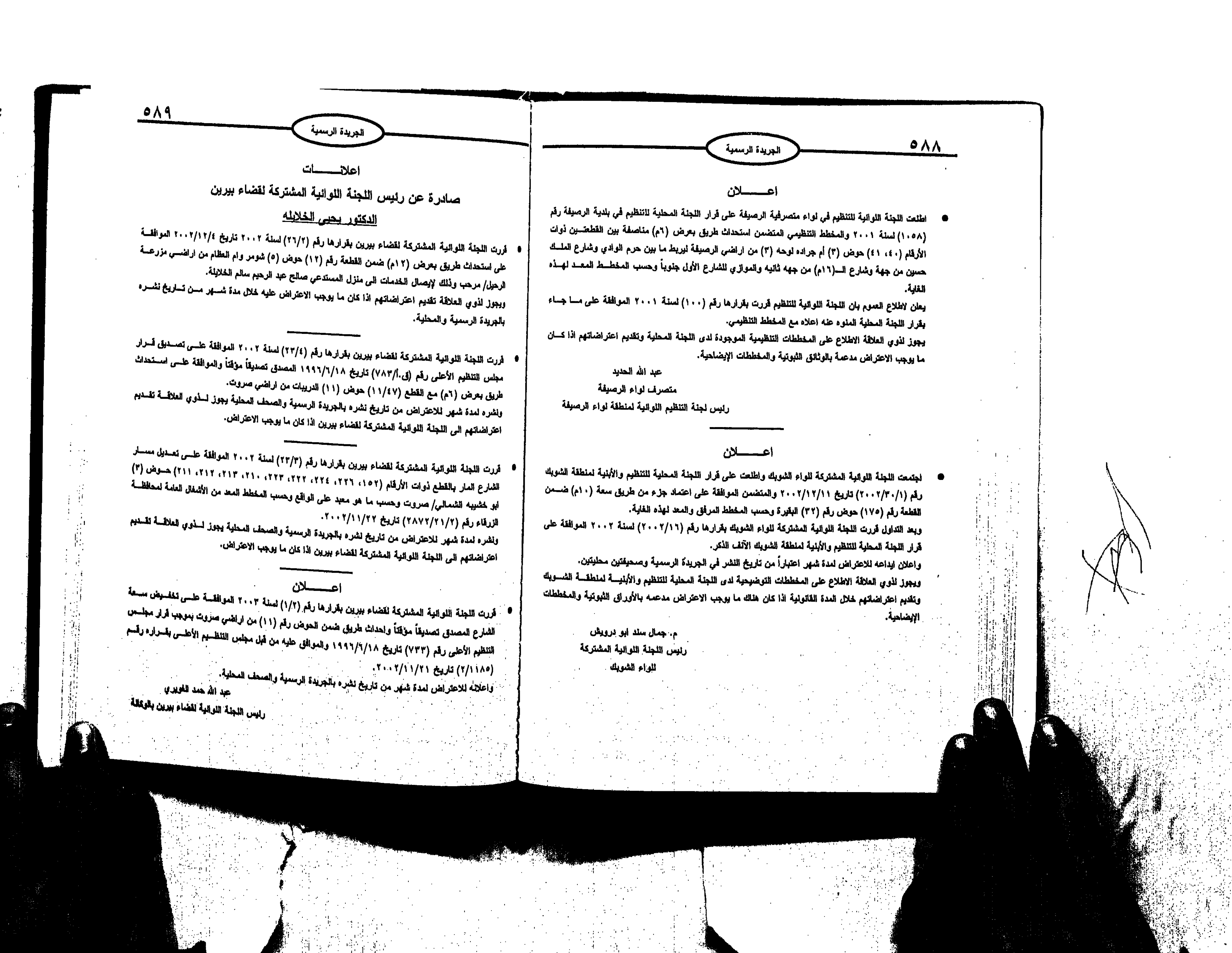
- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة حطين رقم (٢٠٥/ حطين) لسنة ٢٠٠٢ والمخطط التنظيمي المتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم (٤٦٣) حوض (٣) رجم الجيش من اراضي عطل الرصيفة من تنظيم سكن (ج) الى تجاري طولي لكامل مساحة القطعة مع فرض عوائد تنظيم خاصة بواقع خمسة دنانير للمتر المربع لكامل مساحة القطعة واستيفاء فرق رسوم البناء القائم بعد صدور قرار مجلس التنظيم الأعلى.

يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (٢٧/٢) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه أعلاه مع المخطط التنظيمي.
واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

- اطلعت لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في منطقة العامرية رقم (٩٦/ العامرية) لسنة ٢٠٠٢ والمخطط التنظيمي المتضمن تعديل مسار طريق تنظيمي بسعة (٨م) حسب الواقع وحسب المخطط الإفرازي وبنفس السعة حيث أن الشارع يقع بمحاذاة القطع ذوات الأرقام (٢٨١، ٢٨٧، ٥٧٤) من جهة الشمال وبمحاذاة القطع ذوات الأرقم (٢٨٨، ٣٠٤، ٣٠٥) من جهة الجنوب من الحوض (٥/ البلد) من اراضي عطل الرصيفة وحسب المخطط المعد لهذه الغاية حيث أن الشارع معبد على الواقع ومطابق للمخطط الإفرازي ولوجود أبنية تعترض الشارع التنظيمي.

يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية المشتركة قررت بقرارها رقم (٢٥/٥) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه أعلاه مع المخطط التنظيمي.
واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.
يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.





اعـــــلان

- اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء متصرفية الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الرصيفة رقم (١٠٥٨) لسنة ٢٠٠١ والمخطط التنظيمي المتضمن استحداث طريق بعرض (٦م) مناصفة بين القطعتين ذوات الأرقام (٤٠، ٤١) حوض (٣) أم جراده لوحه (٣) من اراضي الرصيفة ليربط ما بين حرم الوادي وشارع الملك حسين من جهة وشارع الـ(١٦م) من جهه ثانيه والموازي للشارع الأول جنوباً وحسب المخطط المعد لهذه الغاية.

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٠١ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية الملوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي.

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمة بالوثائق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

عبد الله الحديد
متصرف لواء الرصيفة
رئيس لجنة التنظيم اللوائية لمنطقة لواء الرصيفة

اعـــــلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الشوبك واطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة الشوبك رقم (١/٣٠/٢٠٠٢) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١١ والمتضمن الموافقة على اعتماد جزء من طريق سعة (١٠م) ضمن القطعة رقم (١٧٥) حوض رقم (٣٢) البقيرة وحسب المخطط المرفق والمعد لهذه الغاية.

وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية المشتركة للواء الشوبك بقرارها رقم (٢٠٠٢/١٦) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة الشوبك الآنف الذكر.

واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لمنطقة الشوبك وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعمه بالأوراق الثبوتية والمخططات الإيضاحية.

م. جمال سلد ابو درويش
رئيس اللجنة اللوائية المشتركة
للواء الشوبك

اعلانـــــات
صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين
الدكتور يحيى الخلايله

- قررت اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين بقرارها رقم (٢٦/٢) لسنة ٢٠٠٢ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٤ الموافقة على استحداث طريق بعرض (١٢م) ضمن القطعة رقم (١٢) حوض (٥) شومر وام العظام من اراضي مزرعة الرحيل/ مرحب وذلك لإيصال الخدمات الى منزل المستدعي صالح عبد الرحيم سالم الخلايلة.

ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض عليه خلال مدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية والمحلية.

- قررت اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين بقرارها رقم (٢٣/٤) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على تصديق قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (ق.أ/٧٨٣) تاريخ ١٩٩٦/٦/١٨ المصدق تصديقاً مؤقتاً والموافقة على استحداث طريق بعرض (٦م) مع القطع (١١/٤٧) حوض (١١) الدريبات من اراضي صروت.

ونشره لمدة شهر للاعتراض من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية والصحف المحلية يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين اذا كان ما يوجب الاعتراض.

- قررت اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين بقرارها رقم (٢٣/٣) لسنة ٢٠٠٢ الموافقة على تعديل مسار الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (١٥٢، ٢٢٦، ٢٢٤، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢١٠، ٢١٣، ٢١٢، ٢١١) حوض (٣) ابو خشيبه الشمالي/ صروت وحسب ما هو معبد على الواقع وحسب المخطط المعد من الأشغال العامة لمحافظة الزرقاء رقم (٢/٢١/٢٨٧٢) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٢.

ونشره لمدة شهر للاعتراض من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية والصحف المحلية يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين اذا كان ما يوجب الاعتراض.

اعـــــلان

- قررت اللجنة اللوائية المشتركة لقضاء بيرين بقرارها رقم (١/٢) لسنة ٢٠٠٣ الموافقة على تخفيض سعة الشارع المصدق تصديقاً مؤقتاً واحداث طريق ضمن الحوض رقم (١١) من اراضي صروت بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٧٣٣) تاريخ ١٩٩٦/٦/١٨ والموافق عليه من قبل مجلس التنظيم الأعلى بقراره رقم (٢/١١٨٥) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢١.

واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية والصحف المحلية.

عبد الله حمد الغويري
رئيس اللجنة اللوائية لقضاء بيرين بالوكالة



اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم في بلدية مؤاب الجديدة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمنطقة مؤاب رقم (٢/٣١) لسنة ٢٠٠٢ والمتضمن الموافقة على المخطط المقترح مـــن قبـــل وزارة الشـــؤون البلديـــة والقروية والبيئة والمتضمن الغاء جزء من الطريق المار بالقطعة رقم (١٨٢) حوض (٤) واستحداث طريق بديل بالقطعة رقم (١٦٥) حوض رقم (٤) بعرض (٦م).

قررت اللجنة الموافقة على ذلك واعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر فـــي الجريـــدة الرســـمية وجريدتين محليتين.

ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى بلدية مؤاب الجديدة خلال المدة القانونية اثناء ســاعات الدوام الرسمي مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

م. نايف الليمون
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية مؤاب الجديدة

اعـــــلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية مؤاب الجديدة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم لمنطقة ذات راس رقم (١/٢٠) لسنة ٢٠٠٢ والمتضمن الموافقة على تحويل أحكام التنظـــيم فـــي قطـــع الأراضي ذوات الأرقام (٢٠، ٢١) حوض (٢٥) من سكن زراعي الى سكن (أ) لوجود أبنية على القطع المذكورة ولتسهيل إجراء الإفراز بين الشركاء.

وقررت اللجنة الموافقة على ذلك واعلان المخطط للاعتراض لمدة شهر من تاريخ النشر في الجريـــدة الرســـمية وجريدتين محليتين.

ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى بلدية مؤاب الجديدة خلال المدة القانونية اثناء ســاعات الدوام الرسمي مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

م. نايف الليمون
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
لبلدية مؤاب الجديدة

اعـــــلان

- اجتمعت اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣ وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية لمنطقـــة بلعما رقم (٢٠٠٢/٨٢) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٣ والمتضمن تغيير صفة استعمال قطع الأراضي ذوات الأرقام (٢٨٩، ٢٨٨، ٣١٤، ٣١٦، ٣١٣، ٣١٥، ٣٠٤، ٢١٩، ٢١٨، ٢٧١، ١٨٨، ٢٧٤) وجزء من قطع الأراضـــي (٢٣٩، ١٢٣) وجميعها من حوض (٧) الجابرية من سكن (ب) الى سكن (ج).

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على القرار المذكور أعلاه وايداع اعلانه للاعتراض لمدة (١٥) يوماً مـــن تـــاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين.

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التوضيحية لدى اللجنة اللوائية لبلدية بلعما الجديدة واللجنة المحلية لمنطقة بلعما وتقديم اعتراضاتهم اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض مدعماً بالوثائق الثبوتية.

المهندس محمد عويدات
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية والتراخيص
والإفراز لبلدية بلعما الجديدة

المحامون الشرعيون

- اثبت فيما يلي اسماء المحامين الشرعيين الذين دفعوا رسوم المحاماة الشرعية لعام ٢٠٠٢.

قاضي القضاة
عز الدين الخطيب التميمي

الرقم	اســـم المحامـــي
١	زاهر حمد عيسى الضلاعين
٢	حمدي محمد العاص اللحام
٣	عمر محمد الابراهيم الخطابيه
٤	صالح محمد محي الدين الكيلاني
٥	عبد الله محمد توفيق الصمادي
٦	طلال عبد الرحيم احمد حيلوز
٧	ابراهيم عوده عواد الشنيكات
٨	زياد تيسير علي سلامه
٩	رشاد يوسف نجيب العمور
١٠	جمال ياسين حسان ياسين
١١	سامر احمد حسن عيسى
١٢	مليف محمود موسى الطراونه
١٣	بدران خالد علي عيشه
١٤	زكريا فلاح خليل المجالي
١٥	عبد المجيد عباس ابراهيم الأخرس
١٦	جمال واصف فخر الدين
١٧	عماد يوسف علي العبادي
١٨	لؤي محمد عيسى ابو مرار
١٩	رالد علي حسين شعلان
٢٠	لجين سليم عبد العوامله
٢١	عبد السلام حسين قاسم العمري
٢٢	عبد الله احمد المفلح صفير
٢٣	سالم محمود العواد المفلح
٢٤	محمد تحسين صادق محيلان
٢٥	صفوان محمد منصور الزعبي
٢٦	جوذت امين طه رحال

٢٧	علي محمد دوجان عبيدات
٢٨	سامي عطيه سلامه حدادين
٢٩	منهل فضل محمد السيده
٣٠	بلال جمال يعقوب ابو حامده
٣١	عمر عبد الله السليمان العبادي
٣٢	عارف موسى محمد المومني
٣٣	وليد عبد الله رزق الشقيرات
٣٤	زهدي محمود نور الدين زكريا
٣٥	خلف محمود خلف بني هاني
٣٦	محمد عبد الكريم محمد صابر الحنبرجي
٣٧	باسم سلطان احمد البدور
٣٨	خلدون هاشم حسين الكتاوي

الاعلانــــــات

اعلانــــــات

صادرة عن وزير التنمية الاجتماعية

الدكتورة رويدا المعايطة

- يعلن بانه تم تسجيل حضانة مدرسة بنات السماكية الثانوية المختلطة/ الكرك تحت الرقم (١٠٩٨) في اليوم الأول من شهر كانون الأول لعام ٢٠٠٢ وذلك وفقاً للنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

- يعلن بانه تم تسجيل حضانة جمعية سيدات صخرة الخيرية/ عجلون تحت الرقم (٢٠٠٠) في اليوم العاشر من شهر كانون الأول لعام ٢٠٠٢ وذلك وفقاً للنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

- يعلن بانه تم اغلاق حضانة مدرسة اسكان زبدة فركوح/ اربد والمسجلة تحت الرقم (٢٠٧) في اليوم الأول من شهر تشرين الثاني لعام ١٩٨٤ وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١.

اعلانــــــات

صادرة عن مدير عام المؤسسة التعاونية الأردنية المهندس

عطا الله الجواسرة

- يعلن أن جمعية آسيا التعاونية للاسكان محدودة المسؤولية/ عمان قد سجلت تحت رقم (٢٣١٤) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الخامس من شهر كانون الثاني لسنة ٢٠٠٣.

- يعلن أن جمعية الأنوار المقدسية التعاونية للاسكان محدودة المسؤولية/ عمان قد سجلت تحت رقم (٢٣١٥) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الخامس من شهر كانون الثاني لسنة ٢٠٠٣.

- استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٤/ج) من النظام العام للجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨.

اقرر تصفية جمعية ساكب التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/ جرش وذلك اعتباراً من تاريخه وتعيين السيد زيد محمد الدبيسه مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون جرش.
على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لإلغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور.

اعلانــــــات

صادرة عن مدير عام مؤسسة المناطق الحرة

السيد علي المدادحه

١- اعلن بان شركة (وليد ونبيل البشيلي) قد سجلت لدينا (كفرع) في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٤٥٣) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٣.

اسم الشركة: شركة وليد ونبيل البشيلي.

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١	نبيل مصطفى محي الدين البشيلي	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٢	وليد مصطفى محي الدين البشيلي	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء

مركز الشركة: المنطقة الحرة/ الزرقاء.
مقدار رأسمال الشركة: (٦٠٠٠) ستة آلاف دينار أردني.
مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.
تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠٢/١١/٣.
رقم الإيصال المالي: (٣١٥٣٧٢).
تاريخ: ٢٠٠٢/١١/٣.

٢ – اعلن بان شركة (ايمن واحمد اسامه الحوامده) قد سجلت لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٤٦٥) تاريخ ٢٠٠٣/١/٥.

اسم الشركة: شركة ايمن واحمد اسامه الحوامده.

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١	ايمن اسامه علي الحوامده	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٢	احمد اسامه علي الحوامده	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء

مركز الشركة: المنطقة الحرة/ الزرقاء.
مقدار رأسمال الشركة: (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار أردني.
مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.
تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠٣/١/٥.
رقم الإيصال المالي: (٣١٥٨٩١).
تاريخ: ٢٠٠٣/١/٥.

---

٣ – اعلن بان شركة (موفق وصبحي عيد الشويكي) والمسجلة لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٤٥٦) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٤.

اسم الشركة: شركة موفق وصبحي عيد الشويكي.

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١	موفق عيد الشويكي	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٢	صبحي عيد الشويكي	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء

مركز الشركة: المناطق الحرة/ الزرقاء.
مقدار رأسمال الشركة: (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار أردني.
مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.
تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠٢/١١/٤.
رقم الإيصال المالي: (٣١٥٤٠١).
تاريخ: ٢٠٠٢/١١/٤.

---

٤ – اعلن بان شركة (زكريا ومنسي) قد سجلت لدينا في شركات التضامن تحت الرقم (٤٥٢) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣٠.

اسم الشركة: شركة زكريا ومنسي.

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١	بسام نزيه محمد صادق زكريا	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٢	ايوب محمد نصر المنسي	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء

مركز الشركة: المنطقة الحرة/ الزرقاء.
مقدار رأسمال الشركة: (١٠٠٠) ألف دينار أردني.
مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.
تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠٢/١٠/٣٠.
رقم الإيصال المالي: (٣١٥٣٤٤).
تاريخ: ٢٠٠٢/١٠/٣٠.

٥ – اعلن بان شركة (صبحي يوسف واولاده) والمسجلة لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٤٦٢) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٥.

اسم الشركة: شركة صبحي يوسف واولاده.

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١	صبحي محمود عبد العزيز يوسف	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٢	احمد صبحي محمود يوسف	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء

مركز الشركة: المنطقة الحرة/ الزرقاء.
مقدار رأسمال الشركة: (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار أردني.
مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.
تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠٢/١٢/١٥.
رقم الإيصال المالي: (٣١٥٦٦٣).
تاريخ: ٢٠٠٢/١٢/١٥.

---

٦ – اعلن بان شركة (سمير خميس وشريكه) والمسجلة لدينا في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٤٥٧) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٠.

اسم الشركة: شركة سمير خميس وشريكه.

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١	سمير يوسف خميس خميس	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٢	محمد حسن حامد رضوان	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء

مركز الشركة: المنطقة الحرة/ الزرقاء (فرع).
مقدار رأسمال الشركة: (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار أردني.
مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.
تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠٢/١١/٢٠.
رقم الإيصال المالي: (٣١٥٤٩٨).
تاريخ: ٢٠٠٢/١١/٢٠.

---

٧ – اعلن بان شركة (ميسور الخليج للتجارة العامة) قد سجلت لدينا (كفرع) في سجل الشركات ذات المسؤولية المحدودة تحت الرقم (٢٥٨) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٦.

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١	عبد العزيز حسن الديس	كويتي	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٢	الويام جين الاديلوير كومار	هندي	المنطقة الحرة/ الزرقاء

مركز الشركة: المنطقة الحرة/ الزرقاء (فرع).
مقدار رأسمال الشركة: (٣٠٠٠٠) ثلاثون ألف دينار أردني.
مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.
تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠٢/١٢/٢٦.
رقم الإيصال المالي: (٣١٥٦٩٨).
تاريخ: ٢٠٠٢/١٢/١٩.

٨ - اعلن بان شركة (اور العالميه للصناعة والتجارة) قد سجلت لدينا في سجل الشركات ذات المســؤولية المحــدودة تحت الرقم (٢٥٧) تاريخ ٢٠٠٢/١١/٢٢.
اسم الشركة: شركة اور العالميه للصناعة والتجارة.

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١	حسن سليمان عبد الله	عراقي	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٢	سلواف حسن سليمان	عراقي	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٣	نشوان حسن سليمان	عراقي	المنطقة الحرة/ الزرقاء

مركز الشركة: المنطقة الحرة/ الزرقاء (فرع).
مقدار رأسمال الشركة: (٦٠٠٠٠) ستون ألف دينار أردني.
مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.
تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠٢/١١/٢٢.
رقم الإيصال المالي: (٣١٥٧٢٥).
تاريخ: ٢٠٠٢/١١/٢٢.

---

٩ - اعلن بان شركة (عبد الله حمدان وشركاه) قد سجلت لدينا (كفرع) في سجل شركات التضامن تحت الرقم (٤٦٣) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٧.
اسم الشركة: عبد الله حمدان وشركاه.

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١	عبد الله حمدان عبد الله حمدان	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٢	اياد سليم العبدالله	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٣	وليد جميل الصيفي	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٤	ليلى عقل محمد يوسف	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء

مركز الشركة: المنطقة الحرة/ الزرقاء.
مقدار رأسمال الشركة: (٦٠٠٠) ستة آلاف دينار أردني.
مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.
تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠٢/١٢/١٧.
رقم الإيصال المالي: (٣١٥٦٧٥).
تاريخ: ٢٠٠٢/١٢/١٧.

---

١٠ - اعلن بان شركة (مجموعة الناصر لصناعة الحاويات المعدنية والخدمات البيئية) قد سجلت لدينا (كفرع) في سجل الشركات ذات المسؤولية المحدودة تحت الرقم (٢٥٥) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٥.
اسم الشركة: شركة مجموعة الناصر لصناعة الحاويات المعدنية والخدمات البيئية.

الرقم	أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١	علي مصطفى ناصر الوهداني	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٢	فتحيه محمد صالح جاموس	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٣	حسن علي مصطفى الوهداني	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٤	حسين علي مصطفى الوهداني	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٥	محمد علي مصطفى الوهداني	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٦	فخريه علي مصطفى الوهداني	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء

مركز الشركة: المنطقة الحرة/ الزرقاء (فرع).
مقدار رأسمال الشركة: (٣٠٠٠٠) ثلاثون ألف دينار أردني.
مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.
تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠٢/٢/١٥.
رقم الإيصال المالي: (٣١٥٦٤٠).
تاريخ: ٢٠٠٢/١٢/١١.

١١- اعلن بان الشركة (المتحدة لصناعة الأدوية) قد سجلت لدينا (كفرع) في سجل الشركات ذات المسؤولية المحدودة تحت الرقم (٢٥٩) تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٥.
اسم الشركة: الشركة المتحدة لصناعة الأدوية.

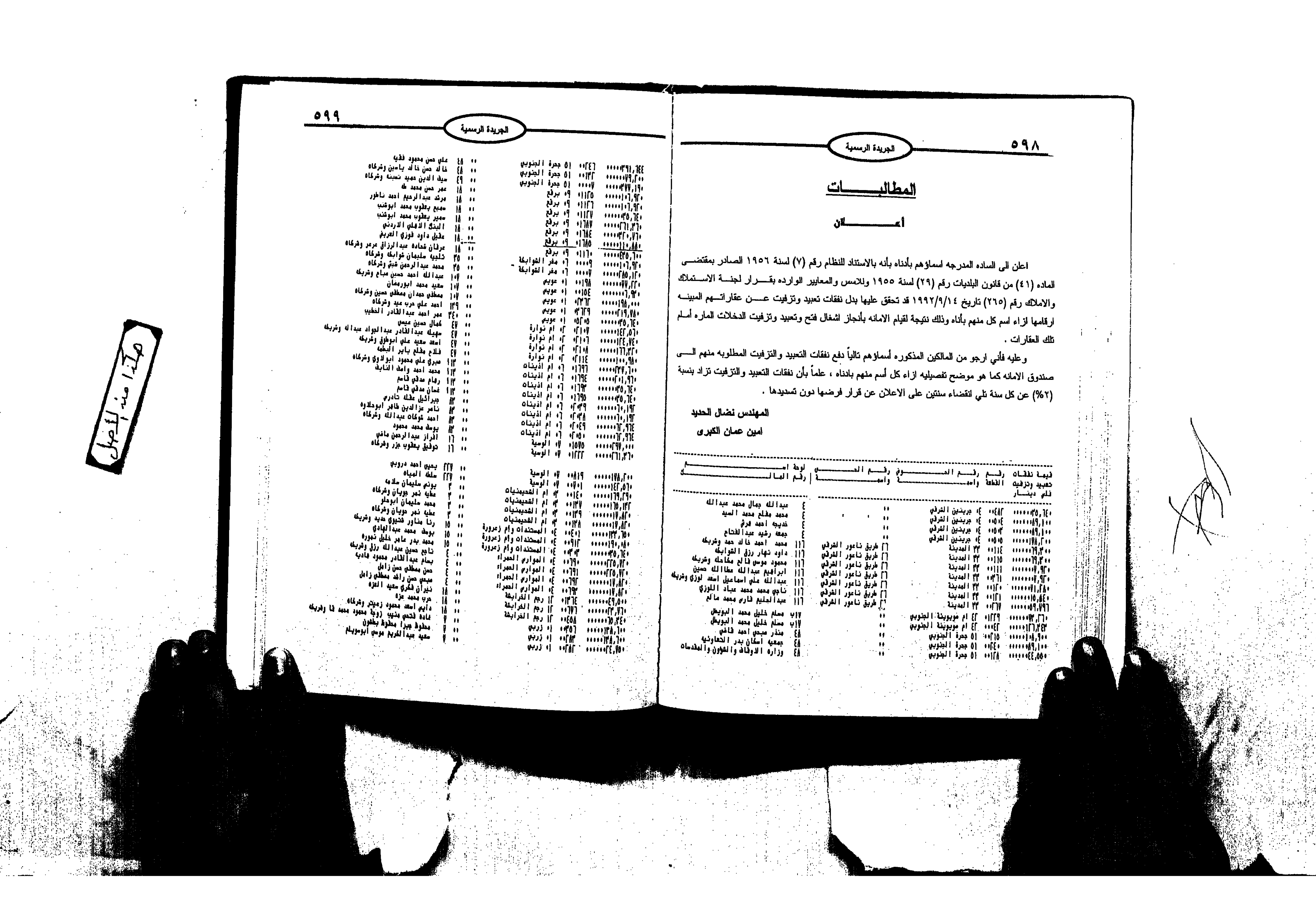
الرقم	أسماء الشركاء	الجنسية	العنوان
١	نضال منير سختيان	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٢	غياث منير سختيان	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٣	منجد منير سختيان	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٤	مادلين نقولا سختيان	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٥	لانا نضال سختيان	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٦	ديما نضال سختيان	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٧	دارة نضال سختيان	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء
٨	علود نضال سختيان	أردني	المنطقة الحرة/ الزرقاء

مركز الشركة: المنطقة الحرة/ الزرقاء (فرع).
مقدار رأسمال الشركة: (٣٠٠٠٠) ثلاثون ألف دينار أردني.
مدة الشركة: ضمن القوانين والأنظمة والتعليمات.
تاريخ ابتداء العمل: ٢٠٠٢/١٢/٢٠.
رقم الإيصال المالي: (٣١٥٨٣٠).
تاريخ: ٢٠٠٢/١٢/٣٠.

اعـــلان

- تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والأشياء المدرجة بأدناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمواد (١١٢، ١١٩، ٢٣٧) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سنداً لأحكام المادة (١١٢) من القانون المذكور.
دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
مجهول	ألبسة ستوك بعدد ١٢٦ طرد
مجهول	أقلام حومره عدد ١٠
مجهول	قطعة غيار عدد ١
DIP EX	قطعة غيار عدد ١
تيسير حسن	كولدشن عدد ٢
مجهول	أحزمه عدد ١
DOMINION	طاوله عدد ١
مجهول	سوئش ماكنه عدد ١
عبد الله قاسم	ألواح المنيوم عدد ١



المطالبـــــــات

أعـــــــلان

اعلن الى الساده المدرجه اسماؤهم بأدناه بأنه بالاستناد للنظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٦ الصادر بمقتضـى الماده (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وللاسس والمعايير الوارده بقـــرار لجنـــة الاسـتملاك والاملاك رقم (٢٦٥) تاريخ ١٩٩٢/٩/١٤ قد تحقق عليها بدل نفقات تعبيد وتزفيت عـــن عقاراتــهم المبينــه ارقامها ازاء اسم كل منهم بأناه وذلك نتيجة لقيام الامانه بأنجاز اشغال فتح وتعبيد وتزفيت الدخلات الماره أمـام تلك العقارات .

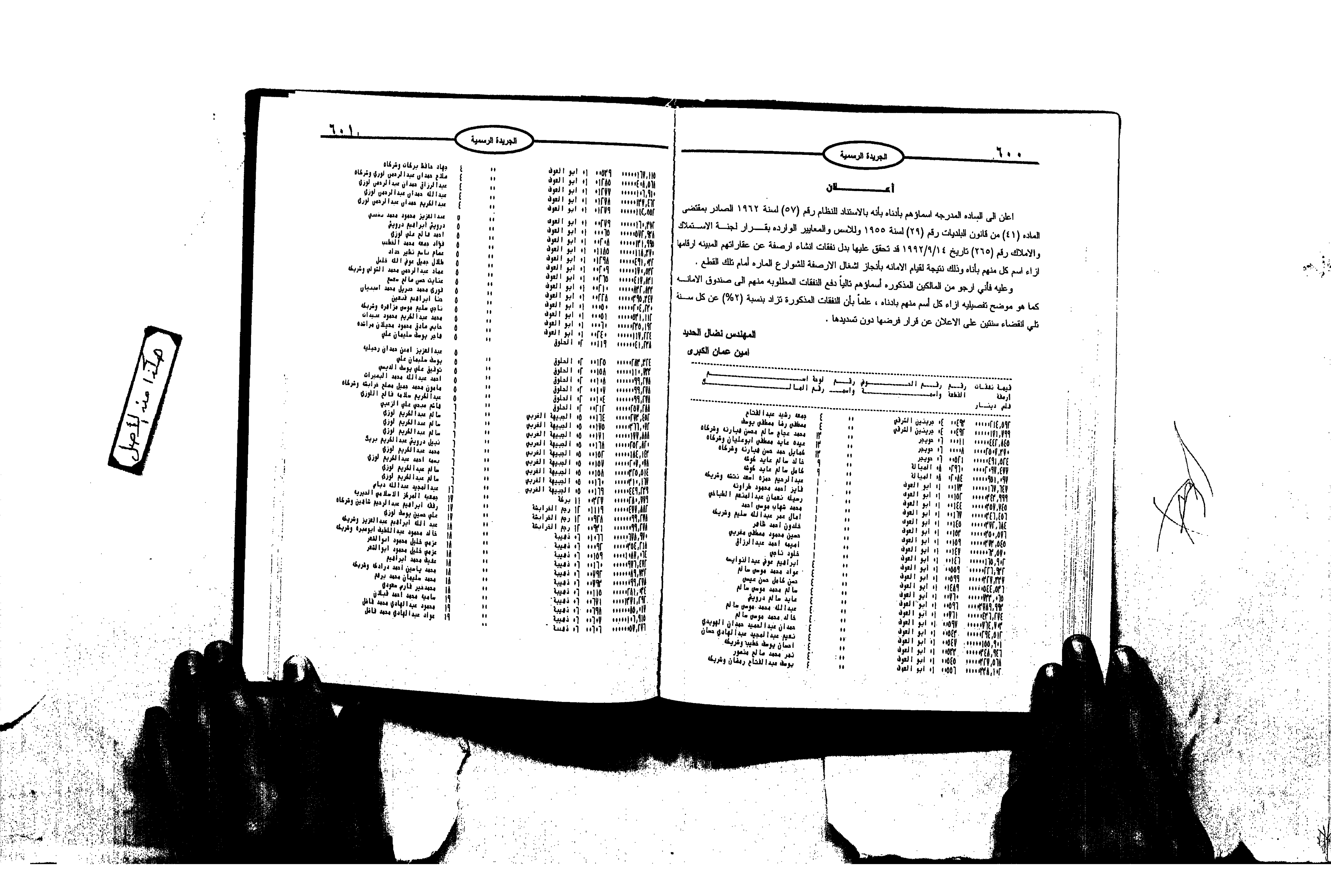
وعليه فأني ارجو من المالكين المذكوره أسماؤهم تالياً دفع نفقات التعبيد والتزفيت المطلوبه منهم الـــى صندوق الامانه كما هو موضح تفصيليه ازاء كل أسم منهم بادناه ، علماً بأن نفقات التعبيد والتزفيت تزاد بنسبة (٢%) عن كل سنة تلي انقضاء سنتين على الاعلان عن قرار فرضها دون تسديدها .

المهندس نضال الحديد

امين عمان الكبرى

قيمة نفقات تعبيد وتزفيته بالدينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم الحي واسمه	لوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠٣٥,٦٤٠	٠٠٤٨٢	٠٤ جريدين الشرقي	٠٠	٤	عبدالله جمال محمد عبدالله
٠٠٠٠٠٨٩,١٠٠	٠٠٥٠٤	٠٤ جريدين الشرقي	٠٠	٤	محمد مفلح محمد السيد
٠٠٠٠٠٨٩,١٠٠	٠٠٥٠٣	٠٤ جريدين الشرقي	٠٠	٤	خديجه احمد فرح
٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٥٠٥	٠٤ جريدين الشرقي	٠٠	٤	جمعه رشيد عبدالفتاح
٠٠٠٠٠٦٩,٣٠٠	٠٠١١٤	٣٣ المدينة	٢٦ طريق ناعور الشرقي	١١٦	محمد احمد خالد حمد وشريكه
٠٠٠٠٠٦٩,٣٠٠	٠٠١١٥	٣٣ المدينة	٢٦ طريق ناعور الشرقي	١١٦	داود نهار رزق الشوابكه
٠٠٠٠٠٠٧,٩٢٠	٠٠١١١	٣٣ المدينة	٢٦ طريق ناعور الشرقي	١١٦	محمود موسى فالح مفاحله وشريكه
٠٠٠٠٠٠٧,٩٢٠	٠٠٣٦١	٣٣ المدينة	٢٦ طريق ناعور الشرقي	١١٦	ابراهيم عبدالله عطاالله حسين
٠٠٠٠٠٧١,٢٨٠	٠٠١٢٠	٣٣ المدينة	٢٦ طريق ناعور الشرقي	١١٦	عبدالله علي اسماعيل اسعد لوزي وشريكه
٠٠٠٠٠١٥,٨٤٠	٠٠١٢١	٣٣ المدينة	٢٦ طريق ناعور الشرقي	١١٦	ناجي محمد محمد عباد اللوزي
٠٠٠٠٠٥٩,٧٩٦	٠٠٢٦٧	٣٣ المدينة	٢٦ طريق ناعور الشرقي	١١٦	عبدالحليم فارس محمد مالح
٠٠٠٠٠٧٣,٢٦٠	٠١٢٢٩	٤٢ ام مويوينة الجنوبي	٠٠	١٧ب	مسلم خليل محمد البويطل
٠٠٠٠١٢٦,٣٤٣	٠٠٠٤٢	٤٢ ام مويوينة الجنوبي	٠٠	١٧ب	مسلم خليل محمد البويطل
٠٠٠٠١٠٨,٩٠٠	٠٠٢١٥	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٤٨	منذر صبحي احمد قاضي
٠٠٠٠٠٨٩,١٠٠	٠٠٢٤٠	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٤٨	جمعيه اسكان بدر التعاونيه
٠٠٠٠٠٤٤,٥٥٠	٠٠١٢٨	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٤٨	وزاره الاوقاف والشؤون والمقدسات

قيمة نفقات تعبيد وتزفيته بالدينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم الحي واسمه	لوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٣٩١,٦٤٤	٠٠٢٤٦	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٤٨	علي حسن محمود قطب
٠٠٠٠٠٧٩,٢٠٠	٠٠١٣٢	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٤٨	خالد حسن خالد ياسين وشركاه
٠٠٠٠٣٧٧,١٩٠	٠٠٠٠٧	٥١ جحرة الجنوبي	٠٠	٤٩	سيف الدين حميد تصبنه وشركاه
٠٠٠٠١٠٦,٩٢٠	٠١١٢٥	٠٩ برقع	٠٠	١٨	عمر حسن محمد طه
٠٠٠٠١٠٦,٩٢٠	٠١١٢٦	٠٩ برقع	٠٠	١٨	مرشد عبدالرحيم احمد ناطور
٠٠٠٠٠٣٥,٦٤٠	٠١١٢٧	٠٩ برقع	٠٠	١٨	صبيح يعقوب محمد ابوشنب
٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠١٦٨٧	٠٩ برقع	٠٠	١٨	سمير يعقوب محمد ابوشنب
٠٠٠٠٣٢٠,٧٦٠	٠١٦٨٤	٠٩ برقع	٠٠	١٨	البنك الاهلي الاردني
٠٠٠٠١١٠,٨٨٠	٠١٦٨٥	٠٩ برقع	٠٠	١٨	عقيل داود فوزي العريض
٠٠٠٠٤٢٥,٦٠٠	٠١١٦٠	٠٩ برقع	٠٠	١٨	عرفان شحاده عبدالرزاق عرعر وشركاه
٠٠٠٠١٠٦,٩٢٠	٠٠٠٠٩	٠٦ مفرق الشوابكة	٠٠	٣٥	دلجيه سليمان شوابكه وشركاه
٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠	٠٠٠٠٧	٠٦ مفرق الشوابكة	٠٠	٣٥	محمد عبدالرحمن شيخ وشركاه
٠٠٠٠٠٧٧,٢٢٠	٠٠١٩٨	٠١ عويس	٠٠	١٠٧	عبدالله احمد حسين صباح وشريكه
٠٠٠٠٠٠٦,٩٣٠	٠٠١٥٤	٠١ عويس	٠٠	١٠٧	سعيد محمد ابورمضان
٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٢٣٦٢	٠١ عويس	٠٠	١٠٧	مصطفى حمدان مصطفى حسين وشركاه
٠٠٠٠٢١٩,٧٨٠	٠٣٦٢٩	٠١ عويس	٠٠	١٣٩	احمد علي حرب عيد وشركاه
٠٠٠٠٠٣٥,٦٤٠	٠٥٢٠٥	٠١ عويس	٠٠	٣٤٠	عمر احمد عبدالقادر الخطيب
٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٢١٠٧	٠٢ ام نوارة	٠٠	٤٧	كمال حسين عيص
٠٠٠٠١٢٤,٧٤٠	٠٢١٠٦	٠٢ ام نوارة	٠٠	٤٧	سهيله عبدالقادر عبدالجواد عبداله وشريكه
٠٠٠٠١٦٦,٣٢٠	٠٢١٠٨	٠٢ ام نوارة	٠٠	٤٧	اسعد سعيد علي ابوطوق وشريكه
٠٠٠٠١٠٠,٩٨٠	٠٢١١٤	٠٢ ام نوارة	٠٠	٤٧	فلاح مفلح باير البطمه
٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠١٧٩٦	٠٦ ام اذيناه	٠٠	١١٣	صبري علي محمود ابولاوي وشركاه
٠٠٠٠٢٠١,٩٦٠	٠١٧٩٤	٠٦ ام اذيناه	٠٠	١١٣	محمد احمد وامك النابك
٠٠٠٠٠٣٥,٦٤٠	٠١٧٩٣	٠٦ ام اذيناه	٠٠	١١٣	رهام مدلي قاسم
٠٠٠٠٠٣٥,٦٤٠	٠١٧٩٥	٠٦ ام اذيناه	٠٠	١١٣	غسان مدلي قاسم
٠٠٠٠٠٦٠,١٩٢	٠٢٠٣٩	٠٦ ام اذيناه	٠٠	٨٣	جبرائيل عقله نادري
٠٠٠٠٠٦٠,١٩٢	٠٢٠٣٨	٠٦ ام اذيناه	٠٠	٨٣	تامر عزالدين طاهر ابوحلاوه
٠٠٠٠٠٦٢,٩٦٤	٠٢٠٤٩	٠٦ ام اذيناه	٠٠	٨٣	احمد شوكات عبدالله وشركاه
٠٠٠٠٠٦٢,٩٦٤	٠٢٠٥٠	٠٦ ام اذيناه	٠٠	٨٣	يوسف محمد محمود
٠٠٠٠٢٩٧,٠٠٠	٠١٥٧٥	٠٧ الوسية	٠٠	١٦	افراز عبدالرحمن ماضي
٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠١٢٢٢	٠٧ الوسية	٠٠	١٦	توفيق يعقوب جزر وشركاه
٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٨١٩	٠٧ الوسية	٠٠	٢٢٧	يحيى احمد دروبي
٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٠٧٠١	٠٧ الوسية	٠٠	٢٢٧	سلطة المياه
٠٠٠٠١٦٩,٢٩٠	٠٠١٤٠	٠٣ ام الشحيمنياه	٠٠	٣	يونس سليمان سلامه
٠٠٠٠١٦٥,١٣٢	٠٠١٣٧	٠٣ ام الشحيمنياه	٠٠	٣	عطيه نمر جويان وشركاه
٠٠٠٠٠١٧,٨٢٠	٠٠١٣٩	٠٣ ام الشحيمنياه	٠٠	٣	محمد سليمان ابوحلو
٠٠٠٠٠١٧,٨٢٠	٠٠١٣٨	٠٣ ام الشحيمنياه	٠٠	٣	عطيه نمر حويان وشركاه
٠٠٠٠١٣٣,٦٥٠	٠٠٤٠١	٠٤ المستنداه وام زعرورة	٠٠	١٥	رنا مناور فتيوي حديد وشريكه
٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٩١٢	٠٤ المستنداه وام زعرورة	٠٠	١٥	يوسف محمد عبدالهادي
٠٠٠٠٠٣٥,٦٤٠	٠٠٣٠٣	٠٤ المستنداه وام زعرورة	٠٠	١٥	محمد بدر عامر خليل نموره
٠٠٠٠٢٢٥,٧٢٠	٠٠٦٩٠	٠٤ الموارس الحمراء	٠٠	٤	ناجح حسين عبدالله رزق وشريكه
٠٠٠٠٢٢٥,٧٢٠	٠٠٦٩١	٠٤ الموارس الحمراء	٠٠	٤	بسام عبدالقادر محمود هادبه
٠٠٠٠٠١٧,٨٢٠	٠٠٦٩٢	٠٤ الموارس الحمراء	٠٠	٤	حسن مصطفى حسن زامل
٠٠٠٠٠١٧,٨٢٠	٠٠٦٩٣	٠٤ الموارس الحمراء	٠٠	٤	صبحي حسن راشد مصطفى زامل
٠٠٠٠٠٤٩,٥٠٠	٠١٣٦٤	١٢ رجم الخرابشة	٠٠	١٨	نيران فكري سعيد العزه
٠٠٠٠٠٢٣,٧٦٠	٠٠٦٧٦	١٢ رجم الخرابشة	٠٠	١٨	حرب محمد عزة
٠٠٠٠٠٦٥,٣٤٠	٠٠٤٥٨	١٢ رجم الخرابشة	٠٠	١٨	دايم اسعد محمود زعيتر وشركاه
٠٠٠٠١٣٨,٦٠٠	٠٠٣٥٦	٠١ زربي	٠٠	٧	غادة فتحي منيب زوجة محمود محمد قنا وشريكه
٠٠٠٠١٣٨,٦٠٠	٠٠٢٨٣	٠١ زربي	٠٠	٧	محظوظ جبرا محظوظ بطشون
٠٠٠٠٠٢٤,٧٥٠	٠٠٢٨٢	٠١ زربي	٠٠	٧	سعيد عبدالكريم موسى ابوسويلم



أعـــــلان

اعلن الى الساده المدرجه اسماؤهم بادناه بانه بالاستناد للنظام رقم (٥٧) لسنة ١٩٦٢ الصادر بمقتضى الماده (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وللاسس والمعايير الوارده بقـــرار لجنـــة الاســتملاك والاملاك رقم (٢٦٥) تاريخ ١٩٩٢/٩/١٤ قد تحقق عليها بدل نفقات انشاء ارصفة عن عقاراتهم المبينه ارقامها ازاء اسم كل منهم بأناه وذلك نتيجة لقيام الامانه بأنجاز اشغال الارصفة للشوارع الماره أمام تلك القطع .

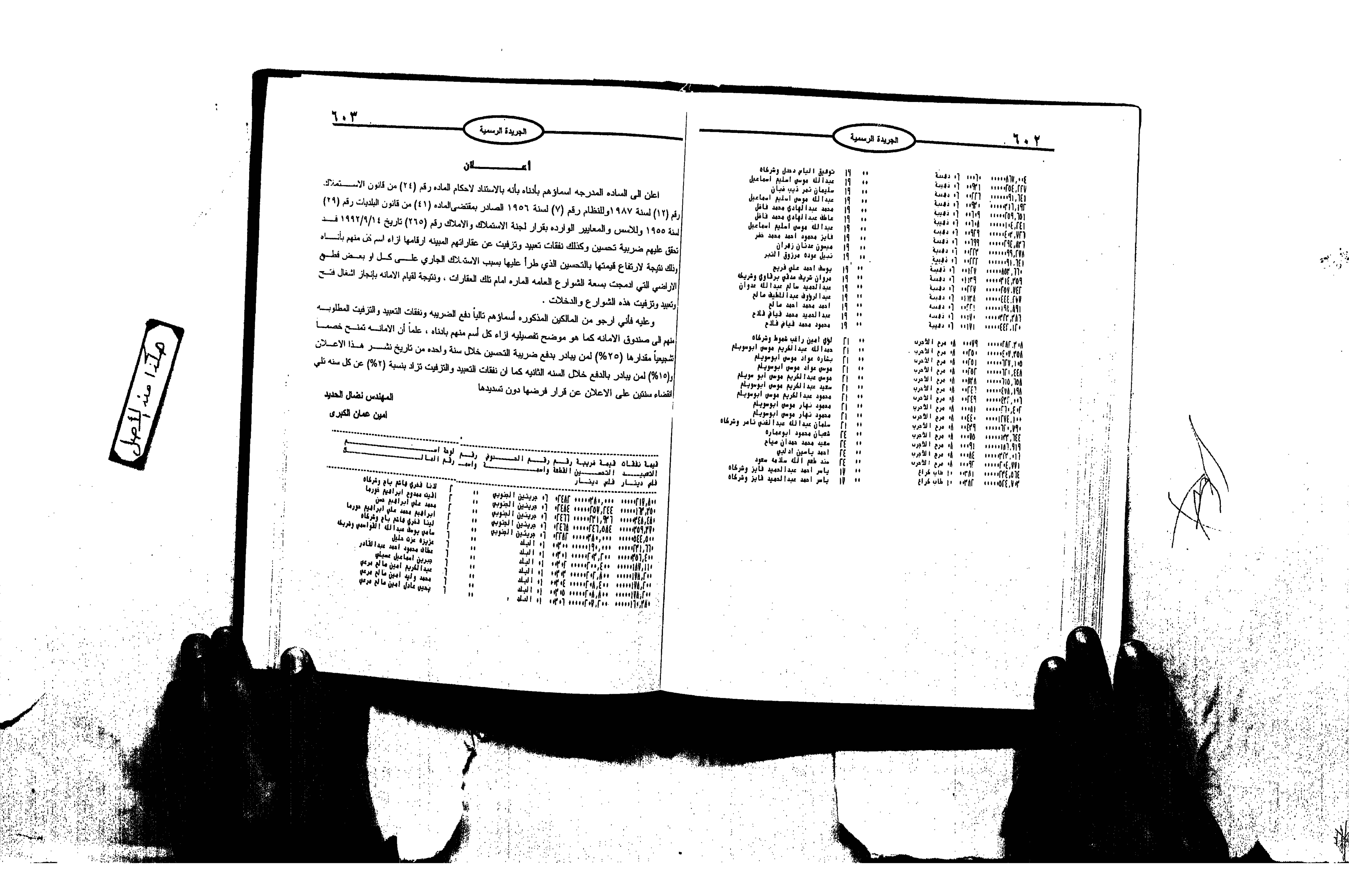
وعليه فأني ارجو من المالكين المذكوره أسماؤهم تالياً دفع النفقات المطلوبه منهم الى صندوق الامانـــه كما هو موضح تفصيليه ازاء كل أسم منهم بادناه ، علماً بأن النفقات المذكورة تزاد بنسبة (٢%) عن كل ســنة تلي انقضاء سنتين على الاعلان عن قرار فرضها دون تسديدها .

المهندس نضال الحديد

امين عمان الكبرى

قيمة نفقات ارصفة فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم	لوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠٢١٤,٥٩٢	٠٠٤٩٣	٠٤ جريدنين الشرقي	٠٠	٤	جمعه رشيد عبدالفتاح
٠٠٠٠٠١٧١,٧٩٩	٠٠٤٩٢	٠٤ جريدنين الشرقي	٠٠	٤	مصطفى رضا مصطفى يوسف
٠٠٠٠٠٤٤٢,٨٤٥	٠٠٠١١	٠٦ حويجر	٠٠	١٣	محمد عجاج سالم محسن قبارنه وشركاه
٠٠٠٠٢٥٠٧,٢٧٠	٠٠٠٠٨	٠٦ حويجر	٠٠	١٣	عيده عايد مصطفى ابوعليان وشركاه
٠٠٠٠٠٤٩١,٥٢٤	٠٠٥٢١	٠٦ حويجر	٠٠	١٣	غمايل حمد حسن قبارنه وشركاه
٠٠٠٠٢٠٩٧,٤٧٧	٠٢٩٦٠	٠٨ الميالة	٠٠	٩	خالد سالم عايد كوشه
٠٠٠٠٠٩٥١,٠٩٧	٠٢٠٨٤	٠٨ الميالة	٠٠	٩	كامل سالم عايد كوشه
٠٠٠٠٠١٦٧,٦٤٧	٠٠١٧٣	٠١ ابو العوف	٠٠	١	عبدالرحيم حمزه اسعد نتشه وشريكه
٠٠٠٠٠٣٤٣,٩٩٩	٠٠١٥٢	٠١ ابو العوف	٠٠	١	فايز احمد محمود طراونه
٠٠٠٠٠٣٥٧,٧٤٥	٠٠١٤٤	٠١ ابو العوف	٠٠	١	رسيله نعمان عبدالمنعم الطباخي
٠٠٠٠٠٣٤٦,٤٥٦	٠٠١٦٧	٠١ ابو العوف	٠٠	١	محمد شهاب موسى احمد
٠٠٠٠٠٣٧٢,٦٨٤	٠٠١٤٥	٠١ ابو العوف	٠٠	١	امال عمر عبدالله سليم وشريكه
٠٠٠٠٠٣٥٠,٥٧٦	٠٠١٥٣	٠١ ابو العوف	٠٠	١	خلدون احمد ظاهر
٠٠٠٠٠٣٧٣,٥٤٥	٠٠١٥٩	٠١ ابو العوف	٠٠	١	حسين محمود مصطفى مغربي
٠٠٠٠٠٠٦٣,٥٧٠	٠٠١٤٧	٠١ ابو العوف	٠٠	١	اميه احمد عبدالرزاق
٠٠٠٠٠١٦٥,٩٠٢	٠٠١٤٦	٠١ ابو العوف	٠٠	١	خلود ناجي
٠٠٠٠٠٢٢٦,٩٣٢	٠٠٥٥٩	٠١ ابو العوف	٠٠	٤	ابراهيم عوض عبدالنوايسه
٠٠٠٠٠٣٢٧,٣٣٧	٠٠٥٩٩	٠١ ابو العوف	٠٠	٤	عواد محمد موسى سالم
٠٠٠٠٠٥٤٤,٥٣٦	٠١٤٨٩	٠١ ابو العوف	٠٠	٤	حسن كامل حسن عيسى
٠٠٠٠٠٧٣٣,٠٦٥	٠٠٧٦٠	٠١ ابو العوف	٠٠	٤	سالم محمد موسى سالم
٠٠٠٠٣٧٨٩,٩٩٣	٠٠٥٩٦	٠١ ابو العوف	٠٠	٤	عايد سالم درويش
٠٠٠٠٠٤٣٦,٢٧٤	٠٠٧٦١	٠١ ابو العوف	٠٠	٤	عبدالله محمد موسى سالم
٠٠٠٠٠٧٦٤,٧٠٣	٠٠٥٩٧	٠١ ابو العوف	٠٠	٤	خالد محمد موسى سالم
٠٠٠٠٠٢٩٤,٥١٢	٠٠٥٤٣	٠١ ابو العوف	٠٠	٤	حمدان عبدالحميد حمدان الهويدي
٠٠٠٠٠١٥٥,٩٠١	٠٠٥٤٧	٠١ ابو العوف	٠٠	٤	نعيم عبدالمجيد عبدالهادي حسان
٠٠٠٠٠٣٤٨,٩٤٦	٠٠٥٣٣	٠١ ابو العوف	٠٠	٤	احسان يوسف خطيب وشريكه
٠٠٠٠٠٣٢٧,٥٦٨	٠٠٥٤٥	٠١ ابو العوف	٠٠	٤	نمر محمد صالح منصور
٠٠٠٠٠٣٢٨,١٠٢	٠٠٥٥٦	٠١ ابو العوف	٠٠	٤	يوسف عبدالفتاح رمضان وشريكه

قيمة نفقات ارصفة فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم	لوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠١٦٧,١١٥	٠٠٥٣٩	٠١ ابو العوف	٠٠	٤	جهاد حافظ بركات وشركاه
٠٠٠٠٠٤٠٨,٥٦٨	٠١٢٨٥	٠١ ابو العوف	٠٠	٤	صلاح حمدان عبدالرحمن لوزي وشركاه
٠٠٠٠٠١٠٦,٩١٠	٠١٢٧٧	٠١ ابو العوف	٠٠	٤	عبدالرزاق حمدان عبدالرحمن لوزي
٠٠٠٠٠١٣٧,٤٦٢	٠١٢٧٨	٠١ ابو العوف	٠٠	٤	عبدالله حمدان عبدالرحمن لوزي
٠٠٠٠٠١١٤,٨٥٢	٠١٢٧٩	٠١ ابو العوف	٠٠	٤	عبدالكريم حمدان عبدالرحمن لوزي
٠٠٠٠٠١٦٠,٣٩٢	٠٠٢٧٩	٠١ ابو العوف	٠٠	٥	عبدالعزيز محمود محمد ...
٠٠٠٠٠٥٧٢,٩٣٨	٠٠٠٦٥	٠١ ابو العوف	٠٠	٥	درويش ابراهيم درويش
٠٠٠٠٠١٣١,٩٩٥	٠٠٢٠٨	٠١ ابو العوف	٠٠	٥	احمد فالح علي لوزي
٠٠٠٠٠١١٨,٣٧٠	٠١١٨٥	٠١ ابو العوف	٠٠	٥	فواد جمعه محمد الخطيب
٠٠٠٠٠٤٩١,٩٣٢	٠١٢٩٨	٠١ ابو العوف	٠٠	٥	عصام باسم نظير حداد
٠٠٠٠٠١٧٠,٥٣٢	٠٠٢٠٩	٠١ ابو العوف	٠٠	٥	طلال جميل عوض الله خليل
٠٠٠٠٠٤١٧,٨٣١	٠٠٢٦٥	٠١ ابو العوف	٠٠	٥	عماد عبدالرحمن محمد الشولي وشريكه
٠٠٠٠٠٨٣٢,٨٣٢	٠٠٢١٠	٠١ ابو العوف	٠٠	٥	عنايت حسن صالح سمح
٠٠٠٠٠٣٩٥,٣٤٧	٠٠٢٢٨	٠١ ابو العوف	٠٠	٥	نوري محمد جبريل محمد اسبيان
٠٠٠٠٠٢٠٤,٢٣٠	٠٠٠٥٠	٠١ ابو العوف	٠٠	٥	حنا ابراهيم قنعين
٠٠٠٠٠٥٣١,١١٢	٠٠٠٥١	٠١ ابو العوف	٠٠	٥	ناجي سليم موسى مزاهره وشريكه
٠٠٠٠٠٢٢٥,١٩٢	٠٠٠٦٠	٠١ ابو العوف	٠٠	٥	محمد عبدالكريم محمود عبيدات
٠٠٠٠٠١١٧,٢٢٤	٠٠٢٤٠	٠١ ابو العوف	٠٠	٥	حابس صادق محمود محيلان مراشده
٠٠٠٠٠٠٤١,٣٢٨	٠٠١١٩	٠٢ الحلوق	٠٠	٥	فاجر يوسف سليمان علي
٠٠٠٠٠٢٨٣,٣٢٤	٠٠١٢٥	٠٢ الحلوق		٥	عبدالعزيز امين حمدان رحيليه
٠٠٠٠٠١١٠,٧٣٢	٠٠١٥٨	٠٢ الحلوق	٠٠	٥	يوسف سليمان علي
٠٠٠٠٠٠٩٩,٢٧٨	٠٠١٠٨	٠٢ الحلوق	٠٠	٥	توفيق علي يوسف الديسي
٠٠٠٠٠٠٩٩,٢٧٨	٠٠١٠٧	٠٢ الحلوق	٠٠	٥	احمد عبدالله محمد البميرات
٠٠٠٠٠٠٩٩,٢٧٨	٠٠١٠٤	٠٢ الحلوق	٠٠	٥	مامون محمد جميل مصلح خرابشه وشركاه
٠٠٠٠٠٢٥٧,٢٨٨	٠٠٢١٢	٠٢ الحلوق	٠٠	٥	عبدالكريم سلامه فالح اللوزي
٠٠٠٠٠٢٧٣,٤٥٢	٠٠١٦٤	٠٥ الجبيهة الغربي	٠٠	٦	هاشم مبدى علي الزعبي
٠٠٠٠٠٣٦٦,٠٧٢	٠٠١٧٥	٠٥ الجبيهة الغربي	٠٠	٦	سالم عبدالكريم لوزي
٠٠٠٠٠١٧٧,٨٨٨	٠٠١٧١	٠٥ الجبيهة الغربي	٠٠	٦	سالم عبدالكريم لوزي
٠٠٠٠٠٢٥٢,٨٢٠	٠٠١٦٨	٠٥ الجبيهة الغربي	٠٠	٦	سالم عبدالكريم لوزي
٠٠٠٠٠١٨٤,١٤٣	٠٠١٥٢	٠٥ الجبيهة الغربي	٠٠	٦	نبيل درويش عبدالكريم بريك
٠٠٠٠٠٢٠٧,٠٩٨	٠٠١٥٧	٠٥ الجبيهة الغربي	٠٠	٦	محمد عبدالكريم لوزي
٠٠٠٠٠٣٢٥,٥١٤	٠٠١٥٨	٠٥ الجبيهة الغربي	٠٠	٦	بسمه احمد عبدالكريم لوزي
٠٠٠٠٠٣١٠,١٦٧	٠٠١٦٠	٠٥ الجبيهة الغربي	٠٠	٦	سالم عبدالكريم لوزي
٠٠٠٠٠٤٤٩,٢٣٩	٠٠١٦٩	٠٥ الجبيهة الغربي	٠٠	٦	سالم عبدالكريم لوزي
٠٠٠٠٠٢٨٠,٧٧٩	٠٠٣٢٧	١١ برقة	٠٠	١٦	عبدالمجيد عبدالله دياب
٠٠٠٠٠٤٧٧,٨٨٢	٠١١١٩	١٢ رجم الخرابشة	٠٠	١٧	جمعيه المركز الاسلامي الخيريه
٠٠٠٠٠٠٩٩,٢٧٨	٠٠٩٢٨	١٢ رجم الخرابشة	٠٠	١٧	رفقه ابراهيم عبدالرحيم شاهين وشركاه
٠٠٠٠٠٠٩٩,٢٧٨	٠٠٩٣١	١٢ رجم الخرابشة	٠٠	١٧	علي حسين يوسف لوزي
٠٠٠٠٠٦٧٨,٩٧٠	٠١٠٦٦	٠٦ ذهيبة	٠٠	١٨	عبد الله ابراهيم عبدالعزيز وشريكه
٠٠٠٠٠٣٥٤,٢١٨	٠٠٠٩٢	٠٦ ذهيبة	٠٠	١٨	خالد محمود عبداللطيف ابوصبره وشريكه
٠٠٠٠١٠٨٧,٠٦٤	٠٠١٥٩	٠٦ ذهيبة	٠٠	١٨	عزمي خليل محمود ابوالشعر
٠٠٠٠٠٩٧٦,٤٧٢	٠٠١٦٠	٠٦ ذهيبة	٠٠	١٨	عزمي خليل محمود ابوالشعر
٠٠٠٠٠٠٨٩,٧٣٢	٠٠٧٩٢	٠٦ ذهيبة	٠٠	١٨	عفيف محمد ابراهيم
٠٠٠٠٠٠٩٩,٢٧٨	٠٠٧٩٣	٠٦ ذهيبة	٠٠	١٨	محمد ياسين احمد درادكه وشريكه
٠٠٠٠٠٢٨١,٩٣٤	٠٠١١٥	٠٦ ذهيبة	٠٠	١٨	محمد سليمان محمد برقم
٠٠٠٠١٣٧١,٢٩٢	٠٠٦٧١	٠٦ ذهيبة	٠٠	١٨	محمدخير فارس سعودي
٠٠٠٠٠٠٨٥,٠١٧	٠٠٦٩٨	٠٦ ذهيبة	٠٠	١٩	ساميه محمد احمد قبلان
٠٠٠٠٠١٠٦,٩١٥	٠٠٦٠٧	٠٦ ذهيبة	٠٠	١٩	محمود عبدالهادي محمد فاضل
٠٠٠٠٠٠٥٧,٢٧٦	٠٠٦٠٦	٠٦ ذهيبة	٠٠	١٩	عواد عبدالهادي محمد فاضل



٠٠٠٠٠٨٦٧,٠٠٤	٠٠٠٦٠	٦٠ دهسة	٠٠	١٩	توفيق الياس دحدل وشركاه
٠٠٠٠٠٢٥٤,٢٢٧	٠٠٩٣١	٦٠ ذهيبة	٠٠	١٩	عبدالله موسى اسليم اسماعيل
٠٠٠٠٠٠٩١,٦٤١	٠٠٢٢٦	٦٠ دهسة	٠٠	١٩	سليمان نمر ذيب ضبان
٠٠٠٠٠٣١٦,١٩٢	٠٠٩٣٠	٦٠ ذهيبة	٠٠	١٩	عبدالله موسى اسليم اسماعيل
٠٠٠٠٠٢٥٩,٦٥١	٠٠٦٠٩	٦٠ ذهيبة	٠٠	١٩	محمد عبدالهادي محمد فاضل
٠٠٠٠٠١٠٤,٢٤١	٠٠٦٠٨	٦٠ ذهيبة	٠٠	١٩	عاطف عبدالهادي محمد فاضل
٠٠٠٠٠٤٠٣,٧٢٦	٠٠٩٢٩	٦٠ دهيبة	٠٠	١٩	عبدالله موسى اسليم اسماعيل
٠٠٠٠٠٢٩٤,٨٢٦	٠٠٦٩٩	٦٠ ذهسة	٠٠	١٩	فايز محمود احمد محمد خضر
٠٠٠٠٠٠٩٩,٢٧٨	٠٠٢٢٣	٦٠ دهدبة	٠٠	١٩	ميسون عدنان زهران
٠٠٠٠٠٠٩١,٦٤١	٠٠٢٢٢	٦٠ ذهيبة	٠٠	١٩	نبيل عوده مرزوق النبر
٠٠٠٠٠٨٥٣,٦٦٠	٠٠١٢٧	٦٠ ذهيبة	٠٠	١٩	يوسف احمد علي فريج
٠٠٠٠٠٣١٤,٣٥٩	٠١١٣٩	٦٠ دهسة	٠٠	١٩	مروان شريف مدني برقاوي وشريكه
٠٠٠٠٠٢٥٧,٧٤٢	٠٠٢٢٧	٦٠ دهدبة	٠٠	١٩	عبدالحميد سالم عبدالله عدوان
٠٠٠٠٠٤٤٤,٢٧٧	٠١١٣٨	٦٠ دهيبة	٠٠	١٩	عبدالرؤوف عبداللطيف صالح
٠٠٠٠٠١٩٨,٨٩١	٠٠٢٢١	٦٠ دهسة	٠٠	١٩	احمد محمد احمد صالح
٠٠٠٠٠٣٢٣,٣٨٦	٠٠١٧٠	٦٠ ذهسة	٠٠	١٩	عبدالحميد محمد فياض فلاح
٠٠٠٠٠٤٤٢,١٢٠	٠٠١٧١	٦٠ دهيبة	٠٠	١٩	محمود محمد فياض فلاح
٠٠٠٠٠٢٨٢,٣٠٨	٠٠٠٧٩	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢١	لؤي امين راغب شموط وشركاه
٠٠٠٠٠٤٠٧,٣٥٨	٠٠٢٥٠	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢١	حمدالله عبدالكريم موسى ابوسويلم
٠٠٠٠٠٦٢٧,١٠٥	٠٠٢٥١	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢١	بشاره عواد موسى ابوسويلم
٠٠٠٠٠٦٢١,٤٤٨	٠٠٢٥٢	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢١	موسى عواد موسى ابوسويلم
٠٠٠٠٠٦١٥,٦٥٨	٠٠٨٣٨	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢١	موسى عبدالكريم موسى ابو سويلم
٠٠٠٠٠٤٧٨,١٩٨	٠٠٢٤٦	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢١	سعيد عبدالكريم موسى ابوسويلم
٠٠٠٠٠٤٣٢,٠٠٦	٠٠٢٤٩	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢١	محمود عبدالكريم موسى ابوسويلم
٠٠٠٠٠٢٦٠,٤٠٢	٠٠٠٨١	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢١	محمود نهار موسى ابوسويلم
٠٠٠٠١٢٧٤,١٠٠	٠٠٤٤٠	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢١	محمود نهار موسى ابوسويلم
٠٠٠٠٠٦٢٠,٧٩٠	٠٠٤٧٩	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢١	سلمان عبدالله عبدالغني نامر وشركاه
٠٠٠٠٠١٣٣,٦٤٤	٠٠٠٧٥	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢٤	شعبان محمود ابوعماره
٠٠٠٠٠١٨٦,٩١٩	٠٠٠٩١	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢٤	سعيد محمد حمدان صياح
٠٠٠٠٠٣٢٣,٠١٦	٠٠٠٨٤	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢٤	احمد ياسين ادلبي
٠٠٠٠٠٢٠٤,٧٧١	٠٠٠٩٢	٠٨ مرج الاجرب	٠٠	٢٤	منذ طعم الله سلامه سعود
٠٠٠٠٠٢٣٤,٥٦٤	٠٠٣٨١	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	ياسر احمد عبدالحميد فايز وشركاه
٠٠٠٠٠٥٢٤,٧٠٣	٠٠٣٨٢	١٠ طاب كراع	٠٠	١٧	ياسر احمد عبدالحميد فايز وشركاه

اعـــــلان

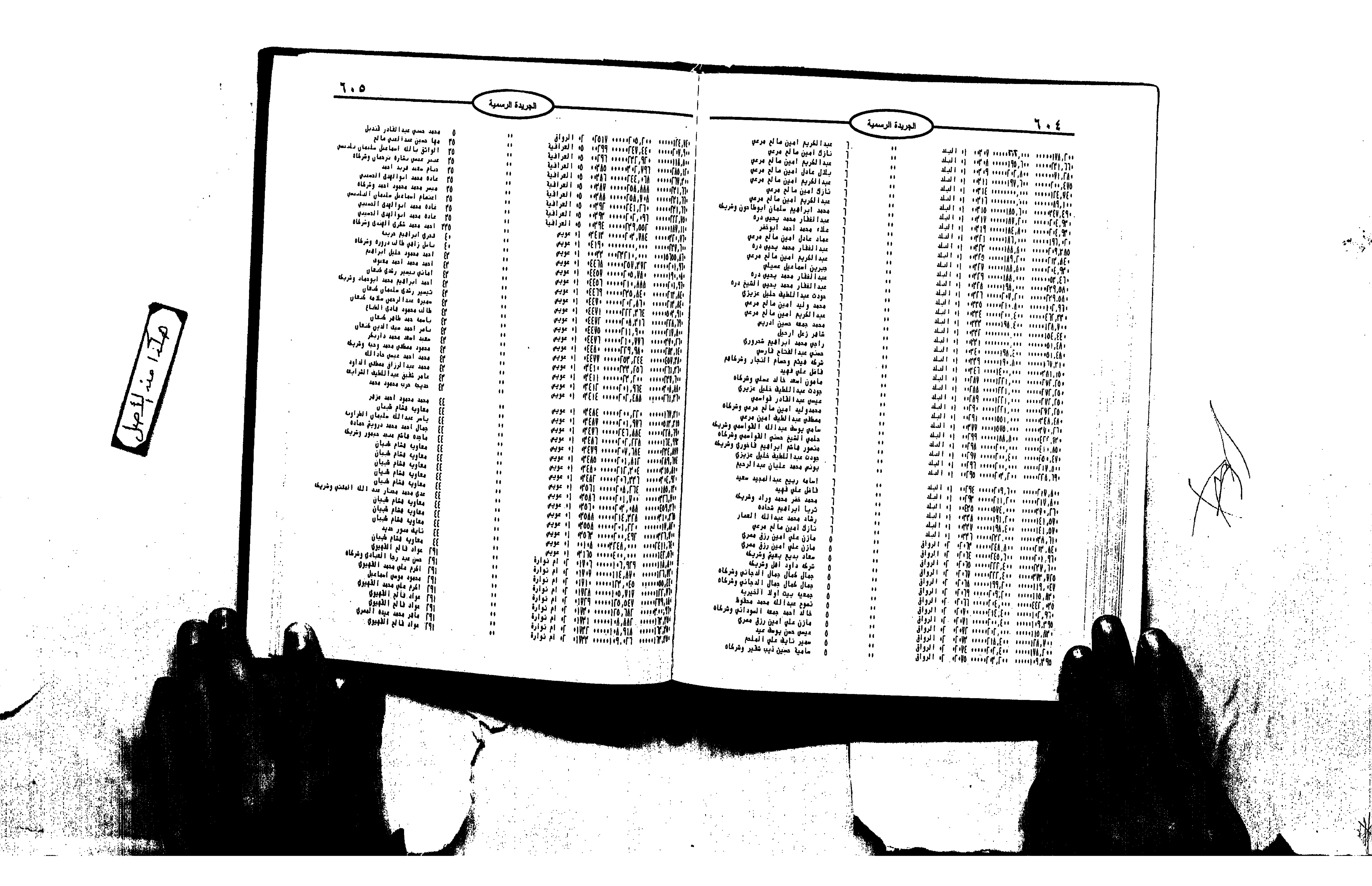
اعلن الى الساده المدرجه اسماؤهم بأدناه بأنه بالاستناد لاحكام الماده رقم (٢٤) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وللنظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٦ الصادر بمقتضى الماده (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وللاسس والمعايير الوارده بقرار لجنة الاستملاك والاملاك رقم (٢٦٥) تاريخ ١٩٩٢/٩/١٤ قد تحقق عليهم ضريبة تحسين وكذلك نفقات تعبيد وتزفيت عن عقاراتهم المبينه ارقامها ازاء اسم كل منهم بأدناه وذلك نتيجة لارتفاع قيمتها بالتحسين الذي طرأ عليها بسبب الاستملاك الجاري على كل او بعض قطع الاراضي التي ادمجت بسعة الشوارع العامه الماره امام تلك العقارات ، ونتيجة لقيام الامانه بإنجاز اشغال فتح وتعبيد وتزفيت هذه الشوارع والدخلات .

وعليه فأني ارجو من المالكين المذكوره أسماؤهم تالياً دفع الضريبه ونفقات التعبيد والتزفيت المطلوبه منهم الى صندوق الامانه كما هو موضح تفصيليه ازاء كل أسم منهم بادناه ، علماً أن الامانه تمنح خصماً تشجيعياً مقدارها (٢٥%) لمن يبادر بدفع ضريبة التحسين خلال سنة واحده من تاريخ نشر هذا الاعلان و(١٥%) لمن يبادر بالدفع خلال السنه الثانيه كما ان نفقات التعبيد والتزفيت تزاد بنسبة (٢%) عن كل سنه تلي انقضاء سنتين على الاعلان عن قرار فرضها دون تسديدها

المهندس نضال الحديد

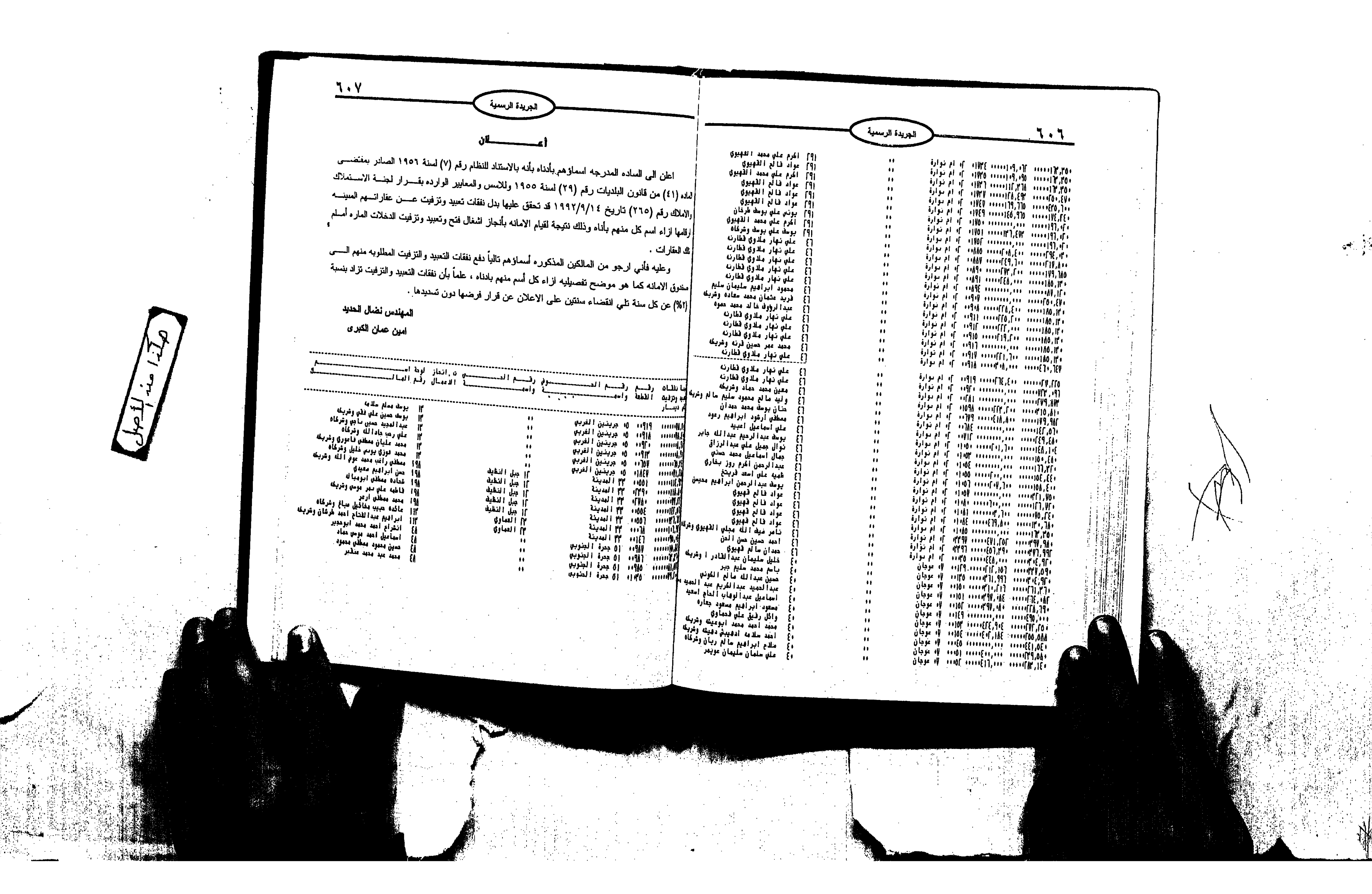
امين عمان الكبرى

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم لوحة	رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٣٨٠,٠٠٠	٠٢٤٨٢	٦٠ جريبنين الجنوبي	٠٠	٢	لانا ذخري هاشم باج وشركاه
٠٠٠٠٠١٦٣,٢٥٠	٠٠٠٠٠٢٥٧,٢٤٤	٠٢٤٨٤	٦٠ جريبنين الجنوبي	٠٠	٢	اليت ممدوح ابراهيم خورما
٠٠٠٠٠٣٤٨,٤٨٠	٠٠٠٠٠٢٣١,٩٣٦	٠٢٤٦٦	٦٠ جريبنين الجنوبي	٠٠	٢	محمد علي ابراهيم حسن
٠٠٠٠٠٣٥٩,٣٧٠	٠٠٠٠٠٢٤٦,٥٨٤	٠٢٤٦٨	٦٠ جريبنين الجنوبي	٠٠	٢	ابراهيم محمد علي ابراهيم حورما
٠٠٠٠٠٥٤٤,٥٠٠	٠٠٠٠٠٣٨٠,٠٠٠	٠٢٢٨٢	٦٠ جريبنين الجنوبي	٠٠	٢	لينا ذخري هاشم باج وشركاه
٠٠٠٠٠٢٢١,٦٦٠	٠٠٠٠٠١٩٠,٠٠٠	٠٠٣٠٠	٠١ البلد	٠٠	٦	سامي يوسف عبدالله القواسمي وشريكه
٠٠٠٠٠٣٥٦,٤٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٣,٢٠٠	٠٠٣٠١	٠١ البلد	٠٠	٦	عزيزه عزت حليل
٠٠٠٠٠١٨٧,١١٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٤٠٠	٠٠٣٠٢	٠١ البلد	٠٠	٦	عطاف محمود احمد عبدالقادر
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٢,٨٠٠	٠٠٣٠٣	٠١ البلد	٠٠	٦	جبرين اسماعيل عسيلي
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٨,٤٠٠	٠٠٣٠٤	٠١ البلد	٠٠	٦	عبدالكريم امين صالح مرعي
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٨,٨٠٠	٠٠٣٠٥	٠١ البلد	٠٠	٦	محمد وليد امين صالح مرعي
٠٠٠٠٠١٦٠,٣٨٠	٠٠٠٠٠٢٠٧,٢٠٠	٠٠٣٠٦	٠١ البلد	٠٠	٦	يحيى عادل امين صالح مرعي



الاسم							
عبدالكريم امين صالح مرعي	6	00	البلد	01	00307	363,000	178,200
نازك امين صالح مرعي	6	00	البلد	01	00308	195,600	241,660
عبدالكريم امين صالح مرعي	6	00	البلد	01	00309	202,800	71,280
بلال عادل امين صالح مرعي	6	00	البلد	01	00311	197,600	200,475
عبدالكريم امين صالح مرعي	6	00	البلد	01	00314	000,000	124,740
نازك امين صالح مرعي	6	00	البلد	01	00316	000,000	89,100
عبدالكريم امين صالح مرعي	6	00	البلد	01	00315	185,600	347,490
محمد ابراهيم سلمان ابوطاحون وشريكه	6	00	البلد	01	00317	187,200	204,930
عبدالغفار محمد يحيى دره	6	00	البلد	01	00319	184,800	204,930
علاء محمد احمد ابوخضر	6	00	البلد	01	00321	186,000	196,020
عماد عادل امين صالح مرعي	6	00	البلد	01	00323	188,800	209,385
عبدالغفار محمد يحيى دره	6	00	البلد	01	00325	189,200	213,840
عبدالكريم امين صالح مرعي	6	00	البلد	01	00327	188,800	204,930
جبرين اسماعيل عسيلي	6	00	البلد	01	00329	188,000	053,460
عبدالغفار محمد يحيى دره	6	00	البلد	01	00328	198,000	239,580
عبدالغفار محمد يحيى الشيخ دره	6	00	البلد	01	00326	207,200	239,580
جودت عبداللطيف خليل عزيزي	6	00	البلد	01	00335	210,800	102,960
محمد وليد امين صالح مرعي	6	00	البلد	01	00334	200,400	462,330
عبدالكريم امين صالح مرعي	6	00	البلد	01	00333	198,400	128,700
محمد جمعه حسين ادريس	6	00	البلد	01	00332	000,000	154,440
شاهر زعل ارحيل	6	00	البلد	01	00331	000,000	051,480
راجي محمد ابراهيم شحروري	6	00	البلد	01	00340	198,400	051,480
حسني عبدالفتاح فارسي	6	00	البلد	01	00339	190,800	067,310
شركه هيثم وحسام النجار وشركاهم	6	00	البلد	01	00346	1400,000	381,150
فاضل علي فهيد	6	00	البلد	01	00287	221,000	272,250
مامون اسعد خالد عملي وشركاه	6	00	البلد	01	00288	221,000	272,250
جودت عبداللطيف خليل عزيزي	6	00	البلد	01	00289	221,000	272,250
عيسى عبدالقادر قواسمي	6	00	البلد	01	00290	221,000	272,250
محمدوليد امين صالح مرعي وشركاه	6	00	البلد	01	00291	551,000	348,480
مصطفى عبداللطيف امين مرعي	6	00	البلد	01	00377	1575,000	370,260
سامي يوسف عبدالله القواسمي وشريكه	6	00	البلد	01	00299	188,800	422,730
حلمي الشيخ حسني القواسمي وشركاه	6	00	البلد	01	00298	200,000	410,850
منصور هاشم ابراهيم فاخوري وشريكه	6	00	البلد	01	00297	200,400	250,470
جودت عبداللطيف خليل عزيزي	6	00	البلد	01	00296	200,000	217,800
يونس محمد عليان عبدالرحيم	6	00	البلد	01	00295	203,200	228,690
اسامه ربيع عبدالمجيد سعيد	6	00	البلد	01	00294	209,600	217,800
فاضل علي فهيد	6	00	البلد	01	00293	211,200	217,800
محمد خضر محمد وراد وشريكه	6	00	البلد	01	00425	574,000	370,260
ثريا ابراهيم شحاده	6	00	البلد	01	00338	191,200	141,570
رشاد محمد عبدالله العمار	6	00	البلد	01	00337	198,400	141,570
نازك امين صالح مرعي	6	00	البلد	01	00336	222,000	038,610
مازن علي امين رزق مصري	5	00	الرواق	02	02063	248,800	213,840
مازن علي امين رزق مصري	5	00	الرواق	02	02064	245,600	201,960
سعاد بديع يعيش وشريكه	5	00	الرواق	02	02065	222,400	227,600
شركه داود اهل وشريكه	5	00	الرواق	02	02067	222,400	373,725
جمال كمال جمال الدجاني وشركاه	5	00	الرواق	02	02068	199,200	119,047
جمال كمال جمال الدجاني وشركاه	5	00	الرواق	02	02069	209,200	115,830
جمعيه بيت اولا الخيريه	5	00	الرواق	02	02066	204,000	442,035
نموح عبدالله محمد محفوظ	5	00	الرواق	02	02070	214,400	102,960
خالد احمد جمعه السوداني وشركاه	5	00	الرواق	02	02071	200,400	109,395
مازن علي امين رزق مصري	5	00	الرواق	02	02072	202,000	115,830
عيسى حسن يوسف عيد	5	00	الرواق	02	02073	218,400	128,700
سمير نايف علي الملحم	5	00	الرواق	02	02074	202,400	178,200
سامية حسين ذيب شقير وشركاه	5	00	الرواق	02	02075	203,200	109,395

الاسم							
محمد حسني عبدالقادر قنديل	5	00	الرواق	02	02517	205,200	124,740
مها حسين عبدالغني صالح	35	00	العراقية	05	00299	247,440	207,900
الواثق بالله اسماعيل سلمان الداسمي	35	00	العراقية	05	00296	232,920	118,800
عبير عيسى بشارة نردمان وشركاه	35	00	العراقية	05	00385	302,796	285,120
دسام محمد فريد احمد	35	00	العراقية	05	00386	244,068	267,300
عادة محمد ابوالهدى الحسيني	35	00	العراقية	05	00387	258,888	241,660
مبسر محمد محمود احمد وشركاه	35	00	العراقية	05	00388	258,708	241,660
اعتصام اسماعيل سلمان الداسمي	35	00	العراقية	05	00392	241,260	241,660
عادة محمد ابوالهدى الحسيني	35	00	العراقية	05	00393	202,096	222,750
عادة محمد ابوالهدى الحسيني	35	00	العراقية	05	00394	239,552	187,110
احمد محمد شكري الهندي وشركاه	335	00	عويس	01	03413	203,784	320,710
دحري ابراهيم حربيه	40	00	عويس	01	04190	000,000	227,600
باسل زاهي طالب درورة وشركاه	40	00	عويس	01	00033	3210,000	15700,860
احمد محمود خليل ابراهيم	42	00	عويس	01	04468	257,372	201,960
احمد محمد احمد معروف	42	00	عويس	01	04457	205,780	190,080
اماني تيسير رشدي كنعان	42	00	عويس	01	04456	210,888	201,960
احمد ابراهيم محمد ابوحماد وشريكه	42	00	عويس	01	04469	235,840	213,840
تيسير رشدي سلمان كنعان	42	00	عويس	01	04470	202,860	213,840
سميرة عبدالرحمن سلامه كنعان	42	00	عويس	01	04471	222,364	053,910
طالب محمود فادي الطباع	42	00	عويس	01	04472	208,316	228,690
باسمه حمد طاهر كنعان	42	00	عويس	01	04475	211,900	217,800
تامر احمد سيف الدين كنعان	42	00	عويس	01	04476	210,776	370,260
مقبل اسعد محمد داربكر	42	00	عويس	01	04480	229,980	283,140
محمود مصطفى محمد وحيه وشريكه	42	00	عويس	01	04477	253,244	457,380
محمد احمد عيسى جادالله	42	00	عويس	01	03410	233,256	261,360
محمد عبدالرزاق مصطفى الداود	42	00	عويس	01	03411	23,200	227,600
عامر شفيق عبداللطيف الشرايعه	42	00	عويس	01	03412	201,964	308,880
خديجة حرب محمود محمد	42	00	عويس	01	03414	202,488	261,360
محمد محمود احمد مزهر	44		عويس	01	03484	200,220	167,310
معاويه هشام شبيان	44	00	عويس	01	03487	201,976	512,215
ياسر عبدالله سليمان الطراونه	44	00	عويس	01	03476	246,884	228,690
جمال احمد محمد درويش حماده	44	00	عويس	01	03486	202,228	164,993
ماجده هاشم محمد حبمور وشريكه	44	00	عويس	01	03479	207,684	234,879
معاويه هشام شبيان	44	00	عويس	01	03485	201,812	289,174
معاويه هشام شبيان	44	00	عويس	01	03480	212,304	315,810
معاويه هشام شبيان	44	00	عويس	01	03482	206,336	304,920
معاويه هشام شبيان	44	00	عويس	01	03561	208,236	185,130
معاويه هشام شبيان	44	00	عويس	01	03586	201,700	326,700
عدي محمد مختار عبدالله الملتي وشريكه	44	00	عويس	01	03560	203,088	459,360
معاويه هشام شبيان	44	00	عويس	01	03588	214,328	310,265
معاويه هشام شبيان	44	00	عويس	01	03558	201,220	17,820
معاويه هشام شبيان	44	00	عويس	01	03563	200,492	326,700
نايف منور حديد	44	00	عويس	01	00108	3248,000	2411,640
معاويه هشام شبيان	44	00	عويس	01	03165	400,000	142,560
عواد فالح القهيوي	291	00	ام نوارة	02	01706	106,929	118,800
حسن عبد رجا العبادي وشركاه	291	00	ام نوارة	02	01707	114,870	126,720
اكرم علي محمد القهيوي	291	00	ام نوارة	02	01710	123,045	055,440
محمود موسى اسماعيل	291	00	ام نوارة	02	01728	105,717	122,760
اكرم علي محمد القهيوي	291	00	ام نوارة	02	01729	125,547	279,180
عواد فالح القهيوي	291	00	ام نوارة	02	01730	125,682	300,960
عواد فالح القهيوي	291	00	ام نوارة	02	01731	108,882	138,750
ماهر محمد عيده المصري	291	00	ام نوارة	02	01732	108,918	138,750
عواد فالح القهيوي	291	00	ام نوارة	02	01733	109,026	138,750



اسم المالك	رقم لوحة الاستملاك		رقم الحوض واسمه	رقم القطعة		
اكرم علي محمد القهيوي	٢٩١	..	٠٢ ام نوارة	٠١٧٣٤	٠٠٠٠٠١٠٩,٠٦٢	٠٠٠٠٠١٦٣,٣٥٠
عواد فالح القهيوي	٢٩١	..	٠٢ ام نوارة	٠١٧٣٥	٠٠٠٠٠١٠٩,٠٩٥	٠٠٠٠٠١٦٣,٣٥٠
اكرم علي محمد القهيوي	٢٩١	..	٠٢ ام نوارة	٠١٧٣٦	٠٠٠٠٠١١٢,٣٦٨	٠٠٠٠٠١٦٣,٣٥٠
عواد فالح القهيوي	٢٩١	..	٠٢ ام نوارة	٠١٧٣٧	٠٠٠٠٠١٢٨,٤٩٣	٠٠٠٠٠٢٥٠,٤٧٠
عواد فالح القهيوي	٢٩١	..	٠٢ ام نوارة	٠١٧٤٧	٠٠٠٠٠١٦٩,٦٦٥	٠٠٠٠٠٤٢٥,٦٠٠
عواد فالح القهيوي	٢٩١	..	٠٢ ام نوارة	٠١٧٤٩	٠٠٠٠٠١٤٥,٩٦٥	٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠
يونس علي يوسف طرخان	٢٩١	..	٠٢ ام نوارة	٠١٧٥٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٩٦,٠٢٠
اكرم علي محمد القهيوي	٢٩١	..	٠٢ ام نوارة	٠١٧٥١	٠٠٠٠٠١٣٦,٤٧٣	٠٠٠٠٠١٩٦,٠٢٠
يوسف علي يوسف وشركاه	٢٩١	..	٠٢ ام نوارة	٠١٧٥٢	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٩٦,٠٢٠
علي نهار ملاوي قطارنه	٤٦	..	٠٢ ام نوارة	٠٠٨٨٥	٠٠٠٠٠٢٠٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٢٩٤,٠٣٠
علي نهار ملاوي قطارنه	٤٦	..	٠٢ ام نوارة	٠٠٨٨٧	٠٠٠٠٠٢٤٩,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠
علي نهار ملاوي قطارنه	٤٦	..	٠٢ ام نوارة	٠٠٨٩٠	٠٠٠٠٠٢٧٣,٢٠٠	٠٠٠٠٠١٧٩,٦٨٥
علي نهار ملاوي قطارنه	٤٦	..	٠٢ ام نوارة	٠٠٨٩١	٠٠٠٠٠٢٤٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٨٥,١٣٠
علي نهار ملاوي قطارنه	٤٦	..	٠٢ ام نوارة	٠٠٨٩٤	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٨٧,١٢٠
محمود ابراهيم سليمان سليم	٤٦	..	٠٢ ام نوارة	٠٠٩٠٧	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٥٠,٤٧٠
فريد عثمان محمد سعاده وشريكه	٤٦	..	٠٢ ام نوارة	٠٠٩٠٨	٠٠٠٠٠٢٢٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠١٨٥,١٣٠
عبدالرؤوف خالد محمد حموه	٤٦	..	٠٢ ام نوارة	٠٠٩١١	٠٠٠٠٠٢٢٥,٢٠٠	٠٠٠٠٠١٨٥,١٣٠
علي نهار ملاوي قطارنه	٤٦	..	٠٢ ام نوارة	٠٠٩١٢	٠٠٠٠٠٢٢٢,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٨٥,١٣٠
علي نهار ملاوي قطارنه	٤٦	..	٠٢ ام نوارة	٠٠٩١٥	٠٠٠٠٠٢١٩,٢٠٠	٠٠٠٠٠١٨٥,١٣٠
علي نهار ملاوي قطارنه	٤٦	..	٠٢ ام نوارة	٠٠٩١٦	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٨٥,١٣٠
محمد عمر حسين قرنه وشريكه	٤٦	..	٠٢ ام نوارة	٠٠٩١٧	٠٠٠٠٠٢٢١,٦٠٠	٠٠٠٠٠١٨٥,١٣٠
علي نهار ملاوي قطارنه	٤٦	..	٠٢ ام نوارة	٠٠٩١٨	٠٠٠٠٠٣٠٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٦٠,٦٤٧
علي نهار ملاوي قطارنه	٤٦	..	٠٢ ام نوارة	٠٠٩١٩	٠٠٠٠٠٢٦٤,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٢٧,٢٢٥
علي نهار ملاوي قطارنه	٤٦	..	٠٢ ام نوارة	٠٠٩٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٧٢٣,٠٩٦
معين محمد دماد وشريكه	٤٦	..	٠٢ ام نوارة	٠٠٢٨١	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٧٩,٨٧٣
وليد سالم محمود سليم سالم وشريكه	٤٦	..	٠٢ ام نوارة	٠١٥٩٨	٠٠٠٠٠٢٢٣,٢٠٠	٠٠٠٠٠٣١٥,٨١٠
حنان يوسف محمد حمدان	٤٦	..	٠٢ ام نوارة	٠٠٦٧٩	٠٠٠٠٠٤١٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠١٧٩,٩٨٢
مصطفى ارشود ابراهيم رعود	٤٦	..	٠٢ ام نوارة	٠٠٦٨٤	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠
علي اسماعيل اعبيد	٤٦	..	٠٢ ام نوارة	٠٠٧١٢	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٤٩,٤٨٠
يوسف عبدالرحيم عبدالله جابر	٤٦	..	٠٢ ام نوارة	٠١٠٥٠	٠٠٠٠٠٢٠١,٦٠٠	٠٠٠٠٠١٤٨,١٠٤
نوال جميل علي عبدالرزاق	٤٦	..	٠٢ ام نوارة	٠١٠٥٣	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٥٠,٤٨٠
جمال اسماعيل محمد حسني	٤٦	..	٠٢ ام نوارة	٠١٠٥٤	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٦٦,٣٢٠
عبدالرحمن اكرم روز بخاري	٤٦	..	٠٢ ام نوارة	٠١٠٥٥	٠٠٠٠٠٢٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٥٤,٤٤٠
طميه علي اسعد فريتخ	٤٦	..	٠٢ ام نوارة	٠١٠٥٦	٠٠٠٠٠٢٠٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠
يوسف عبدالرحمن ابراهيم محيسن	٤٦	..	٠٢ ام نوارة	٠١٠٥٧	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٢١,٧٥٠
عواد فالح قهيوي	٤٦	..	٠٢ ام نوارة	٠١٠٨٠	٠٠٠٠٠٦٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٢٦,٧٢٠
عواد فالح قهيوي	٤٦	..	٠٢ ام نوارة	٠١٠٨١	٠٠٠٠٠٠٠٣,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٧٥,٢٤٠
عواد فالح قهيوي	٤٦	..	٠٢ ام نوارة	٠١٠٨٤	٠٠٠٠٠٤٦٩,٨٠٠	٠٠٠٠٠١٣٠,٦٨٠
عواد فالح قهيوي	٤٦	..	٠٢ ام نوارة	٠١٠٨٥	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٦٣,٣٥٠
ناصر ضيف الله مجلي القهيوي وشركاه	٤٦	..	٠٢ ام نوارة	٠٣٣٩٧	٠٠٠٠٠٤٧١,٢٥٢	٠٠٠٠٠٣٩٧,٩٨٠
احمد حسين حسن الحن	٤٦	..	٠٢ ام نوارة	٠٣٣٩٦	٠٠٠٠٠٤٥٦,٣٩٠	٠٠٠٠٠٣٧٦,٩٩٢
حمدان سالم قهيوي	٤٦	..	٠٢ ام نوارة	٠٠٠٣٥	٠٠٠٠٠٤٤٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٠٤,٩٢٠
خليل سليمان عبدالقادر ا وشريكه	٤٠	..	٠٧ عوجان	٠٠١٢٩	٠٠٠٠٠٢١٢,١٥٦	٠٠٠٠٠٣٣٧,٥٩٠
باسم محمد سليم جبر	٤٠	..	٠٧ عوجان	٠٠١٣٥	٠٠٠٠٠٣٦١,٩٩٦	٠٠٠٠٠٣٠٤,٩٢٠
حسين عبدالله سالم الكوني	٤٠	..	٠٧ عوجان	٠٠١٥٠	٠٠٠٠٠٣١٠,٢١٦	٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠
عبدالحميد عبدالكريم عبد الحميد	٤٠	..	٠٧ عوجان	٠٠١٥١	٠٠٠٠٠٣٩٧,٠٨٤	٠٠٠٠٠٢٦٤,٠٨٢
اسماعيل عبدالوهاب الحاج اسعيد	٤٠	..	٠٧ عوجان	٠٠١٥٢	٠٠٠٠٠٣٩٧,٠٨٠	٠٠٠٠٠٢٢٨,٦٩٠
مسعود ابراهيم مسعود جعاره	٤٠	..	٠٧ عوجان	٠٠١٤٩	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٩٥,٠٠٠
وائل رفيق علي قحماوي	٤٠	..	٠٧ عوجان	٠٠١٥٣	٠٠٠٠٠٤٢٤,٩٠٤	٠٠٠٠٠٢٧٢,٢٥٠
محمد احمد محمد ابوعيشه وشريكه	٤٠	..	٠٧ عوجان	٠٠١٥٤	٠٠٠٠٠٤٠٢,١٨٤	٠٠٠٠٠٢٥٥,٥٨٨
احمد سلامه ادهيبش دهيثه وشريكه	٤٠	..	٠٧ عوجان	٠٠٠٤٥	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٤١,٥٤٠
صلاح ابراهيم سالم ربان وشركاه	٤٠	..	٠٧ عوجان	٠٠٠٥١	٠٠٠٠٠٤٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٣٩,٠٥٨
علي سلمان سليمان عويمر	٤٠	..	٠٧ عوجان	٠٠٠٥٢	٠٠٠٠٠٤١٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٨٣,١٤٠

اعـــــلان

اعلن الى الساده المدرجه اسماؤهم بأدناه بأنه بالاستناد للنظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٦ الصادر بمقتضى الماده (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وللاسس والمعايير الوارده بقرار لجنة الاستملاك والاملاك رقم (٢٦٥) تاريخ ١٩٩٢/٩/١٤ قد تحقق عليها بدل نفقات تعبيد وترفيت عن عقاراتهم المبينه ارقامها ازاء اسم كل منهم بأناه وذلك نتيجة لقيام الامانه بأنجاز اشغال فتح وتعبيد وترفيت الدخلات الماره أمام تلك العقارات .

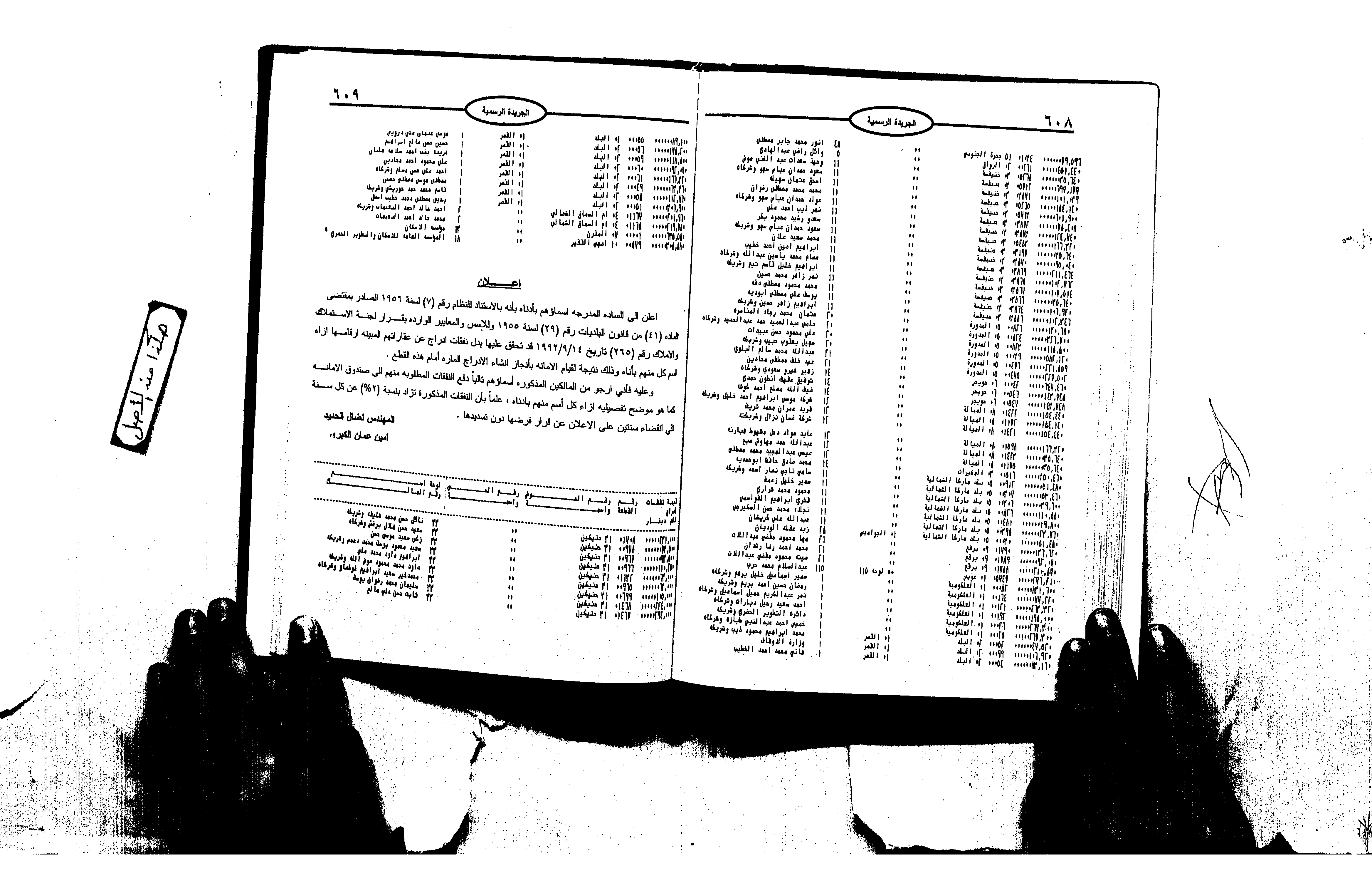
وعليه فأني ارجو من المالكين المذكوره أسماؤهم تالياً دفع نفقات التعبيد والترفيت المطلوبه منهم الى صندوق الامانه كما هو موضح تفصيليه ازاء كل أسم منهم بادناه ، علماً بأن نفقات التعبيد والترفيت تزاد بنسبة (٢%) عن كل سنة تلي انقضاء سنتين على الاعلان عن قرار فرضها دون تسديدها .

المهندس نضال الحديد

امين عمان الكبرى

اسم المالك	رقم لوحة الاستملاك
يوسف مسلم سلامه	١٣
يوسف حسين علي فقي وشريكه	١٣
عبدالمجيد حسين ساجي وشركاه	١٣
علي رجب جادالله وشركاه	١٣
محمد عليان مصطفى فاعوري وشريكه	١٣
محمد فوزي يونس خليل وشركاه	١٣
مصطفى راغب محمد عوض الله وشريكه	١٩٨
حسن ابراهيم معيدي	١٩٨
شحادة مصطفى ابوميا له	١٩٨
فاطمه علي سمر موسى وشريكه	١٩٨
محمد مصطفى ارعر	١٩٨
عائده حبيب مخائيل صباغ وشركاه	١١٣
ابراهيم عبدالفتاح احمد طرشان وشريكه	١١٣
انشراح احمد محمد ابوحجير	٤٨
اسماعيل احمد موسى حماد	٤٨
حسين محمود مصطفى محمود	٤٨
محمد عبد محمد منشير	٤٨

تاريخ انجاز الاعمال	رقم الحوض واسمه	رقم القطعة	قيمة ما يلزم دفعه بالدينار
..	٠٥ جريندين الغربي	٠٠٩١٩	[illegible]
..	٠٥ جريندين الغربي	٠٠٩١٨	[illegible]
..	٠٥ جريندين الغربي	٠٠٩٢٠	[illegible]
..	٠٥ جريندين الغربي	٠٠٩١٣	[illegible]
..	٠٥ جريندين الغربي	٠٠٦٥٧	[illegible]
..	٠٥ جريندين الغربي	٠١٨٤٧	[illegible]
١٢ جبل النظيف	٣٣ المدينة	٠٠٥٥١	[illegible]
١٢ جبل النظيف	٣٣ المدينة	٠٢٩٠	[illegible]
١٢ جبل النظيف	٣٣ المدينة	٠٢٧٨٠	[illegible]
١٢ جبل النظيف	٣٣ المدينة	٠٠٥٥٤	[illegible]
١٢ جبل النظيف	٣٣ المدينة	٠٠٥٥٦	[illegible]
٢٣ العماوي	٣٣ المدينة	٠٠٠٦٨	[illegible]
٢٣ العماوي	٣٣ المدينة	٠٠١٤٦	[illegible]
..	٥١ جبرة الجنوبي	٠٠٩٨٧	[illegible]
..	٥١ جبرة الجنوبي	٠٠٩٨٦	[illegible]
..	٥١ جبرة الجنوبي	٠٠٩٨٥	[illegible]
..	٥١ جبرة الجنوبي	٠١٠٣٥	[illegible]



قيمة نفقات الادراج بالدينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم الحي واسمه	رقم اللوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠٠٧٩,٥٩٦	٠١٠٣٤	٥١ حجرة الجنوبي		٤٨	انور محمد جابر مصطفى
٠٠٠٠٠٤٥١,٤٤٠	٠٠٢٦١	٠٢ الرواق	..	٥	وائل راضي عبدالهادي
٠٠٠٠٠٠٣٥,٦٤٠	٠٥٢٦٨	٠٣ خنيفسة	..	١١	وحيد سعدات عبد الغني عوف
٠٠٠٠٠٦٩٧,١٧٧	٠٥٧١٢	٠٣ خنيفسة	..	١١	سعود حمدان عباس سهو وشركاه
٠٠٠٠٠١٠١,٠٣٩	٠٣٨٧١	٠٣ خنيفسة	..	١١	اسحق عثمان سهيله
٠٠٠٠٠١٨٤,١٤٠	٠٥٢٦٥	٠٣ خنيفسة	..	١١	محمد محمد مصطفى رضوان
٠٠٠٠٠٦٠١,٩٠٠	٠٥٧١٣	٠٣ خنيفسة	..	١١	عواد حمدان عباس سهو وشركاه
٠٠٠٠٠٠٧٨,٤٠٨	٠٣٨٧٢	٠٣ خنيفسة	..	١١	نمر ذيب احمد علي
٠٠٠٠٠١٢٤,٧٤٠	٠٣٨٧٣	٠٣ خنيفسة	..	١١	سعدو رشيد محمود بكر
٠٠٠٠٠١٦٦,٣٢٠	٠٥٤٨٣	٠٣ خنيفسة	..	١١	سعود حمدان عباس سهو وشريكه
٠٠٠٠٠٠٣٥,٦٤٠	٠٣١٩٧	٠٣ خنيفسة	..	١١	محمد سعيد علان
٠٠٠٠٠٠٩٥,٠٤٠	٠٣٨٧٠	٠٣ خنيفسة	..	١١	ابراهيم امين احمد خطيب
٠٠٠٠٠٢١١,٤٦٤	٠٣٨٦٩	٠٣ خنيفسة	..	١١	عصام محمد ياسين عبدالله وشركاه
٠٠٠٠٠١٠٢,٧٦٢	٠٣٨٦٨	٠٣ خنيفسة	..	١١	ابراهيم خليل قاسم حيم وشريكه
٠٠٠٠٠١٠٧,٥١٤	٠٣٨٦٧	٠٣ خنيفسة	..	١١	نمر زاهر محمد حسين
٠٠٠٠٠٠٣٥,٦٤٠	٠٣٨٦٦	٠٣ خنيفسة	..	١١	محمد محمود مصطفى دقه
٠٠٠٠٠١٠٦,٩٢٠	٠٣٨٦٤	٠٣ خنيفسة	..	١١	يوسف علي مصطفى ابوديه
٠٠٠٠٠١٠٢,٣٤٦	٠٣٨٨٦	٠٣ خنيفسة	..	١١	ابراهيم زاهر حسين وشريكه
٠٠٠٠٠١٣٠,٦٨٠	٠٠٨٢٦	٠٥ المدورة	..	٢٠	عثمان محمد رجاء المناصره
٠٠٠٠٠٣٢٦,٧٠٠	٠٠٨٢٤	٠٥ المدورة	..	٢٠	حلمي عبدالحميد حمد عبدالحميد وشركاه
٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠	٠٠٨٢٣	٠٥ المدورة	..	٢٠	علي محمود حسن عبيدات
٠٠٠٠٠٥٨٢,١٢٠	٠٠٠٣٩	٠٥ المدورة	..	٢٠	سهيل يعقوب حبيب وشريكه
٠٠٠٠٠٢٢١,٨٥٩	٠٠٤٧٦	٠٥ المدورة	..	٢١	عبدالله محمد سالم البلوي
٠٠٠٠٠٢٢٧,٥٠٢	٠٠٤٧٥	٠٥ المدورة	..	٢١	عيد خلف مصطفى محادين
٠٠٠٠٠٦٤٧,٤٦٠	٠٠٠٤٢	٠٦ حويجر	..	١٤	زهير خيرو سعودي وشركاه
٠٠٠٠٠١٤٣,٧٤٨	٠٠٥٤٦	٠٦ حويجر	..	١٤	توفيق عفيف انطون حمدي
٠٠٠٠٠١٤٣,٧٤٨	٠٠٥٤٧	٠٦ حويجر	..	١٤	ضيف الله مصلح احمد كوشه
٠٠٠٠٠١٥٤,٤٤٠	٠١٤٢٢	٠٨ المبالة	..	١٢	شركة موسى ابراهيم احمد خليل وشريكه
٠٠٠٠٠١٨٤,١٤٠	٠١١٧٢	٠٨ المبالة	..	١٢	فريد عمران محمد شريف
٠٠٠٠٠١٥٤,٤٤٠	٠١٤٢١	٠٨ المبالة	..	١٢	شركة غسان نزال وشريكته
٠٠٠٠٠١٦٦,٣٢٠	٠١٥٩٨	٠٨ المبالة	..	١٢	عابد عواد دحل مغيوط مبارنه
٠٠٠٠٠٠٣٥,٦٤٠	٠١٤٢٣	٠٨ المبالة	..	١٢	عبدالله حمد مهاوش صبح
٠٠٠٠٠٠٣٥,٦٤٠	٠١١٧٥	٠٨ المبالة	..	١٢	عيسى عبدالمجيد محمد مصطفى
٠٠٠٠٠٣٥٠,٤٦٠	٠٠٥١٦	٠٣ المغيرات	..	١٤	محمد صادق حافظ ابوحمديه
٠٠٠٠٠٠٥١,٤٨٠	٠٠٩١٢	٠٥ بلد ماركا الشمالية	..	١١	سامي ناجي نصار اسعد وشريكه
٠٠٠٠٠٠٥٣,٤٦٠	٠٠٣٠٧	٠٥ بلد ماركا الشمالية	..	١١	سمير خليل زعمط
٠٠٠٠٠٠٣٩,٦٠٠	٠٠٣٠٦	٠٥ بلد ماركا الشمالية	..	١١	محمود محمد شراري
٠٠٠٠٠١١٠,٨٨٠	٠٠٨٢٦	٠٥ بلد ماركا الشمالية	..	١١	فخري ابراهيم القواسمي
٠٠٠٠٠٠١٩,٨٠٠	٠٠٤٨١	٠٥ بلد ماركا الشمالية	..	١١	نجلاء محمد حسن السكيرجي
٠٠٠٠٠٠٢٣,٧٦٠	٠٠٣٩٨	٠٥ بلد ماركا الشمالية	..	١١	عبدالله علي كريشان
٠٠٠٠٠٠٥١,٤٨٠	٠٠٠٣٠	٠٥ بلد ماركا الشمالية	١٠ الجواميس	٢٨	زيد عقله الوديان
٠٠٠٠٠١٣٦,٦٢٠	٠١٧٩٠	٠٩ برقع	..	٢١	مها محمود مفضي عبداللات
٠٠٠٠٠٠٩٢,٠٧٠	٠١٧٨٩	٠٩ برقع	..	٢١	محمد احمد رضا رشدان
٠٠٠٠٠٢١٠,٨٧٠	٠١٧٨٨	٠٩ برقع	..	٢١	ميت محمود مفضي عبداللات
٠٠٠٠٠٢٧٦,٢١٠	٠٥٧٤٧	١٠ عوين	.. لوحة ١١٥	١١٥	عبدالسلام محمد حرب
٠٠٠٠٠٨٣١,٦٠٠	٠٠٠٨٢	١٠ العلكومية	..	١	سمير اسماعيل خليل برهم وشركاه
٠٠٠٠٠٠٧٧,٢٢٠	٠٠١٦٤	١٠ العلكومية	..	١	رمضان حسين احمد بريم وشريكه
٠٠٠٠٠٤٦٣,٣٢٠	٠٠١٢١	١٠ العلكومية	..	١	نمر عبدالكريم جميل اسماعيل وشركاه
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠١٩٢	١٠ العلكومية	..	١	احمد سعيد رحيل دبارات وشركاه
٠٠٠٠٠٢٦٧,٣٠٠	٠٠٠٢٦	١٠ العلكومية	..	١	دائرة التطوير الحضري وشريكه
٠٠٠٠٠٢٦٧,٣٠٠	٠٠٠٢٥	١٠ العلكومية	..	١	خميس احمد عبدالنبي طبازه وشركاه
٠٠٠٠٠٠٤٧,٥٢٠	٠٠٠٥٢	٠٢ البلد	١٠ القمر	١	محمد ابراهيم محمود ذيب وشريكه
٠٠٠٠٠١٠٦,٩٢٠	٠٠٠٩٩	٠٢ البلد	١٠ القمر	١	وزارة الاوقاف
٠٠٠٠٠٠٨٣,١٦٠	٠٠٠٥٤	٠٢ البلد	١٠ القمر	١	هاني محمد احمد الخطيب

قيمة نفقات الادراج بالدينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم الحي واسمه	رقم اللوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠٠٨٩,١٠٠	٠٠٠٥٥	٠٢ البلد	١٠ القمر	١	موسى عثمان علي درويش
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٥٦	٠٢ البلد	١٠ القمر	١	حسين حسن صالح ابراهيم
٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠	٠٠٠٥٩	٠٢ البلد	١٠ القمر	١	غريبه بنت احمد سلامه عثمان
٠٠٠٠٠٠٩٢,٠٤٠	٠٠٠٦٠	٠٢ البلد	١٠ القمر	١	علي محمود احمد محادين
٠٠٠٠٠١٦٦,٣٢٠	٠٠٠٦١	٠٢ البلد	١٠ القمر	١	احمد علي حسن مسلم وشركاه
٠٠٠٠٠٠٧٣,٢٦٠	٠٠٠٤٩	٠٢ البلد	١٠ القمر	١	مصطفى موسى مصطفى حسن
٠٠٠٠٠١١٢,٨٦٠	٠٠٠٥٨	٠٢ البلد	١٠ القمر	١	قاسم محمد حمد حوريش وشريكه
٠٠٠٠٠٣٠٦,٩٠٠	٠٠٠٥١	٠٢ البلد	١٠ القمر	١	بديع مصطفى محمد خطيب اصطل
٠٠٠٠٠٢٠١,٩٦٠	٠١١٦٧	٠٤ ام السماق الشمالي	..	٢	احمد خالد احمد النعيمات وشريكه
٠٠٠٠٠٢١٩,٧٨٠	٠١١٦٨	٠٤ ام السماق الشمالي	..	٢	محمد خالد احمد النعيمات
٠٠٠٠٠٧٣٥,٥٤٠	٠٠٠٠١	٠٧ المقرن	..	١٢	مؤسسه الاسكان
٠٠٠٠٠٣٠٨,٨٨٠	٠٠٨٧٩	١٠ اصهن القفير	..	١٨	المؤسسه العامه للاسكان والتطوير الحضري

اعـــلان

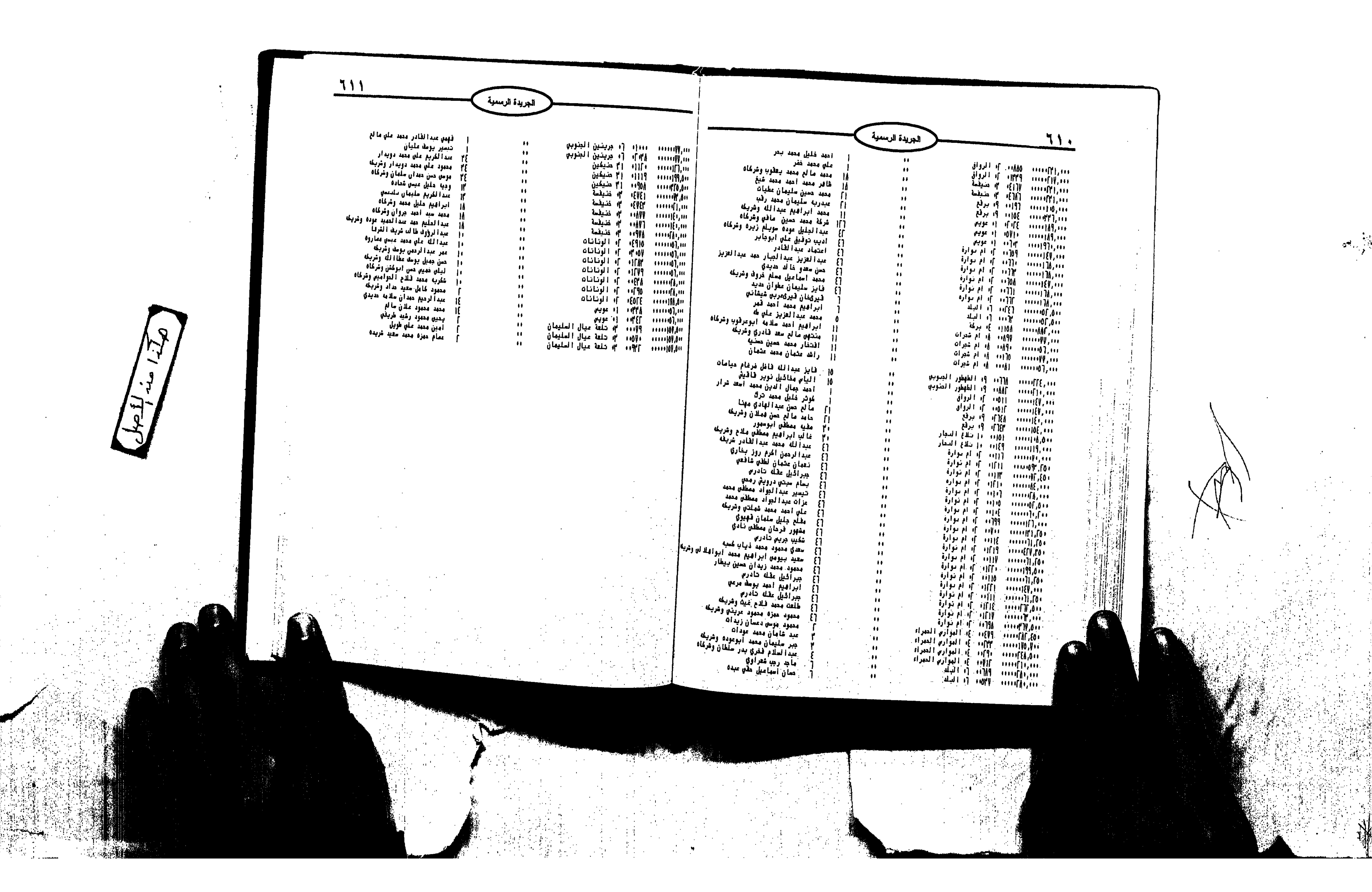
اعلن الى الساده المدرجه اسماؤهم بأدناه بانه بالاستناد للنظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٦ الصادر بمقتضى الماده (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وللابس والمعايير الوارده بقـــرار لجنـــة الاســـتملاك والاملاك رقم (٢٦٥) تاريخ ١٩٩٢/٩/١٤ قد تحقق عليها بدل نفقات ادراج عن عقاراتهم المبينه ارقامـــها ازاء اسم كل منهم بأناه وذلك نتيجة لقيام الامانه بأنجاز انشاء الادراج الماره أمام هذه القطع .

وعليه فأني ارجو من المالكين المذكوره أسماؤهم تالياً دفع النفقات المطلوبه منهم الى صندوق الامانـــه كما هو موضح تفصيليه ازاء كل أسم منهم بادناه ، علماً بأن النفقات المذكورة تزاد بنسبة (٢%) عن كل ســـنة تلي انقضاء سنتين على الاعلان عن قرار فرضها دون تسديدها .

المهندس نضال الحديد

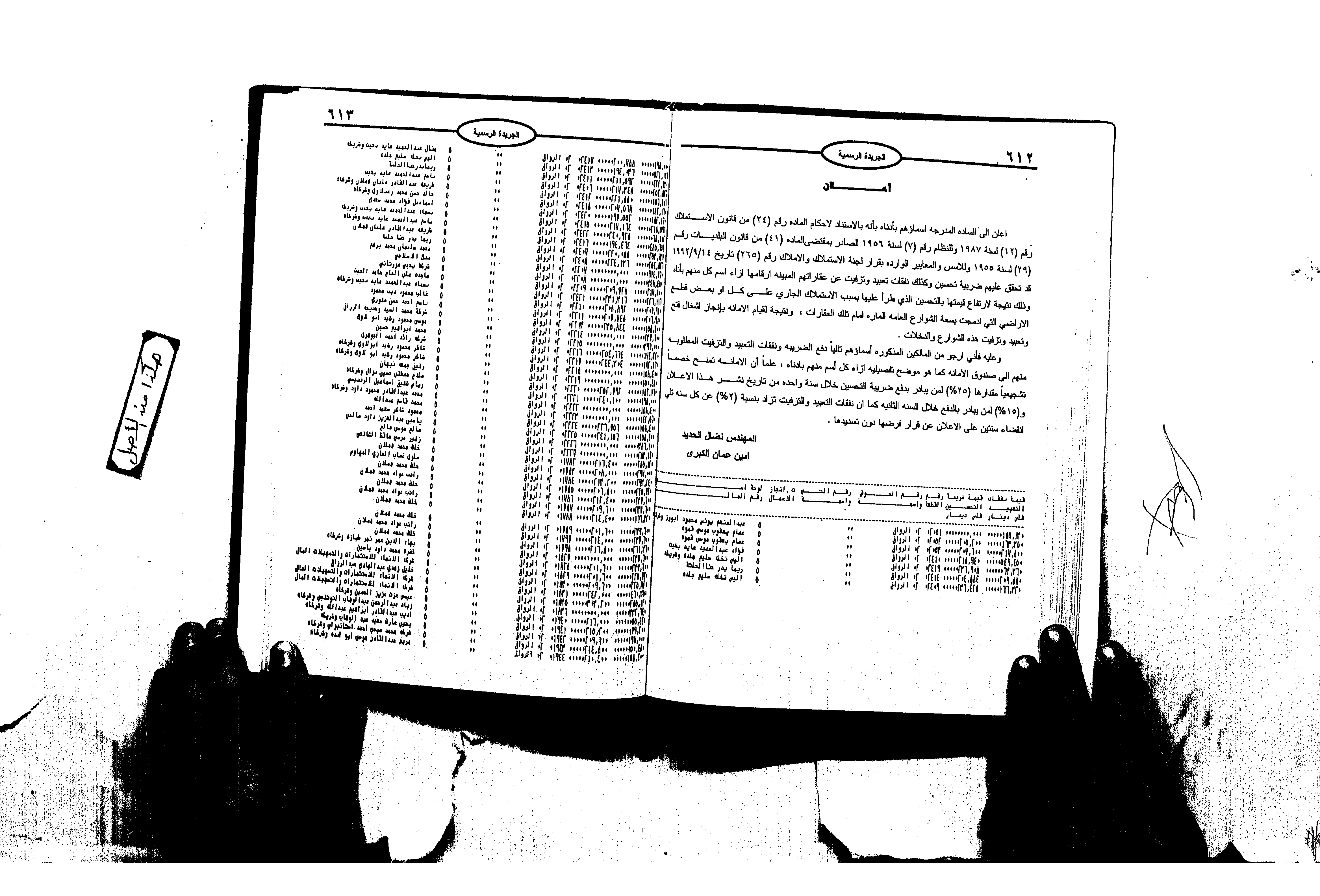
امين عمان الكبرى

قيمة نفقات الادراج بالدينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم الحي واسمه	رقم اللوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠٢٢١,١١١	٠١٧٠٨	٣١ حنيكين	..	٣٣	نائل حسن محمد خليفه وشريكه
٠٠٠٠٠٠٧٣,٥١١	٠٠٩٧٨	٣١ حنيكين	..	٣٣	سعيد حسن هلال برغش وشركاه
٠٠٠٠٠٠٧٣,٥١١	٠٠٩٦٧	٣١ حنيكين	..	٣٣	زكي سعيد موسى حسن
٠٠٠٠٠١١٠,٢٥١	٠٠٩٦٦	٣١ حنيكين	..	٣٣	سعيد محمود يوسف محمد دحدح وشريكه
٠٠٠٠٠٠٧٣,١١١	٠١١٣٢	٣١ حنيكين	..	٣٣	ابراهيم داود محمد علي
٠٠٠٠٠٠٧٣,١١١	٠٠٩٦٥	٣١ حنيكين	..	٣٣	داود محمد محمود عوض الله وشريكه
٠٠٠٠٠١١٥,١١١	٠٠٦٩٩	٣١ حنيكين	..	٣٣	محمدخير سعيد ابراهيم غوشان وشركاه
٠٠٠٠٠٢٢٤,١١١	٠١٤٦٨	٣١ حنيكين	..	٣٣	سليمان محمد رضوان يوسف
٠٠٠٠٠٢٩٤,١١١	٠١٤٦٧	٣١ حنيكين	..	٣٣	ذابه حسن علي صالح



الاسم	الرقم		الحوض	القطعة	القيمة
احمد خليل محمد بحر	١	٠٠	٠٢ الرواق	٠٠٨٨٥	٠٠٠٠٠٢٢١,٠٠٠
علي محمد خضر	١	٠٠	٠٢ الرواق	٠١٣٣٩	٠٠٠٠٠٢١٧,٠٠٠
محمد صالح محمد يعقوب وشركاه	١٨	٠٠	٠٣ حنيفسة	٠٤١٦٧	٠٠٠٠٠٢٢١,٠٠٠
طاهر محمد احمد محمد شيخ	١٨	٠٠	٠٣ حنيفسة	٠٤٦٨٦	٠٠٠٠٠٢٢١,٠٠٠
محمد حسين سليمان عطيات	٢١	٠٠	٠٩ برقع	٠٠١٩٦	٠٠٠٠٠١٠٥,٠٠٠
عبدربه سليمان محمد رقب	٢١	٠٠	٠٩ برقع	٠٠١٥٤	٠٠٠٠٠٣٢٦,٠٠٠
محمد ابراهيم عبدالله وشريكه	١١	٠٠	٠١ عويس	٠٢٠٢٤	٠٠٠٠٠١٨٩,٠٠٠
شركة محمد حسين صافي وشركاه	١٢٦	٠٠	٠١ عويس	٠٥٧١٠	٠٠٠٠٠١٨٩,٠٠٠
عبدالجليل عوده سويلم زيره وشركاه	٤٢	٠٠	٠١ عويس	٠٠٦٠٣	٠٠٠٠١٩٦٠,٠٠٠
اديب توفيق علي ابوجابر	٤٦	٠٠	٠٢ ام نوارة	٠٠٦٥٩	٠٠٠٠٠١٤٧,٠٠٠
اعتماد عبدالقادر	٤٦	٠٠	٠٢ ام نوارة	٠٠٦٦٠	٠٠٠٠٠١٦٨,٠٠٠
عبدالعزيز عبدالجبار حمد عبدالعزيز	٤٦	٠٠	٠٢ ام نوارة	٠٠٦٦٣	٠٠٠٠٠١٦٨,٠٠٠
حسن سعدو خالد حديدي	٤٦	٠٠	٠٢ ام نوارة	٠٠٦٥٨	٠٠٠٠٠١٤٧,٠٠٠
محمد اسماعيل مسلم خروف وشريكه	٤٦	٠٠	٠٢ ام نوارة	٠٠٦٦١	٠٠٠٠٠١٦٨,٠٠٠
فايز سليمان عطوان حديد	٤٦	٠٠	٠٢ ام نواره	٠٠٦٦٢	٠٠٠٠٠١٦٨,٠٠٠
قيرخان قيرعربي شيشاني	٦	٠٠	٠٦ البلد	٠٠٢٤٦	٠٠٠٠٠٠٥٢,٥٠٠
ابراهيم محمد احمد قمر	٦	٠٠	٠٦ البلد	٠٠٠٦٣	٠٠٠٠٠٠٥٢,٥٠٠
محمد عبدالعزيز علي طه	٥	٠٠	٠٤ بركة	٠١١٥٨	٠٠٠٠٠٨٨٢,٠٠٠
ابراهيم احمد سلامه ابوعرقوب وشركاه	١١	٠٠	٠٨ ام شجرات	٠٠٨٩٧	٠٠٠٠٠٠٧٧,٠٠٠
منتهى صالح سعد قادري وشريكه	١١	٠٠	٠٨ ام شجرات	٠٠٨٩٠	٠٠٠٠٠٠٥٦,٠٠٠
افتخار محمد حسين حسنيه	١١	٠٠	٠٨ ام شجرات	٠٠١٦٥	٠٠٠٠٠٠٧٧,٠٠٠
راشد عثمان محمد عثمان	١١	٠٠	٠٨ ام شجرات	٠٠٠٨١	٠٠٠٠٠٠٥٦,٠٠٠
فايز عبدالله فاضل ضرغام دياصات	١٥	٠٠	٠٩ الطهطور الجنوبي	٠٠٦٦٨	٠٠٠٠٠٢٢٤,٠٠٠
الياس مخائيل نوير فاقيش	١٥	٠٠	٠٩ الطهطور الجنوبي	٠٠٨٨٢	٠٠٠٠٠٢١٠,٠٠٠
احمد جمال الدين محمد اسعد شرار	١	٠٠	٠٢ الرواق	٠٠٥١١	٠٠٠٠٠١٤٧,٠٠٠
كوثر خليل محمد ترك	١	٠٠	٠٢ الرواق	٠٠٥١٢	٠٠٠٠٠١٤٧,٠٠٠
صالح حسن عبدالهادي مهنا	٢١	٠٠	٠٩ برقع	٠٢٦٤٨	٠٠٠٠٠١٤٠,٠٠٠
حامد صالح حسن فملان وشريكه	٢١	٠٠	٠٩ برقع	٠٢٦٤٣	٠٠٠٠٠١٥٤,٠٠٠
صفيه مصطفى ابوسمور	٣٠	٠٠	١٠ تلاع النجار	٠٠١٥١	٠٠٠٠٠١٠٨,٥٠٠
غالب ابراهيم مصطفى ملاح وشريكه	٣٠	٠٠	١٠ تلاع النجار	٠٠١٤٩	٠٠٠٠٠١١٩,٠٠٠
عبدالله محمد عبدالقادر شريكه	٤٦	٠٠	٠٢ ام نوارة	٠٠١١٦	٠٠٠٠٠٠٧٠,٠٠٠
عبدالرحمن اكرم روز بخاري	٤٦	٠٠	٠٢ ام نوارة	٠١٢١١	٠٠٠٠٠٥٩٣,٢٥٠
نعمان عثمان لطفي شافعي	٤٦	٠٠	٠٢ ام نوارة	٠٠١١٣	٠٠٠٠٠٠٧٦,٤٥٠
جبرائيل عقله تادرس	٤٦	٠٠	٠٢ ام نواره	٠١٢١٠	٠٠٠٠٠٠٨٤,٠٠٠
بسام سبتي درويش رمحي	٤٦	٠٠	٠٢ ام نوارة	٠٠١٠٦	٠٠٠٠٠٠٢٨,٠٠٠
تيسير عبدالجواد مصطفى محمد	٤٦	٠٠	٠٢ ام نوارة	٠٠١٠٥	٠٠٠٠٠٠٥٢,٥٠٠
عزات عبدالجواد مصطفى محمد	٤٦	٠٠	٠٢ ام نوارة	٠٠١٠٤	٠٠٠٠٠٠٦٠,٢٠٠
علي احمد محمد شملتي وشريكه	٤٦	٠٠	٠٢ ام نوارة	٠٠٦٩٩	٠٠٠٠٠١٢٦,٠٠٠
مفلح جليل سلمان قهيوي	٤٦	٠٠	٠٢ ام نوارة	٠٠٧٠٠	٠٠٠٠٠١٣١,٢٥٠
مشهور فرحان مصطفى نادي	٤٦	٠٠	٠٢ ام نوارة	٠٠١١٤	٠٠٠٠٠٠٦١,٢٥٠
شكيب جريس تادرس	٤٦	٠٠	٠٢ ام نوارة	٠١٢١٩	٠٠٠٠٠٤٢٧,٣٥٠
سعدي محمود محمد ذياب كسبه	٤٦	٠٠	٠٢ ام نوارة	٠٠١١٧	٠٠٠٠٠٠٦١,٢٥٠
سعيد بيومي ابراهيم محمد ابوالهلالي وشريكه	٤٦	٠٠	٠٢ ام نوارة	٠١٢٢٠	٠٠٠٠٠١٩٩,٥٠٠
محمود محمد زيدان حسين بيطار	٤٦	٠٠	٠٢ ام نوارة	٠٠١١٥	٠٠٠٠٠٠٦١,٢٥٠
جبرائيل عقله تادرس	٤٦	٠٠	٠٢ ام نوارة	٠١٢٢١	٠٠٠٠٠١٤٧,٠٠٠
ابراهيم احمد يوسف مرعي	٤٦	٠٠	٠٢ ام نوارة	٠٠١١١	٠٠٠٠٠٠٦١,٢٥٠
جبرائيل عقله تادرس	٤٦	٠٠	٠٢ ام نوارة	٠١٢١٤	٠٠٠٠٠٢٦٢,٥٠٠
طلعت محمد فلاح غية وشريكه	٤٦	٠٠	٠٢ ام نوارة	٠١٢١٧	٠٠٠٠٠٠٦٣,٠٠٠
محمود حمزه محمود عربيني وشريكه	٤٦	٠٠	٠٢ ام نوارة	٠٠٦٩٨	٠٠٠٠٠٣٦٧,٥٠٠
محمود موسى دعسان زيداه	٢	٠٠	٠٤ الموارس الحمراء	٠٠٤٧٩	٠٠٠٠٠٢٨٢,٤٥٠
عبد شامان محمد عوداه	٣	٠٠	٠٤ الموارس الحمراء	٠٠٢٣٣	٠٠٠٠٠١٧٥,٧٠٠
جبر سليمان محمد ابوعوده وشريكه	٣	٠٠	٠٤ الموارس الحمراء	٠٠٢٩٠	٠٠٠٠٠٢٤٨,٥٠٠
عبدالسلام فخري بدر سلطان وشركاه	٤	٠٠	٠٤ الموارس الحمراء	٠٠٧١٢	٠٠٠٠٠٢١٠,٠٠٠
ماجد رجب شعراوي	٦	٠٠	٠٦ البلد	٠٠٦٨٩	٠٠٠٠٠٢٨٠,٠٠٠
حسان اسماعيل حقي عبده	٦	٠٠	٠٦ البلد	٠٠٥٣٧	٠٠٠٠٠٢٨٠,٠٠٠

الاسم	الرقم		الحوض	القطعة	القيمة
فهمي عبدالقادر محمد علي صالح	١	٠٠	٠٦ جرينين الجنوبي	٠١٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٧٧,٠٠٠
تيسير يوسف عليان	١	٠٠	٠٦ جرينين الجنوبي	٠٢٠٣٨	٠٠٠٠٠٠٧٧,٠٠٠
عبدالكريم علي محمد دويدار	٢٤	٠٠	٣١ حنيكين	٠١١٢٠	٠٠٠٠٠١٢٦,٠٠٠
محمود علي محمد دويدار وشريكه	٢٤	٠٠	٣١ حنيكين	٠١١١٩	٠٠٠٠٠١٩٩,٥٠٠
موسى حسن حمدان سلمان وشركاه	٢٤	٠٠	٣١ حنيكين	٠٠٩٥٨	٠٠٠٠٠٣٢٥,٥٠٠
وديه دليل عيسى شحاده	١٣	٠٠	٠٣ خنيفسة	٠٤٧٤١	٠٠٠٠٠٠٣٧,٥٠٠
عبدالكريم سليمان سلمسي	١٣	٠٠	٠٣ خنيفسة	٠٤٧٤٣	٠٠٠٠٠٠٢١,٠٠٠
ابراهيم حليل محمد وشركاه	١٨	٠٠	٠٣ خنيفسة	٠٠٨٧٧	٠٠٠٠٠١٤٠,٠٠٠
محمد سيد احمد جروان وشركاه	١٨	٠٠	٠٣ خنيفسة	٠٠٨٧٦	٠٠٠٠٠١٤٠,٠٠٠
عبدالحليم حمد عبدالحميد عوده وشريكه	١٨	٠٠	٠٣ خنيفسة	٠٠٩٧٨	٠٠٠٠٠٢٨٠,٠٠٠
عبدالرؤوف طالب شريف الشرفا	١٠	٠٠	٠٢ الونانات	٠٤٩١٥	٠٠٠٠٠٠٥٦,٠٠٠
عبدالله علي محمد عيسى صماروه	١٠	٠٠	٠٢ الونانات	٠٣٠٥٧	٠٠٠٠٠٠٥٦,٠٠٠
عمر عبدالرحمن يوسف وشريكه	١٠	٠٠	٠٢ الونانات	٠١٢٨٣	٠٠٠٠٠٠٥٦,٠٠٠
حسن جميل يوسف عطاالله وشريكه	١٠	٠٠	٠٢ الونانات	٠١٢٧٩	٠٠٠٠٠٠٥٦,٠٠٠
ليلى خميس حسن ابوكشن وشركاه	١٠	٠٠	٠٢ الونانات	٠٠٤٣٨	٠٠٠٠٠٠٢٨,٠٠٠
شكريه محمد فلاح الحواميس وشركاه	١٠	٠٠	٠٢ الونانات	٠٠٢٩٥	٠٠٠٠٠٠٢٨,٠٠٠
محمود كامل سعيد حداد وشريكه	٢	٠٠	٠٢ الونانات	٠٤٥٢٤	٠٠٠٠٠١٩٨,٥٠٠
عبدالرحيم حمدان سلامه حديدي	١٤	٠٠	٠١ عويس	٠٠٣٣٨	٠٠٠٠٠٠٥٦,٠٠٠
محمد محمود علان سالم	١٤	٠٠	٠١ عويس	٠٠٣٤٢	٠٠٠٠٠٠٥٦,٠٠٠
يحيى محمود رشيد طريفي	٢	٠٠	٠٣ تلعة عيال السليمان	٠٠٠٧٩	٠٠٠٠٠١٥٧,٥٠٠
امين محمد علي طويل	٢	٠٠	٠٣ تلعة عيال السليمان	٠٠٥٧٠	٠٠٠٠٠١٥٧,٥٠٠
عصام حمزه محمد سعيد شريده	٢	٠٠	٠٣ تلعة عيال السليمان	٠٠٩٣٢	٠٠٠٠٠١٥٧,٥٠٠



اعــــلان

اعلن الى الساده المدرجه اسماؤهم بأدناه بأنه بالاستناد لاحكام الماده رقم (٢٤) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وللنظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٦ الصادر بمقتضى الماده (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وللاسس والمعايير الوارده بقرار لجنة الاستملاك والاملاك رقم (٢٦٥) تاريخ ١٩٩٢/٩/١٤ قد تحقق عليهم ضريبة تحسين وكذلك نفقات تعبيد وتزفيت عن عقاراتهم المبينه ارقامها ازاء اسم كل منهم بأناه وذلك نتيجة لارتفاع قيمتها بالتحسين الذي طرأ عليها بسبب الاستملاك الجاري على كل او بعض قطع الاراضي التي ادمجت بسعة الشوارع العامه الماره امام تلك العقارات ، ونتيجة لقيام الامانه بإنجاز اشغال فتح وتعبيد وتزفيت هذه الشوارع والدخلات .

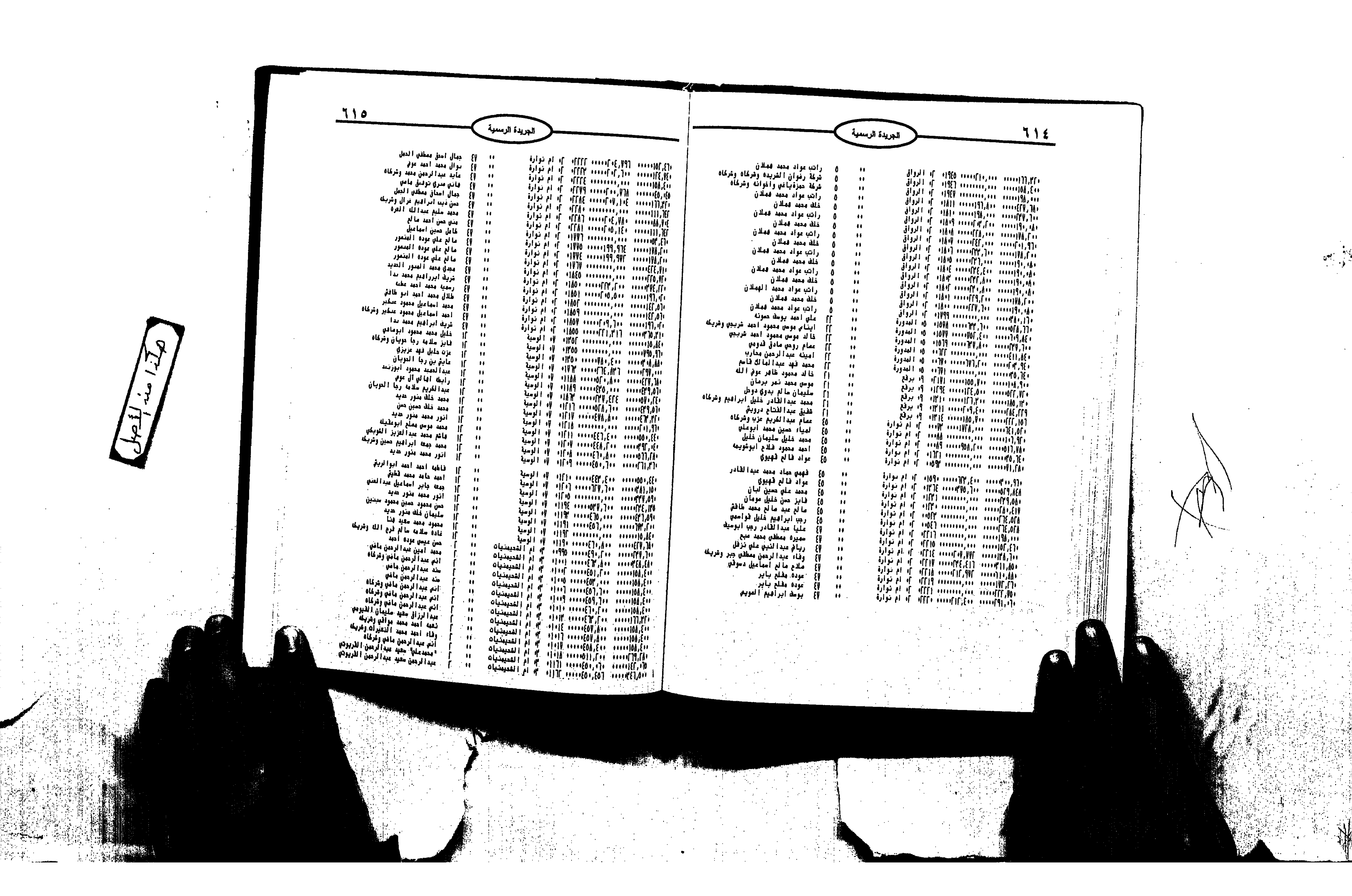
وعليه فأني ارجو من المالكين المذكوره أسماؤهم تالياً دفع الضريبه ونفقات التعبيد والتزفيت المطلوبه منهم الى صندوق الامانه كما هو موضح تفصيليه ازاء كل أسم منهم بادناه ، علماً أن الامانه تمنح خصماً تشجيعياً مقدارها (٢٥%) لمن يبادر بدفع ضريبة التحسين خلال سنة واحده من تاريخ نشر هذا الاعلان و(١٥%) لمن يبادر بالدفع خلال السنه الثانيه كما ان نفقات التعبيد والتزفيت تزاد بنسبة (٢%) عن كل سنه تلي انقضاء سنتين على الاعلان عن قرار فرضها دون تسديدها .

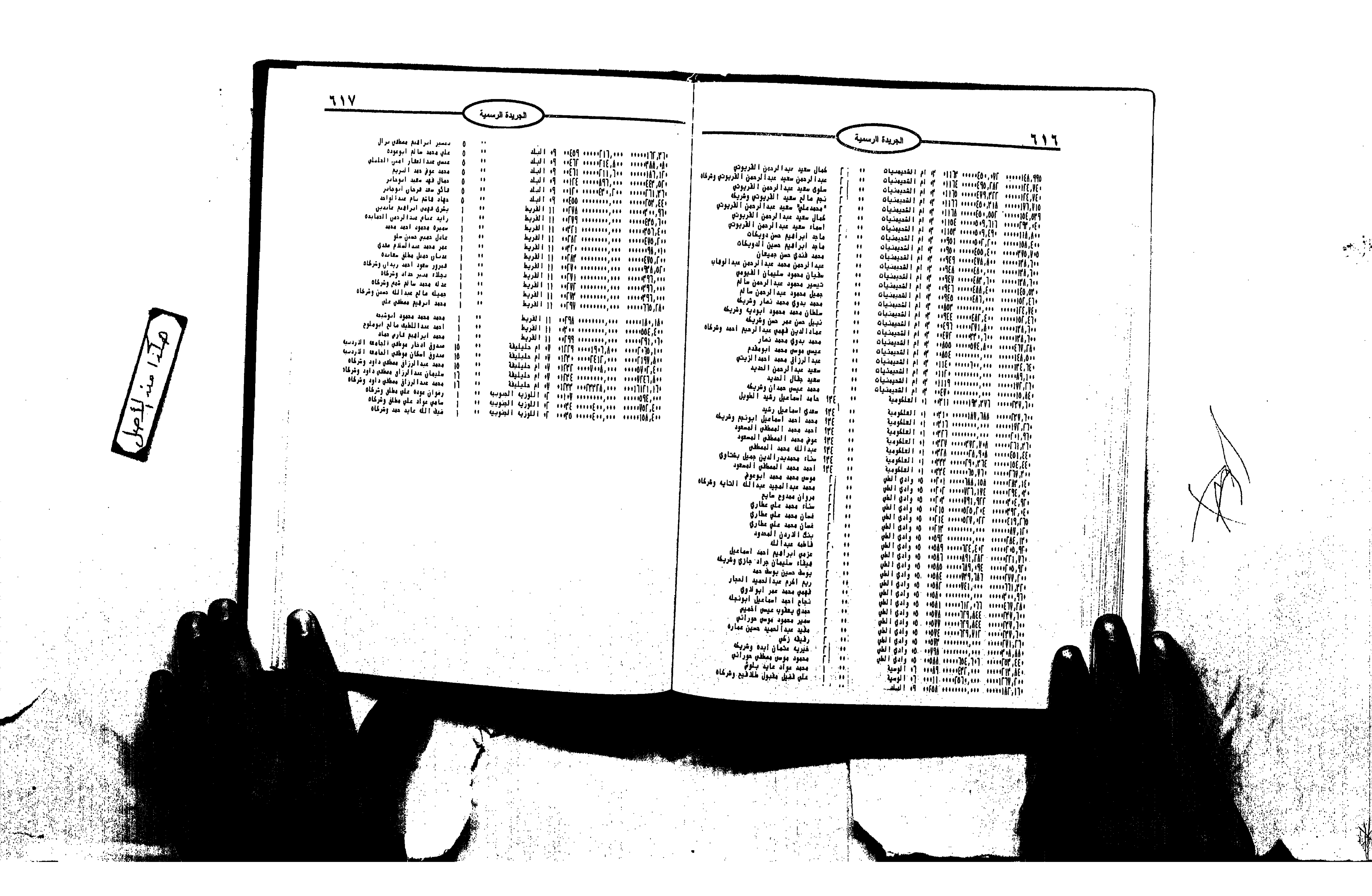
المهندس نضال الحديد

امين عمان الكبرى

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم الحي واسمه	انجاز الاعمال / لوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠١٨٥,١٣٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٠٥١	٠٢ الرواق	٠٠	٥	عبدالمنعم يونس محمود ابورز وشر[illegible]
٠٠٠٠٠١٣,٢٥٠	٠٠٠٠٠٢٠٥,٢٠٠	٠٢٠٥٢	٠٢ الرواق	٠٠	٥	عصام يعقوب موسى قموه
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٧,٦٠٠	٠٢٠٥٣	٠٢ الرواق	٠٠	٥	عصام يعقوب موسى قموه
٠٠٠٠٠٥٤٩,٤٥٠	٠٠٠٠٠٢١٨,٩٤٠	٠٢٤١٠	٠٢ الرواق	٠٠	٥	فؤاد عبدالحميد عايد بخيه
٠٠٠٠٠٣٣,٣٦٠	٠٠٠٠٠٢٣٦,٩٠٨	٠٢٤١٩	٠٢ الرواق	٠٠	٥	اليس نخله سليم جلده وشريكه
٠٠٠٠٠٢٠٩,٨٨٠	٠٠٠٠٠٢٠٤,٨٨٤	٠٢٤١٤	٠٢ الرواق	٠٠	٥	ريما بدر حنا الحلته
٠٠٠٠٠١٦٦,٣٢٠	٠٠٠٠٠٢٣٦,٤٢٨	٠٢٤٠٩	٠٢ الرواق	٠٠	٥	اليس نخله سليم جلده

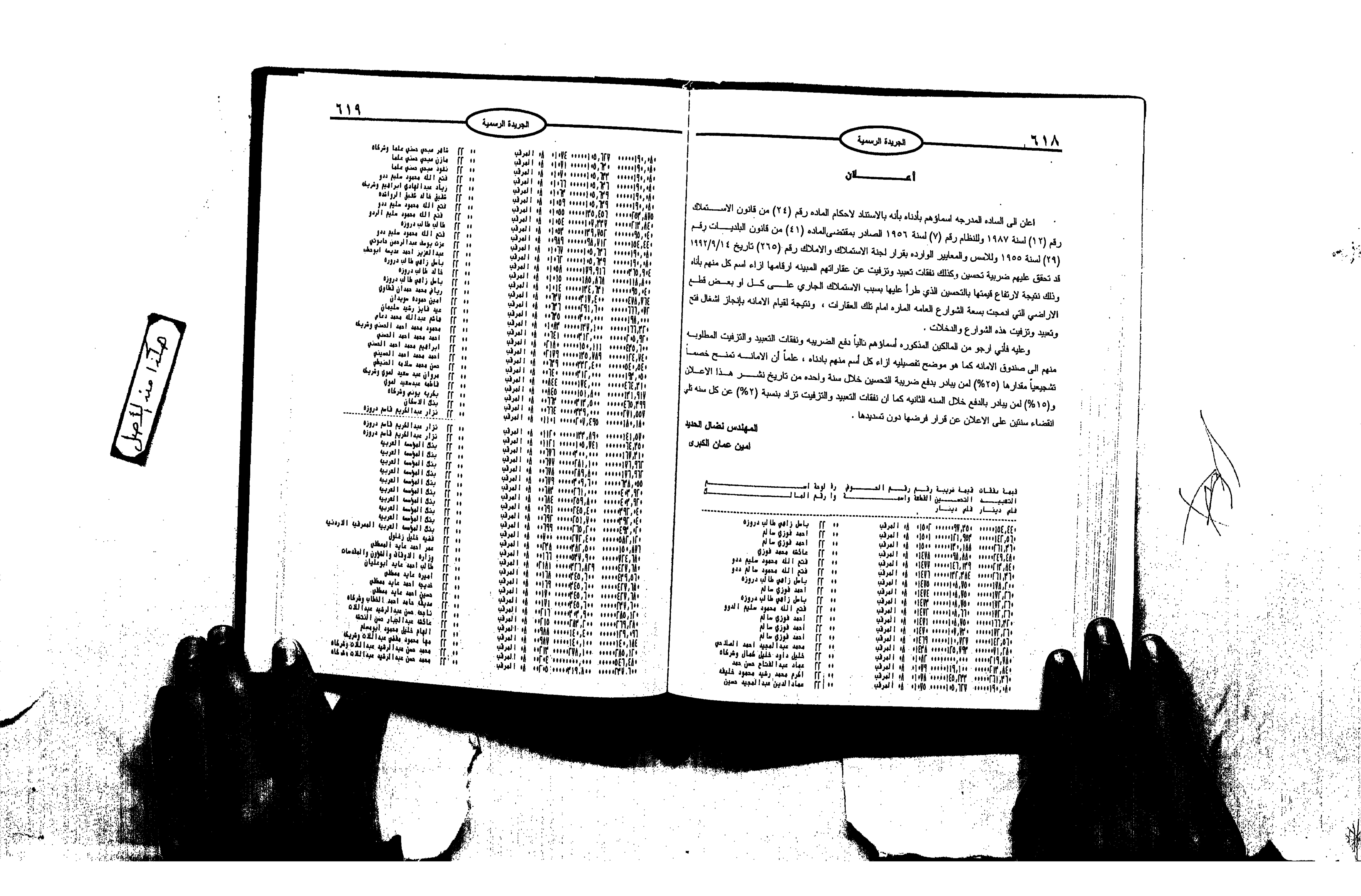
قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم الحي واسمه	انجاز الاعمال / لوحة	اسم المالك
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٧٨٨	٠٢٤١٧	٠٢ الرواق	٠٠	٥	منال عبدالحميد عايد بخيت وشريكه
٠٠٠٠٠٥٢١,١٢٣	٠٠٠٠٠١٩٤,٠٣٦	٠٢٤١٣	٠٢ الرواق	٠٠	٥	اليس نخله سليم جلده
٠٠٠٠٠٤٢٢,١٣٠	٠٠٠٠٠٢١١,٥٩٢	٠٢٤١١	٠٢ الرواق	٠٠	٥	ريمابدرحنا الحلته
٠٠٠٠٠٢٥٤,٨٢٣	٠٠٠٠٠٢١٧,٣٤٨	٠٢٤٠٦	٠٢ الرواق	٠٠	٥	سامح عبدالحميد عايد بخيت
٠٠٠٠٠١٥٦,٨١١	٠٠٠٠٠٢٢١,٨٨٠	٠٢٤١٢	٠٢ الرواق	٠٠	٥	طريفه عبدالقادر عليان قملان وشركاه
٠٠٠٠٠١٨٢,١١٠	٠٠٠٠٠٢٠٧,٥٦٨	٠٢٤١٨	٠٢ الرواق	٠٠	٥	خالد حسن محمد زعملاوي وشركاه
٠٠٠٠٠١٨٢,١٦٠	٠٠٠٠٠١٩٧,٥٥٢	٠٢٤٢٠	٠٢ الرواق	٠٠	٥	اسماعيل فؤاد محمد سعدى
٠٠٠٠٠٢١٨,٥٩٢	٠٠٠٠٠٢١٧,١٦٤	٠٢٤١٥	٠٢ الرواق	٠٠	٥	سماء عبدالحميد عايد بخيت وشريكه
٠٠٠٠٠٦٨,١١٢	٠٠٠٠٠٢٤٠,٩٢٨	٠٢٤٢٢	٠٢ الرواق	٠٠	٥	سامح عبدالحميد عايد بخيت وشركاه
٠٠٠٠٠٤٨٥,٣٦٤	٠٠٠٠٠١٩٤,٤٦٤	٠٢٤١٦	٠٢ الرواق	٠٠	٥	طريفه عبدالقادر عليان قملان
٠٠٠٠٠٢٥٣,٣٣١	٠٠٠٠٠٢٢٠,٠٨٨	٠٢٤٠٧	٠٢ الرواق	٠٠	٥	ريما بدر حنا حلته
٠٠٠٠٠٢٥٤,٨٢١	٠٠٠٠٠٢٢٤,١٣٦	٠٢٤٠٨	٠٢ الرواق	٠٠	٥	محمد سليمان محمد برقم
٠٠٠٠٠٩١٤,٢٣٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٢٠٧	٠٢ الرواق	٠٠	٥	بنك الاسلامي
٠٠٠٠٠٣٤٨,٤٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٢٠٨	٠٢ الرواق	٠٠	٥	شركة يدين مورتاني
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٩,٧٢٨	٠٢٢٠٩	٠٢ الرواق	٠٠	٥	ماجده علي الحاج حامد العبث
٠٠٠٠٠٢٢٦,١١١	٠٠٠٠٠٢٣١,٣١٦	٠٢٤٢١	٠٢ الرواق	٠٠	٥	سماء عبدالحميد عايد بخيت وشركاه
٠٠٠٠٠٢٠٦,٩١٠	٠٠٠٠٠٢٠٨,٨٩٢	٠٢٢١٠	٠٢ الرواق	٠٠	٥	غالب محمود ديب محمود
٠٠٠٠٠٢٠٦,٩١٠	٠٠٠٠٠٢٠٧,٧٤٨	٠٢٢١١	٠٢ الرواق	٠٠	٥	سامح احمد حسن ملوري
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٢٣٥,٨٤٤	٠٢٢١٣	٠٢ الرواق	٠٠	٥	شركة محمد السيد وحديجه الزراق
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٢١٤	٠٢ الرواق	٠٠	٥	موسى محمود رشيد ابو لاوى
٠٠٠٠٠٣٩٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٢١٥	٠٢ الرواق	٠٠	٥	محمد ابراهيم حسين
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠٢٥٤,٦٦٤	٠٢٢١٦	٠٢ الرواق	٠٠	٥	شركة راشد احمد الجوهري
٠٠٠٠٠١٨٢,١٦٠	٠٠٠٠٠٢٤٤,٣٠٤	٠٢٢١٧	٠٢ الرواق	٠٠	٥	شاكر محمود رشيد ابولاوي وشركاه
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٢١٨	٠٢ الرواق	٠٠	٥	شاكر محمود رشيد ابو لاوى وشركاه
٠٠٠٠٠١٥٠,٤٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٢١٩	٠٢ الرواق	٠٠	٥	رفيق جمعه نبهان
٠٠٠٠٠١٨٢,١٦٠	٠٠٠٠٠٢٥٢,٧٩٢	٠٢٢٢٠	٠٢ الرواق	٠٠	٥	صلاح مصطفى حسين بزال وشركاه
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٤٠,١٠٠	٠٢٢٢١	٠٢ الرواق	٠٠	٥	رياض شفيق اسماعيل الرنتيسي
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٢٢٢	٠٢ الرواق	٠٠	٥	محمد عبدالقادر محمود داود وشركاه
٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٢٢٣	٠٢ الرواق	٠٠	٥	محمد قاسم عبدالله
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٦,٧٥٦	٠٢٢٢٤	٠٢ الرواق	٠٠	٥	محمود شاكر سعيد احمد
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٢٤١,١٥٦	٠٢٢٢٥	٠٢ الرواق	٠٠	٥	ياسين عبدالعزيز داود صالحي
٠٠٠٠٠٣٨٦,١٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٢٢٦	٠٢ الرواق	٠٠	٥	صالح موسى صالح
٠٠٠٠٠٢٨٣,١٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٢٢٧	٠٢ الرواق	٠٠	٥	زهير مرعي حافظ الشافعي
٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠	٠٠٠٠٠٢١٦,٤٠٠	٠١٧٨٢	٠٢ الرواق	٠٠	٥	خلف محمد قملان
٠٠٠٠٠٢٩٧,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٨,٠٠٠	٠١٧٨٣	٠٢ الرواق	٠٠	٥	سلوى غصاب الغازي المهاوي
٠٠٠٠٠٢٣٣,٢٤٠	٠٠٠٠٠٢١٣,٢٠٠	٠١٧٨٤	٠٢ الرواق	٠٠	٥	خلف محمد قملان
٠٠٠٠٠٢٢٥,٧٢٠	٠٠٠٠٠٢٠٦,٨٠٠	٠١٧٨٥	٠٢ الرواق	٠٠	٥	راتب عواد محمد قملان
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢١٢,٤٠٠	٠١٧٨٦	٠٢ الرواق	٠٠	٥	خلف محمد قملان
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٩,٦٠٠	٠١٧٨٧	٠٢ الرواق	٠٠	٥	راتب عواد محمد قملان
٠٠٠٠٠١٦٦,٣٢٠	٠٠٠٠٠٢١٤,٤٠٠	٠١٧٨٨	٠٢ الرواق	٠٠	٥	خلف محمد قملان
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢٠١,٦٠٠	٠١٧٨٩	٠٢ الرواق	٠٠	٥	خلف محمد قملان
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢١٤,٠٠٠	٠١٧٩٧	٠٢ الرواق	٠٠	٥	راتب عواد محمد قملان
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٢١٦,٨٠٠	٠١٧٩٨	٠٢ الرواق	٠٠	٥	خلف محمد قملان
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٨٢٧	٠٢ الرواق	٠٠	٥	بهاء الدين عمر نمر طبازه وشركاه
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢٠١,٦٠٠	٠١٨٢٨	٠٢ الرواق	٠٠	٥	خضره محمد داود ياسين
٠٠٠٠٠٢٢٥,٧٢٠	٠٠٠٠٠٢٠١,٦٠٠	٠١٨٢٩	٠٢ الرواق	٠٠	٥	شركة الانماء للاستثمارات والتسهيلات المالية
٠٠٠٠٠٢٢٥,٧٢٠	٠٠٠٠٠٢٠٩,٦٠٠	٠١٨٣٠	٠٢ الرواق	٠٠	٥	خليل زهدي عبدالهادي عبدالرزاق
٠٠٠٠٠٤٦٠,٣٥٠	٠٠٠٠٠٢٤٢,٠٠٠	٠١٨٣١	٠٢ الرواق	٠٠	٥	شركة الانماء للاستثمارات والتسهيلات المالية
٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠	٠٠٠٠٠٣٠٣,٢٠٠	٠١٨٣٥	٠٢ الرواق	٠٠	٥	شركة الانماء للاستثمارات والتسهيلات المالية
٠٠٠٠٠٣٣٢,٦٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٨٣٦	٠٢ الرواق	٠٠	٥	عيسى عزت عزيز الحسين وشركاه
٠٠٠٠٠٥٥,٤٤٠	٠٠٠٠٠٢١٦,٠٠٠	٠١٩٤٠	٠٢ الرواق	٠٠	٥	زياد عبدالرحمن عبدالوهاب الحوتنبي وشركاه
٠٠٠٠٠٧٩,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢١٥,٢٠٠	٠١٩٤١	٠٢ الرواق	٠٠	٥	اديب عبدالقادر ابراهيم عبدالله وشركاه
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٩,٦٠٠	٠١٩٤٢	٠٢ الرواق	٠٠	٥	يحيى عارف سعيد عبد الوهاب وشريكه
٠٠٠٠٠١٥٠,٤٨٠	٠٠٠٠٠٢١٤,٨٠٠	٠١٩٤٣	٠٢ الرواق	٠٠	٥	شركة محمد مجدي احمد اسطنبولي وشركاه
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٢١٠,٤٠٠	٠١٩٤٤	٠٢ الرواق	٠٠	٥	مريم عبدالقادر موسى ابو لبده وشركاه





كمال سعيد عبدالرحمن القريوتي	٢	٠٠	ام الشديمنيات	٠٣	٠١١٦٣	٠٠٠٠٠٤٥٠,٠٧٢	٠٠٠٠٠١٤٨,٩٩٥
عبدالرحمن سعيد عبدالرحمن القريوتي وشركاه	٢	٠٠	ام الشديمنيات	٠٣	٠١١٦٤	٠٠٠٠٠٤٩٥,٢٨٢	٠٠٠٠٠١٢٤,٧٤٠
سلوى سعيد عبدالرحمن القريوتي	٢	٠٠	ام الشديمنيات	٠٣	٠١١٦٥	٠٠٠٠٠٤٧٩,٣٢٢	٠٠٠٠٠١٢٤,٧٤٠
نجم صالح سعيد القريوتي وشريكه	٢	٠٠	ام الشديمنيات	٠٣	٠١١٦٦	٠٠٠٠٠٤٥٠,٣١٨	٠٠٠٠٠١٧٦,٧١٥
"محمدعلي" سعيد عبدالرحمن القريوتي	٢	٠٠	ام الشديمنيات	٠٣	٠١١٦٨	٠٠٠٠٠٤٥٠,٥٥٢	٠٠٠٠٠١٥٤,٥٣٩
كمال سعيد عبدالرحمن القريوتي	٢	٠٠	ام الشديمنيات	٠٣	٠١١٥٤	٠٠٠٠٠٥٠٩,٦١٦	٠٠٠٠٠٢٩٣,٠٤٠
اسماء سعيد عبدالرحمن القريوتي	٢	٠٠	ام الشديمنيات	٠٣	٠١١٥٣	٠٠٠٠٠٥٠٩,٤٩٠	٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠
ماجد ابراهيم حسن دويكات	٢	٠٠	ام الشديمنيات	٠٣	٠٠٩٥١	٠٠٠٠٠٥٠٢,٢٠٠	٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠
ماجد ابراهيم حسين الدويكات	٢	٠٠	ام الشديمنيات	٠٣	٠٠٩٥٠	٠٠٠٠٠٤٥٥,٤٠٠	٠٠٠٠٠٣٧٥,٧٠٥
محمد فندي حسن جميعان	٢	٠٠	ام الشديمنيات	٠٣	٠٠٩٤٩	٠٠٠٠٠٤٧٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠١٣٨,٦٠٠
عبدالرحمن محمد عبدالرحمن عبدالوهاب	٢	٠٠	ام الشديمنيات	٠٣	٠٠٩٤٨	٠٠٠٠٠٤٨٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٣٨,٦٠٠
سفيان محمود سليمان الفيومي	٢	٠٠	ام الشديمنيات	٠٣	٠٠٩٤٧	٠٠٠٠٠٤٨٣,٦٠٠	٠٠٠٠٠١٣٨,٦٠٠
تيسير محمود عبدالرحمن سالم	٢	٠٠	ام الشديمنيات	٠٣	٠٠٩٤٦	٠٠٠٠٠٤٨٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠١٤٥,٥٣٠
جميل محمود عبدالرحمن سالم	٢	٠٠	ام الشديمنيات	٠٣	٠٠٩٤٥	٠٠٠٠٠٤٨٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٥٢,٤٦٠
محمد بدوي محمد نصار وشريكه	٢	٠٠	ام الشديمنيات	٠٣	٠٠٨٥٣	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٢٤,٧٤٠
سلطان محمد محمود ابوديه وشريكه	٢	٠٠	ام الشديمنيات	٠٣	٠٠٩٤٤	٠٠٠٠٠٤٨٢,٤٠٠	٠٠٠٠٠١٥٢,٤٦٠
نبيل حسن عمر حسن وشريكه	٢	٠٠	ام الشديمنيات	٠٣	٠٠٤٩٦	٠٠٠٠٠٢٧١,٨٠٠	٠٠٠٠٠١٣٨,٦٠٠
عمادالدين فهمي عبدالرحيم احمد وشركاه	٢	٠٠	ام الشديمنيات	٠٣	٠٠٤٧٢	٠٠٠٠٠٣٣٠,٦٠٠	٠٠٠٠٠١٣٨,٦٠٠
محمد بدوي محمد نصار	٢	٠٠	ام الشديمنيات	٠٣	٠٠٨٥٥	٠٠٠٠٠٥٧٤,٨٠٠	٠٠٠٠٠٤٦٧,٢٨٠
عيسى موسى محمد ابومقدم	٢	٠٠	ام الشديمنيات	٠٣	٠٠٨٥٤	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٤٨,٥٠٠
عبدالرزاق محمد احمدالزيتي	٢	٠٠	ام الشديمنيات	٠٣	٠١١٤٠	٠٠٠٠٠٦٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٣٤,٦٤٠
سعيد عبدالرحمن الحديد	٢	٠٠	ام الشديمنيات	٠٣	٠١١٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٨٩,١٠٠
سعيد جفال الحديد	٢	٠٠	ام الشديمنيات	٠٣	٠١١١٩	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٧٢,٢٦٠
محمد عيسى حمدان وشريكه	٢	٠٠	ام الشديمنيات	٠٣	٠٠٤٧٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠١٥,٨٤٠
حامد اسماعيل رشيد الطويل	١٣٤	٠٠	العلكومية	٠١	٠٠٣١١	٠٠٠٠٠١٩٣,٣٧٦	٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠
سعدي اسماعيل رشيد	١٣٤	٠٠	العلكومية	٠١	٠٠٣١٠	٠٠٠٠٠١٨٧,٦٨٨	٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠
محمد احمد اسماعيل ابونجم وشريكه	١٣٤	٠٠	العلكومية	٠١	٠٠٣١٦	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٧٢,٢٦٠
احمد محمد المصطفى المسعود	١٣٤	٠٠	العلكومية	٠١	٠٠٣٢٦	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠١,٩٦٠
عوض محمد المصطفى المسعود	١٣٤	٠٠	العلكومية	٠١	٠٠٣٢٧	٠٠٠٠٠٣٧٢,٧٠٨	٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠
عبدالله محمد المصطفى	١٣٤	٠٠	العلكومية	٠١	٠٠٣٢٨	٠٠٠٠٠٠٢٨,٩٠٨	٠٠٠٠٠٤٥١,٤٤٠
سناء محمدبدرالدين جميل بشتاوي	١٣٤	٠٠	العلكومية	٠١	٠٠٣٣٣	٠٠٠٠٠٢٩٠,٣٦٤	٠٠٠٠٠١٥٤,٤٤٠
احمد محمد المصطفى المسعود	١٣٤	٠٠	العلكومية	٠١	٠٠٣٣٤	٠٠٠٠٠٠٦٥,٧٦٠	٠٠٠٠٠٢٦٧,٣٠٠
موسى محمد محمد ابوعوض	٢	٠٠	وادي الطي	٠٥	٠٠٢٠١	٠٠٠٠٠٦٨٨,١٥٨	٠٠٠٠٠٢٨٣,١٤٠
محمد عبدالمجيد عبدالله التايه وشركاه	٢	٠٠	وادي الطي	٠٥	٠٠٢٠٢	٠٠٠٠٠٧٢٦,١٧٤	٠٠٠٠٠٢٩٤,٣٠٠
مروان ممدوح صايج	٢	٠٠	وادي الطي	٠٥	٠٠٢٠٣	٠٠٠٠٠٧٩١,٩٢٢	٠٠٠٠٠٣٠٤,٩٢٠
سناء محمد علي عطاري	٢	٠٠	وادي الطي	٠٥	٠٠٢١٥	٠٠٠٠٠٥٢٥,٢٠٤	٠٠٠٠٠٣٩٢,٠٤٠
غسان محمد علي عطاري	٢	٠٠	وادي الطي	٠٥	٠٠٢١٤	٠٠٠٠٠٥٢٧,٠٢٢	٠٠٠٠٠٤١٩,٢٦٥
غسان محمد علي عطاري	٢	٠٠	وادي الطي	٠٥	٠٠٢١٣	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٨٧,١٢٠
بنك الاردن المحدود	٢	٠٠	وادي الطي	٠٥	٠٠٥٩٢	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٨٤,١٣٠
فاطمه عبدالله	٢	٠٠	وادي الطي	٠٥	٠٠٥٨٩	٠٠٠٠٠٦٢٤,٤٠٢	٠٠٠٠٠٢٠٥,٩٢٠
عزمي ابراهيم احمد اسماعيل	٢	٠٠	وادي الطي	٠٥	٠٠٥٨٦	٠٠٠٠٠٨٩١,٢٨٢	٠٠٠٠٠٢٢١,٧٦٠
هيفاء سليمان جراد جازي وشريكه	٢	٠٠	وادي الطي	٠٥	٠٠٥٨٥	٠٠٠٠٠٦٨٩,٠٩٤	٠٠٠٠٠٢٠٥,٩٢٠
يوسف حسين يوسف حمد	٢	٠٠	وادي الطي	٠٥	٠٠٥٨٤	٠٠٠٠٠٧٣٩,٦٨٦	٠٠٠٠٠٢٧٧,٢٠٠
ريم اكرم عبدالحميد المجار	٢	٠٠	وادي الطي	٠٥	٠٠٥٨٢	٠٠٠٠٠٧٤١,٠٠٠	٠٠٠٠٠٦٦١,٣٢٠
فهمي محمد عمر ابولاوي	٢	٠٠	وادي الطي	٠٥	٠٠٥٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٠٠,٩٦٠
نجاح احمد اسماعيل ابونجله	٢	٠٠	وادي الطي	٠٥	٠٠٥٨١	٠٠٠٠٠٦١٢,٠٦٦	٠٠٠٠٠٤٦٧,٢٨٠
حمدي يعقوب عيسى اخميس	٢	٠٠	وادي الطي	٠٥	٠٠٥٧٨	٠٠٠٠٠٦٢٩,٨٤٤	٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠
سمير محمود موسى حوراني	٢	٠٠	وادي الطي	٠٥	٠٠٥٧٧	٠٠٠٠٠٦٢٩,٨٤٤	٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠
مفيد عبدالحميد حسين عماره	٢	٠٠	وادي الطي	٠٥	٠٠٥٧٤	٠٠٠٠٠٦٢٩,٧١٢	٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠
رفيقه زكي	٢	٠٠	وادي الطي	٠٥	٠٠٥٧٣	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٧١,٢٦٠
خيريه عثمان ابده وشريكه	٢	٠٠	وادي الطي	٠٥	٠٠٧٩٨	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٠٨,٨٨٠
محمود موسى مصطفى حوراني	٢	٠٠	وادي الطي	٠٥	٠٠٥٨٨	٠٠٠٠٠٦٥٤,٦٠٦	٠٠٠٠٠٢٥٣,٤٤٠
محمد عواد عايد بلوش	١	٠٠	الوسية	٠٦	٠٠٠٨٩	٠٠٠٠٠٤٣٢,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠
علي فضيل مقبول طلافيح وشركاه	١	٠٠	الوسية	٠٦	٠٠٠١١	٠٠٠٠٢٥٦٠,٠٠٠	٠٠٠٠١٢٦٧,٢٠٠
		٠٠	البلد	٠٩	٠٠٢٥٨	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٨٢,١٦٠

دسمير ابراهيم مصطفى نزال	٥	٠٠					
علي محمد سالم ابوعوده	٥	٠٠	البلد	٠٩	٠٠٤٥٩	٠٠٠٠٠٢١٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٦٢,٣٦٠
محسن عبدالغفار امين الدلملي	٥	٠٠	البلد	٠٩	٠٠٤٦٢	٠٠٠٠٠٢١٤,٨٠٠	٠٠٠٠٠٣٨٨,٠٨٠
محمد عوض حمد السريم	٥	٠٠	البلد	٠٩	٠٠٤٦١	٠٠٠٠٠٢١١,٦٠٠	٠٠٠٠٠١٨٦,١٢٠
جمال فهد سعيد ابوجابر	٥	٠٠	البلد	٠٩	٠٠١٢٤	٠٠٠٠٠٨٩٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٤٣,٥٢٠
فايز سعد فرحان ابوجابر	٥	٠٠	البلد	٠٩	٠٠١٢٠	٠٠٠٠٠٤٣٠,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠
جهاد هاشم سالم عبدالواحد	٥	٠٠	البلد	٠٩	٠٠٤٥٥	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٥٣,٤٤٠
بشرى فهمي ابراهيم عابدين	١	٠٠	الفريط	١١	٠٠٢٧٨	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٠٠,٩٦٠
رايد عناد عبدالرحمن العمايده	١	٠٠	الفريط	١١	٠٠٢٧٩	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٣٥,٦٠٠
سميره محمود احمد حمد	١	٠٠	الفريط	١١	٠٠٣٢١	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٥٦,٤٠٠
عادل حمدي حمدن حلو	١	٠٠	الفريط	١١	٠٠٢٨٢	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٧٥,٢٠٠
عمر محمد عبدالسلام مفدي	١	٠٠	الفريط	١١	٠٠٣٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٩٨,٠١٠
عدنان حمدان مطلق معانده	١	٠٠	الفريط	١١	٠٠٢٨٣	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٧٥,٢٠٠
فيروز سعود احمد ربدان وشركاه	١	٠٠	الفريط	١١	٠٠٢٧٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٩٨,٥٢٠
دجلاء منير حداد وشركاه	١	٠٠	الفريط	١١	٠٠٢٧١	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٩٦,٠٠٠
عدله محمد سالم شمي وشركاه	١	٠٠	الفريط	١١	٠٠٢٧٢	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٩٦,٠٠٠
جميله صالح عبدالله حمدن وشركاه	١	٠٠	الفريط	١١	٠٠٢٧٣	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٩٦,٠٠٠
محمد ابراهيم مصطفى علي	١	٠٠	الفريط	١١	٠٠٢٩٧	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٦٦٥,٢٨٠
محمد محمد محمود ابوشبده	١	٠٠	الفريط	١١	٠٠٢٩٨	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٨٠,١٨٠
احمد عبداللطيف صالح ابوملوح	١	٠٠	الفريط	١١	٠٠٣٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٥٥٤,٤٠٠
محمد ابراهيم فارس حماد	١	٠٠	الفريط	١١	٠٠٢٩٩	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٩١,٠٦٠
صندوق ادخار موظفي الجامعه الاردنيه	١٥	٠٠	ام حليليفة	٠٧	٠١٢٢٩	٠٠٠٠١٩٠٦,٨٠٠	٠٠٠٠٢٠٦٥,١٠٠
صندوق اسكان موظفي الجامعه الاردنيه	١٥	٠٠	ام حليليفة	٠٧	٠١٢٣٠	٠٠٠٠٢٤١٢,٠٠٠	٠٠٠٠٢١٩٧,٨٠٠
محمد عبدالرزاق مصطفى داود وشركاه	١٥	٠٠	ام حليليفة	٠٧	٠١٢٣٢	٠٠٠٠٧٠٠٨,٠٠٠	٠٠٠٠٥٧٠٢,٤٠٠
سليمان عبدالرزاق مصطفى داود وشركاه	١٦	٠٠	ام حليليفة	٠٧	٠١٢٣٤	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٧٢٤٦,٨٠٠
محمد عبدالرزاق مصطفى داود وشركاه	١٦	٠٠	ام حليليفة	٠٧	٠١٢٣٣	٠٠٠٢٣٣٢٨,٠٠٠	٠٠٠١٦١٢١,١٦٠
رضوان عوده علي مطلق وشركاه	١	٠٠	اللوزيه الجنوبيه	٠٢	٠٠١٠٧	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٥٩٤,٠٠٠
سامي عواد علي مطلق وشركاه	١	٠٠	اللوزيه الجنوبيه	٠٢	٠٠٠٣٤	٠٠٠٠٠٤٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٧٥٢,٤٠٠
ضيف الله عايد حمد وشركاه	١	٠٠	اللوزيه الجنوبيه	٠٢	٠٠٠٣٥	٠٠٠٠٠٤٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠



اعـــــلان

اعلن الى الساده المدرجه اسماؤهم بأدناه بأنه بالاستناد لاحكام الماده رقم (٢٤) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وللنظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٦ الصادر بمقتضى الماده (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وللاسس والمعايير الوارده بقرار لجنة الاستملاك والاملاك رقم (٢٦٥) تاريخ ١٩٩٢/٩/١٤ قد تحقق عليهم ضريبة تحسين وكذلك نفقات تعبيد وتزفيت عن عقاراتهم المبينه ارقامها ازاء اسم كل منهم بأناه وذلك نتيجة لارتفاع قيمتها بالتحسين الذي طرأ عليها بسبب الاستملاك الجاري علـى كـل او بعـض قطـع الاراضي التي ادمجت بسعة الشوارع العامه الماره امام تلك العقارات ، ونتيجة لقيام الامانه بإنجاز اشغال فتح وتعبيد وتزفيت هذه الشوارع والدخلات .

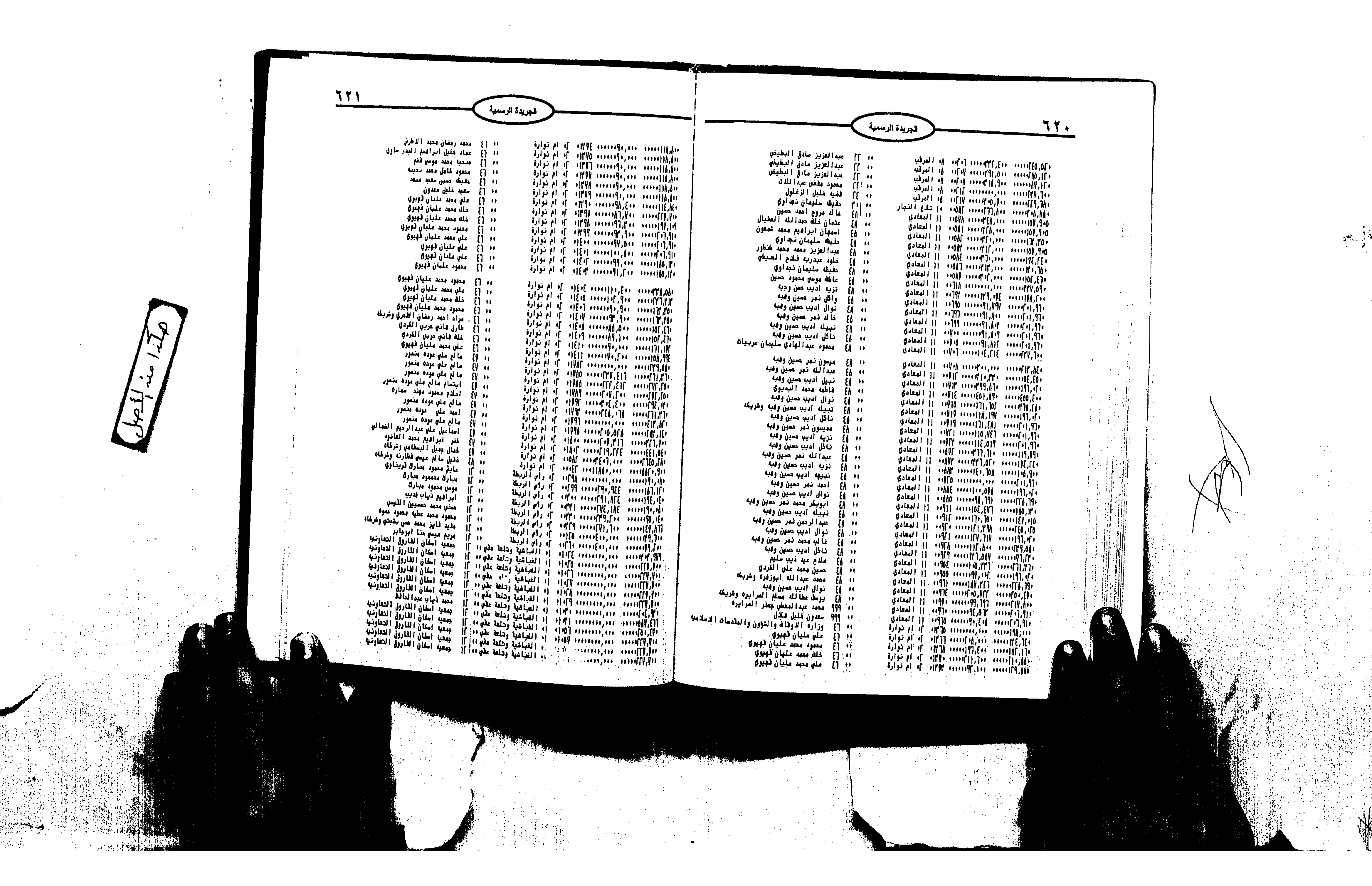
وعليه فأني ارجو من المالكين المذكوره أسماؤهم تالياً دفع الضريبه ونفقات التعبيد والتزفيت المطلوبـه منهم الى صندوق الامانه كما هو موضح تفصيليه ازاء كل أسم منهم بادناه ، علماً أن الامانـه تمنـح خصمـاً تشجيعياً مقدارها (٢٥%) لمن يبادر بدفع ضريبة التحسين خلال سنة واحده من تاريخ نشـر هـذا الاعـلان و(١٥%) لمن يبادر بالدفع خلال السنه الثانيه كما ان نفقات التعبيد والتزفيت تزاد بنسبة (٢%) عن كل سنه تلي انقضاء سنتين على الاعلان عن قرار فرضها دون تسديدها .

المهندس نضال الحديد

امين عمان الكبرى

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم لوحة	وا رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠١٥٤,٤٤٠	٠٠٠٠٠٠٩٧,٢٥٠	٠١٥٠٢	٠٨ المرقب	٠٠	٢٢	باسل زاهي طالب دروزه
٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٠٠٠٠١٢١,٩٥٣	٠١٥٠١	٠٨ المرقب	٠٠	٢٢	احمد فوزي سالم
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠١٣٠,١٨٨	٠١٥٠٠	٠٨ المرقب	٠٠	٢٢	احمد فوزي سالم
٠٠٠٠٠٢٤٩,٤٨٠	٠٠٠٠٠٠٩٨,٨٨٠	٠١٤٧٨	٠٨ المرقب	٠٠	٢٢	عائشه محمد فوزي
٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠١٤٦,١٣٩	٠١٤٧٧	٠٨ المرقب	٠٠	٢٢	فتح الله محمود سليم ددو
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠١٣٢,٣٨٤	٠١٤٧٦	٠٨ المرقب	٠٠	٢٢	فتح الله محمود سالم ددو
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠٠٠٠٠١٠٨,٧٥٠	٠١٤٧٥	٠٨ المرقب	٠٠	٢٢	باسل زاهي طالب دروزه
٠٠٠٠٠١٧٢,٢٦٠	٠٠٠٠٠١٠٨,٧٥٠	٠١٤٧٤	٠٨ المرقب	٠٠	٢٢	احمد فوزي سالم
٠٠٠٠٠١٧٢,٢٦٠	٠٠٠٠٠١٠٨,٧٥٠	٠١٤٧٣	٠٨ المرقب	٠٠	٢٢	باسل زاهي طالب دروزه
٠٠٠٠٠١٧٢,٢٦٠	٠٠٠٠٠١٠٨,٦٦٠	٠١٤٧٢	٠٨ المرقب	٠٠	٢٢	فتح الله محمود سليم الدوو
٠٠٠٠٠١٦٦,٣٢٠	٠٠٠٠٠١٠٨,٧٥٠	٠١٤٧١	٠٨ المرقب	٠٠	٢٢	احمد فوزي سالم
٠٠٠٠٠١٧٢,٢٦٠	٠٠٠٠٠١٠٧,٣٣٠	٠١٤٧٠	٠٨ المرقب	٠٠	٢٢	احمد فوزي سالم
٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٠٠٠٠١١٠,٧٢٧	٠١٤٦٩	٠٨ المرقب	٠٠	٢٢	احمد فوزي سالم
٠٠٠٠٠٠٧١,٢٨٠	٠٠٠٠٠١٢٥,٧٩٣	٠١٤٣٨	٠٨ المرقب	٠٠	٢٢	محمد عبدالمجيد احمد الصلاحي
٠٠٠٠٠٢١٩,٧٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٠٨٢	٠٨ المرقب	٠٠	٢٢	خليل داود خليل عمال وشركاه
٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠١١٩,١٠٠	٠١٠٧٩	٠٨ المرقب	٠٠	٢٢	عماد عبدالفتاح حسن حمد
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠١٤٥,٢٣٣	٠١٠٧٨	٠٨ المرقب	٠٠	٢٢	اكرم محمد رشيد محمود خليفه
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠١٠٥,٦٢٧	٠١٠٧٥	٠٨ المرقب	٠٠	٢٢	عمادالدين عبدالمجيد حسين

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم لوحة	وا رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠١٠٥,٦٢٧	٠١٠٧٤	٠٨ المرقب	٠٠	٢٢	شاهر صبحي حسني علما وشركاه
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠١٠٥,٦٣٠	٠١٠٧١	٠٨ المرقب	٠٠	٢٢	مازن صبحي حسني علما
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠١٠٥,٦٣٣	٠١٠٧٠	٠٨ المرقب	٠٠	٢٢	نفوذ صبحي حسني علما
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠١٠٥,٦٣٦	٠١٠٦٦	٠٨ المرقب	٠٠	٢٢	فتح الله محمود سليم ددو
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠١٠٥,٦٣٩	٠١٠٦٣	٠٨ المرقب	٠٠	٢٢	زياد عبدالهادي ابراهيم وشريكه
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠١٠٥,٦٣٩	٠١٠٥٩	٠٨ المرقب	٠٠	٢٢	شفيق خالد شفيق الرواشده
٠٠٠٠٠٢٥٣,٨٧٥	٠٠٠٠٠١٣٥,٤٥٦	٠١٠٥٥	٠٨ المرقب	٠٠	٢٢	فتح الله محمود سليم ددو
٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠١٠٧,٣٣٧	٠١٠٥٤	٠٨ المرقب	٠٠	٢٢	فتح الله محمود سليم الردو
٠٠٠٠٠٠٩٥,٠٤٠	٠٠٠٠٠١٣٩,٧٥٢	٠١٠٥٣	٠٨ المرقب	٠٠	٢٢	طالب طالب دروزه
٠٠٠٠٠١٥٤,٤٤٠	٠٠٠٠٠٠٩٨,٧١٢	٠٠٩٨٩	٠٨ المرقب	٠٠	٢٢	فتح الله محمود سليم ددو
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠١٠٥,٦٣٦	٠١٠٦٧	٠٨ المرقب	٠٠	٢٢	عزت يوسف عبدالرحمن حاسوني
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠١٠٥,٦٣٩	٠١٠٦٢	٠٨ المرقب	٠٠	٢٢	عبدالعزيز احمد عديمه ابوحطب
٠٠٠٠٠٣٦٥,٩٠٤	٠٠٠٠٠١٧٩,٩١٦	٠١٠٥٨	٠٨ المرقب	٠٠	٢٢	باسل زاهي طالب دروره
٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠١٨٥,٨٦٨	٠١٠١٥	٠٨ المرقب	٠٠	٢٢	خالد طالب دروزه
٠٠٠٠٠٠٩٥,٠٤٠	٠٠٠٠٠١٣٤,٦٣١	٠١٠١٤	٠٨ المرقب	٠٠	٢٢	باسل زاهي طالب دروزه
٠٠٠٠٠٤٧٨,٧٦٤	٠٠٠٠٠٣١٧,٤٠٠	٠٠٣٣٧	٠٨ المرقب	٠٠	٢٢	رياض محمد حمدان قطاوي
٠٠٠٠٠٦٦٦,٠٧٢	٠٠٠٠٠٢٩١,٦٠٠	٠٠٣٣٦	٠٨ المرقب	٠٠	٢٢	امين حموده سويدان
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٠٠,٠٠٠	٠٠٣٣٥	٠٨ المرقب	٠٠	٢٢	عيد فايز رشيد سليمان
٠٠٠٠٠١٦٦,٣٢٠	٠٠٠٠٠١٣٧,١٠٠	٠١٠٨٣	٠٨ المرقب	٠٠	٢٢	هاشم عبدالله محمد دعاس
٠٠٠٠٠٢٠٥,٩٢٠	٠٠٠٠٠٣١٢,٠٠٠	٠٠٦٤١	٠٨ المرقب	٠٠	٢٢	محمود محمد احمد الحسني وشريكه
٠٠٠٠٠٤٢٥,٦٠٠	٠٠٠٠٠١٥٠,١١١	٠٢١٨٠	٠٨ المرقب	٠٠	٢٢	احمد محمد احمد الحسني
٠٠٠٠٠١٢٤,٧٤٠	٠٠٠٠٠١٣٥,٧٨٩	٠٢١٧٩	٠٨ المرقب	٠٠	٢٢	ابراهيم محمد احمد الحسني
٠٠٠٠٠٥٤٠,٥٤٠	٠٠٠٠٠٣٣٢,٤٠٠	٠٠٣٣٩	٠٨ المرقب	٠٠	٢٢	احمد محمد احمد الحسيني
٠٠٠٠٠١٩٣,٠٥٠	٠٠٠٠٠٣١٢,٠٠٠	٠٠٦٤٠	٠٨ المرقب	٠٠	٢٢	حسن محمد سلامه الحنيطي
٠٠٠٠٠٤٦٤,٣١٠	٠٠٠٠٠١٧٤,٠٠٠	٠٠٨٤٤	٠٨ المرقب	٠٠	٢٢	مروان عبد سعيد لموي وشريكه
٠٠٠٠٠١٣١,٩١٧	٠٠٠٠٠١٥١,٨٠٠	٠٠٨٤٥	٠٨ المرقب	٠٠	٢٢	فاطمه عبدسعيد لموي
٠٠٠٠٠٤٦٥,٣٩٩	٠٠٠٠٠٣١٣,٥٠٠	٠٠٦٦٣	٠٨ المرقب	٠٠	٢٢	بكريه يونس وشركاه
٠٠٠٠٠٢٧١,٥٥٧	٠٠٠٠٠٣٣٩,٠٠٠	٠٠٦٦٤	٠٨ المرقب	٠٠	٢٢	بنك الاسكان
٠٠٠٠٠١٨٠,١٨٠	٠٠٠٠٠٢٠٧,٤٩٥	٠١١٠١	٠٨ المرقب	٠٠	٢٢	نزار عبدالكريم قاسم دروزه
٠٠٠٠٠١٤١,٥٧٠	٠٠٠٠٠١٣٣,٨٩٠	٠١١٢٠	٠٨ المرقب	٠٠	٢٢	نزار عبدالكريم قاسم دروزه
٠٠٠٠٠٠٦٤,٣٥٠	٠٠٠٠٠١٠٥,٧٤١	٠١١٢١	٠٨ المرقب	٠٠	٢٢	نزار عبدالكريم قاسم دروزه
٠٠٠٠٠١٦٧,٣١٠	٠٠٠٠٠٣٠٠,٠٠٠	٠٠٦٧٦	٠٨ المرقب	٠٠	٢٢	بنك المؤسسه العربيه
٠٠٠٠٠١٧٦,٩٦٢	٠٠٠٠٠٢٨١,١٠٠	٠٠٦٧٧	٠٨ المرقب	٠٠	٢٢	بنك المؤسسه العربيه
٠٠٠٠٠١٧٦,٩٦٢	٠٠٠٠٠٢٨٩,٨٠٠	٠٠٦٧٨	٠٨ المرقب	٠٠	٢٢	بنك المؤسسه العربيه
٠٠٠٠٠٦٣٨,٠٥٥	٠٠٠٠٠٣٠٩,٦٠٠	٠٠٦٧٩	٠٨ المرقب	٠٠	٢٢	بنك المؤسسه العربيه
٠٠٠٠٠٤٠٣,٩٢٠	٠٠٠٠٠٢٦١,٠٠٠	٠٠٦٨٣	٠٨ المرقب	٠٠	٢٢	بنك المؤسسه العربيه
٠٠٠٠٠٤٠٣,٩٢٠	٠٠٠٠٠٢٥٩,٨٠٠	٠٠٦٨٤	٠٨ المرقب	٠٠	٢٢	بنك المؤسسه العربيه
٠٠٠٠٠٣٩٢,٠٤٠	٠٠٠٠٠٢٤٥,٤٠٠	٠٠٦٩١	٠٨ المرقب	٠٠	٢٢	بنك المؤسسه العربيه
٠٠٠٠٠٣٩٢,٠٤٠	٠٠٠٠٠٢٥١,٧٠٠	٠٠٦٩٢	٠٨ المرقب	٠٠	٢٢	بنك المؤسسه العربيه
٠٠٠٠٠٤٩٣,٠٢٠	٠٠٠٠٠٢٦٥,٢٠٠	٠٠٦٩٩	٠٨ المرقب	٠٠	٢٢	بنك المؤسسه العربيه
٠٠٠٠٠٥٨٢,١٢٠	٠٠٠٠٠٢٧٢,٤٠٠	٠٠٧٠٠	٠٨ المرقب	٠٠	٢٢	بنك المؤسسه العربيه المصرفيه الاردنيه
٠٠٠٠٠١٥٠,٨٧٦	٠٠٠٠٠٣٨٢,٥٠٠	٠٠٢٣٨	٠٨ المرقب	٠٠	٢٢	قضيه خليل زغلول
٠٠٠٠٠٧٢٤,٦٨٠	٠٠٠٠٠٥٣٧,٩٠٠	٠٠١٦٦	٠٨ المرقب	٠٠	٢٢	عمر احمد عايد المطلق
٠٠٠٠٠٤٢٧,٦٨٠	٠٠٠٠٠٣٢٦,٨٢٩	٠٢١٨١	٠٨ المرقب	٠٠	٢٢	وزاره الاوقاف والشؤون والمقدسات
٠٠٠٠٠٤٣٩,٥٦٠	٠٠٠٠٠٣٤٥,٦٠٠	٠٠١٦٨	٠٨ المرقب	٠٠	٢٢	طالب احمد عايد ابوعليان
٠٠٠٠٠٤٢٧,٦٨٠	٠٠٠٠٠٣٤٥,٦٠٠	٠٠١٦٩	٠٨ المرقب	٠٠	٢٢	اميره عايد مطلق
٠٠٠٠٠٤٢٧,٦٨٠	٠٠٠٠٠٣٤٥,٦٠٠	٠٠١٧٠	٠٨ المرقب	٠٠	٢٢	خديجه احمد عايد مطلق
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٣٤٥,٦٠٠	٠٠١٧١	٠٨ المرقب	٠٠	٢٢	حسين احمد عايد مطلق
٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠	٠٠٠٠٠٣٠٣,٩٠٠	٠٠٢١٦	٠٨ المرقب	٠٠	٢٢	مديحه حامد احمد الخطاب وشركاه
٠٠٠٠٠٢٦٩,٢٨٠	٠٠٠٠٠٢٨٣,٢٠٠	٠٠٢١٥	٠٨ المرقب	٠٠	٢٢	ناجحه حسن عبدالرشيد عبداللات
٠٠٠٠٠١٢٩,٠٩٦	٠٠٠٠٠١٤٠,٤٠٠	٠٠٩٨٨	٠٨ المرقب	٠٠	٢٢	عائشه عبدالجبار حسن النتشه
٠٠٠٠٠١٤٠,١٨٤	٠٠٠٠٠١٤٠,١٠٠	٠٠٩٨٧	٠٨ المرقب	٠٠	٢٢	الهام خليل محمود ابومسلم
٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠	٠٠٠٠٠٢٧٨,١٠٠	٠٠٢١٣	٠٨ المرقب	٠٠	٢٢	مها محمود مفلح عبداللات وشريكه
٠٠٠٠٠٥٤٦,٤٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢٠٤	٠٨ المرقب	٠٠	٢٢	محمد حسن عبدالرشيد عبداللات وشركاه
٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٣١٩,٨٠٠	٠٠٢٠٥	٠٨ المرقب	٠٠	٢٢	محمد حسن عبدالرشيد عبداللات وشركاه

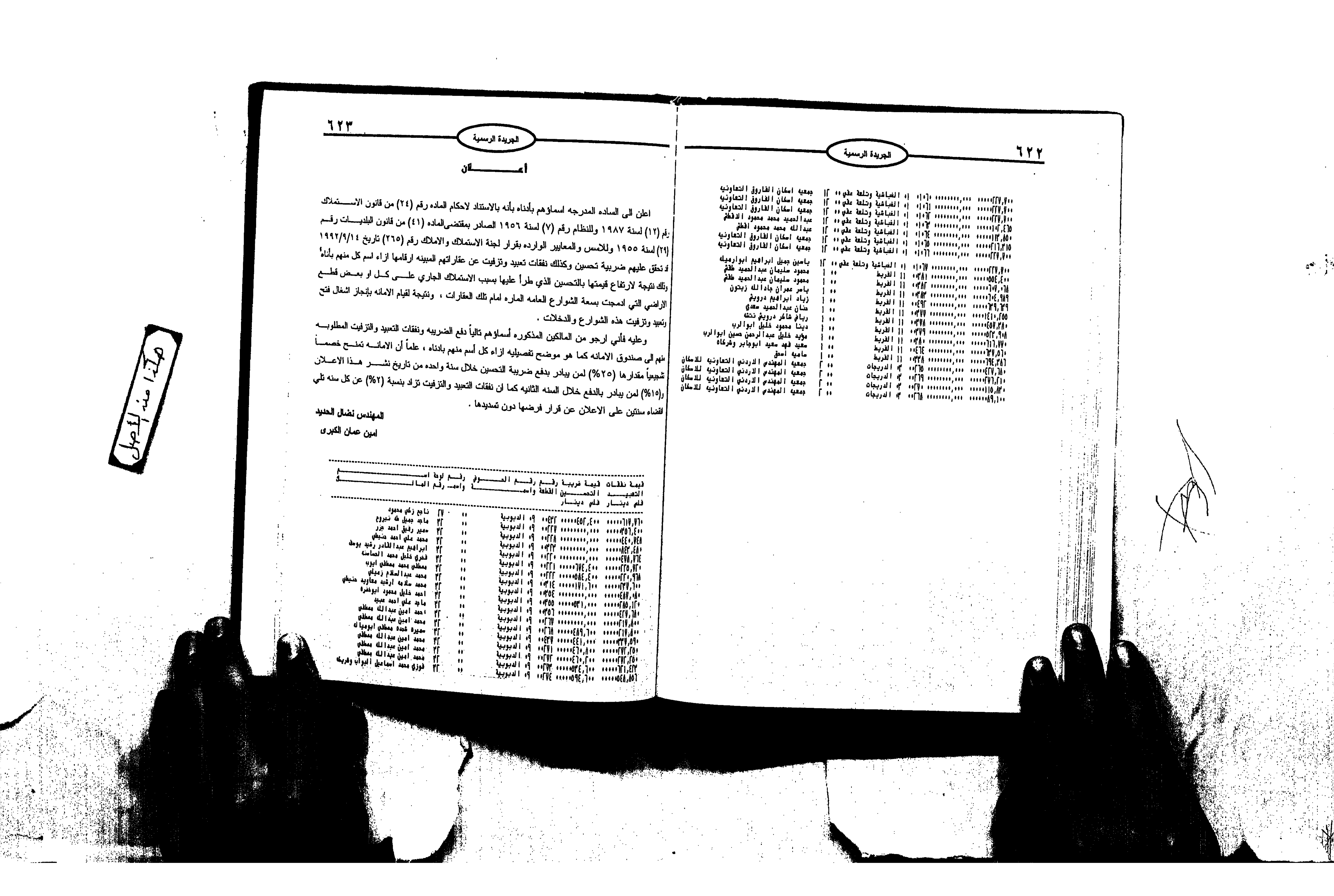


عبدالعزيز صادق البطيخي	٢٢	٠٠	٠٨ المرقب	٠٠٢٠٦	٠٠٠٠٠٣٣٢,٤٠٠	٠٠٠٠٠٢٤٥,٥٢٠
عبدالعزيز صادق البطيخي	٢٢	٠٠	٠٨ المرقب	٠٠٢٠٧	٠٠٠٠٠٣٩١,٥٠٠	٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠
عبدالعزيز صادق البطيخي	٢٢	٠٠	٠٨ المرقب	٠٠٢٠٨	٠٠٠٠٠٣١٨,٩٠٠	٠٠٠٠٠٠٨٧,١٢٠
محمود مفضي عبداللات	٢٢	٠٠	٠٨ المرقب	٠٠٢١٢	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠
فضيه خليل الزغلول	٢٤	٠٠	٠٨ المرقب	٠٠٢١٧	٠٠٠٠٠٣٠٥,٧٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٩,٦٨٠
حفيظه سليمان نجداوي	٣٠	٠٠	١٠ تلاع النجار	٠٠٥٨٢	٠٠٠٠٠٢٦٦,٨٠٠	٠٠٠٠٠٣٠٨,٨٨٠
خالد مروح احمد حسين	٤٨	٠٠	١١ المعادي	٠٠٥٧٨	٠٠٠٠٠٣٤٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٥٧,٩٠٥
عثمان خلف حمدالله العطيال	٤٨	٠٠	١١ المعادي	٠٠٥٨١	٠٠٠٠٠٣٢٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٥٧,٩٠٥
اسمهان ابراهيم محمد شمعون	٤٨	٠٠	١١ المعادي	٠٠٥٨٢	٠٠٠٠٠٣٢٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٦٣,٣٥٠
حفيظه سليمان نجداوي	٤٨	٠٠	١١ المعادي	٠٠٥٨٣	٠٠٠٠٠٣١٢,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٥٧,٩٠٥
عبدالعزيز محمد محمد طنطور	٤٨	٠٠	١١ المعادي	٠٠٥٨٤	٠٠٠٠٠٣٦٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠
خلود عبدربه فلاح الحنيطي	٤٨	٠٠	١١ المعادي	٠٠٥٨٦	٠٠٠٠٠٣١٣,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٣٠,٦٨٠
حفيظه سليمان نجداوي	٤٨	٠٠	١١ المعادي	٠٠٥٨٧	٠٠٠٠٠٣٠٢,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٥٢,٤٦٠
عاطف موسى محمود حسين	٤٨	٠٠	١١ المعادي	٠٠٦١٨	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٣٧,٥٩٠
نزيه اديب حسن وجيه	٤٨	٠٠	١١ المعادي	٠٠٦٩٣	٠٠٠٠٠١٣٩,٠٧٤	٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠
واثل نمر حسين وهبه	٤٨	٠٠	١١ المعادي	٠٠٦٩٥	٠٠٠٠٠٠٩١,٧٩٧	٠٠٠٠٠٢٠١,٩٦٠
نوال اديب حسين وهبه	٤٨	٠٠	١١ المعادي	٠٠٦٩٦	٠٠٠٠٠٠٩١,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢٠١,٩٦٠
خالد نمر حسين وهبه	٤٨	٠٠	١١ المعادي	٠٠٦٩٩	٠٠٠٠٠٠٩١,٨٠٣	٠٠٠٠٠٢٠١,٩٦٠
نبيله اديب حسين وهبه	٤٨	٠٠	١١ المعادي	٠٠٧٠٠	٠٠٠٠٠٠٩١,٨٠٩	٠٠٠٠٠٢٠١,٩٦٠
ناثل اديب حسين وهبه	٤٨	٠٠	١١ المعادي	٠٠٧٠٥	٠٠٠٠٠٠٩١,٨١٢	٠٠٠٠٠٢٠١,٩٦٠
محمود عبدالهادي سليمان عربياه	٤٨	٠٠	١١ المعادي	٠٠٧٠٦	٠٠٠٠٠١٠٤,٢١٤	٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠

ميسون نمر حسين وهبه	٤٨	٠٠	١١ المعادي	٠٠٧٠٨	٠٠٠٠٠٣٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠
عبدالله نمر حسين وهبه	٤٨	٠٠	١١ المعادي	٠٠٧١٢	٠٠٠٠٠٣١٠,٣٣٠	٠٠٠٠٠٠٥٤,٤٥٠
نبيل اديب حسين وهبه	٤٨	٠٠	١١ المعادي	٠٠٧١٣	٠٠٠٠٠٣٩٩,٨٦٠	٠٠٠٠٠١٩٦,٠٢٠
فاطمه محمد البديوي	٤٨	٠٠	١١ المعادي	٠٠٧١٤	٠٠٠٠٠٤٥١,٨٩٠	٠٠٠٠٠٤٥٥,٤٠٠
نوال اديب حسين وهبه	٤٨	٠٠	١١ المعادي	٠٠٧١٥	٠٠٠٠٠١٦١,٦٥٢	٠٠٠٠٠٣٦٨,٢٨٠
نبيله اديب حسين وهبه وشريكه	٤٨	٠٠	١١ المعادي	٠٠٧١٧	٠٠٠٠٠١١٨,١٩٧	٠٠٠٠٠١٩٦,٠٢٠
ناثل اديب حسين وهبه	٤٨	٠٠	١١ المعادي	٠٠٧١٩	٠٠٠٠٠١٦١,٤٨١	٠٠٠٠٠٢٠١,٩٦٠
مميسون نمر حسين وهبه	٤٨	٠٠	١١ المعادي	٠٠٧٢١	٠٠٠٠٠١١٥,٧٤٦	٠٠٠٠٠٢٠١,٩٦٠
نزيه اديب حسين وهبه	٤٨	٠٠	١١ المعادي	٠٠٧٢٢	٠٠٠٠٠١١٤,٥١٩	٠٠٠٠٠٢٠١,٩٦٠
ناثل اديب حسين وهبه	٤٨	٠٠	١١ المعادي	٠٠٨٧٢	٠٠٠٠٠٣٦٦,٦١٠	٠٠٠٠٠١١٩,٧٩٠
عبدالله نمر حسين وهبه	٤٨	٠٠	١١ المعادي	٠٠٨٧٣	٠٠٠٠٠٣٣٦,٥٢٠	٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠
نزيه اديب حسين وهبه	٤٨	٠٠	١١ المعادي	٠٠٨٨٣	٠٠٠٠٠١٤٠,٦٥٨	٠٠٠٠٠١٠٨,٩٠٠
نبيهه اديب حسين وهبه	٤٨	٠٠	١١ المعادي	٠٠٧٢٥	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠١,٩٦٠
احمد نمر حسين وهبه	٤٨	٠٠	١١ المعادي	٠٠٨٨٤	٠٠٠٠٠١٠٠,٥٧٨	٠٠٠٠٠١٩٦,٠٢٠
نوال اديب حسين وهبه	٤٨	٠٠	١١ المعادي	٠٠٨٨٥	٠٠٠٠٠٠٩٨,٦٩١	٠٠٠٠٠٢٢٨,٦٩٠
ابوبكر محمد نمر حسين وهبه	٤٨	٠٠	١١ المعادي	٠٠٩١١	٠٠٠٠٠١٥٤,٤٧٦	٠٠٠٠٠١٨٥,١٣٠
نبيله اديب حسين وهبه	٤٨	٠٠	١١ المعادي	٠٠٩١٢	٠٠٠٠٠١٦٠,٦٥٠	٠٠٠٠٠١٤٧,٠١٥
عبدالرحمن نمر حسين وهبه	٤٨	٠٠	١١ المعادي	٠٠٩٢٠	٠٠٠٠٠١٢١,٣٩٨	٠٠٠٠٠٢٤٥,٠٢٥
نوال اديب حسين وهبه	٤٨	٠٠	١١ المعادي	٠٠٩٢١	٠٠٠٠٠١٢٧,٦١٧	٠٠٠٠٠١٩٦,٠٢٠
غالب محمد نمر حسين وهبه	٤٨	٠٠	١١ المعادي	٠٠٩٢٨	٠٠٠٠٠١١٢,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢٣٩,٥٨٠
ناثل اديب حسين وهبه	٤٨	٠٠	١١ المعادي	٠٠٩٢٩	٠٠٠٠٠١٣٦,٥٨٧	٠٠٠٠٠٠٧٦,٢٣٠
صلاح عيد ذيب سليم	٤٨	٠٠	١١ المعادي	٠٠٩٥٤	٠٠٠٠٠١٠٥,٣٣٦	٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠
حسين محمد علي الكردي	٤٨	٠٠	١١ المعادي	٠٠٩٥٥	٠٠٠٠٠٠٩٧,٠٠٢	٠٠٠٠٠١٩٦,٠٢٠
محمد عبدالله ابوزفره وشريكه	٤٨	٠٠	١١ المعادي	٠٠٩٦١	٠٠٠٠٠١٨٧,٣٢٦	٠٠٠٠٠٢٢٨,٦٩٠
نوال اديب حسين وهبه	٤٨	٠٠	١١ المعادي	٠٠٩٦٤	٠٠٠٠٠٢٠٥,٧٢٢	٠٠٠٠٠٢٥٠,٤٧٠
يوسف عطاالله مسلم المرايره وشريكه	٤٨	٠٠	١١ المعادي	٠٠٩٧٠	٠٠٠٠٠٠٩٩,٦٩٦	٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠
محمد عبدالمعطي جعفر المرايره	٩٩٩	٠٠	١١ المعادي	٠٠٩٦٠	٠٠٠٠٠٠٩٤,٥٠٣	٠٠٠٠٠٢٠٦,٩١٠
سعدون خليل هلال	٩٩٩	٠٠	١١ المعادي	٠٠٩٦٥	٠٠٠٠٠٠٩٠,٤٠٨	٠٠٠٠٠٢٠٦,٩١٠
وزاره الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميه	٤٦	٠٠	٠٢ ام نوارة	٠١٣٦٥	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠
علي عليان قهيوي	٤٦	٠٠	٠٢ ام نوارة	٠١٣٦٦	٠٠٠٠٠٢٠٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٣٤,٦٤٠
محمود محمد عليان قهيوي	٤٦	٠٠	٠٢ ام نوارة	٠١٣٦٨	٠٠٠٠٠١٩٦,٤٠٠	٠٠٠٠٠١٨٢,١٦٠
خلف محمد عليان قهيوي	٤٦	٠٠	٠٢ ام نوارة	٠١٣٧٠	٠٠٠٠٠٢١١,٦٠٠	٠٠٠٠٠١١٠,٨٨٠
علي محمد عليان قهيوي	٤٦	٠٠	٠٢ ام نوارة	٠١٣٧٣	٠٠٠٠٠٠٩٢,١٠٠	٠٠٠٠٠١٢٩,٨٨٨

محمد رمضان محمد الاطرش	٤١	٠٠	٠٢ ام نوارة	٠١٣٧٤	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠
عماد خليل ابراهيم البدر ساري	٤٦	٠٠	٠٢ ام نوارة	٠١٣٧٥	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠
صبحيه محمد موسى قنم	٤٦	٠٠	٠٢ ام نوارة	٠١٣٧٦	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠
محمود كامل محمد ذهيبه	٤٦	٠٠	٠٢ ام نوارة	٠١٣٧٧	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠
حفيظه حسين سعيد مسعد	٤٦	٠٠	٠٢ ام نوارة	٠١٣٧٨	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠
سعيد خليل سعدون	٤٦	٠٠	٠٢ ام نوارة	٠١٣٧٩	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠
علي محمد عليان قهيوي	٤٦	٠٠	٠٢ ام نوارة	٠١٣٩٠	٠٠٠٠٠٠٩٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠١١٤,٨٤٠
خلف محمد عليان قهيوي	٤٦	٠٠	٠٢ ام نوارة	٠١٣٩٧	٠٠٠٠٠٠٨٦,٧٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٧,٧٠٠
خلف محمد عليان قهيوي	٤٦	٠٠	٠٢ ام نوارة	٠١٣٩٨	٠٠٠٠٠٠٩٦,٣٠٠	٠٠٠٠٠١٩٧,١٠٩
محمود محمد عليان قهيوي	٤٦	٠٠	٠٢ ام نوارة	٠١٣٩٩	٠٠٠٠٠٠٩٣,٩٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٦,٩١٠
علي محمد عليان قهيوي	٤٦	٠٠	٠٢ ام نوارة	٠١٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٩٧,٥٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٦,٩١٠
علي عليان قهيوي	٤٦	٠٠	٠٢ ام نوارة	٠١٤٠١	٠٠٠٠٠١٠٠,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٦,٩١٠
علي عليان قهيوي	٤٦	٠٠	٠٢ ام نوارة	٠١٤٠٢	٠٠٠٠٠٠٩٩,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٨٥,١٣٠
محمود عليان قهيوي	٤٦	٠٠	٠٢ ام نوارة	٠١٤٠٣	٠٠٠٠٠٠٩١,٢٠٠	٠٠٠٠٠١٨٥,١٣٠

محمود محمد عليان قهيوي	٤٦	٠٠	٠٢ ام نوارة	٠١٤٠٤	٠٠٠٠٠١١٠,٤٠٠	٠٠٠٠٠٣٣٨,٥٨٠
علي محمد عليان قهيوي	٤٦	٠٠	٠٢ ام نوارة	٠١٤٠٥	٠٠٠٠٠١٠٢,٩٠٠	٠٠٠٠٠٢٣٦,٣١٢
خلف محمد عليان قهيوي	٤٦	٠٠	٠٢ ام نوارة	٠١٤٠٦	٠٠٠٠٠٠٩٠,٩٠٠	٠٠٠٠٠١٦٣,٣٥٠
محمود محمد عليان قهيوي	٤٦	٠٠	٠٢ ام نوارة	٠١٤٠٧	٠٠٠٠٠٠٩٣,٩٠٠	٠٠٠٠٠١٦٣,٣٥٠
مراد احمد رمضان الفخري وشريكه	٤٦	٠٠	٠٢ ام نوارة	٠١٤٠٨	٠٠٠٠٠٠٨٨,٥٠٠	٠٠٠٠٠١٥٢,٤٦٠
طارق هاني حربي الكردي	٤٦	٠٠	٠٢ ام نوارة	٠١٤٠٩	٠٠٠٠٠٠٨٩,١٠٠	٠٠٠٠٠١٥٢,٤٦٠
خلف هاني حربي الكردي	٤٦	٠٠	٠٢ ام نوارة	٠١٤١٠	٠٠٠٠٠٠٩٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٦١,١٧٢
علي محمد عليان قهيوي	٤٦	٠٠	٠٢ ام نوارة	٠١٤١١	٠٠٠٠٠٠٧٠,٢٠٠	٠٠٠٠٠١٥٨,٩٩٤
صالح علي عوده منصور	٤٧	٠٠	٠٢ ام نوارة	٠١٧٨٢	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٣٩,٥٨٠
صالح علي عوده منصور	٤٧	٠٠	٠٢ ام نوارة	٠١٧٨٥	٠٠٠٠٠٢٣٧,٤١٦	٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠
صالح علي عوده منصور	٤٧	٠٠	٠٢ ام نوارة	٠١٧٨٨	٠٠٠٠٠٢٢٢,٤١٢	٠٠٠٠٠٢٧٢,٢٥٠
ابتسام صالح علي عوده منصور	٤٧	٠٠	٠٢ ام نوارة	٠١٧٨٩	٠٠٠٠٠٢٠٧,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٧٢,٢٥٠
احلام محمود مهند سماره	٤٧	٠٠	٠٢ ام نوارة	٠١٧٩٢	٠٠٠٠٠٣٠٤,٤٠٠	٠٠٠٠٠٢٩٤,٠٣٠
صالح علي عوده منصور	٤٧	٠٠	٠٢ ام نوارة	٠١٧٩٣	٠٠٠٠٠٢٤٨,٠٦٨	٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠
احمد علي عوده منصور	٤٧	٠٠	٠٢ ام نوارة	٠١٧٩٦	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤١٣,٨٢٠
صالح علي عوده منصور	٤٧	٠٠	٠٢ ام نوارة	٠١٧٩٨	٠٠٠٠٠٢٠٥,٥٢٨	٠٠٠٠٠٢٨٣,١٤٠
اسماعيل علي عبدالرحيم الشمالي	٤٧	٠٠	٠٢ ام نوارة	٠١٨٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٧,٣١٦	٠٠٠٠٠٣٢٦,٧٠٠
خضر ابراهيم محمد العانود	٤٧	٠٠	٠٢ ام نوارة	٠١٨٠٢	٠٠٠٠٠٢١٩,٢٢٤	٠٠٠٠٠٤٤١,٥٤٠
كمال جميل البسطامي وشركاه	٤٧	٠٠	٠٢ ام نوارة	٠٠٥٨٢	٠٠٠٠٣٤٠٦,٠٠٠	٠٠٠٠٢٦٤٥,٢٨٠
ذخيل صالح عيسى قطارنه وشركاه	٤٨	٠٠	٠٢ ام نوارة	٠٠٠٤٢	٠٠٠١١٨٨٠,٠٠٠	٠٠٠٠٨٨٢٠,٩٠٠
عايش محمود مبارك قرينداوي	١٢	٠٠	٠٢ راس الربطة	٠٠٢٩٨	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠
مبارك محمود مبارك	١٢	٠٠	٠٢ راس الربطة	٠٠٢٩٩	٠٠٠٠٠٢٩٠,٩٤٤	٠٠٠٠٠١٨٦,١٢٠
موسى محمود مبارك	١٢	٠٠	٠٢ راس الربطة	٠٠٣٠٠	٠٠٠٠٠٢٩١,٨٢٤	٠٠٠٠٠١٩٤,٠٤٠
ابراهيم ذياب هديب	١٢	٠٠	٠٢ راس الربطة	٠٠٣٣١	٠٠٠٠٠٢٧٤,١٨٤	٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠
حسني محمد حسين القيسي	١٢	٠٠	٠٢ راس الربطة	٠٠٣٣٠	٠٠٠٠٠٢٣٩,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٩٥,٠٤٠
محمود محمد علي محمود حموه	١٢	٠٠	٠٢ راس الربطة	٠٠٣٢٩	٠٠٠٠٠٢٧١,٦٠٠	٠٠٠٠٠١٤٧,٨٦٦
مليد نايز محمد حسن بخيتي وشركاه	١٢	٠٠	٠٢ راس الربطة	٠٠١٢٥	٠٠٠٠٠٤٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٣٩,٦٠٠
مريم عيسى حنا ابوجابر	١٢	٠٠	٠٢ راس الربطة	٠٠٢٦٠	٠٠٠٠٠٤٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٧٩,٢٠٠
جمعيه اسكان الفاروق التعاونيه	١٢	٠٠	٠١ الغباشية وتلعة علي	٠١٠٢٤	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٠٣,٩٧٩
جمعيه اسكان الفاروق التعاونيه	١٢	٠٠	٠١ الغباشية وتلعة علي	٠١٠٢٥	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٧,٧٠٠
جمعيه اسكان الفاروق التعاونيه	١٢	٠٠	٠١ الغباشية وتلعة علي	٠١٠٢٦	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٧,٧٠٠
جمعيه اسكان الفاروق التعاونيه	١٢	٠٠	٠١ الغباشية [illegible] علي	٠١٠٢٧	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٧,٧٠٠
جمعيه اسكان الفاروق التعاونيه	١٢	٠٠	٠١ الغباشية وتلعة علي	٠١٠٢٨	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٧,٧٠٠
جمعيه اسكان الفاروق التعاونيه	١٢	٠٠	٠١ الغباشية وتلعة علي	٠١٠٢٩	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٧,٧٠٠
محمد ذياب عبدالحافظ	١٢	٠٠	٠١ الغباشية وتلعة علي	٠١٠٣٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٤,٩٣٠
جمعيه اسكان الفاروق التعاونيه	١٢	٠٠	٠١ الغباشية وتلعة علي	٠١٠٣١	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٥٨٧,٤٦٦
جمعيه اسكان الفاروق التعاونيه	١٢	٠٠	٠١ الغباشية وتلعة علي	٠١٠٥٦	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٥٠,٤٧٠
جمعيه اسكان الفاروق التعاونيه	١٢	٠٠	٠١ الغباشية وتلعة علي	٠١٠٥٧	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٧,٧٠٠
جمعيه اسكان الفاروق التعاونيه	١٢	٠٠	٠١ الغباشية وتلعة علي	[illegible]	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٧,٧٠٠
جمعيه اسكان الفاروق التعاونيه	١٢	٠٠	٠١ الغباشية وتلعة علي	[illegible]	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٧,٧٠٠



اسم المالك	رقم اللوحة	رقم	رقم الحوض واسمه	رقم القطعة	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	قيمة نفقات التعبيد فلس دينار
جمعيه اسكان الفاروق التعاونيه	١٢	٠٠	١٠ الغباشية وتلعة علي	٠١٠٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٧,٧٠٠
جمعيه اسكان الفاروق التعاونيه	١٢	٠٠	١٠ الغباشية وتلعة علي	٠١٠٦١	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٧,٧٠٠
جمعيه اسكان الفاروق التعاونيه	١٢	٠٠	١٠ الغباشية وتلعة علي	٠١٠٦٢	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٧,٧٠٠
عبدالحميد محمد محمود الاقطش	١٢	٠٠	١٠ الغباشية وتلعة علي	٠١٠٦٣	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٠٢,٤٦٥
عبدالله محمد محمود اقطش	١٢	٠٠	١٠ الغباشية وتلعة علي	٠١٠٦٤	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠١١٣,٨٥٠
جمعيه اسكان الفاروق التعاونيه	١٢	٠٠	١٠ الغباشية وتلعة علي	٠١٠٦٥	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢١٦,٣١٥
جمعيه اسكان الفاروق التعاونيه	١٢	٠٠	١٠ الغباشية وتلعة علي	٠١٠٦٦	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٧,٧٠٠
ياسين جميل ابراهيم ابوارميله	١٢	٠٠	١٠ الغباشية وتلعة علي	٠١٠٦٧	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٧,٧٠٠
محمود سليمان عبدالحميد طقش	١	٠٠	١١ الفريط	٠٠٣٨١	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٥٥٤,٤٠٠
محمود سليمان عبدالحميد طقش	١	٠٠	١١ الفريط	٠٠٣٨٢	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٦٠٧,٠٦٨
ياسر عمران جادالله زيتون	١	٠٠	١١ الفريط	٠٠٣٨٣	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٦٠٤,٩٨٩
زياد ابراهيم درويش	١	٠٠	١١ الفريط	٠٠٤٩٢	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٦٣٩,٦٣٩
حنان عبدالحميد سعدي	١	٠٠	١١ الفريط	٠٠٣٧٧	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠١٤١٠,٢٥٥
رياض شاكر درويش نتشه	١	٠٠	١١ الفريط	٠٠٣٧٨	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٥٧,٣٨٠
دينا محمود خليل ابوالرب	١	٠٠	١١ الفريط	٠٠٣٧٩	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٥٢٣,٩٠٨
مؤيد خليل عبدالرحمن حسين ابوالرب	١	٠٠	١١ الفريط	٠٠٣٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٦١٦,٧٧٠
سعيد فهد سعيد ابوجابر وشركاه	١	٠٠	١١ الفريط	٠٠٤٦٤	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٦٣٧,٥٦٠
ساميه اسحق	١	٠٠	١١ الفريط	٠٠٣٣٨	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٦٩٤,٣٨٦
جمعيه المهندس الاردني التعاونيه للاسكان	٢	٠٠	٠٣ الدريجات	٠٠٢٦٥	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٢٧,٦٨٠
جمعيه المهندس الاردني التعاونيه للاسكان	٢	٠٠	٠٣ الدريجاه	٠٠٢٦٩	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٧٦,٢١٠
جمعيه المهندس الاردني التعاونيه للاسكان	٢	٠٠	٠٣ الدريجاه	٠٠٢٧٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠١١٥,٨٣٠
جمعيه المهندس الاردني التعاونيه للاسكان	٢	٠٠	٠٣ الدريجاه	٠٠٢٦٨	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٨٩,١٠٠

اعـــــلان

اعلن الى الساده المدرجه اسماؤهم بأدناه بأنه بالاستناد لاحكام الماده رقم (٢٤) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وللنظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٦ الصادر بمقتضى الماده (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وللاسس والمعايير الوارده بقرار لجنة الاستملاك والاملاك رقم (٢٦٥) تاريخ ١٩٩٢/٩/١٤ قد تحقق عليهم ضريبة تحسين وكذلك نفقات تعبيد وتزفيت عن عقاراتهم المبينه ارقامها ازاء اسم كل منهم بأدناه وذلك نتيجة لارتفاع قيمتها بالتحسين الذي طرأ عليها بسبب الاستملاك الجاري على كل او بعض قطع الاراضي التي ادمجت بسعة الشوارع العامه الماره امام تلك العقارات ، ونتيجة لقيام الامانه بإنجاز اشغال فتح وتعبيد وتزفيت هذه الشوارع والدخلات .

وعليه فأني ارجو من المالكين المذكوره أسماؤهم تالياً دفع الضريبه ونفقات التعبيد والتزفيت المطلوبه منهم الى صندوق الامانه كما هو موضح تفصيليه ازاء كل أسم منهم بادناه ، علماً أن الامانه تمنح خصماً تشجيعياً مقدارها (٢٥%) لمن يبادر بدفع ضريبة التحسين خلال سنة واحده من تاريخ نشر هذا الاعلان و(١٥%) لمن يبادر بالدفع خلال السنه الثانيه كما ان نفقات التعبيد والتزفيت تزاد بنسبة (٢%) عن كل سنه تلي انقضاء سنتين على الاعلان عن قرار فرضها دون تسديدها .

المهندس نضال الحديد

امين عمان الكبرى

اسم المالك	رقم اللوحة	رقم	رقم الحوض واسمه	رقم القطعة	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	قيمة نفقات التعبيد فلس دينار
ناجح زكي محمود	٢٧	٠٠	٠٩ الدبوبية	٠٠٤٣٢	٠٠٠٠٠٤٥٢,٤٠٠	٠٠٠٠٠٦١٧,٧٦٠
ماجد جميل طه نيروخ	٣٢	٠٠	٠٩ الدبوبية	٠٠٢٢٧	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٥٦,٤٠٠
سمير رفيق احمد جزر	٣٢	٠٠	٠٩ الدبوبية	٠٠٢٢٨	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٤٠,٧٤٨
محمد علي احمد حنيطي	٣٢	٠٠	٠٩ الدبوبية	٠٠٣٢٣	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٨٤٣,٤٨٠
ابراهيم عبدالقادر رشيد يوسف	٣٢	٠٠	٠٩ الدبوبية	٠٠٢٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٧٨,٧٦٤
فخري خليل محمد الحماسنه	٣٢	٠٠	٠٩ الدبوبية	٠٠٢٢١	٠٠٠٠٠٦٧٤,٤٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٥,٧٢٠
مصطفى محمد مصطفى ايوب	٣٢	٠٠	٠٩ الدبوبية	٠٠٢٢٢	٠٠٠٠٠٥٨٤,٤٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٠,٩٦٨
محمد عبدالسلام زميلي	٣٢	٠٠	٠٩ الدبوبية	٠٠٣١٤	٠٠٠٠٠١٧١,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠
محمد سلامه ارشيد معاويه حنيطي	٣٢	٠٠	٠٩ الدبوبية	٠٠٣٥٤	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٨٧,٠٨٠
احمد خليل محمود ابوخفره	٣٢	٠٠	٠٩ الدبوبية	٠٠٣٥٥	٠٠٠٠٠٥٣١,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠
ماجد علي احمد عبيد	٣٢	٠٠	٠٩ الدبوبية	٠٠٣٥٦	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٢٧,٦٨٠
احمد امين عبدالله مصطفى	٣٢	٠٠	٠٩ الدبوبية	٠٠٢٦٧	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠
محمد امين عبدالله مصطفى	٣٢	٠٠	٠٩ الدبوبية	٠٠٢٦٨	٠٠٠٠٠٤٨٩,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠
سميره شحده مصطفى ابومياله	٣٢	٠٠	٠٩ الدبوبية	٠٠٤٣٧	٠٠٠٠٠٤٤١,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٣٧,٥٩٠
محمد امين عبدالله مصطفى	٣٢	٠٠	٠٩ الدبوبية	٠٠٢٧١	٠٠٠٠٠٤٦٠,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢٧٢,٢٥٠
محمد امين عبدالله مصطفى	٣٢	٠٠	٠٩ الدبوبية	٠٠٢٧٢	٠٠٠٠٠٤٦٠,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٧٢,٢٥٠
محمد امين عبدالله مصطفى	٣٢	٠٠	٠٩ الدبوبية	٠٠٢٧٣	٠٠٠٠٠٥٣٤,٦٠٠	٠٠٠٠٠٦٢١,٤٢٣
فوزي محمد اسماعيل البواب وشريكه	٣٢	٠٠	٠٩ الدبوبية	٠٠٢٧٤	٠٠٠٠٠٥٩٤,٦٠٠	٠٠٠٠٠٥٤٨,٨٥٦

قيمة نفقات التعبيد	قيمة ضريبة التحسين	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم لوحة	رقم المالك	الاسم
٠٠٠٠٠١٩٩,١٨٨	٠٠٠٠٠٤٨٦,٦٠٠	٠٠٢٧٥	٠٩ الدبوسية	٠٠	٣٢	محمد محمد عثمان وشريكه
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٩٣,٢٠٠	٠٠٢٧٦	٠٩ الدبوسية	٠٠	٣٢	محمد امين عبدالله مصطفى
٠٠٠٠٠١٧٨,٩٩٢	٠٠٠٠٠٤٥١,٨٠٠	٠٠٢٧٧	٠٩ الدبوسية	٠٠	٣٢	محمد امين عبدالله مصطفى
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٤٣٥,٦٠٠	٠٠٢٧٨	٠٩ الدبوسية	٠٠	٣٢	محمد امين عبدالله مصطفى
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٤٤٨,٢٠٠	٠٠٢٧٩	٠٩ الدبوسية	٠٠	٣٢	محمد امين عبدالله مصطفى
٠٠٠٠٠١٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٥١,٢٠٠	٠٠٢٨٠	٠٩ الدبوسية	٠٠	٣٢	روحي نمر علي حمد
٠٠٠٠٠٤٢٧,٦٨٠	٠٠٠٠٠٨٦٤,٠٠٠	٠٠٤٥٢	٠٩ الدبوسية	٠٠	٣٢	زيد محمد موسى الفارس
٠٠٠٠٠٢٤٩,٤٨٠	٠٠٠٠٠٥٣٢,٢٠٠	٠٠٣٠٤	٠٩ الدبوسية	٠٠	٣٢	احمد عبدالرحيم عبدالغني حمد وشركاه
٠٠٠٠٠٠٦٦,٣٢٠	٠٠٠٠٠٠٩٦,٠٠٠	٠٠٢٠٤	٠٩ الدبوسية	٠٠	٣٢	انور سليم بشير الحوراني
٠٠٠٠٠٢٥٣,٤٤٠	٠٠٠٠٠٧٦٨,٠٠٠	٠٠٢٠٥	٠٩ الدبوسية	٠٠	٣٢	محمد علي دروبي سماره وشركاه
٠٠٠٠٠٠٣١,٦٨٠	٠٠٠٠٠٣٠٩,٦٠٠	٠٠٣٩٨	٠٩ الدبوسية	٠٠	٣٢	محمود فايز محمود الدزم
٠٠٠٠٠٣٦٧,٠٩٢	٠٠٠٠٠٥١٢,٤٠٠	٠٠٤٣١	٠٩ الدبوسية	٠٠	٣٢	توفيق حسين ذياب الشوبكي
٠٠٠٠٠٥٩١,٢٢٨	٠٠٠٠١٣٧٨,٢٠٠	٠٠٢٠٣	٠٩ الدبوسية	٠٠	٣٢	طه يوسف احمد خلف
٠٠٠٠٠٠١١,٨٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٩٥	٠٩ الدبوسية	٠٠	٣٢	ابراهيم حسن محمد ابوخيران
٠٠٠٠٤٠٣٨,٢١٠	٠٠٠٠٥٧٩٢,٠٠٠	٠٠٠٦٣	٠٣ حو المراشدة الشرق	٠٠	١	فنوخ عبدالرحمن قاضي رقاد وشركاه
٠٠٠٠٠٩١٢,٨٧٩	٠٠٠٠٠٣٤٣,٠٠٠	٠٠١٤٥	٠٤ حو المراشدة الغرب	٠٠	٣	حكم فائق عبدالحليم حديدي وشركاه
٠٠٠٠٠٢٣١,٦٦٠	٠٠٠٠٠٦٥٩,٠٠٠	٠٠٣٢٤	٠٤ حو المراشدة الغرب	٠٠	٣	معن سليمان عبدالحليم حديدي وشركاه
٠٠٠٠٠٢٣١,٦٦٠	٠٠٠٠٠٦٥٩,٠٠٠	٠٠٣١٩	٠٤ حو المراشدة الغرب	٠٠	٣	معن سليمان عبدالحليم حديدي وشركاه
٠٠٠٠٠٣٤٤,٥٢٠	٠٠٠٠٠٣٢٦,٠٠٠	٠٠٢٠٦	٠٤ حو المراشدة الغرب	٠٠	٣	خالد بديع عوده رواشده وشريكه
٠٠٠٠٠٢٢٥,٧٢٠	٠٠٠٠٠٣٢٦,٠٠٠	٠٠٢٠٧	٠٤ حو المراشدة الغرب	٠٠	٣	انعام احمد حافظ
٠٠٠٠٠٢٢٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٣٢٧,٢٠٠	٠٠٢٠٨	٠٤ حو المراشدة الغرب	٠٠	٣	خالد لطفي عبدالحميد جودة
٠٠٠٠٠٢٢٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٣٢٨,٤٠٠	٠٠٢٠٩	٠٤ حو المراشدة الغرب	٠٠	٣	محمود حمدان محمد سلمي وشركاه
٠٠٠٠٠٦٠٧,٨٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٢١٠	٠٤ حو المراشدة الغرب	٠٠	٣	شاكر حموده محمود قطيش
٠٠٠٠٠١٢٤,٧٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٣٧	٠٤ حو المراشدة الغرب	٠٠	٣	احمد اسماعيل سلامه عبدالفتاح
٠٠٠٠٠٣٠٨,٨٨٠	٠٠٠٠٠٢١٩,٧٤٤	٠٠٣١٤	٠٨ صهاه خموط	٠٠	٢٧	سعدي عبدالرحمن اسعد الطباخي
٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠	٠٠٠٠٠١٩٩,٩٨٨	٠٠٣١٧	٠٨ صهاه خموط	٠٠	٢٧	سعدي عبدالرحمن اسعد الطباخي
٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٠٠٨	٠٠٣١٨	٠٨ صهاه خموط	٠٠	٢٧	سعدي عبدالرحمن اسعد الطباخي
٠٠٠٠٠٢٩٧,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٠٣٢	٠٠٣٢١	٠٨ صهاه خموط	٠٠	٢٧	سعدي عبدالرحمن اسعد الطباخي
٠٠٠٠٠٤٦٣,٣٢٠	٠٠٠٠٠٢٧٣,١٦٤	٠٠٣٢٢	٠٨ صهاه خموط	٠٠	٢٧	سعدي عبدالرحمن اسعد الطباخي
٠٠٠٠٠٤٤٤,٥١٠	٠٠٠٠١١٤١,٥٠٠	٠١٢٦٨	٠٢ الكرسي	٠٠	٥٩	سلوى احمد اسماعيل بلوخ وشركاها
٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠٨١٤,٨٦٧	٠١٢٦٧	٠٢ الكرسي	٠٠	٥٩	نوال احمد اسماعيل بلوخ
٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠٧٧٥,١١٧	٠١٢٦٤	٠٢ الكرسي	٠٠	٥٩	عمر محمد عبدالله العرموطي
٠٠٠٠٠٢٢٣,٦٠٠	٠٠٠٠٠٧٨٤,٧٥٥	٠١٢٦٣	٠٢ الكرسي	٠٠	٥٩	احمد محمد مصطفى راشد
٠٠٠٠٠٥٤٦,٤٨٠	٠٠٠٠١٠٠٥,٧٣٠	٠١٢٨٠	٠٢ الكرسي	٠٠	٥٩	مركز الامل للشفاء الاتحاد العام جمعيات الخير
٠٠٠٠٠٣٥٦,٤٠٠	٠٠٠٠١١٠٧,٠٤٥	٠١٢٧٩	٠٢ الكرسي	٠٠	٥٩	حسن احمد سلامه مناصير
٠٠٠٠٥٣٦٩,٧٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠١٢٤٧	٠٥ البلد	٠٠	١٥	وزاره الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميه
٠٠٠٠٠١٩٩,٠٨٤	٠٠٠٠٠٤٣٦,٩٥٠	٠٠٠٣٣	٠٥ الدفيانة	٠٠	٢٧	زينب حسن عبدالرحمن صالح
٠٠٠٠٠١٩٨,٦٩٣	٠٠٠٠٠٤٣٧,٦١٠	٠٠٠٣٤	٠٥ الدفيانة	٠٠	٢٧	سميحه عبدالغني عرعر
٠٠٠٠٠١٩٧,٨٠٢	٠٠٠٠٠٤٣٨,١٢٠	٠٠٠٣٥	٠٥ الدفيانة	٠٠	٢٧	حنان عبدالجواد فتوح
٠٠٠٠٠١٢٤,٧٤٠	٠٠٠٠٠٤٥١,٩٥٠	٠٠١٠٠	٠٥ الدفيانة	٠٠	٢٧	عبدالعزيز علي محمد علي غانم
٠٠٠٠٠٢٠٤,٩٣٠	٠٠٠٠٠٤٥١,٩٥٠	٠٠١٠١	٠٥ الدفيانة	٠٠	٢٧	علي محمد محمود غنايم
٠٠٠٠٠٢٠٢,٧٠٢	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٠٢	٠٥ الدفيانة	٠٠	٢٧	نبيل سعيد لطفي ياسين
٠٠٠٠٠٢١٨,٢٩٥	٠٠٠٠٠٤٤١,٠٠٠	٠٠٠٦١	٠٥ الدفيانة	٠٠	٢٧	صالح موسى يوسف حبش
٠٠٠٠٠٣١٤,٨٢٠	٠٠٠٠٠٤١٣,٥٢٠	٠٠٠٨٧	٠٥ الدفيانة	٠٠	٢٧	روحي طلب عثمان ابوفاره
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٠٠٠٤٢٢,٠١٢	٠٠٠٨٨	٠٥ الدفيانة	٠٠	٢٧	محمود علي احمد العرعر وشريكه
٠٠٠٠٠٠٤٧,٥٢٠	٠٠٠٠٠٤٢٢,٠١٢	٠٠٠٨٩	٠٥ الدفيانة	٠٠	٢٧	رجاء يوسف فرج يوسف
٠٠٠٠٠٦٠٧,٨٧٠	٠٠٠٠٠٣٩٥,٦٢٨	٠٠١١٦	٠٥ الدفيانة	٠٠	٢٧	سعد محمد عبدالله احمد عرعر
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٤٤٠,٤٤٢	٠٠١١٥	٠٥ الدفيانة	٠٠	٢٧	عثمان محمد عثمان خليل حسان
٠٠٠٠٠٣٩٢,٠٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١١٤	٠٥ الدفيانة	٠٠	٢٧	رسمي امين ابراهيم ابوفاره
٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١١٨	٠٥ الدفيانة	٠٠	٢٧	صبيح عبدالغني احمد حسن عرعر
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١١٩	٠٥ الدفيانة	٠٠	٢٧	ابراهيم محمد جادالله العلامه
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١٢٢	٠٥ الدفيانة	٠٠	٢٧	عبدالعزيز رشيد سليمان ابوفاره
٠٠٠٠٠١٦٦,٣٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١١٢	٠٥ الدفيانة	٠٠	٢٧	عرفان عاده عبدالرزاق عرعر
٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠١١٣	٠٥ الدفيانة	٠٠	٢٧	احمد علي نمر القاضي
٠٠٠٠٠٠٤٧,٥٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٩١	٠٥ الدفيانة	٠٠	٢٧	محمد عبدالله احمد عرعر
٠٠٠٠٠٠٩٥,٠٤٠	٠٠٠٠٠٦٠٠,٠٠٠	٠٠٠١٢	٠٩ مروج المحمر	٠٠	٢٠	مسند سليمان الدهيمش الصحوم وشركاه

اعــــــلان

اعلن الى الساده المدرجه اسماؤهم بأدناه بأنه بالاستناد لاحكام الماده رقم (٢٤) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وللنظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٦ الصادر بمقتضى الماده (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وللاسس والمعايير الوارده بقرار لجنة الاستملاك والاملاك رقم (٢٦٥) تاريخ ١٩٩٢/٩/١٤ قد تحقق عليهم ضريبة تحسين وكذلك نفقات تعبيد وتزفيت عن عقاراتهم المبينه ارقامها ازاء اسم كل منهم بأناه وذلك نتيجة لارتفاع قيمتها بالتحسين الذي طرأ عليها بسبب الاستملاك الجاري على كل او بعض قطع الاراضي التي ادمجت بسعة الشوارع العامه الماره امام تلك العقارات ، ونتيجة لقيام الامانه بإنجاز اشغال فتح وتعبيد وتزفيت هذه الشوارع والدخلات .

وعليه فأني ارجو من المالكين المذكوره أسماؤهم تالياً دفع الضريبه ونفقات التعبيد والتزفيت المطلوبه منهم الى صندوق الامانه كما هو موضح تفصيليه ازاء كل أسم منهم بادناه ، علماً أن الامانه تمنح خصماً تشجيعياً مقدارها (٢٥%) لمن يبادر بدفع ضريبة التحسين خلال سنة واحده من تاريخ نشر هذا الاعلان و(١٥%) لمن يبادر بالدفع خلال السنه الثانيه كما ان نفقات التعبيد والتزفيت تزاد بنسبة (٢%) عن كل سنه تلي انقضاء سنتين على الاعلان عن قرار فرضها دون تسديدها .

المهندس نضال الحديد

امين عمان الكبرى

قيمة نفقات التعبيد (فلس دينار)	قيمة ضريبة التحسين (فلس دينار)	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم لوحة	رقم المالك	الاسم
٠٠٠٠٠١٨٠,١٨٠	٠٠٠٠٠٢١٦,٢٢٨	٠٢٢٦٦	٠٦ جرينين الجنوبي	٠٠		مصطفى خميس مصطفى حسونه
٠٠٠٠٠١٨٠,١٨٠	٠٠٠٠٠٢٠٤,٤٠٠	٠٢٢٦٧	٠٦ جرينين الجنوبي	٠٠		بديع مصطفى علي عيسى
٠٠٠٠٠٣٧٩,١٧٠	٠٠٠٠٠٢٠٦,٨٠٠	٠٢٢٦٨	٠٦ جرينين الجنوبي	٠٠		موفق محمود سعيد عوده الله وشريكه
٠٠٠٠٠٣٢٦,٧٠٠	٠٠٠٠٠٢١٠,٨٠٠	٠٢٣٨٨	٠٦ جرينين الجنوبي	٠٠		محمد نمر محمد علوش
٠٠٠٠٠٢٨٣,١٤٠	٠٠٠٠٠٢٠٤,٠٠٠	٠٢٣٨١	٠٦ جرينين الجنوبي	٠٠		محمد نمر محمد علوش
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٦,١٠٠	٠٢٧٦٦	٠٦ جرينين الجنوبي	٠٠		اسماعيل خليل احمد ابوعثمان
٠٠٠٠٠١٥٢,٤٦٠	٠٠٠٠٠٢٠٩,٥١٢	٠٢٧٦٧	٠٦ جرينين الجنوبي	٠٠		سليمان مصطفى سليمان بدران وشركاه
٠٠٠٠٠٣٤٨,٤٨٠	٠٠٠٠٠٢٣٣,٦٠٠	٠٢٢٨٧	٠٦ جرينين الجنوبي	٠٠		سلمان محمد حسن سطري
٠٠٠٠٠٢٧٢,٢٥٠	٠٠٠٠٠٢٠٦,٠٠٠	٠٢٢٨٦	٠٦ جرينين الجنوبي	٠٠		سلمان محمد حسن سطري
٠٠٠٠٠٢٢٨,٦٩٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٨٠٠	٠٢٢٨٥	٠٦ جرينين الجنوبي	٠٠		امين احمد شجراوي
٠٠٠٠٠٢٨٣,١٤٠	٠٠٠٠٠٢٢٣,٢٠٠	٠٢٢٣٧	٠٦ جرينين الجنوبي	٠٠		عصام عصمت خورمه
٠٠٠٠٠٣٠٤,٩٢٠	٠٠٠٠٠٢٢٩,٦٠٠	٠٢٢٣٨	٠٦ جرينين الجنوبي	٠٠		عصام عصمت خورمه
٠٠٠٠٠٢١٤,٨٣٠	٠٠٠٠٠٢٤٠,٠٠٠	٠٢٢٧٣	٠٦ جرينين الجنوبي	٠٠		وفاء ناجح محمد خلف
٠٠٠٠٠١٨٠,١٨٠	٠٠٠٠٠٢٠٤,٤٠٠	٠٢٢٧٢	٠٦ جرينين الجنوبي	٠٠		محمد عبدالرحمن عبدالله الشيخ
٠٠٠٠٠١٨٧,١١٠	٠٠٠٠٠٢٠٥,٦٠٠	٠٢٢٧١	٠٦ جرينين الجنوبي	٠٠		هدى توفيق سليم القرا وشريكه
٠٠٠٠٠٢٣٩,٥٨٠	٠٠٠٠٠٢٠٥,٤٨٤	٠٢٩٦٩	٠٦ جرينين الجنوبي	٠٠		بدريه داود حسن خورما
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٦,٣٤٠	٠٢٩٦٨	٠٦ جرينين الجنوبي	٠٠		ممدوح ابراهيم حسن خورما

ابراهيم محمدعلي ابراهيم خورما وشركاه	١	٠٠	٠٦ جريدين الجنوبي	٠٢٩٧٠	٠٠٠٠٠٢٤٨,٣٢	٠٠٠٠٠٣١٥,٨١٠
يعقوب سلامه فاخوري وشريكه	١	٠٠	٠٦ جريدين الجنوبي	٠٢٠٠٤	٠٠٠٠٠٢٤٧,٢٠٠	٠٠٠٠٠١٦٣,٣٥٠
يعقوب سلامه فاخوري وشريكه	١	٠٠	٠٦ جريدين الجنوبي	٠٢٠٠٣	٠٠٠٠٠٢٦١,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠
عطا يوسف يوسف الدجاني	١	٠٠	٠٦ جريدين الجنوبي	٠٢٤٥٩	٠٠٠٠٠١٨٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠
فيصل عطاالله جابر محمد	١	٠٠	٠٦ جريدين الجنوبي	٠٢١٨٦	٠٠٠٠٠١٨٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٤٧,٥٧٩
عبدالله علي مسعود وشاحي وشريكه	١	٠٠	٠٦ جريدين الجنوبي	٠٢٥٠١	٠٠٠٠٠١٤٩,٦٠٠	٠٠٠٠٠٤٤٥,٨٩٦
يعقوب سلامه فاخوري وشركاه	١	٠٠	٠٦ جريدين الجنوبي	٠٢٠٠٢	٠٠٠٠٠٥٢٧,٢٠٠	٠٠٠٠٠٣٥٧,٢٩١
خليل حسن حسين يونس	١	٠٠	٠٦ جريدين الجنوبي	٠٢٠٠٨	٠٠٠٠٠٢٥٧,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٥١,٢٦٢
سامح محمود موسى خورما وشريكه	١	٠٠	٠٦ جريدين الجنوبي	٠٢٠٢٨	٠٠٠٠٠٢٠٧,٤٥٢	٠٠٠٠٠٢٩٤,٠٣٠
يعقوب سلامه فاخوري وشريكه	١	٠٠	٠٦ جريدين الجنوبي	٠١٩٩٧	٠٠٠٠٠١٩٤,٤٠٠	٠٠٠٠٠١٦٠,٣٨٠
يعقوب سلامه فاخوري وشريكه	١	٠٠	٠٦ جريدين الجنوبي	٠١٩٩٦	٠٠٠٠٠٢٤٣,٢٠٠	٠٠٠٠٠١٦٠,٣٨٠
يعقوب سلامه فاخوري وشريكه	١	٠٠	٠٦ جريدين الجنوبي	٠١٩٩٥	٠٠٠٠٠١٩٩,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٢,٧٥٠
ابراهيم خليل نحله وشريكه	١	٠٠	٠٦ جريدين الجنوبي	٠١٩٩٣	٠٠٠٠٠١٩٢,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠
ربيحه عبدالقادر حسن متعب وشريكه	١	٠٠	٠٦ جريدين الجنوبي	٠١٩٩١	٠٠٠٠٠١٩٦,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٢,١٥٦
يعقوب سلامه فاخوري وشريكه	١	٠٠	٠٦ جريدين الجنوبي	٠١٩٨٩	٠٠٠٠٠٢٣٦,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢٤٦,١١٤
يعقوب سلامه فاخوري وشريكه	١	٠٠	٠٦ جريدين الجنوبي	٠١٩٨٦	٠٠٠٠٠٢٧٧,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٦٢,٤٤٩
يعقوب سلامه فاخوري وشريكه	١	٠٠	٠٦ جريدين الجنوبي	٠١٩٨٤	٠٠٠٠٠٢٩٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٦٢,٤٤٩
محمود جميل احمد عبدالحميد	١	٠٠	٠٦ جريدين الجنوبي	٠١٩٨١	٠٠٠٠٠٢٢٢,٨٠٠	٠٠٠٠٠١٣٢,٨٥٨
حافظ موسى حميده موسى وشريكه	١	٠٠	٠٦ جريدين الجنوبي	٠١٩٧٩	٠٠٠٠٠٢٠٠,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٨,٦٩٠
حسن عبد محمد خليفه وشريكه	١	٠٠	٠٦ جريدين الجنوبي	٠١٩٧٧	٠٠٠٠٠١٨٥,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢٥٠,٤٧٠
ماجده سالم	١	٠٠	٠٦ جريدين الجنوبي	٠١٩٧٥	٠٠٠٠٠١٩٠,٤٠٠	٠٠٠٠٠٤١٣,٨٢٠
فواد محمد اسعد العشيبي	١	٠٠	٠٦ جريدين الجنوبي	٠١٩٧٣	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٩٦,٠٢٠
لميا مصطفى سالم شكوكاني	٢	٠٠	٠٦ جريدين الجنوبي	٠٢٧٥٧	٠٠٠٠٠٢١١,٥٧٦	٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠
ابراهيم داود محمد علي زع	٢	٠٠	٠٦ جريدين الجنوبي	٠٢٧٤٦	٠٠٠٠٠٢٠٧,٧٣٦	٠٠٠٠٠١٤٨,٢٠٠
سمير عاطف داود الروم	٢	٠٠	٠٦ جريدين الجنوبي	٠٢٧٥٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٤٩,٤٨٠
منذر اسماعيل سليمان بلبيسي	٢	٠٠	٠٦ جريدين الجنوبي	٠٢٧٥٢	٠٠٠٠٠٢٠١,٢٤٨	٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠
المعتز عبدالكريم سليمان البلبيسي	٢	٠٠	٠٦ جريدين الجنوبي	٠٢٧٥٤	٠٠٠٠٠٢١٣,٢٢٤	٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠
ليلى اسحق داود محمد علي	٢	٠٠	٠٦ جريدين الجنوبي	٠٢٧٥٣	٠٠٠٠٠٢٠٥,٥٨٨	٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠
مي اسماعيل سليمان بلبيسي	٢	٠٠	٠٦ جريدين الجنوبي	٠٢٧٤٧	٠٠٠٠٠٢٠٥,١١٢	٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠
ابراهيم داود محمد علي زع	٢	٠٠	٠٦ جريدين الجنوبي	٠٢٧٤٥	٠٠٠٠٠٤٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠

ليلى اسحق داود محمد علي	٢	٠٠	٠٦ جريدين الجنوبي	٠٢٧٥١	٠٠٠٠٠١٩٦,٩٠٨	٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠
ابراهيم داود محمد علي	٢	٠٠	٠٦ جريدين الجنوبي	٠٢٧٥٦	٠٠٠٠٠١٩٨,٠٦٤	٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠
عامر اسماعيل سليمان بلبيسي	٢	٠٠	٠٦ جريدين الجنوبي	٠٢٧٤١	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٦٧,٣٠٠
فاروق عبدالكريم سليمان بلبيسي	٢	٠٠	٠٦ جريدين الجنوبي	٠٢٧٤٨	٠٠٠٠٠٢٠٢,٤٨٨	٠٠٠٠٠١٠٦,٩٢٠
شكيب عبدالكريم سليمان البلبيسي	٢	٠٠	٠٦ جريدين الجنوبي	٠٢٧٥٥	٠٠٠٠٠٢٠١,٤١٢	٠٠٠٠٠١٦٩,٢٩٠
زياد اسماعيل سليمان بلبيسي	٢	٠٠	٠٦ جريدين الجنوبي	٠٢٧٤٤	٠٠٠٠٠٢١٢,٩٨٤	٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠
عبدالعزيز عبدالكريم سليمان البلبيسي	٢	٠٠	٠٦ جريدين الجنوبي	٠٢٧٤٢	٠٠٠٠٠٢١٨,٢٢٢	٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠
اسامه نجيب هاشم الحتو	٢	٠٠	٠٦ جريدين الجنوبي	٠٢٧٤٣	٠٠٠٠٠٢١٥,٦٠٨	٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠
محمد سلامه مناور العتوم	٢	٠٠	٠٦ جريدين الجنوبي	٠٢٤٢٥	٠٠٠٠٠٣٥١,٧٢٨	٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠
نوال احمد حسين نمر ابوالهيجاء	٢	٠٠	٠٦ جريدين الجنوبي	٠٢٤٠٤	٠٠٠٠٠٢٢٨,٢٠٤	٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠
سلامه محمدسلامه العتوم	٢	٠٠	٠٦ جريدين الجنوبي	٠٢٤٢٤	٠٠٠٠٠٢٧٦,٧٧٢	٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠
سليمان محمد سلامه العتوم	٢	٠٠	٠٦ جريدين الجنوبي	٠٢٤٢٣	٠٠٠٠٠٢٤٧,٦٤٠	٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠
محمد سلامه مناور العتوم	٢	٠٠	٠٦ جريدين الجنوبي	٠٢٤٢٠	٠٠٠٠٠٢٩٨,٠٦٤	٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠
محمد سلامه مناور العتوم	٢	٠٠	٠٦ جريدين الجنوبي	٠٢٤٠٣	٠٠٠٠٠٤١٣,٠١٢	٠٠٠٠٠٧١٨,٧٤٠
محمد سلامه عبدالسلام ابراهيم	٢	٠٠	٠٦ جريدين الجنوبي	٠٢٤٢٢	٠٠٠٠٠٢٦١,٥٨٨	٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠
حسن علي حسين جبر	٢	٠٠	٠٦ جريدين الجنوبي	٠٢٤٠٦	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٦٦,٣٢٠
حميده علي امام كردي وشركاه	٢	٠٠	٠٦ جريدين الجنوبي	٠٠٠٢٧	٠٠٠٠٤٣٥٢,٠٠٠	٠٠٠٠٣٢٢١,٣٦٠
ليبا فخري هاشم باج وشركاه	٢	٠٠	٠٦ جريدين الجنوبي	٠٢٢٨٢	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٨٠,١٦٠
كامل عيد محمد الزين السيوري	٢	٠٠	٠٦ جريدين الجنوبي	٠٢٣١١	٠٠٠٠٠٢٠٠,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٨٦,٨٧٢
جمانه ميخائيل باسل السوسي	٢	٠٠	٠٦ جريدين الجنوبي	٠٢٣١٢	٠٠٠٠٠٢١٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٩٦,٠٢٠
عبدالكريم محمد جبر عثمان	٢	٠٠	٠٦ جريدين الجنوبي	٠٢٣٢٤	٠٠٠٠٠٢٠٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٩٦,٠٢٠
عزالدين علي احمد عبدالله تاموخ وشركاه	٢	٠٠	٠٦ جريدين الجنوبي	٠٢٣٢٥	٠٠٠٠٠٢٠٦,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٨٠,١٩٠
محمود مصطفى سعيد ققاف وشركاه	٢	٠٠	٠٦ جريدين الجنوبي	٠٢٣٥١	٠٠٠٠٠٢٢٢,٤٠٠	٠٠٠٠٠٢٣٩,٥٨٠
عطاف حسن يوسف عرار	٢	٠٠	٠٦ جريدين الجنوبي	٠٢٣١٥	٠٠٠٠٠٢٠٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠١٨٥,١٣٠
ابراهيم داود محمد علي	٢	٠٠	٠٦ جريدين الجنوبي	٠٢٣٣٢	٠٠٠٠٠٢٠٦,٩٠٠	٠٠٠٠٠١٩٦,٠٢٠

مروان يوسف عقله شموط	٢	٠٠	٠٦ جريدين الجنوبي	٠٢٦٣٢	٠٠٠٠٠٢٢١,٧١٢	٠٠٠٠٠٤٠٩,٨٦٠
عثمان حسن عثمان تامر	٢	٠٠	٠٦ جريدين الجنوبي	٠٢٦٣١	٠٠٠٠٠٢٠٩,٧٨٨	٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠
حسن محمد عمر الدطروري	٢	٠٠	٠٦ جريدين الجنوبي	٠٢٦٣٠	٠٠٠٠٠٢٢٦,٦٥٢	٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠
ابراهيم داود محمد علي	٢	٠٠	٠٦ جريدين الجنوبي	٠٢٦٢٩	٠٠٠٠٠٢٢٨,٢٢٤	٠٠٠٠٠٠٨٩,١٠٠
عبد الباسط حسن سعد ابو لاوي	٢	٠٠	٠٦ جريدين الجنوبي	٠٢٦٤٢	٠٠٠٠٠٢٠٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠
ابراهيم داود محمد علي	٢	٠٠	٠٦ جريدين الجنوبي	٠٢٦٤١	٠٠٠٠٠٢٠٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٨٧,١١٠
ابراهيم داود محمد علي	٢	٠٠	٠٦ جريدين الجنوبي	٠٢٦٣٨	٠٠٠٠٠٢٠٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٦٩,٢٩٠
ابراهيم داود محمد علي	٢	٠٠	٠٦ جريدين الجنوبي	٠٢٦٣٧	٠٠٠٠٠٢٠٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٨٧,١١٠
ابراهيم داود محمد علي	٢	٠٠	٠٦ جريدين الجنوبي	٠٢٦٣٤	٠٠٠٠٠٢٤٦,٨٨٠	٠٠٠٠٠٤٢٥,٦٠٠
ابراهيم داود محمد علي	٢	١٠	٠٦ جريدين الجنوبي	٠٢٦٣٥	٠٠٠٠٠٢٤٣,٣٣٢	٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠
نوال عبد الرحمن فهد الوقاد	٢	٠٠	٠٦ جريدين الجنوبي	٠٢٦٥٩	٠٠٠٠٠٢٢٩,٦٩٢	٠٠٠٠٠٢٧٢,٢٥٠
ابراهيم داود محمد علي	٢	٠٠	٠٦ جريدين الجنوبي	٠٢٦٦٠	٠٠٠٠٠٣٣٩,٣٢٤	٠٠٠٠٠٢٨٣,١٤٠
محمد رمضان صالح محمد الغزالي	٢	٠٠	٠٦ جريدين الجنوبي	٠٢٦٦١	٠٠٠٠٠١٥٢,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٣٦,٨٥٧
ابراهيم داود محمد علي	٢	٠٠	٠٦ جريدين الجنوبي	٠٢٦٦٢	٠٠٠٠٠٢١٠,٢١٦	٠٠٠٠٠٢٢٠,٥٢٢
ابراهيم داود محمد علي	٢	٠٠	٠٦ جريدين الجنوبي	٠٢٦٦٣	٠٠٠٠٠٢٠٦,٢٩٢	٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠
معتصم اسماعيل سليمان البلبيسي	٥٥	٠٠	٠٥ العراقية	٠٠٢٤٩	٠٠٠٠١٦١٢,٨٠٠	٠٠٠٠١١٩٧,٥٠٤
رياد اسماعيل سليمان البلبيسي	٧	٠٠	٠٥ العراقية	٠٠٥٨٩	٠٠٠٠٠٢٠١,٦٤٨	٠٠٠٠٠٢٧٣,٢٤٠
الواثق بالله اسماعيل البلبيسي	٧	٠٠	٠٥ العراقية	٠٠٥٢١	٠٠٠٠٠٢٤٤,١٨٤	٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠
رولى معتصم اسماعيل البلبيسي	٧	٠٠	٠٥ العراقية	٠٠٥٧٢	٠٠٠٠٠٣٣٨,٣٧٢	٠٠٠٠٠٠٨٣,١٦٠
بسال مدر اسماعيل	٧	٠٠	٠٥ العراقية	٠٠٥٧٧	٠٠٠٠٠٢٥٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٩٧,٠٠٠
نهاد كامل يوسف الدجاني	٧	٠٠	٠٥ العراقية	٠٠٤٩٤	٠٠٠٠٠٢٤٣,٦٣٢	٠٠٠٠٠٣٣٢,٦٤٠
المعتصم اسماعيل سليمان البلبيسي	٧	٠٠	٠٥ العراقية	٠٠٢٥٠	٠٠٠٠٠٠٥٤,٤٨٠	٠٠٠٠٠٧١٢,٨٠٠

مي اسماعيل سليمان البلبيسي	٧	٠٠	٠٥ العراقية	٠٠٥٢٢	٠٠٠٠٠٢٥١,٢٠٤	٠٠٠٠٠٢٨٨,٥٦٥
الواثق بالله اسماعيل سليمان البلبيسي	٧	٠٠	٠٥ العراقية	٠٠٥٩٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢٩٧,٠٠٠
ماري باتريك مايكل برت	٧	٠٠	٠٥ العراقية	٠٠٤٩٦	٠٠٠٠٠٢٤٣,٨٠٨	٠٠٠٠٠٣٤٨,٠٨٤
رياد اسماعيل سليمان البلبيسي	٧	٠٠	٠٥ العراقية	٠٠٥٧٦	٠٠٠٠٠٢٥٠,٣٤٠	٠٠٠٠٠٢٩٧,٠٠٠
اعتصام اسماعيل سليمان البلبيسي	٧	٠٠	٠٥ العراقية	٠٠٤٩٧	٠٠٠٠٠٢٤٦,٣٠٤	٠٠٠٠٠٢٩٧,٠٠٠
عادة محمد ابوالهدى الحسيبي	٧	٠٠	٠٥ العراقية	٠٠٥٧٨	٠٠٠٠٠٢٨٠,٨٦٤	٠٠٠٠٠٢٧٣,٢٤٠
عمر معتصم اسماعيل البلبيسي	٧	٠٠	٠٥ العراقية	٠٠٥٧٣	٠٠٠٠٠٣٠١,٧٥٢	٠٠٠٠٠٣٠٠,٨٠١
اعتصام اسماعيل سليمان البلبيسي	٧	٠٠	٠٥ العراقية	٠٠٥٧٤	٠٠٠٠٠٢٦٩,٥٨٠	٠٠٠٠٠٢٩٨,٤٢٥
طارق معتصم اسماعيل البلبيسي	٧	٠٠	٠٥ العراقية	٠٠٤٩٨	٠٠٠٠٠٢٨٣,٨٤٠	٠٠٠٠٠٠٧١,٢٨٠
ميرا نجيب اسماعيل البلبيسي	٧	٠٠	٠٥ العراقية	٠٠٥٩٢	٠٠٠٠٠٨٥٩,٢٨٠	٠٠٠٠٠٥٨٦,٢٧٨
مي اسماعيل سليمان البلبيسي	٧	٠٠	٠٥ العراقية	٠٠٥٨٨	٠٠٠٠٠٢٠٢,٠٧٢	٠٠٠٠٠٢١٥,٦٢٢
الواثق بالله اسماعيل سليمان	٧	٠٠	٠٥ العراقية	٠٠٥٧٥	٠٠٠٠٠٢٥٢,٩٥٢	٠٠٠٠٠٢٧٣,٨٣٤
ماري باتريك مايكل برت	٧	٠٠	٠٥ العراقية	٠٠٤٩٥	٠٠٠٠٠٢٤٣,٦٣٢	٠٠٠٠٠٣٤٨,٠٨٤
رانيا ابراهيم ربحي عابدين وشركاه	١	٠٠	٠٢ الونانات	٠٣٧٠٦	٠٠٠٠٢٦٩٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٧٣٦,٥٦٠
جعفر هشام اديب دجاني وشركاه	١	٠٠	٠٢ الونانات	٠٤٨٥١	٠٠٠٠٢٣٢٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٦٨٩,٠٤٠
عبدالرحمن جابر عبدالله جابر	١	٠٠	٠٢ الونانات	٠٣٧١٠	٠٠٠٠١٩١٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٠٨,٨٨٠
زين الدين ربحي عابدين وشركاه	١	٠٠	٠٢ الونانات	٠٣٧٠٧	٠٠٠٠٠١٤٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٥٦,٤٠٠
مفلح فلاح ودعان	١	٠٠	٠٢ الونانات	٠٥٥٠١	٠٠٠٠٨٥٦٠,٠٠٠	٠٠٠٠٢٥٤٢,٣٢٠
عزالدين محمد حسين ابوشريعه	١	٠٠	٠٢ الونانات	٠٥٥٠٠	٠٠٠٠٦٨٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٢٠١٩,٦٠٠
عزالدين محمد الحسين الشريف	١	٠٠	٠٢ الونانات	٠٥٤٩٩	٠٠٠٠٦٨٤٠,٠٠٠	٠٠٠٠٢٠٣١,٤٨٠
احمد نايف موسى الحسين وشريكه	١	٠٠	٠٢ الونانات	٠١٦٥٥	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٥,٧٢٠
احمد نايف موسى الحسين وشريكه	١	٠٠	٠٢ الونانات	٠١٦٥٤	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠
ابراهيم سليمان احمد نجار	١	٠٠	٠٢ الونانات	٠٥٤٠١	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٦٨,٢٨٠
عبدالرحمن حسن عبدالرحمن ابولبه وشريكه	١	٠٠	٠٢ الونانات	٠١٦٤٥	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٦٨,٢٨٠
كامل حسين سيد عرقاوي وشريكه	١	٠٠	٠٢ الونانات	٠١٦٤٦	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٤٤,٥٢٠
محمدعادل بكري اصبحي كشوره	١	٠٠	٠٢ الونانات	٠٤٩٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٣٤,٧٧٨
يعقوب مخائيل يعقوب قوره	١	٠٠	٠٢ الونانات	٠٥٥٩٥	٠٠٠٠٠٧٢٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٣٢,٦٤٠
صالح ابراهيم خبلب	١	٠٠	٠٢ الونانات	٠١٦٤٩	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٣٢,٦٤٠
رمزي عبدالرحمن ابولبه	١	٠٠	٠٢ الونانات	٠٥٤٦٦	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٣٢,٦٤٠
فاتن راضي قدومي	١	٠٠	٠٢ الونانات	٠١٦٥١	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٠٨,٨٨٠
اسعد محمد اسعد جاعوني	١	٠٠	٠٢ الونانات	٠١٦٥٢	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠
فيلان خلف نزال فبايله وشركاه	١٨	٠٠	٠٩ برقع	٠٠٣١٣	٠٠٠٠٣٩٢٠,٠٠٠	٠٠٠٠٢٩١٠,٦٠٠

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم لوحة	رقم المالك	اسم المالك
٠٠٠٠٠٦٢٧,٢٦٤	٠٠٠٠٠٨٤٤,٨٠٠	٠٣٨٤٥	٠٦ برقع	٠٠	١٨	صلوى سيد احمد حسن
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٦٤٠	٠٠٣٣٩	١٣ الذهيبة	٠٠	٤٥	احمد محمد احمد القرنه وشريكه
٠٠٠٠٠١٩٦,٠٢٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٦٤٠	٠٠٣٤٠	١٣ الذهيبة	٠٠	٤٥	عبدالرحمن محمد عبدالرحمن
٠٠٠٠٠٠٨٩,١٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٦٠٨	٠٠٣٤٢	١٣ الذهيبة	٠٠	٤٥	نجاه محمود بدري الجبالي
٠٠٠٠٠١٩٦,٠٢٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٦٤٠	٠٠٣٤٣	١٣ الذهيبة	٠٠	٤٥	فدوى محمد عيد شنك
٠٠٠٠٠١٩٦,٠٢٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٦٤٠	٠٠٣٤٤	١٣ الذهيبة	٠٠	٤٥	نجاح نمر حسن عبدالحافظ
٠٠٠٠٠١٦٠,٣٨٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٦١٢	٠٠٣٤٥	١٣ الذهيبة	٠٠	٤٥	باسل محمود طاهر الزرو
٠٠٠٠٠١٦٠,٣٨٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٦٢٠	٠٠٣٤٦	١٣ الذهيبة	٠٠	٤٥	عبدالله محمد محمود دهاج
٠٠٠٠٠١٩٦,٠٢٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٥٨٤	٠٠٣٤٧	١٣ الذهيبة	٠٠	٤٥	يامر محمد احمد القطيشات
٠٠٠٠٠١٩٦,٠٢٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٦٤٠	٠٠٣٤٨	١٣ الذهيبة	٠٠	٤٥	زيد علي محمد
٠٠٠٠٠١٦٠,٣٨٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٦٢٨	٠٠٣٤٩	١٣ الذهيبة	٠٠	٤٥	محمد سليمان محمد العكوش وشريكه
٠٠٠٠٠١٦٠,٣٨٠	٠٠٠٠٠١٠٠,٦٣٢	٠٠٣٥٠	١٣ الذهيبة	٠٠	٤٥	فدوى محمد عبدشنك
٠٠٠٠٠١٩٦,٠٢٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٦٤٠	٠٠٣٥١	١٣ الذهيبة	٠٠	٤٥	شعبان موسى محمد
٠٠٠٠١٣٧٠,١٦٠	٠٠٠٠١٢٤٩,٧٤٠	٠٠٣٦٦	١٣ الذهيبة	٠٠	٤٥	ناديه علي مقر شنك وشريكه
٠٠٠٠٠٦٩٧,٩٥٠	٠٠٠٠٠٢٨٣,٠٢٨	٠٠٣٥٨	١٣ الذهيبة	٠٠	٤٥	ناديه علي مقر شنك
٠٠٠٠٠٣٧٠,٢٦٠	٠٠٠٠٠٢٥٠,٥٨٤	٠٠٣٥٩	١٣ الذهيبة	٠٠	٤٥	مها علي مقر شنك
٠٠٠٠٠٣١٩,٧٧٠	٠٠٠٠٠٣٠٤,٨٠٠	٠٠٣٢٣	١٣ الذهيبة	٠٠	٤٥	ناديه علي مقر شنك وشركاه
٠٠٠٠٠٥٩١,٠٣٠	٠٠٠٠٠٢٩٩,٨٩٢	٠٠٣٢٤	١٣ الذهيبة	٠٠	٤٥	مها علي مقر شنك
٠٠٠٠٠١٠٦,٩٢٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٩٨٤	٠٠٣٢٥	١٣ الذهيبة	٠٠	٤٥	بكر ابراهيم محمود العكرماوي
٠٠٠٠٠٠٥٤,٤٥٠	٠٠٠٠٠٢٠١,٨٦٨	٠٠٥٦١	١٣ الذهيبة	٠٠	٤٥	عبداللطيف امين صالح مرعي
٠٠٠٠٠٣٢٦,٧٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٥,٧٠٨	٠٠٥٦٨	١٣ الذهيبة	٠٠	٤٥	امينه محمد نجيب الحنيطي
٠٠٠٠٠١٨٥,١٣٠	٠٠٠٠٠٢١٥,٥٦٠	٠٠٥٦٩	١٣ الذهيبة	٠٠	٤٥	محمد عدنان صبحي السرايري
٠٠٠٠٠١٩٦,٠٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٥٧٢	١٣ الذهيبة	٠٠	٤٥	علاء الدين جمعه محمد
٠٠٠٠٠٢٥٠,٤٧٠	٠٠٠٠٠٢٠٢,٤٠٠	٠٠٥٧٣	١٣ الذهيبة	٠٠	٤٥	عثمان محمد علي عبدالرحمن جبر
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠٢٢١,٦٢٤	٠٠٥٧٥	١٣ الذهيبة	٠٠	٤٥	عبدالرحمن احمد محمد جبر وشريكه
٠٠٠٠٠٢٣٩,٥٨٠	٠٠٠٠٠٢١٧,٣٣٢	٠٠٥٧٦	١٣ الذهيبة	٠٠	٤٥	جورجيت طنوس سليم وشركاه
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠١٠٠,٠١٠	٠٠١٩٥	٢٨ المرقب وام قبارة	٠٠	٧١	محمد محمود علي علقم
٠٠٠٠٠٢٤٥,٠٢٥	٠٠٠٠٠١١١,٤١٥	٠٠١٩٤	٢٨ المرقب وام قبارة	٠٠	٧١	محمد احمد علي ابورحمه
٠٠٠٠٠٢٢٩,٥٨٠	٠٠٠٠٠١٠٣,٢٥٦	٠٠١٩٣	٢٨ المرقب وام قبارة	٠٠	٧١	حسين مصطفى حسين البياري
٠٠٠٠٠٠٥٤,٤٥٠	٠٠٠٠٠١٠٥,٢١٩	٠٠١٩٢	٢٨ المرقب وام قبارة	٠٠	٧١	عنايات رفيق حسن علي وشريكه
٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢٣٣,٣٨٤	٠٠٢١٧	٢٨ المرقب وام قبارة	٠٠	٧١	ابراهيم محمد احمد هماش وشريكه
٠٠٠٠٠٢٠٦,٩١٠	٠٠٠٠٠٢١٢,٦٨٤	٠٠٢٠٤	٢٨ المرقب وام قبارة	٠٠	٧١	سميره مدحت الخيري
٠٠٠٠٠٠٣٢,٦٧٠	٠٠٠٠٠٢٥٦,٧٥٦	٠٠٢٠٣	٢٨ المرقب وام قبارة	٠٠	٧١	سناء قصي خيرالدين الخيري
٠٠٠٠٠٥٤٤,٥٠٠	٠٠٠٠١٥٣٥,٠٠٠	٠٠٠١٧	٢٨ المرقب وام قبارة	٠٠	٧١	المؤسسه العامه للاسكان والتطوير الحضري
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٧١٧	٠٦ ام اذينات	٠٠	١٣	بدر محمد ابراهيم خليل
٠٠٠٠٠٢٧٧,٢٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٧١٤	٠٦ ام اذينات	٠٠	١٣	بكر مروان علي حيت وشركاه
٠٠٠٠٠٢٦١,٣٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٧٦٠	٠٦ ام اذينات	٠٠	١٣	محمد يوسف رمضان
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٧١٦	٠٦ ام اذينات	٠٠	١٣	مروان علي طالب الحيت وشركاه
٠٠٠٠٠١٦٢,٣٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٧١٢	٠٦ ام اذينات	٠٠	١٣	محمد عيد اكرم توفيق
٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٧٥٩	٠٦ ام اذينات	٠٠	١٣	مروان علي طالب الحيت
٠٠٠٠٠٢٠١,٩٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٢٧١١	٠٦ ام اذينات	٠٠	١٣	بكر مروان علي حيت وشركاه
٠٠٠٠٠٣٦٠,٣٦٠	٠٠٠٠١٠٠٠,٠٠٠	٠٢٨٣٤	٠٦ ام اذينات	٠٠	١٣	جبرائيل العقله تادرس
٠٠٠٠٠٠٦٣,٣٦٠	٠٠٠٠٠٠٥٥,٠٠٠	٠٢٨٣٣	٠٦ ام اذينات	٠٠	١٣	خالد مروان علي الحيت وشركاه
٠٠٠٠١٠٧٧,١٢٠	٠٠٠٠١٤٢٣,٤٠٠	٠٠٠٢٤	٠١ الصو الشرقي	٠٠	١	محمد مصطفى درويش حمد
٠٠٠٠٠٧٩٢,٠٠٠	٠٠٠٠١٥٨٤,٤٠٠	٠٠٠٢٥	٠١ الصو الشرقي	٠٠	١	محمد احمد جوده مخلوف وشركاه
٠٠٠٠٠٤٥٩,٣٦٠	٠٠٠٠٠٩٢٨,٠٠٠	٠٠٠٠٨	٠١ الصو الشرقي	٠٠	١	محمد احمد حسين ابوصيام وشركاه

اعـــــــــلان

اعلن الى الساده المدرجه اسماؤهم بأدناه بأنه بالاستناد لاحكام الماده رقم (٢٤) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وللنظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٦ الصادر بمقتضى الماده (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وللاسس والمعايير الوارده بقرار لجنة الاستملاك والاملاك رقم (٢٦٥) تاريخ ١٩٩٢/٩/١٤ قد تحقق عليهم ضريبة تحسين وكذلك نفقات تعبيد وتزفيت عن عقاراتهم المبينه ارقامها ازاء اسم كل منهم بأناه وذلك نتيجة لارتفاع قيمتها بالتحسين الذي طرأ عليها بسبب الاستملاك الجاري علـــى كـل او بعـض قطـع الاراضي التي ادمجت بسعة الشوارع العامه الماره امام تلك العقارات ، ونتيجة لقيام الامانه بإنجاز اشغال فتح وتعبيد وتزفيت هذه الشوارع والدخلات .

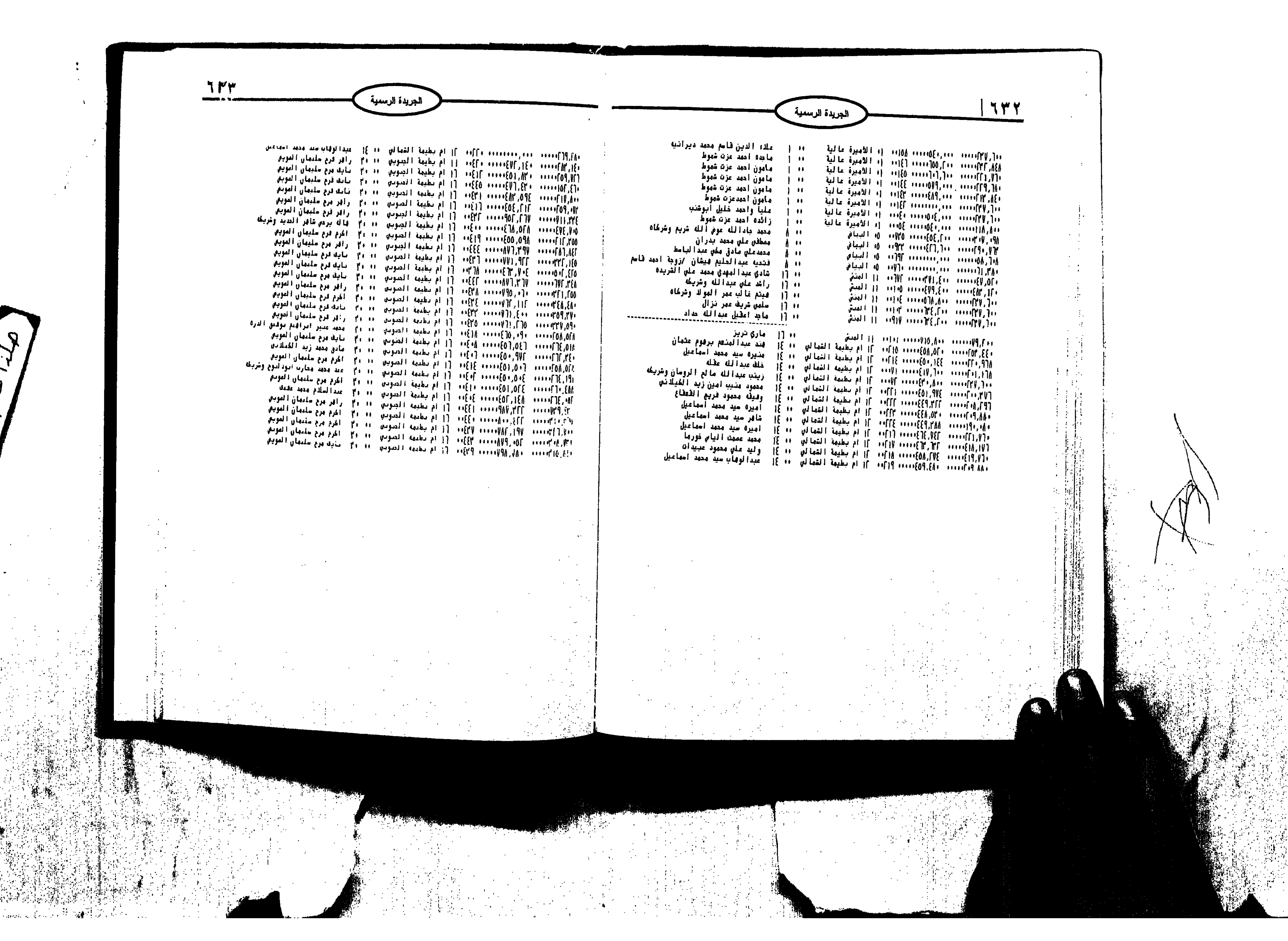
وعليه فأني ارجو من المالكين المذكوره أسماؤهم تالياً دفع الضريبه ونفقات التعبيد والتزفيت المطلوبـه منهم الى صندوق الامانه كما هو موضح تفصيليه ازاء كل أسم منهم بادناه ، علماً أن الامانـه تمنـح خصمـاً تشجيعياً مقدارها (٢٥%) لمن يبادر بدفع ضريبة التحسين خلال سنة واحده من تاريخ نشـر هـذا الاعـلان و(١٥%) لمن يبادر بالدفع خلال السنه الثانيه كما ان نفقات التعبيد والتزفيت تزاد بنسبة (٢%) عن كل سنه تلي انقضاء سنتين على الاعلان عن قرار فرضها دون تسديدها .

المهندس نضال الحديد
امين عمان الكبرى

قيمة نفقات التعبيد فلس دينار	قيمة ضريبة التحسين فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم لوحة	رقم المالك	اسم المالك
٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢١٠,٢١٦	٠٠٦٤٠	١٢ البريك	٠٠	١٧	جميل هاني صادق يوسف
٠٠٠٠٠١٩٣,٠٥٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٥٤	١٢ البريك	٠٠	٤٧	صباح جبر دميس الهمشري
٠٠٠٠٠١٨٠,١٨٠	٠٠٠٠٠٢٦٧,٤٣٦	٠٠٤٥٥	١٢ البريك	٠٠	٤٧	منال علي مصطفى
٠٠٠٠٠١٢٨,٧٠٠	٠٠٠٠٠٢١٥,٤٠٠	٠٠٤٥٦	١٢ البريك	٠٠	٤٧	عماد الدين سعدي سعيد ابو ملك وشريكه
٠٠٠٠٠٠٢٥,٧٤٠	٠٠٠٠٠٢٤٢,٩٦٠	٠٠٥٦١	١٢ البريك	٠٠	٤٧	صندوق التقاعد والاعانات لنقابة المهندسين
٠٠٠٠٠٠٣٨,٦١٠	٠٠٠٠٠٢٠٨,٨٧٦	٠٠٥٦٢	١٢ البريك	٠٠	٤٧	امل خزاع شقير كذبيا
٠٠٠٠٠١٨٠,١٨٠	٠٠٠٠٠٢٠٠,٥٨٠	٠٠٤٥٧	١٢ البريك	٠٠	٤٧	محمد حامد سالم العمري
٠٠٠٠٠١٤٨,٠٠٥	٠٠٠٠٠٢١٥,٣٤٠	٠٠٤٥٨	١٢ البريك	٠٠	٤٧	مروان عبدالرحمن محمد شاهين
٠٠٠٠٠١٦٠,٨٧٥	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٤٥٩	١٢ البريك	٠٠	٤٧	عدنان عبدالكريم عبدالجليل
٠٠٠٠٠٢٥٣,٤٤٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٥٣	١٢ البريك	٠٠	٤٧	حسني محمود محمد عموري
٠٠٠٠٠٢٥٣,٤٤٠	٠٠٠٠٠٤٠٩,٦٠٠	٠٠٠٤٦	١٢ البريك	٠٠	٤٧	هاني مسعود درويش احمد
٠٠٠٠٠١٢٦,٧٢٠	٠٠٠٠٠٢٠٤,٨٠٠	٠٠٥٠٣	١٢ البريك	٠٠	٤٧	وداد بدر درويش خرمه
٠٠٠٠٠١٢٦,٧٢٠	٠٠٠٠٠٢٠٤,٨٠٠	٠٠٥٠٤	١٢ البريك	٠٠	٤٧	منى بدر درويش خرمه
٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠	٠٠٠٠٠٣٩٣,٦٠٠	٠٠٠٤٤	١٢ البريك	٠٠	٤٧	ميخائيل اسحق سلامه حجازين
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٧,٦٠٨	٠٠٢٨١	١٢ البريك	٠٠	٤٧	ايمن محمد حسن قراقش
٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠	٠٠٠٠٠٢١٧,٠٩٢	٠٠٢٨٢	١٢ البريك	٠٠	٤٧	ربحي ابراهيم محمد الدباس
٠٠٠٠٠١٢٦,٧٢٠	٠٠٠٠٠٢١٠,٠٠٠	٠٠٣٥١	١٢ البريك	٠٠	٤٧	سميح محمد حموده عبدالقادر

وليد محمد محمود مزوده وشريكه	٤٧		٠٠	البريك	١٢	٠٠٦٩٠	٠٠٠٠٠٤٢٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٧,٦٠٠
عبدالرزاق محمد حمد الحنيطي	٤٧		٠٠	البريك	١٢	٠٠٠٥٧	٠٠٠٠٠٤٢٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٧,٦٠٠
عائشه محمد صالح السيوري	٤٧		٠٠	البريك	١٢	٠٠٣٥٤	٠٠٠٠٠٢١٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠
احمد محمد حموده حموده	٤٧		٠٠	البريك	١٢	٠٠٣٥٥	٠٠٠٠٠٢١٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠
رياض هاني صادق يونس	٤٧		٠٠	البريك	١٢	٠٠٦٤١	٠٠٠٠٠٢٠٦,٧٨٤	٠٠٠٠٠٢١٨,٨٠٠
حسين محمد عبدالله اعرج	٤٧		٠٠	البريك	١٢	٠٠٠٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣١٦,٨٠٠
عبدالرحمن محمود عبدالحق	٤٧		٠٠	البريك	١٢	٠٠٣٨٣	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٦٠,٢٨٠
عبدالله عبدالوهاب ابوزعنونه	٤٧		٠٠	البريك	١٢	٠٠٣٨٤	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٤٢,٥٦٠
حسني محمد حسن قطه	٤٧		٠٠	البريك	١٢	٠٠٣٨٧	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠
ربيحه محسن عبدالعزيز المصري	٤٧		٠٠	البريك	١٢	٠٠٣٨٨	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٣٦,٦٢٠
رشا غسان عبدالحميد المفدي	٤٧		٠٠	البريك	١٢	٠٠٣٨٩	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٥٤,٤٤٠
فلك سامي سعيد جبري وشركاه	٤٧		٠٠	البريك	١٢	٠٠٣٩٥	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠
سامر محمد تيسير ربيع	٤٧		٠٠	البريك	١٢	٠٠٣٩٦	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠
حسان عبدالحميد حمود مفدي وشركاه	٤٧		٠٠	البريك	١٢	٠٠٠٧٩	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٥٣,٣٤٠
محمدحمدي يعقوب نصار وشركاه	٤٧		٠٠	البريك	١٢	٠٠١٠٣	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٣٩,٥٦٠
محمد عوني حميدان عبدالجواد	٤٧		٠٠	البريك	١٢	٠٠٣٧٨	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٣٥,٦٤٠
عبدالجواد حميدان عبدالجواد حريز وشركاه	٤٧		٠٠	البريك	١٢	٠٠٣٧٩	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٢٧,٧١٠
ادريس حميدان عبدالجواد حريز	٤٧		٠٠	البريك	١٢	٠٠٣٨٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٥٣,٤٦٠
محمد عوني حميدان عبدالجواد وشريكه	٤٧		٠٠	البريك	١٢	٠٠٣٨١	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٩٢,٠٧٠
عبدالجواد حميدان عبدالجواد حريز	٤٧		٠٠	البريك	١٢	٠٠٣٨٢	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠١١٢,٨٦٠
انصاف جمال حسن مزهر	٤٧		٠٠	البريك	١٢	٠٠١٧٢	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٠٨,٩٠٠
حسن جمال حسن مزهر	٤٧		٠٠	البريك	١٢	٠٠١٧١	٠٠٠٠٠٢٦٨,٤٠٠	٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠
محمود سعيد امين ياسين	٤٧		٠٠	البريك	١٢	٠٠٤٨٤	٠٠٠٠٠٢٦٠,٠٢٤	٠٠٠٠٠١٩٦,٠٢٠
موسى حسن محمود ابو عيشه	٤٧		٠٠	البريك	١٢	٠٠٤٨٥	٠٠٠٠٠٢٦٠,٢٠٠	٠٠٠٠٠١٩٦,٠٢٠
عمر احمد الحواسنه وشريكه	٤٧		٠٠	البريك	١٢	٠٠٤٨٦	٠٠٠٠٠٢٦٠,٢٠٨	٠٠٠٠٠١٩٦,٠٢٠
سامر محمد جميل مزهر	٤٧		٠٠	البريك	١٢	٠٠٤٨٧	٠٠٠٠٠٢٨٥,٥٤٤	٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠
سامر محمد جميل مزهر	٤٧		٠٠	البريك	١٢	٠٠٤٨٨	٠٠٠٠٠٢٩٢,٥٠٠	٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠
سامر محمد جميل مزهر	٤٧		٠٠	البريك	١٢	٠٠٤٨٩	٠٠٠٠٠٢٨٤,٣١٦	٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠
سامر محمد جميل مزهر	٤٧		٠٠	البريك	١٢	٠٠٤٩٠	٠٠٠٠٠٢٩٠,٥٩٦	٠٠٠٠٠١٩٦,٠٢٠
اسامه محمد جميل مزهر	٤٧		٠٠	البريك	١٢	٠٠٤٩١	٠٠٠٠٠٢٩٤,٣٧٦	٠٠٠٠٠١٧٤,٢٤٠
محمود حسن فرحان احمد	٤٧		٠٠	البريك	١٢	٠٠٤٣٣	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٨١,١٥٠
خالد جمال امين مطر وشركاه	٤٧		٠٠	البريك	١٢	٠٠١٢٥	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣١٥,٨١٠
فريد عبدالله ابراهيم الجواوده	٤٧		٠٠	البريك	١٢	٠٠٥٠٧	٠٠٠٠٠٢١٣,٤٤٠	٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠
انتصار ناصر عبدالرحمن ضياء	٤٧		٠٠	البريك	١٢	٠٠٥٠٦	٠٠٠٠٠٢٠٧,٩٢٠	٠٠٠٠٠١٩٦,٠٢٠
فايزه علي فهد القلم وشريكه	٤٧		٠٠	البريك	١٢	٠٠٥٠٥	٠٠٠٠٠٢٠٧,٩٢٠	٠٠٠٠٠٤٠٥,٩٠٠
فايز علي فهد القلم وشريكه	٤٧		٠٠	البريك	١٢	٠٠٥٠٨	٠٠٠٠٠٢٠٨,٩٦٠	٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠
جهاد رجب محمد النتشه	٤٧		٠٠	البريك	١٢	٠٠٥١٠	٠٠٠٠٠٢٣٦,٣٨٠	٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠
خضر حسن عبدالله الحنيطي	٤٧		٠٠	البريك	١٢	٠٠٥٨٩	٠٠٠٠٠١٩٩,٨١٢	٠٠٠٠٠١٦٩,٢٩٠
عبدالرزاق شحاده عبدالرزاق	٤٧		٠٠	البريك	١٢	٠٠٥٩٠	٠٠٠٠٠٢٠١,٧٧٦	٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠
محمد عبدالله احمد العرعر	٤٧		٠٠	البريك	١٢	٠٠٥٩٤	٠٠٠٠٠٢١١,٧٣٢	٠٠٠٠٠١٠٢,٩٦٠
باسم رجب محمد النتشه	٤٧		٠٠	البريك	١٢	٠٠٥٩٥	٠٠٠٠٠٢٠٠,٥٠٨	٠٠٠٠٠٣٣٠,٦٦٠
احسان شحاده عبدالرزاق وشريكه	٤٧		٠٠	البريك	١٢	٠٠٥٩٣	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٦٣,٣٦٠
عبد حسن برغم الدويكات	٤٧		٠٠	البريك	١٢	٠٠٣٠٢	٠٠٠٠٠٢٢٧,٠٦٤	٠٠٠٠٠١٠٥,٩٣٠
عزمي جمعه صالح الصوي	٤٧		٠٠	البريك	١٢	٠٠٣٠٥	٠٠٠٠٠٢٨١,٢٩٢	٠٠٠٠٠٤٢٩,٦٦٠
احمد سلامه خلف العواد	٤٧		٠٠	البريك	١٢	٠٠٣٠٤	٠٠٠٠٠٢٤٩,٤١٦	٠٠٠٠٠٢٤٩,٤٨٠
بسام احمد صادق	٤٧		٠٠	البريك	١٢	٠٠٣١٣	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٢٨,٧٠٠
سليمان محمد ابراهيم	٤٧		٠٠	البريك	١٢	٠٠٣١٤	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠١١٥,٨٣٠
انعام عبدالرحمن محمد سلامه	٤٧		٠٠	البريك	١٢	٠٠٣١٥	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٧٧,٢٢٠
ناديه عبدالرحمن خلف شحيمات وشركا	٤٧		٠٠	البريك	١٢	٠٠٣١٨	٠٠٠٠٠٢١٥,٨٤٤	٠٠٠٠٠١٧٣,٧٤٥
محمد ابراهيم عبدالرحمن	٤٧		٠٠	البريك	١٢	٠٠٣١٩	٠٠٠٠٠٢١٨,٦٤٠	٠٠٠٠٠٦٤١,٥٧٠
محمد سلامه خلف العواد	٤٧		٠٠	البريك	١٢	٠٠٦١٩	٠٠٠٠٠٣٣٥,٥٧٢	٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠
غازي محمد سلمان سيد احمد وشريكه	٤٧		٠٠	البريك	١٢	٠٠٦١٣	٠٠٠٠٠٢٠٣,٨٥٢	٠٠٠٠٠٢٩٤,٠٣٠
محمد عبد محمود الحنيطي	٤٧		٠٠	البريك	١٢	٠٠٦١٢	٠٠٠٠٠٢٠٦,٨٥٦	٠٠٠٠٠٢٠٦,٩١٠

محمد محمود شروخ	٤٧		٠٠	البريك	١٢	٠٠٦١١	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٣٧,٥٩٠
احمد سلامه خلف العواد	٤٧		٠٠	البريك	١٢	٠٠٣٠٦	٠٠٠٠٠٢٠١,٧٨٤	٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠
احمد سلامه خلف العواد	٤٧		٠٠	البريك	١٢	٠٠٣٠٧	٠٠٠٠٠٢٠٠,٥٦٤	٠٠٠٠٠٣٦٦,٣٠٠
احمد سلامه خلف العواد	٤٧		٠٠	البريك	١٢	٠٠٣٠٨	٠٠٠٠٠٣٩٣,٣٠٨	٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠
احمد سلامه خلف العواد	٤٧		٠٠	البريك	١٢	٠٠٣٠٩	٠٠٠٠٠٢٠١,٦٥٦	٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠
احمد سلامه خلف العواد	٤٧		٠٠	البريك	١٢	٠٠٣١٢	٠٠٠٠٠٢٠١,٤٠٠	٠٠٠٠٠٣٩٢,٠٤٠
سمير محمد جميل مزهر	٤٧		٠٠	البريك	١٢	٠٠٣١١	٠٠٠٠٠٢٠١,٣٨٤	٠٠٠٠٠١٩٦,٠٢٠
باسم جميل سليم الصاعودي	٤٧		٠٠	البريك	١٢	٠٠٤٩٥	٠٠٠٠٠٢٠٣,٩٣٢	٠٠٠٠٠١٩٦,٠٢٠
زيد عيسى عبدالقادر القيسي	٤٧		٠٠	البريك	١٢	٠٠٤٩٤	٠٠٠٠٠٢٠٣,٧٧٦	٠٠٠٠٠١٩٦,٠٢٠
رباب محمود ابراهيم محمد علي	٤٧		٠٠	البريك	١٢	٠٠٤٩٣	٠٠٠٠٠٢٠٠,٩٩٢	٠٠٠٠٠١٩٦,٠٢٠
عصام محمود ابراهيم محمد علي	٤٧		٠٠	البريك	١٢	٠٠٤٩٢	٠٠٠٠٠٢٠٥,٩٦٨	٠٠٠٠٠٣٧٩,١٧٠
عدنان مصطفى احمد الاسطه	٤٧		٠٠	البريك	١٢	٠٠٤٩٦	٠٠٠٠٠٢٠١,٠٨٤	٠٠٠٠٠٢٠٤,٩٣٠
فؤاد عبدالله ابراهيم الجواوده	٤٧		٠٠	البريك	١٢	٠٠٤٩٩	٠٠٠٠٠٢٠٤,١٦٨	٠٠٠٠٠٣٨٣,١٣٠
هاني عبدالله حسن المحروق وشريكه	٤٧		٠٠	البريك	١٢	٠٠٥٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٩,٦٨٠	٠٠٠٠٠١٥١,٤٧٠
اسلام علي محمود ذيب	٤٧		٠٠	البريك	١٢	٠٠٥٠٢	٠٠٠٠٠٢٠٦,٧٩٢	٠٠٠٠٠٢٨٥,١٢٠
ملك سامي سعيد جبري وشركاه	٤٧		٠٠	البريك	١٢	٠٠٠٧٨	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٦٥,٣٤٠
حمدي محمد علي يعقوب	٤٧		٠٠	البريك	١٢	٠٠٣١٧	٠٠٠٠٠٢٠٦,٣٨٤	٠٠٠٠٠٠٥١,٤٨٠
لطفي احمد لطفي عاصي وشريكه	١٩	جاوا الشرقي	٠٤	عوجان	٠٧	٠٠١٠٣	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٠٦,٥٠٤
عدلي ابراهيم خليل علوه	١٩	جاوا الشرقي	٠٤	عوجان	٠٧	٠٠١١٢	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٠٩,٨٦٠
عبدالحميد عبدالمجيد عبدالنبي الحديدي	١٩	جاوا الشرقي	٠٤	عوجان	٠٧	٠٠١١٤	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٧٣,٤٤٨
خميس احمد محمد خيرالدين	١٩	جاوا الشرقي	٠٤	عوجان	٠٧	٠٠١١٥	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٥٧,٧٩٦
احمد محمد محمود ابوشاور	١٩	جاوا الشرقي	٠٤	عوجان	٠٧	٠٠١١٣	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٣٧٥,٧٦٤
محمد عبدالعزيز عثمان كنعان وشريكه	١٩	جاوا الشرقي	٠٤	عوجان	٠٧	٠٠٠٠٤	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٤٩,٤٨٠
جمعه علي محمد ابراهيم	٥٧		٠٠	الكرسي	٠٢	٠٠٨٦٢	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٣٠,٦٨٠
احمد عبيد صالح مرابره	٥٧		٠٠	الكرسي	٠٢	٠٠٨٦٣	٠٠٠٠٠٢٩٨,٤٤٠	٠٠٠٠٠٢٩٧,٠٠٠
محمدعبد حمدي محمد ابولوره	٥٧		٠٠	الكرسي	٠٢	٠٠٨٦٤	٠٠٠٠٠٢٩٩,٣٠٨	٠٠٠٠٠٢٩٧,٠٠٠
زاهي طالب دروره	٥٧		٠٠	الكرسي	٠٢	٠٠٨٦٥	٠٠٠٠٠٥٠٨,٠٧٢	٠٠٠٠٠٠٧١,٢٨٠
عايده عبدالكريم رشيد وشركاه	١٧		٠٠	البلد	٠٥	٠٠٢٥٦	٠٠٠٠٠٧٦٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٠٩٧,٠٢٠
كمال يونس اسلام بوغوط وشريكه	١٧		٠٠	البلد	٠٥	٠٠٢٦٠	٠٠٠٠٠٥٥٥,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢٠٧,٩٠٠
احمد سعيد الباي لامير وشركاه	١٧		٠٠	البلد	٠٥	٠٠٢٦٤	٠٠٠٠٠٥٢٠,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٨٣,١٦٠
وزاره الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميه	١٧		٠٠	البلد	٠٥	٠٠٢٦٧	٠٠٠٠١٤٠٨,٠٠٠	٠٠٠٠٠٦٠٩,٨٤٠
وفاء ساجع محمد خلف	١		٠٠	المندسة	٠١	٠٠١٣٤	٠٠٠٠١٠١٧,٧٥٠	٠٠٠٠٠١٢٦,٧٢٠
محمد صالح محمود حسين الكسواني	١		٠٠	المندسة	٠١	٠٠١٣٦	٠٠٠٠٠٧٩٦,٥٠٠	٠٠٠٠٠٢٩٣,٠٤٠
ابراهيم محمد صالح فرح	١		٠٠	المندسة	٠١	٠٠١٤٣	٠٠٠٠٠٧٢٣,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٨٤,٠٣٦
صبري محمد سعيد جبار	١		٠٠	المندسة	٠١	٠٠١٤٢	٠٠٠٠٠٨١٩,٧٥٠	٠٠٠٠٠٤٧٩,١٦٠
احمد حسن فرحان فرحان	١		٠٠	المندسة	٠١	٠٠١٤٥	٠٠٠٠٠٩٣٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٦٩,٢٨٠
خميس اسماعيل رجلان زحلان	١		٠٠	المندسة	٠١	٠٠١٤٦	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠
خالد عبدالله احمد سمرين	١		٠٠	المندسة	٠١	٠٠١٤٠	٠٠٠٠٠٨٧٣,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠
موسى محمد موسى حمله	١		٠٠	المندسة	٠١	٠٠١٤١	٠٠٠٠٠٧١٦,٢٥٠	٠٠٠٠٠٢٩٥,٤١٦
مامون محمد ابراهيم بخاري	١		٠٠	المندسة	٠١	٠٠٢٢٧	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠١٩٩,٥٨٤
محمد عليان مفلح الزبيدي وشركاه	١		٠٠	المندسة	٠١	٠٠٢٢٨	٠٠٠٠٠٠٢٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٤٧٧,٥٧٦
فاهي عليان مفلح وشركاه	١		٠٠	المندسة	٠١	٠٠٠٣٤	٠٠٠٠٠٧٥٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠
حسين محمد حسين القهواتي	١		٠٠	المندسة	٠١	٠٠٣١٤	٠٠٠٠٠٢٣٧,٢٠٠	٠٠٠٠٠٣٩٦,٠٠٠
فراس معين عبدالرؤوف الفارس	١		٠٠	المندسة	٠١	٠٠٣٠٦	٠٠٠٠١٣٣٥,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٤٢,٣٥٢
مامون محمد ابراهيم بخاري	١		٠٠	المندسة	٠١	٠٠٢٢٤	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠١١٠,٠٨٨
عماد محمد ابراهيم بخاري	١		٠٠	المندسة	٠١	٠٠٢٢٦	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٣,٣٤٤
عبدالحكيم عبدالقادر عبدالفتاح	١		٠٠	المندسة	٠١	٠٠٢٥١	٠٠٠٠١٠٧٣,٢٥٠	٠٠٠٠٠٥٣٨,٥٦٠
محمد احمد سالم الزبيدي	١		٠٠	المندسة	٠١	٠٠٢٦٠	٠٠٠٠٠٨٦٠,٢٥٠	٠٠٠٠٠٠٨٢,١٦٠
فاروق عفيف فؤاد عبدو	١		٠٠	المندسة	٠١	٠٠٢٥٩	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٧٩,٢٠٠
مامون محمد ابراهيم بخاري	١		٠٠	المندسة	٠١	٠٠٢٢٥	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢١٠,٦٧٢
زائده احمد عزت شموط	١		٠٠	الاميرة عالية	٠١	٠٠١٦٢	٠٠٠٠٠٥٤٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٧,٦٠٠
عائده احمد عزت شموط	١		٠٠	الاميرة عالية	٠١	٠٠١٦١	٠٠٠٠٠٥٤٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٧,٦٠٠
ماجده احمد عزت شموط	١		٠٠	الاميرة عالية	٠١	[illegible]	٠٠٠٠٠٥٤٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٧,٦٠٠
زهدي عدنان زهدي شاهين	١		٠٠	الاميرة عالية	٠١	[illegible]	[illegible]	٠٠٠٠٠٢٢٧,٦٠٠



علاء الدين قاسم محمد ديرانيه	٠٠	١	٠١	الاميرة عالية	٠٠١٥٨	٠٠٠٠٠٥٤٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠
ماجده احمد عزت شموط	٠٠	١	٠١	الاميرة عالية	٠٠١٤٦	٠٠٠٠٠٦٥٥,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٣٢,٨٤٨
مامون احمد عزت شموط	٠٠	١	٠١	الاميرة عالية	٠٠١٤٥	٠٠٠٠٠٦٠٦,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢٢١,٧٦٠
مامون احمد عزت شموط	٠٠	١	٠١	الاميرة عالية	٠٠١٤٤	٠٠٠٠٠٥٧٩,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٢٩,٦٨٠
مامون احمد عزت شموط	٠٠	١	٠١	الاميرة عالية	٠٠١٤٣	٠٠٠٠٠٤٨٩,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢١٣,٨٤٠
مامون احمدعزت شموط	٠٠	١	٠١	الاميرة عالية	٠٠١٤٢	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠
عليا واحمد خليل ابوشنب	٠٠	١	٠١	الاميرة عالية	٠٠٠٤٠	٠٠٠٠٠٥٠٤,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠
زائده احمد عزت شموط	٠٠	١	٠١	الاميرة عالية	٠٠٠٥٤	٠٠٠٠٠٥٤٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠١١٨,٨٠٠
محمد جادالله عوض الله شريم وشركاه	٠٠	٨	٠٥	البياض	٠٠٧٣٥	٠٠٠٠٠٤٥٤,٢٠٠	٠٠٠٠٠٣٠٧,٠٩٨
مصطفى علي محمد بدران	٠٠	٨	٠٥	البياض	٠٠٩٣٢	٠٠٠٠٠٤٢٦,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢٩٠,٧٦٣
محمدعلي صادق مطي عبدالباسط	٠٠	٨	٠٥	البياض	٠٠٦٩٢	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٥٨,٦٠٨
فتحيه عبدالحليم هيشان /زوجة احمد قاسم	٠٠	٨	٠٥	البياض	٠٠٧٦٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٠٦١,٣٨٠
شادي عبدالمهدي محمد علي الشريده	٠٠	١٦	١١	المنشي	٠٠٦٧٢	٠٠٠٠٠٣٧١,٤٠٠	٠٠٠٠٠٠٤٧,٥٢٠
راشد علي عبدالله وشريكه	٠٠	١٦	١١	المنشي	٠٠١٠٥	٠٠٠٠٠٤٧٩,٤٠٠	٠٠٠٠٠٤٨٣,١٢٠
هيثم غالب عمر المولا وشركاه	٠٠	١٦	١١	المنشي	٠٠١٠٤	٠٠٠٠٠٥٦٨,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠
سلمى شريف عمر نزال	٠٠	١٦	١١	المنشي	٠٠١٠٣	٠٠٠٠٠٦٣٤,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠
ماجد اعقيل عبدالله حداد	٠٠	١٦	١١	المنشي	٠٠٩١٧	٠٠٠٠٠٦٣٤,٢٠٠	٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠

ماري تريز	٠٠	١٦	١١	المنشي	٠٠١٠١	٠٠٠٠٠٧١٥,٨٠٠	٠٠٠٠٠٠٧٩,٢٠٠
هند عبدالمنعم برهوم عثمان	٠٠	١٤	١٢	ام بطيمة الشمالي	٠٠٢١٥	٠٠٠٠٠٤٥٨,٥٢٠	٠٠٠٠٠٢٥٣,٤٤٠
منيره سيد محمد اسماعيل	٠٠	١٤	١٢	ام بطيمة الشمالي	٠٠٢١٤	٠٠٠٠٠٤٥٠,١٤٤	٠٠٠٠٠٢٢٠,٩٦٨
خلف عبدالله عقله	٠٠	١٤	١٢	ام بطيمه الشمالي	٠٠٠٧١	٠٠٠٠٠٤١٧,٦٠٠	٠٠٠٠٠٢٠١,١٦٨
زينب عبدالله صالح الرومان وشريكه	٠٠	١٤	١٢	ام بطيمة الشمالي	٠٠٠٧٢	٠٠٠٠٠٤٣٠,٨٠٠	٠٠٠٠٠٢٣٧,٦٠٠
محمود منيب امين زيد الكيلاني	٠٠	١٤	١٢	ام بطيمة الشمالي	٠٠٢٢١	٠٠٠٠٠٤٥١,٩٧٤	٠٠٠٠٠٢٠٠,٣٧٦
وصيفه محمود فريح القعقاع	٠٠	١٤	١٢	ام بطيمة الشمالي	٠٠٢٢٢	٠٠٠٠٠٤٤٩,٣٢٢	٠٠٠٠٠٢٠٨,٢٩٦
اميره سيد محمد اسماعيل	٠٠	١٤	١٢	ام بطيمة الشمالي	٠٠٢٢٣	٠٠٠٠٠٤٤٨,٥٣٠	٠٠٠٠٠٢٠٩,٨٨٠
شاهر سيد محمد اسماعيل	٠٠	١٤	١٢	ام بطيمة الشمالي	٠٠٢٢٤	٠٠٠٠٠٤٤٩,٣٨٨	٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠
اميره سيد محمد اسماعيل	٠٠	١٤	١٢	ام بطيمة الشمالي	٠٠٢١٦	٠٠٠٠٠٤٦٤,٧٤٢	٠٠٠٠٠٢٢١,٧٦٠
محمد عصمت الياس خورما	٠٠	١٤	١٢	ام بطيمة الشمالي	٠٠٢١٧	٠٠٠٠٠٤٦٣,٦٣٢	٠٠٠٠٠٤١٨,١٧٦
وليد علي محمود عبيدات	٠٠	١٤	١٢	ام بطيمة الشمالي	٠٠٢١٨	٠٠٠٠٠٤٥٨,٢٧٤	٠٠٠٠٠٤١٩,٧٦٠
عبدالوهاب سيد محمد اسماعيل	٠٠	١٤	١٢	ام بطيمة الشمالي	٠٠٢١٩	٠٠٠٠٠٤٥٩.٤٨٠	٠٠٠٠٠٢٠٩,٨٨٠

عبدالوهاب سيد محمد اسماعيل	٠٠	١٤	١٢	ام بطيمة الشمالي	٠٠٢٢٠	٠٠٠٠٠٠٠٠,٠٠٠	٠٠٠٠٠٢٦٩,٢٨٠
راهر فرح سليمان المويص	٠٠	٢٠	١٦	ام بطيمة الجنوبي	٠٠٤٢٠	٠٠٠٠٠٤٧٢,١٤٠	٠٠٠٠٠٢٨٣,١٤٠
نايف فرح سليمان المويص	٠٠	٢٠	١٦	ام بطيمة الجنوبي	٠٠٤١٢	٠٠٠٠٠٤٥١,٨٣٠	٠٠٠٠٠٢٥٩,٧٢٦
نايف فرح سليمان المويص	٠٠	٢٠	١٦	ام بطيمة الجنوبي	٠٠٤٤٥	٠٠٠٠٠٤٧٦,٤٣٠	٠٠٠٠٠١٥٢,٤٦٠
نايف فرح سليمان المويص	٠٠	٢٠	١٦	ام بطيمه الجنوبي	٠٠٤٣١	٠٠٠٠٠٤٨٣,٥٩٤	٠٠٠٠٠٢١٧,٨٠٠
راهر فرح سليمان المويص	٠٠	٢٠	١٦	ام بطيمة الجنوبي	٠٠٤١٦	٠٠٠٠٠٤٥٤,٢١٢	٠٠٠٠٠٢٥٩,٠٧٢
راهر فرح سليمان المويص	٠٠	٢٠	١٦	ام بطيمة الجنوبي	٠٠٤٣٢	٠٠٠٠٠٩٥٢,٢٦٧	٠٠٠٠٠٧١١,٣٣٤
فال بردى شاهر الحديد وشريكه	٠٠	٢٠	١٦	ام بطيمة الجنوبي	٠٠٤٠٠	٠٠٠٠٠٤٦٨,٥٢٨	٠٠٠٠٠٤٧٤,٧٠٥
اكرم فرح سليمان المويص	٠٠	٢٠	١٦	ام بطيمة الجنوبي	٠٠٤١٩	٠٠٠٠٠٤٥٥,٠٩٨	٠٠٠٠٠٢١٢,٣٥٥
راهر فرح سليمان المويص	٠٠	٢٠	١٦	ام بطيمه الجنوبي	٠٠٤٤٤	٠٠٠٠٠٨٧٦,٣٩٧	٠٠٠٠٠٢٨٦,٨٤٢
نايف فرح سليمان المويص	٠٠	٢٠	١٦	ام بطيمة الجنوبي	٠٠٤٣٦	٠٠٠٠٠٧٧١,٩٢٢	٠٠٠٠٠٣٣٢,١٤٥
نايف فرح سليمان المويص	٠٠	٢٠	١٦	ام بطيمة الجنوبي	٠٠٣٦٨	٠٠٠٠٠٤٦٣,٧٠٤	٠٠٠٠٠٥٠٢,٤٢٥
نايف فرح سليمان المويص	٠٠	٢٠	١٦	ام بطيمه الجنوبي	٠٠٤٤٢	٠٠٠٠٠٨٧٦,٣٦٧	٠٠٠٠٠٦٧٢,٣٤٨
راهر فرح سليمان المويص	٠٠	٢٠	١٦	ام بطيمه الجنوبي	٠٠٤٣٨	٠٠٠٠٠٧٩٥,٠٦٠	٠٠٠٠٠٣٢١,٢٥٥
اكرم فرح سليمان المويص	٠٠	٢٠	١٦	ام بطيمه الجنوبي	٠٠٤٣٤	٠٠٠٠٠٧٦٢,١١٢	٠٠٠٠٠٣٤٨,٤٨٠
نايف فرح سليمان المويص	٠٠	٢٠	١٦	ام بطيمة الجنوبي	٠٠٤٣٣	٠٠٠٠٠٧٦١,٤٠٠	٠٠٠٠٠٣٥٩,٣٧٠
راهر فرح سليمان المويص	٠٠	٢٠	١٦	ام بطيمه الجنوبي	٠٠٤٣٥	٠٠٠٠٠٧٦١,٢٦٥	٠٠٠٠٠٣٣٧,٥٩٠
محمد عبير ابراهيم [illegible] الدره	٠٠	٢٠	١٦	ام بطيمة الجنوبي	٠٠٤١٨	٠٠٠٠٠٤٦٥,٠٩٠	٠٠٠٠٠٢٥٨,٥٢٨
نايف فرح سليمان المويص	٠٠	٢٠	١٦	ام بطيمة الجنوبي	٠٠٤٠٨	٠٠٠٠٠٤٥٦,٥٤٦	٠٠٠٠٠٢٦٤,٥١٨
صادق محمد زيد الكيلاني	٠٠	٢٠	١٦	ام بطيمه الجنوبي	٠٠٤٠٦	٠٠٠٠٠٤٥٠,٩٧٢	٠٠٠٠٠٢٦٢,٣٤٠
اكرم فرح سليمان المويص	٠٠	٢٠	١٦	ام بطيمه الجنوبي	٠٠٤١٤	٠٠٠٠٠٤٥١,٥٠٦	٠٠٠٠٠٢٥٨,٥٢٤
عبد محمد محارب ابودلبوح وشريكه	٠٠	٢٠	١٦	ام بطيمه الجنوبي	٠٠٤٠٢	٠٠٠٠٠٤٥٠,٥٠٤	٠٠٠٠٠٢٦٤,١٩١
اكرم فرح سليمان المويص	٠٠	٢٠	١٦	ام بطيمة الجنوبي	٠٠٤١٠	٠٠٠٠٠٤٥١,٥٢٤	٠٠٠٠٠٢٦٠,٤٨٨
عبدالسلام محمد عقله	٠٠	٢٠	١٦	ام بطيمة الجنوبي	٠٠٤٠٤	٠٠٠٠٠٤٥٢,١٤٨	٠٠٠٠٠٢٦٤,٠٨٢
راهر فرح سليمان المويص	٠٠	٢٠	١٦	ام بطيمه الجنوبي	٠٠٤٤١	٠٠٠٠٠٩٨٧,٣٢٢	٠٠٠٠٠٧٣٩,٤٣
اكرم فرح سليمان المويص	٠٠	٢٠	١٦	ام بطيمه الجنوبي	٠٠٤٤٠	٠٠٠٠٠٨٠٠,٤٢٢	٠٠٠٠٠٣١٠,[illegible]
اكرم فرح سليمان المويص	٠٠	٢٠	١٦	ام بطيمه الجنوبي	٠٠٤٣٧	٠٠٠٠٠٧٨٢,١٩٧	٠٠٠٠٠٣١٦,٧٠٠
اكرم فرح سليمان المويص	٠٠	٢٠	١٦	ام بطيمه الجنوبي	٠٠٤٤٣	٠٠٠٠٠٨٧٩,٠٥٢	٠٠٠٠٠٣٠٨,٧٣٠
نايف فرح سليمان المويص	٠٠	٢٠	١٦	ام بطيمه الجنوبي	٠٠٤٣٩	٠٠٠٠٠٧٩٨,٧٨٠	٠٠٠٠٠٣١٥,٨١٠

إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجــى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الــدخل رقــم (٣٤) لســنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقــم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط عمان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
فايز عبد الكريم الحلاق الفاعوري	٧٧٨٨٠٣٧٠	٠	١٧٨	٩٩
شركة مكتبة فريح	٤٥٦٦٢٤٦	٠	١٤٠	٢٠٠٠-٩٨
حمدان محمود خليل رضوان	٢٨٦٠٦٠	٠	١٥٣	٢٠٠٠-٩٥
مؤيد تيسير رمزي القيسي	٣١١٠٩٧٤	٠	١٥٥	٢٠٠٠
رجا خليل ابراهيم العلمي	١٠٧١٩٦٣	٠	٥٤٥٧	٢٠٠٠
ليلى عبد القادر مهاجر بايوق	١٤١٦٩٩٥	٠	١٨١	٢٠٠٠-٩٥
هشام سعدو محمد مقبل	٨٢٢٠٩٤	٠	٢٥٠	٢٠٠٠
عصمت حسين محمد زيادة	١٤٣٠٨٣١	٠	١٦٥	٢٠٠٠+٩٩
مزوان مصطفى درويش القلعاوي	١٧١٨٩١	٠	٢٤٣	٢٠٠٠
فريدة مرسي محمود الاشقر	١٣٩٥٩٧١	٠	١٥٣	٢٠٠٠-٩٦
رنا عبد القادر مهاجر بايوق	١٤١٧٠٢٩	٠	١٥٩	٢٠٠٠-٩٥
هالة عبد القادر مهاجر بايوق	١٤١٧٠٠٢	٠	١٨١	٢٠٠٠-٩٥
سلوى عبد القادر مهاجر بايوق	١٤١٦٩٨٧	٠	١٨١	٢٠٠٠-٩٥

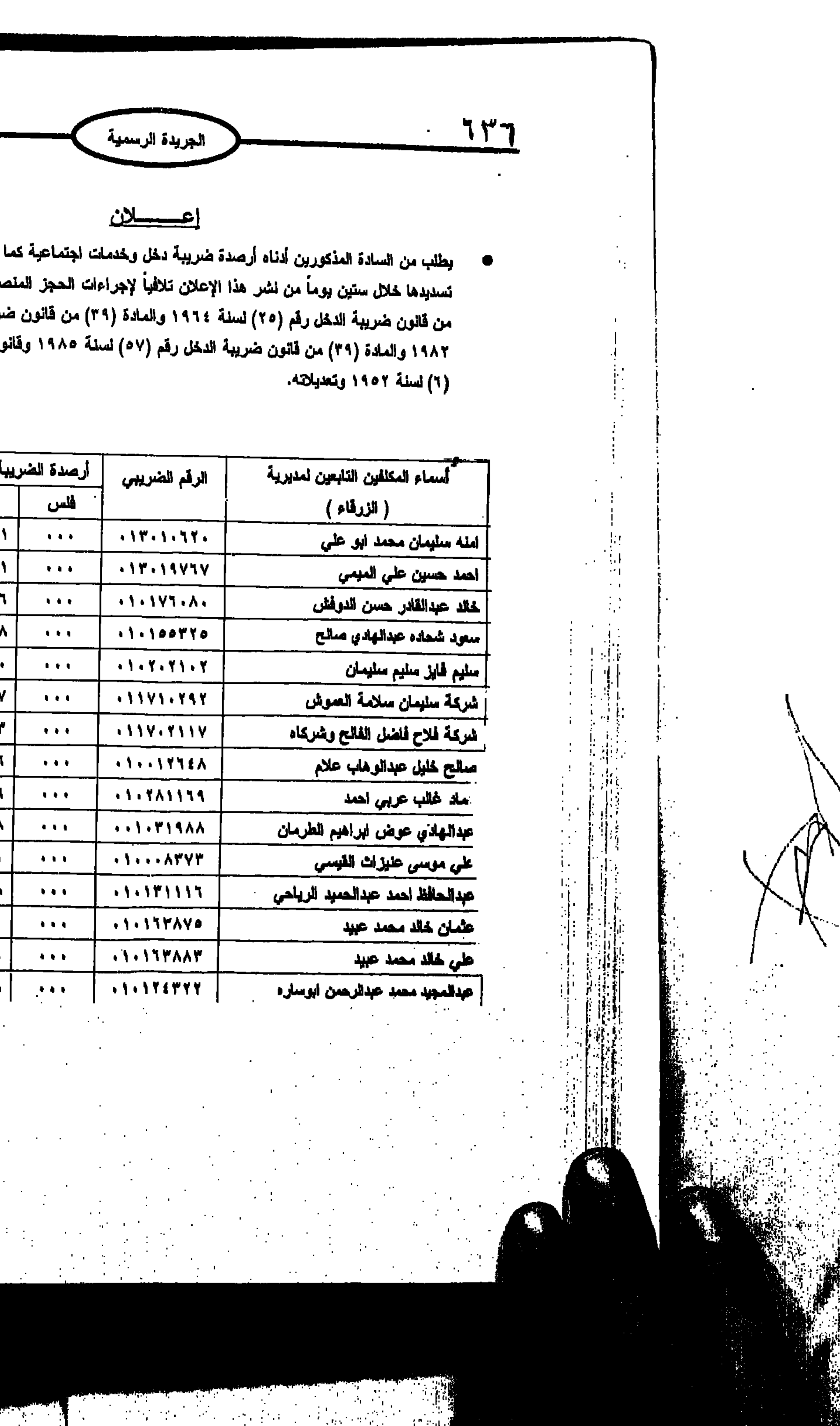
إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجــى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الــدخل رقــم (٣٤) لســنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقــم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمــان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنــوات
		فلس	دينار	
مازن يوسف شعبان الزيده	٣٠٣٥٦٧٠	٢٦٨	٢٢٥٥	٢٠٠١
سامي عيسى احمد المناصير	٣٠٤٠٦٢٣	٨٠٠	٢٤٣٨	٢٠٠٠ - ٩٧
رسميه شعبان اسحق ياخوت	١٣٦٢١٣٥	٥٨٥	٢٤٦٢	٩٨ - ٩٢
حسني محمد حسن حنفيه	١٠٤٠٤٢١	٤٠٠	٢٠٥٠	٢٠٠٠
خالد محمد بدوي عليان	٦٥٥٠٢٣	٢٦١	٣٤٣٤	٩٢
معتصم اسماعيل سليمان بلبيسي	٨٨٧٢٧٧	٣٣٨	٥٠٦٦٧	٩٩ - ٩٣
نوال صالح خليل زريقات	٣١١٤١٥٥	٨٦٠	٣٠٨٢	٢٠٠٠ - ٩٨
نادر كمال سليم الداود	١١٣٣١١٠	٢٢٠	٤١١٥	٩٤ - ٩٣
عادل عوده سليم قموة	٨٨٩٩٢٠	١٦٠	٥٥٨٤	٩٨ - ٧٧
امل عطا عباس سعيد	٣٠٣٣٢٩٥	٨٨٣	٣٦١	١٩٩٩
سمية اكرم احمد العجو	٦٧٠٦٤٢	٣٠٠	١٩٥٣	٢٠٠٠
سامي رفيقه عبدالله العبادي	٥٥٩٤٥٨		٧٧٩	٩٧
ماهر نشات طاهر المصري	٨٨٨٨٤٢	١٠٠	٨٠٥	٩٥
شركة فايزه شاهر المجالي وشريكها	٣٩١٢٨٤١	٢٥٠	١٣٠٢	٩٨+٩٩+توزيع
صبحي محمد خليل غيث	٢١٤٧٦٠	—	١١٢٢	٨١
ماجد محمد احمد رضوان	٤٦٨٦٦٥	٧٩٨	١٤٤٥	٢٠٠٠
فراس سلامة سمعان الداود	٣٠٠٤٤٢٢	٥١٠	١٧٠٤	٩٥ - ٩٤



إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عدينات

أسماء المكلفين التابعين لمديرية (الزرقاء)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
امنه سليمان محمد ابو علي	٠١٣٠١٠٦٢٠	٠٠٠	٦٠١	٩٧-٢٠٠٠ رصيد
احمد حسين علي الميمي	٠١٣٠١٩٧٦٧	٠٠٠	٥٥١	٩٨-٢٠٠٠ رصيد
خالد عبدالقادر حسن الدوفش	٠١٠١٧٦٠٨٠	٠٠٠	١٣٩٦	٩٤-٩٥ رصيد
سعود شحاده عبدالهادي صالح	٠١٠١٥٥٣٢٥	٠٠٠	١٢٣٨	٧٨-٨١ رصيد
سليم فايز سليم سليمان	٠١٠٢٠٢١٠٢	٠٠٠	٥٦٠	٩٥-٩٨ رصيد
شركة سليمان سلامة العموش	٠١١٧١٠٢٩٢	٠٠٠	١١٣٧	٩٦-٩٨ رصيد
شركة فلاح فاضل الفالح وشركاه	٠١١٧٠٢١١٧	٠٠٠	٢٣٦٣	٩٧-٩٩ رصيد
صالح خليل عبدالوهاب علام	٠١٠٠١٢٦٤٨	٠٠٠	٦٠٦	٩٣+٢٠٠٠ رصيد
ماد غالب عربي احمد	٠١٠٢٨١١٦٩	٠٠٠	٧٢٠٦	٩٩ رصيد
عبدالهادي عوض ابراهيم الطرمان	٠٠١٠٣١٩٨٨	٠٠٠	٢٧٩٨	٨١-٩٢ رصيد
علي موسى عنيزات القيسي	٠١٠٠٠٨٣٧٣	٠٠٠	٥٥١	٩٧-٩٩ رصيد
عبدالحافظ احمد عبدالحميد الرياحي	٠١٠١٣١١١٦	٠٠٠	٧٤٨	٨٢-٨٧ رصيد
عثمان خالد محمد عبيد	٠١٠١٦٣٨٧٥	٠٠٠	١٢٢٤	٩٦+٢٠٠٠ رصيد
علي خالد محمد عبيد	٠١٠١٦٣٨٨٣	٠٠٠	١٣٦٩	٩٤-٢٠٠٠ رصيد
عبدالمجيد محمد عبدالرحمن ابوساره	٠١٠١٢٤٣٢٢	٠٠٠	١٩٢٨	٢٠٠٠ رصيد

الاسم	الرقم الضريبي	فلس	دينار	السنوات
قاسم احمد علي صبيح	٠١٣٠٠٠١٥٢	٠٠٠	٥٣١	٩٠+٩٣ رصيد
قاسم عبدالرحمن علي شواقفه	٠١٠٢٢٩٧١٠	٠٠٠	٤٤١٩	٩٧-٢٠٠٠ رصيد
محمد حسين علي صقر	٠١٠٠٩٣٧٣٧	٠٠٠	١٩٤٠	٨٥-٨٧ رصيد
محمد حجازي حسين اسعيد	٠٠٦٠١٢١٣٢	٠٠٠	١٦٨٣	٩٩ رصيد
نبيل عوده عقيل حبايبة	٠١٠٠٤١٨٧٧	٠٠٠	٢٣٧	٩٢-٢٠٠٠ رصيد
نمر احمد عبدالله ابو نصير	٠١٠٠٦٩٢٩١	٠٠٠	٨١٨	٩٥-٩٩ رصيد
نبيل حسين سعيد عطيه	٠١٠٢٦٢٧٩٢	٠٠٠	١٩٠٢٧	٩١-٩٧ رصيد
هاشم محمد عبدربه ابو محفوظ	٠١٠٢١٣٩٣٧	٠٠٠	٥٢٩	٩٦-٩٧ رصيد
ابراهيم احمد حسن الحصري	٠١٠٠٥٣٩٤٨	٠٠٠	١٤٣	٧٧-٨١ رصيد
امونه عايد عبدالله الخلايله	٠١٠١٤٦١٠٥	٠٠٠	١٠٥	٨٢-٨٤ رصيد
ابراهيم عبدالحليم عمر اسماعيل	٠١٠٠٥٥٨٤٣	٠٠٠	١٠٦	٧٨-٨١ رصيد
ابراهيم محمد احمد ياسين	٠١٠١٦٢٤٤٥	٠٠٠	١٠٦	٧١-٨١ رصيد

إعـــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عديلات

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (غرب عمان)	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
مروان مناويل ابراهيم مسلم	٨١٥٠٧١	ــ	٧٠٠	٢٠٠١
ماجد فهد متري ابو خضر	١١٨٣٤٧٨	٩٤٠	٥٢٨	٩٩ - ٢٠٠٠
عربي حجازي فاروق عربي حجازي	٣٠٨٢٠٧٥	١٠٠	٥٥٦	٩٦ - ٢٠٠٠
فريده ميشيل حنا الحاج	١٣١٠٤٩٦	٥٠٠	٥٨٥	٩٦ - ٩٨
باسمه خلف عبدالجواد جمجوم	١٢٤٨٨٥٥	٥٨١	٦٥١	٩٩ - ٢٠٠٠
شركة كيالي وفلاشه وشركاهم	٤٦٠٩٥٦٥	٢٠٠	٧٦١	٩٦
سامي جورج الياس خوري	٣٠٥١٠٠٥	٨٠٠	٧٧٨	٩٢ - ٢٠٠٠
رامي عليان خليل ابو الحاج	٣٠٤٨٧٠٥	٤٠٠	٧٩٦	٢٠٠٠
عبدالاله محمد توفيق الروسان	١٢٠٧١١٣٧	٥٥٠	٨٧٢	٩٢ - ٩٤
موسى محمد قاسم يزبك	٣٠٧٢٢٠٧	٣٠٠	٩٣٨	٢٠٠٠
فايز صالح سعيد الريتخ	١٣٦٤٥٤٥	٦٩٠	١٠٠٤	٢٠٠٠
جمال محمد سلمان طنيله	١٥٥٦٩٠٨	٢٠٠	١١٤٠	٩٤ - ٩٥
محمد عدنان ابراهيم اشرف المغربي	٣٠٣٧٣٢٠	٥٢٠	١٠٣١	٩٨
هاني محمود عثمان الحوراني	٧٩٣١٠٣٤	١٨٠	١١١٤	٩٥ - ٩٩
عمر حسن عبدالسلام الطباع	٧٥١٢٥١	٦٠٠	١١٦٥	٢٠٠١
شركة محمد عماد نسيب بركات وشريكه	٣٩١١٨٥٣	٨٨٠	١٤٤٢	٩٦ - ٩٧+ توزيع
محمود حسن محمد الدرادكه	٨٧٠٧١٦٢	١٨٦	١١٢٠	٩٢ - ٢٠٠١
هشام عدنان احمد زريقي	١٣٠٣٧٠٨	٤٠٠	١١٩٢	٩٥ - ٢٠٠٠
غاده نقولا ابراهيم برغوث	٧٠١٤٥٠٣	١٠٠	١٢٦٦	٩٩
زهام وديع اسعد اسعد	١٠٦٠١٩٨	٧٣٠	١٤٥٤	٢٠٠٠

الاسم	الرقم الضريبي	فلس	دينار	السنوات
محمد رياض طاهر الجقه	١٣٦٣٨٢٤	٩٠٠	٥٣١٨	٩٣ - ٩٩
ايمن ماجد عبداللطيف القصاب	٧٧٢٩٤٦٤	٦٢٤	٦٤٧٧	٨٩ - ٢٠٠
ميسون عادل توفيق كنعان	١٣٥٩٤٨٧	٢٨٠	٣١١٠	٩٦ - ٢٠٠٠
عبدالجليل عمر حسين عابدين	٩٢٢٠٧	٤٢٠	٣٠٣٠	٩٨ - ٢٠٠٠
علاء علي جمعة مسلم	٣٠٤١٦٧٠	ــ	٣٠٠٠	٢٠٠٠
امل محي الدين محمود الصنجي	٣٠٧٨٦٨٠	٢٠٠	٣٠٤٦	٩٤ - ٩٥
محمد مصطفى العبد صالح البرغوثي	٥٠٤٤٥١٠	٢٤٠	٥١٧	٩٩ - ٢٠٠٠
محمد عطيه خليل ابو الحاج	٣٠٤٨٧١٣	ــ	١٧٩٣	٢٠٠٠
عاطف اسماعيل مصطفى عطيه	٣٠٥٣٢٣٧	٦٤٠	١٧٢٥	٩٣ - ٢٠٠٠

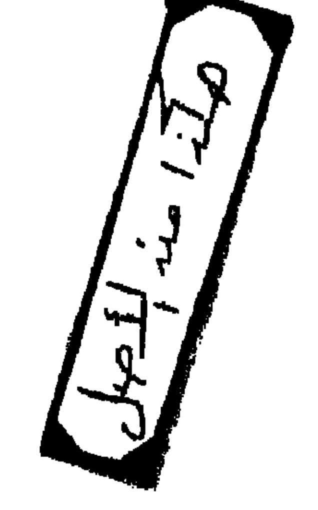
إعـــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عديلات

أسماء المكلفين التابعين لمديرية (الزرقاء)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
احمد محمد عبدالحميد حسن	١٠٠٣٢٢٦٠٦	٠٠٠	١٠٠	٩٣-٩٥ رصيد
أمجد روحي احمد صرصور	٠١٣٨٠٧٣٧٤	٠٠٠	١٠٩	٩٥-٩٩ رصيد
إبراهيم محمد مصطفى عامر	٠١٣٠١٣٨٨	٠٠٠	١٠٩	٩٨-٩٩ رصيد
إسماعيل محمد سليمان محمد	٠١٣٠٠٣١٦٠	٠٠٠	١٠٣	٩٨-٩٩ رصيد
احمد إبراهيم عبد زقوت	٠١٣١١٣٥٤٢	٠٠٠	١٠٤	٩٤-٩٥ رصيد
باسمة مصطفى سلامة سلامة	٠١٠١٦٦٥٢١	٠٠٠	١٠٣	٨٤-٨٧ رصيد
تيسير محمد موسى زايد	٠١٠١٤٤٥٥٢	٠٠٠	١٠٥	٧٧-٨١ رصيد
جمعه سليمان جبر الهمشري	٠٠٠٣٦١٠٧٠	٠٠٠	١٠٥	٧٧-٩٥ رصيد
جبريل عبدالحليم خليل صالح	٠١٣٠١٢٩٧٥	٠٠٠	١٠٠	٩٥-٩٩ رصيد
حميدان سليم محمد أبو قويدر	٠١٠١٧٨٣٥	٠٠٠	١٠٠	٧٦-[illegible] رصيد
خالد توفيق إبراهيم الحلبي	٠١٠١٦١٦٦٠	٠٠٠	١٠٠	٨٢-[illegible]
خليل محمود احمد النمروطي	٠١٠٠٤٤٦٢٠	٠٠٠	١٠٩	٩٨-٢٠٠١ رصيد



ماجد توفيق احمد مصطفى	٠١٠٠٦٧٥٠٧	٠٠٠	١٠٠	٨٠-٨١ رصيد
محمد شفيق عبد سدر	٠١٠١٣١٢٥٦	٠٠٠	١٠٠	٧٧-٨١ رصيد
محمود احمد سلامة ابوصبيح	٠١٠١٦١١١٢	٠٠٠	١٢٣	٨٧-٢٠٠٠ رصيد
محمد محمود محمد المشاعله	٠١٠١٣١٦٠٤	٠٠٠	١٠٠	٨١ رصيد
نبيل عبدالرؤوف محمد زيدان	٠١٠٢٥٥١٦٨	٠٠٠	١٠٠	٩٢-٩٥ رصيد
نبيل عوض توفيق محمد علي	٠١٣٠١٣١٠٦	٠٠٠	١٠٠	٩٩ رصيد
ناصر يونس صالح الحمود	٠١٣٠٠١٧٧٩	٠٠٠	١٠٠	٩٦ رصيد
نزار عمر حسن حطاب	٠٠١٥٣٩٩٨١	٠٠٠	١٣٨	٨٢-٩٣ رصيد

إعـــــلان

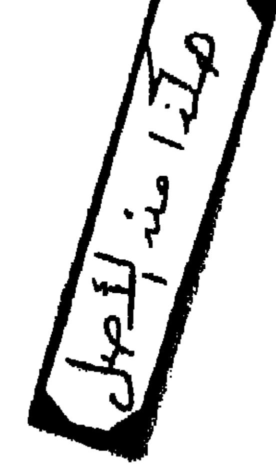
- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) سنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

أسماء المكلفين التابعين لمديرية (الزرقاء)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
انور عبدالله يوسف نصر	٠١٠١٩٦٠٥٦	٠٠٠	١٠١	٩٦-٩٨رصيد
احمد محمود احمد ابوفاره	٠١٠٠٧٥٨١٠	٠٠٠	١١٠	٧٨-٨١ رصيد
ايوب فرح سمارة سمارة	٠٠٩١١١٦٩٧	٠٠٠	١١١	٩٨-٢٠٠٠ رصيد
اسماعيل احمد ابو حمدان ابوشنيور	٠١٠٠٢٢٨٢١	٠٠٠	١٣٧	٧٥-٨١ رصيد
ابراهيم متعب فارس الحلتولي	٠١٠١١٨٣٠٦	٠٠٠	١٠٢	٨٢ رصيد
بشير رضا احمد الويش	٠١٠١٣٣٣٩٩	٠٠٠	١٢٨	٨٦-٩٤+٩٥ رصيد
تمام احمد محمد حسين	٠١٣٠١٠٧٠٠	٠٠٠	١١٣	٩١-٩٩ رصيد
جمال حسن فارس العدوي	٠١٠٠٧٦٦٢٠	٠٠٠	١٢٣	٩٤-٩٥ رصيد
جمال كامل محمد كزابليه	٠١٣٠٢٠٥٠١	٠٠٠	١٠٦	٩٩-٢٠٠٠ رصيد
جلال حسين الاعور	٠٠٠١٤٨١٣٠	٠٠٠	١٠٤	٦٨-٧٣ رصيد
حتان جبري خليل احمد عليز	٠١٣٠١٣٤٢٤	٠٠٠	١٠٨	٩٥-٢٠٠٠ رصيد
حسن عبدالقادر محمد الجعارات	٠٠٧٦٣٤٧٩٠	٠٠٠	١٣٨	٨٥-٩٢ رصيد
حسني حسين ذيب علي	٠٠٠٧٣٠١٨١	٠٠٠	١٢٨	٧٤-٨١ رصيد

خليل موسى عودة حرب	٠١٠٠٨٦٣٣١	٠٠٠	١٠٥	٨١-٨٣ رصيد
خليل محمد سلامة احمد بني فضل	٠١٠٠٣٢١٦٩	٠٠٠	١١٤	٨٥-٩١ رصيد
رجا ابراهيم راضي الدعجه	٠١٣٠٠٥٢٩٤	٠٠٠	١١٢	٩٢-٩٩ رصيد
زياد محمود عبدالرحمن ذوابي	٠١٣٠٠٨٤٠٤	٠٠٠	١٤٠	٩٨-٩٩ رصيد
ساحره عبدالكريم محمد جرار	٠١٠١٤١٥٦١	٠٠٠	١١٣	٧٧-٨٣ رصيد
سوزان يوسف يونس سويدان	٠١٣١٠٣٧٢٥	٠٠٠	١١٠	٩٦-٩٩ رصيد
سمير حافظ عبداللطيف ابراهيم	٠١٠٠٨١٩٣٣	٠٠٠	١٠٣	٨٢-٨٦ رصيد
شادية عطية احمد امين	٠١٠٠١٨٩٥٦	٠٠٠	١٠٦	٩٢-٩٩ رصيد
طارق حسين محمد الكردي	٠١٠١٤٥٥٢٤	٠٠٠	١١٣	٩٨-٢٠٠٠ رصيد
عبدالعزيز محمد عبدالعزيز حسن	٠٠٠١٠١٧١٠	٠٠٠	١٠٧	٧٨-٨١ رصيد
عمر زياد سليم رمضان	٠٠٦٩٢٥٤٤٨	٠٠٠	١٠٣	٩٨ رصيد
عامر سعيد محمد اللفتاوي	٠١٠٠٠٣٨١٩	٠٠٠	١٠٩	٩١-٢٠٠٠ رصيد
عليان عمر عليان شقير	٠١٠٢٢٠٩٤١	٠٠٠	١١٣	٢٠٠٠ رصيد
عبدالمنعم يوسف عايش حسونه	٠١٠٠٦٥٥٥٥	٠٠٠	١١٥	٧٩-٨٠ رصيد
عبدالحليم عبدالله عزام الخلايلة	٠١٠١٠٧٢٨٢	٠٠٠	١١١	٨٢-٩١ رصيد
علي محمد احمد المغربي	٠٠٠٢٨٧٣٤٢	٠٠٠	١١١	٧٦-٨٢ رصيد
عبد ذيب محمد ناصيف	٠١٠٠٢٨٠٦٤	٠٠٠	١٣٥	٧١-٧٦ رصيد
عثمان جبر احمد سلامه	٠١٠٠٢١٨٤١	٠٠٠	١٤١	٧٨-٨١ رصيد
عبد احمد عبد ابوروحي	٠١٠١٣٦٠٤٥	٠٠٠	١٤١	٧٧-٨١ رصيد
فيرا نعيم حبيب زيادة	٠١١٠٢٥٦٣٨	٠٠٠	١٢٤	٨٢-٨٦ رصيد
فؤاد علي الشيخ درويش	٠١٠٠١٤٣٩٠	٠٠٠	١٣٢	٧٤-٧٥ رصيد
فتحي صبري سليمان عبدالله	٠٠٠٤٦٤٠٦٦	٠٠٠	١٤٤	٧٩-٨١ رصيد



إعــــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
الدكتور محمد عدينات

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (جنوب عمان)	الرقم الضريبي	المبلغ المستحق		السنوات
		فلس	دينار	
موسى صالح خليل ابوجميل	٠٠١٣٦٥٩٤٠	٠٠٠	٢٢٦	١٩٩٩-١٩٩٠
سعيد محمد ظاهر طرخان	٠٠٠٦٠٨٠٧٦	٠٠٠	٤٣٨	١٩٩٥-١٩٨٩
حسين عبدالله مفير الهملان	٠٠١١٨٥٣٠٦	٠٠٠	١١٩	١٩٩٥
محمدامير محمد راغب دروزة	٠٠١٥٦٢٨٥١	٠٠٠	٤٠٧	١٩٩٧
حسين خليل حسين الغزاوي	٠٠١٥١٨٥٧٧	٠٠٠	٣٨٠	٢٠٠٠٠-١٩٩٧
الياس عيسى جريس ابوعيطة	٠٠٠٨٥٨٨٨٩	٠٠٠	٣٣٥	١٩٩٩
اسعد سليم سالم خضير	٠٠١٦٥٧٢٢٤	٠٠٠	١٢٧	٢٠٠٠
احمد حسلي حسين الحاج عيد	٠٠٠٦٠٠٠٢٤	٠٠٠	٢٨٨	٢٠٠١-١٩٩٧
عيسى باير محمد اللبابنة	٠٠٠١٠٩٦٣٠	٥٠٠	١٢٦	١٩٧٣-١٩٦٥
احمد عبدالله عمر المصري	٠٠٠٠٧٣٩٧٠	٠٥٠	١٢٧	١٩٧٣-١٩٦٤
محمد نمر شحادة صالح	٠٠٠٠٦٩٦٠٤	٩٥٠	١٢٧	١٩٨٠-١٩٧٢
خليل محمد سعيد الصراوي	٠٠٠٠٦٢٦٧٧	٠٠٠	١٣٣	١٩٧٧-١٩٦٨
فريد سليمان عبدالله خليل	٠٠١٢٤٥١٨٠	٦٠٠	١٥٩	١٩٩٢-١٩٩٠
حسني عبدالفتاح محمد عبدالله	٠٠١٢٦٦٠٠٤	٩٩٣	١٩٠	١٩٨٩-١٩٧٧
علي حسن ابراهيم شلطف	٠٠٠١٠١٣١١	٩٩٥	١٩٢	١٩٧٦-١٩٦٦
ذياب محمد حمادة سلامة	٠٠٠١٠٠٣٥٨	٧٥٠	١٩٩	١٩٧٨-١٩٧١
المتوفي محمد عبدالسلام عبدالغني محفوظ بالاضافة لتركته	٠٠٠٠٦٩٥٤٠	٩٠٠	٢٣٣	١٩٨٠-١٩٧٨
جلال محمد علي مصطفى	٠٠٠١٠٣٨٨٨	٥٢٠	٢٧٨	١٩٧٤-١٩٦٧
محمد خليل سعيد علي	٠٠٠٠١٨٨٧٢	٨٣٧	٣٨٥	١٩٦٦-١٩٦٤
محمود عمرو عامر سلامة	٠٠٠١٣٤٠٨٢	٠٠٠	٣٠٩٢١	١٩٩٥-١٩٩٠
كمال سليمان موسى زيدالكيلاني	٠٠١٥٥٩٤٧٨	٣٨٠	٤٠٥٨٨	١٩٩٧-١٩٩٦
عبدالرحمن عبد عربي الجريري	٠٠٠٢٣٣٠٣٠	٠٠٠	٣٩٧	١٩٨٤
ورثة المرحوم نصر محمود يوسف سكر بالاضافة للتركة	٠٠٠٢٦٩٣٠١	٠٠٠	٢٥٣	١٩٩٥-١٩٩٣
شركة ابراهيم خليل المجروح وشركاه	٠٠٤٩٦٣٦٤٤	٠٠٠	٦٧٥	٢٠٠٠-١٩٩٦
سامر علي عارف زيد	٠٠١٧٨٠٢٤٧	٠٠٠	١٥٠	١٩٩٩
احمد محمود جبريل البحيص	٠٠١٥٩٠٧٣١	٠٠٠	٢٧٦	٢٠٠٠
خالد عوني حسني الغول	٠٠١٧٩١٢١٤	٠٠٠	١١٦	١٩٩٩-١٩٩٥
ساره مصباح علي الشلودي	٠٠١٧٩٠٩٣٥	٠٠٠	١٣٥	١٩٩٩
محمدعلي محمدعلي بلي هاني	٠٠١٨٧٧٥٣٤	٠٠٠	٤٨٠	٢٠٠١-١٩٩
صبحة حسن عبدربه العواوده	٠٠٧٣٦١١٢٤٦	٠٠٠	٥٥٠	١٩٩٩-١٩٩١
محمد ابراهيم خضر ابوشيخة	٠٠٥٩٥٣٦٦٩	٠٠٠	٣٦٠	١٩٩٩
محمد عبدالرحمن احمد الفاعوري	٠٠١٦٥٣٥٧١	٠٠٠	١٠٠٦	٢٠٠٠-١٩٩٩
شركة فريد وهبة وشريكتة	٠٠٤٧٢٦٩٧٩	٠٠٠	٢٨٠	١٩٩٩-١٩٩٨
عمران جمعه عمران الكركي	٠٠٧٩٨٤٢٠٠	٠٠٠	٢٦٥	١٩٩٩
شركة فراس محمد خضر الشرباتي وشركاه	٠٠٤٧٢٦٤٩٩	٠٠٠	١٧٨	٢٠٠٠
ماهر محمد صبحي السقا	٠٠١٥٥١٧٨٧	٠٠٠	٢٣٠	١٩٩٩-١٩٩٣
مازن محمود علي خير	٠٠٧٨٩٥٨٨٧	٠٠٠	١٣٥	١٩٩٩
خالد فريد حسن الخاروف	٠٠١٢٦٣٢٣٤	٠٠٠	٢٣٢١	١٩٩٩-١٩٩٨
عبدالهادي احمد توفيق عبدالفتاح	٠٠١٥٤٤٤٧٠	٠٠٠	٤٤٧٠	٢٠٠٠
جمال احمد توفيق عبدالفتاح	٠٠١٥٤٤٤٦٢	٠٠٠	٤٢٠٤	٢٠٠٠
موسى مليح محمد الصعيدي	٠٠١٥٢٨٣٦٠	٠٠٠	٨٤٢	١٩٩٩-١٩٩٤
شركة عبدالاله عبدالكريم الجبالي وشركاه	٠٠٤٩٦٠٢٩٧	٠٠٠	٦٥٠	٢٠٠٠
مصطفى حسن مصطفى فريحات	٠١٠٢٧٦٥٠٥	٠٠٠	٦٦٠	١٩٩٩-١٩٩٥
بشيرة احمد صالح مرزوقة	٠١٢١٩٨٢٢٦	٠٠٠	٢٢٨	١٩٩٩
شركة محمود القواسمي واولادة	٠٠٤٦٢٦٧٧٠	٠٠٠	١٦٠٨	٢٠٠٠-١٩٩٨
محمود عبدالجواد كريم الدعيس	٠٠٠١٠٣٩٣٤	١٤٠	١١٣	١٩٧٤-١٩٧٠
يوسف ذيب بولس خليل	٠٠٠١١١٤٤٩	٨٧٥	١١٥	١٩٧٤-١٩٧٠

احسان زكي اديب الادلبي	٠٠٠١٠٦١٣٥	٠٠٠	٤٠٤٣	١٩٩٧-١٩٩٣
شركة النهضة للبناء والمقاولات	٠٠٤٥٦١٨٩٩	٠٠٠	٦٧١٣	١٩٩٩-١٩٩٧
شركة جمال سعد الدين وشركاة	٠٠٤٧٠٤٨٤٣	٠٠٠	٧٦٨٢	١٩٩٨
زياد عبدالرحمن عبدالله النجار	٠٠٠٧٨٤٣٥٤	٠٠٠	٢٢٧٣	١٩٨٦-١٩٨٤
احمد محمد احمد الصالحي	٠٠٠٤٣٦٢٩١	٠٠٠	٥٣٤١	١٩٩٩-١٩٩٠
احمد صالح محمد ابوقشة	٠٠٠٣٧٥٢١٧	٠٠٠	١٤٢٥	٢٠٠٠
يوسف رمزي درويش الحجي	٠٠٠٥٩٩٩٧٢	٠٠٠	٢٧٤٣	٢٠٠٠-١٩٩٦
عبدالكريم محمد سليم مكان	٠١٥٢١٢٣١٩	٠٠٠	٢٠٠	٢٠٠٠-١٩٩٩
كامل احمد عبدالفتاح ابوعوض	٠٠٧٥٦٧١٠٣	٠٠٠	٢٢٠	١٩٩٥-١٩٨٦
لانا احمد حسن رمضان	٠٠١٦٥٨٦٧٠	٠٠٠	٨٢٠	١٩٩٩
شركة محمد ابوالجود وشركاة	٠٠٤٧٠١٠٥٤	٠٠٠	٢٠٠	١٩٩٩-١٩٩٦
سامر احمد محمود عميش	٠٠١٥٠٨٦١٠	٠٠٠	٩٢٧	١٩٩٨
ماهر احمد عبدالرزاق الجيطان	٠٠١٠٩٣٤٢٨	٠٠٠	١٨٧	٢٠٠٠
فازي فرح فرح ابوجابر	٠٠٠٩٧٩٧٨٣	٠٠٠	٣٤٢١٩٠	١٩٩٨-١٩٩٥
موسى سليمان سالم ابواصليح	٠٠١٣١٦٣٠٣	٠٠٠	١٠٩٥٠٦	١٩٩٩-١٩٩٥
نضال عادل نمر الميناوي	٠٠١٥٥١٤١٨	٠٠٠	٢٤٤	٢٠٠٠-١٩٩٧
نقولا عيسى جريس ابوعيطة	٠٠٠٨٥٨٨٩٧	٠٠٠	٣٥٣	١٩٩٩
صالح مصطفى صالح ابوخاص	٠٠٠٢٦١٢٩٧	٠٠٠	٥٨٣١	١٩٨٥
زهدي عبدالله عبيد حسن	٠٠٠٤٢٥٤٩٤	٠٠٠	٨١٢	٢٠٠٠
فرج محمد عبدالله الافغاني	٠٠١٦٥٥٩٦٥	٠٠٠	٣٨١	١٩٩٩-١٩٩٨
وصال زوجة محمد حامد عثمان	٠٠١٥٤٠٠٥٠	٠٠٠	٢٢٦	٢٠٠٠
عادل احمد ابراهيم ابوهديب	٠٠١٥٥٩٤٠٠	٠٠٠	٧٣٩٠	١٩٩٦-١٩٩٣
محمد سليم عبدالرزاق البابا	٠٠٠٣٥٩٧٣٤	٠٠٠	٣٨٦٧	١٩٩٥-١٩٩٤

إعـــــلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

الدكتور محمد عدينات

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط عمان)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
قسطة نور قسطة ملسي	١٣٩٣٤٧٢	٥٠٠	٥١٠	٢٠٠٠-٩٩
داوود شافع داوود سعد الدين	٨٦١٧٠٧	٨٥٠	٥٣٢	٢٠٠٠
محمود حسين محمود العبيدية	١٣٩٥٥٦٤	٥٩٦	٥٤٩	٢٠٠٠-٩٦
هلال صدقي توفيق مكاوي	١٠٨٠٩٤٦	٤٠٠	٥٧٦	٢٠٠٠
عامر نشأت كمال يعيش	٨٩٦٢٢٥	٠١١	٥٧٧	٩٨-٩٧
زياد عبد محمد عبد الجواد ابو لافي	١٣٧٠٢٨٦	٨١٠	٦٣٦	٢٠٠٠
عماد بكري محمود الدهنة	٨٩٨٨٤٨	٨٧٠	٦٣٦	٢٠٠٠
محمد زاهي عبد الرحيم سليمان	٤٢٦٥٩٨	٢٥٥	٢٥٥	٧٨-٧٥
مؤسسة الصمادي للتنمية الحيواني	٣٦٧٥٠٨	١٠٠	٢٣٢	٧٧-٧٦
محمد نهار كلي امين المصري	٣٣٧٨١١	٧٠٠	٢٢٥	٧٨
حيدر جدعان خليل الشميساني	٨٩٠٦٥٠	٦٠٥	٢١٥	٨٦-٧٨
عادل سليمان محمد عوض	٧٢٣٩٢٤	٩٠٠	١٩٦	٩٤-٧٥
حسام برسوم امزيان امزيان	١٥٢٩٦	٢٠٠	١٩٧	٧٧-٧٤
وليد علي الرمحي	٤٣٦٠٥٤	٨٠٠	١٩٥	٧٨-٧٣
فيليب عتروق	١٠٦١٨٥٢	٥٥٥	١٩٦	٧١-٦٩
زهير حسام الدين الشرفا	١٢٠٦٣٤	٨٣٩	١٩٤	٧٦-٧٠
محمد عبد الحميد محمد تيف	٨٥٣١٧٨	٩٠٠	١٤٧	٢٠٠٠
حليفة عبد الوهاب عبد الفتاح اليماني	١٢٤٩٥٥٠	١٤٠	١٥٠	٩٦-٨٥
دينا عبد الوهاب عبد الفتاح اليماني	١٢٤٩٥٦٨	١٤٠	١٥٠	٩٦-٨٥

فاروق محمد علي العلاف	١٤٢٥١٧٠	٢٨٠	١٢٣	٢٠٠٠-٩٩
فاطمة حميد صالح الكباريتي	١٤١١٥٤٣	٨٠٠	١٨٥	٩٥-٨٨
سحر نعيم محمد عبد النبي	١٤١٦٨٨٠	١٠٠	١٨٨	٢٠٠٠
باسل شحدة عبد القادر عبد الهادي	١٤٠٣٨٠٠	٠	١٠٠	٢٠٠٠
شوكت ذيب مصطفى هنطش	١٣٨٦١٧٤	١٣٠	١٠٠	٢٠٠٠-٩٩
علي محمد حسين ابو شرخ	١٤١٢٩٧٣	٩٢٠	١٠١	٢٠٠٠+٩٧
توفيق محمد توفيق الفاخوري	١٤١٠٣٠٠	٤٠٠	١٠٣	٢٠٠٠-٩٩
محمد تيسير رمزي القيسي	٣١١١٤٠٧	٦٠٠	١٠٤	٢٠٠٠
وائل عبد الله جميل الحكيم	١٣٩٢٥٢٢	٥٠٠	١٠٤	٩٤-٩٢
حسن مصطفى حسن عمير ابو سير	١٢٩٨٣١٣	٠٨٠	١١٦	٩٤-٩١
محمد مصطفى ابراهيم الغزاوي	١٤١١١٤٤	٢٨٠	١١٥	٩٥-٨٢
الهام محمد يحيى ابو سماحة	١٣٩٨٣٩٣	٢٢٠	١١٥	٢٠٠٠-٩٣
اكرام محمد يحيى ابو سماحة	١٣٩٨٤٠٧	٢٢٠	١١٥	٢٠٠٠-٩٣
سهام محمد يحيى ابو سماحة	١٣٩٨٤١٥	٢٢٠	١١٥	٢٠٠٠-٩٣
محمد عبد السلام محمد حجير	١٥٨٣٧٢	٥٥٠	٤٩٥	٢٠٠١-٩٨
مي موسى زكي الايوبي	٧٠٧٤١٤٠	٠٣٨	٤٧٦	٩٦+٩٤
عائدة محي الدين محمد حمودة	٦٧٩٣٢١	٩٩١	٤٦٧	٢٠٠٠
مصطفى درويش محمود ابو جرادة	٥٦٠١٩٧	٨٢٣	١١٣	٢٠٠٠-٩٨
محمد كمال جلال البخاري	٨٤٧٤٢٩	٢٠٠	١١٢	٢٠٠٠
بسام عبد القادر درويش العشي	٣٤٢٣٣٥	٩٣٠	١١٠	٢٠٠٠-٩٨
ايمان يوسف نمر صبيح	١٤١٠٤٢٣	٣٦٠	١٢٤	٩٩-٩٤
اسعد سليم طعمة بطارسة	٥٢٨٢٤٢	٨٥٠	١٢٤	٩٥
يوسف محمد عطية يوسف القطان	١٥٢١٩٠٠٣	٩٧٠	١٢٧	٩٢-٩٠
محمد نعيم سعيد النمر	١٣٨٩٦١٠	٤٠٠	١٦٥	٩٤-٩٣
بسيم علي عبد الله ناصر	١١٦٨٠٠٢	٧٧٠	١٦٦	٩٤

عصام حسين محمد زيادة	١٤٣٠٨٤٠	٨٧٠	١٦٧	٢٠٠٠-٩٧
روضة محمود عبد اللطيف حسين	١٤٣٥٤٣٤	٣٠٠	١٦٨	٢٠٠٠
يوسف سليمان البلبيسي	١٧٧٤٤	٣٠٠	١٦٨	٩٣-٧٤
خضر عطا احمد مناصرة	١٤٠٨٠٨٩	٧٤٠	١٩٠	٢٠٠٠-٩٨
ميسون عوض محمود ابو عمري	٧٧٣٢٣٠٩	٤٠١	١٩١	٩٣-٩٢
فاطمة علي يوسف خطاب	٨٠٤٧٦٢	٠٨٠	١٩٣	٢٠٠٠-٩٨
جمال صادق محمد الجدع القواسمة	٧٦٨٠٨٨٠	٦٠٠	١٩٣	٩١
نتاليا صلاح سليمان الطويل	١٢١١٥٣٨٠	٧٢٧	١٩٥	٢٠٠٠
عدنان عبد الوهاب حسن الحلواني	٨٣٦٨٢	٦٣٥	١٩٧	٢٠٠٠
ايمان عبد الوهاب عبد الفتاح اليماني	١٢٤٩٥٣٣	١٤٠	١٥٠	٩٦-٨٥
ناريمان عبد الوهاب عبد الفتاح اليماني	١٢٤٩٥٤١	١٤٠	١٥٠	٩٦-٨٥
فؤاد شعبان عبد الحميد عودة	١٤١٧١٦٩	٩٧٢	١٤٦	٩٧-٩٥
عبد الله حسن خليل عبد الله	١٤٠٢٢٩٣	٥٤٥	١٤٥	٢٠٠٠-٩٩
وائل محمد صالح ابو قياص	١٢٣٧٧٩٩	١٧٠	٣٢٦	٩٨
زكاء خليل احمد الجمال	١٣٨٩٥٦٤	٢٠٠	٣٢١	٩٥-٨٢
محمد محمد رشاد سعدي خاطر	١٣٩٢٩٩٩	٩٨٠	٣١٧	٢٠٠٠-٩٥
سعاد اسعد احمد وفا	٩٨٨١٤٦	٤٦٠	٢٨٢	٩٥-٩٤
روفائيل ميخائيل عقيل ابو نقاع	٢٦٤٧١٧	٥٠٠	١٣٧	٩٩
صلاح محمد عبد اللطيف برهومة	١٤٠١٩٥٥	٠٧٥	٢٦٨	٩٤-٨٣
سعيد عبد سعيد نصوي	٦٩١٨٠١	٤٢٠	٢٥٨	٢٠٠٠
محمود محمد خليل خضر	١٢٩٤٨٦٥	٠	٢٦٤	٩٥-٩٣
خلدون محمد طالب الصقر	١٣٦٩٨٣٠	٧٩٢	٢٦٥	٢٠٠٠

احمد عبد الرزاق توفيق سكرية	٨٦٨٥٣١	٤٢٠	١٦٥	٩٧
فوزي قاسم محمد البرجاوي	١٠٧٠٣٤	١٦١	٢١٦	٩٨
حاتم اكثم حمد الله تفاحة	٧٥٤٨٩٧	٩٤٩	٢٣١	٩٢-٩٠
موسى ابراهيم موسى عقالة	١٤٣٠٩٦٣	٩٥٠	٢٣٦	٢٠٠٠
ناصر عبد النبي عثمان جروان	١٣١٧١٣٠	٤٥٥	٢٢٤	٩٤-٨٦
صلاح صادق ذيب البطيخي	١٥٨٢٢٤	٢١٣	٢٢٨	٨١
اياد عبد اللطيف هاشم العوضي	١٤٢٠٥٠٠	٨٠٠	٢٢٨	٢٠٠٠
محمد سليم حسني محمود امام	١٢٥٠٨٣٣	٧٤٠	٣٤٨	٨٥-٧٨
علي يعقوب حسن زهران	٣٦٧٢٢	٤٠٠	٤١٢	٩٨
امين داود الشرف	١٩٦٨٧٨	٤٠٧	٣٦٧	٨٠-٧٤
بسام محمود خورشيد الخاروف	٧٥١٩٦٦٤	٠٨٠	١٣٨	٢٠٠٠-٩٧
محمد عادل الحوراني	١٠٦١٩٨٤	٤٢٠	٣٩٨	٧٩-٧٣
زهير صبري اسماعيل	١٠٦٦٣٩٠	٣٦٠	٤٣٨	٧٩-٦٩
علي محمود المناصرة	١٠٦٥٦٢٩	٠	٣٦٣	٧٦-٧٥
عبد الله علي عبد الله جبر الكسواني	٦٩١٥٥٠	١١٦	١٧٣٢	٩٩-٩٧
فيفيان عبدة جورج حبش	١٤١٧٥٦٨	٠	٢٠٤٥	٢٠٠٠-٩٧
شركة جوردان انترناشيونال للسياحة والسفر	٤٥٣٧٤٥٩	٠	٢١٣١	٢٠٠٠
عبد الرحمن احمد محمود الشاعر	١٢٢٩٢١٤	٥٠٠	٢٣٩٢	٢٠٠٠
حسن السيد حسان بطيط	٥٩٢١١٠	٠٨٠	٩٤٣	٩٩-٩٨
عبد الله محمد عبد الله شقبوعة	٢٧٩٥٥٢	٨٥٠	٨٠٠	٢٠٠٠
احمد عزام موسى حامد	١٩١٠٠٣٥	٢٨٠	٢٦٠٢	٢٠٠٠-٩٠
فتحية سالم حمادة باطا	٨٩٤٦٥٦	٠	٢٩٨٥	٩٨-٩٦
سميرة نشأت كمال يعيش	٨٩٦١٩٥	٣٩١	٨٠٧	٩٨+٩٧
عبد الله أحمد محمود عطاري	٤٣٨٣٣٢	٤٤٠	٨٥٨	٩٢-٧٦
شركة محمد وبسام واحمد جميل مطاوع وشريكهم	٤٦٤٦٧٢٠	٠	٩٠٨	٢٠٠٠
اياد هاشم خميس محسن	١٤١٦٢٦٠	٠	٩١٣	٢٠٠٠-٩٩

اعـــــلان

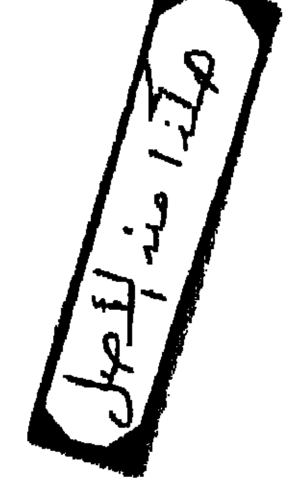
عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من قانون تحصيل الامـوال الاميريـة رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته واحكام المادة (٦٧) فقرة (أ) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (٢٠٠١/١٩) .

يرجى من السادة المذكورة اسماؤهم بالكشف المرفق المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي والمبينة ازاء اسم كل منهم خلال فتـرة اقصاها (٦٠) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، وفـي حـال تخلفهم عن الدفع ستتخذ الاجراءات القانونية اللازمة .

المدير العام

احمد عبدالفتاح

اسم المنشأة	اسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
شركة سهيل لخدمات التنظيف	سهيل احمد ابراهيم الخاروف	عمان/ الصويفية	٣١٧٥,٠
الشركة المتطورة للاستشارات الصـناعية الهندسية	الحجز على موجودات الشركة	عمان/ الدوار الخامس	٥٤٠٠,٠
شركة الرائد العربي للحاسبات الالكترونية (شركة ابناء فائق حسن العشي)	عبدالخالق فائق حسن العشي	عمان/ الصويفية	٤٣٠٥٧,٠
مركز العدسات الجديد	ميسر محمد الشـيخ عبـدالفتاح مصطفى	عمان/ الدوار السابع	٩١٥٥,٠
شركة الاتحاد العام للتجارة	الحجز على موجودات الشركة	عمان/ شارع وصـفي التل	٢٦٠٩,٠
شركة علي النايف وعمار نصر	علي عبدالرزاق سعيد النايف	عمان/ وادي صقرة	١٠١٠٣,٠
شركة العامر التجارية	الحجز على موجودات الشركة	عمان/ الشميساني	٢٧٩٣٨,٠
مطعم المرسى	يوسف خليل ابراهيم كركار شاهر خليل ابوالسندس سالم خليل ابوالسندس	عمان/ حدائق الملك عبدالله	١٤١٣,٠
الشركة المركزية للشحن البحري والجوي (شركة سمير زيتاوي وشركاه)	سمير محمد احمد زيتاوي عبير ابراهيم عبدالكريم بريك	عمان/ شارع وصـفي التل	٢٥٩٠,٠
الشركة الجديدة للطباعة والنشر	الحجز على موجودات الشركة	عمان/ شارع الجامعة	٢٠١٠٧,٠



شركة ابناء الحاج عبدالله العريان	وليد عبدالله اسماعيل العريان ثائر وليد عبدالله العريان	عمان/ شارع وصفي التل	١٢٧٨٩,٠
الشركة العربية للحلول المتخصصة	الحجز على موجودات الشركة	عمان/ الشميساني	٩١٨٢,٠
مطبعة اللحيص الحديثة (شركة محمد صبري ابراهيم ابوالحاج)	محمد صبري ابراهيم ابوالحاج	عمان/ البيادر	٥٧١٨,٠
الشركة المتخصصة لتوزيع البطاقات المدفوعة مسبقا	الحجز على موجودات الشركة	عمان/ شارع الملكة زين الشرف	٨٥٥٠,٠
مفروشات المدينة (شركة محمد عامر محمد وشريكه)	محمد عامر محمد عامر مروان عامر محمد عامر	عمان/ ابوعلندا	٦٩٠,٠
مدرسة الطائر الازرق	حكمت "محمد سعيد" محمود القواس	جنوب عمان	١٩٤١,٠
شركة دلتا للصناعات الغذائية	الحجز على موجودات الشركة	ناعور	٥٥٩٥,٠
مجموعة الشرق الاوسط للصناعات الغذائية	الحجز على موجودات الشركة	القسطل	٩٠٥٥٤,٠
معمل حلويات احمد محمد محمود ابوحمد	احمد محمود حسين ابوحمد	سحاب	١٨٩٨,٠
المصنع الوطني لصناعة الصفيح (شركة نايف عطا محمود عطية وشركاه)	نايف عطا محمود عطية	عمان/ الرقيم	٢٥١٥,٠

جمعية عنبه الخيرية	الحجز على موجودات الجمعية	اربد	٢١٣,٠
جمعية موظفي التربية والتعليم التعاونية	الحجز على موجودات الجمعية	اربد/ الحي الجنوبي	٤٨٢,٠
حضانة المها	حمدي يوسف حسين	اربد	١٦٥,٠
شركة نادر بدرالدين (مصنع جلوبل)	الحجز على موجودات الشركة	الزرقاء	٢٩١٤,٠
مدرسة المدينة الحديثة	الحجز على موجودات المدرسة	عمان/ المدينة الرياضية	٥٧١١,٠
المدارس النموذجية العربية	الحجز على موجودات المدرسة	عمان	٣٧٩١١,٠
المسكبة الوطنية	محمد رياض عزو المصري	عمان/ دوار الشرق الاوسط	٣٢٨١,٠
الشركة العامة لصناعة الحديد	الحجز على موجودات الشركة	جبل عمان	٩٣٢٥,٠
شركة مطعم برج السفراء	عدنان احمد ابراهيم سلمان	مرج الحمام	١٦١٦,٠
مصنع بلاستيك الوفاق	رافع محمد احمد محمد علي مرهج محمد الحاج علي	عمان/ ابوعلندا	٣٥٨٤,٠
المجموعة المتحدة التجارية الصناعية (شركة رائد الحديدي وشركاه)	رائد عبدالحليم الحديدي فاروق عبدالحليم الحديدي	المقابلين	٥٧٤٦,٠
شركة باصات عبدالكريم الشرفا	عبدالكريم ابراهيم اشتيوي الشرفا	الكرك	٢٤٨,٠
نادي مدينة الحسين	الحجز على موجودات النادي	عمان	٧٤٥٠,٠
النخبة الخماسية لصناعة الالبسة الجاهزة	الحجز على موجودات الشركة	عمان/ القسطل	٤٣٩٤٠,٠
مؤسسة البرق للامن والحماية	عارف محمد فاضل الشهوان فايز عقله عبدالدهامشة	مرج الحمام	٢١١٤٠,٠
المؤسسة الفندقية للسياحة/ فندق بيروت	علي عبداللطيف عطاالله/ لبنالي	عمان/ العبدلي	٢٨٧٠٦,٠

إنــذار

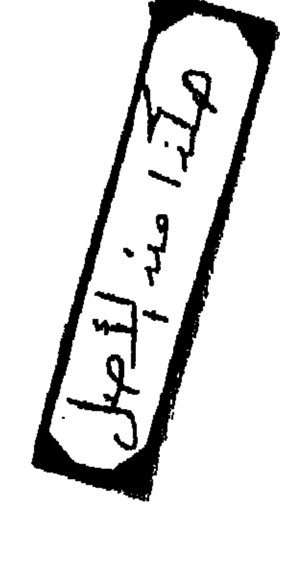
عمـلا بأحكـام الفقـرة (ب) مـن المـادة السادسـة من القانون المعدل لقانون تحصـيل الأمـوال الأميرية رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ ، يطلب من السادة المقترضين وكفلاؤهم المذكور أسماؤهم أدناه المبادرة الى دفع المبالغ المبينة إزاء اسم كل منهم بالإضـافة الى مـبلغ الفـائدة مـن تـاريخ الاقـتراض وحـتى تاريخ السداد التام الى صـندوق التنمـية والتشـغيل خـلال مدة (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الإنذار في الجـريدة الرسـمية ، وفي حـال التخلف عـن الدفـع سـتتخذ بحقهم الإجـراءات القانونية .

مدير عام صندوق التنمية والتشغيل
مرزوق الحديد

رقم القرض	اسم المقترض	اسم الكفيل	المحافظة	المبلغ
٣٧٦٤	محمد ابراهيم محمد الدسوقي	ايمن صالح عبدالله سعيد	العاصمه	٣٢٢٠
٣٧٦١	صالح جبر احمد ابو الهيجاء	ايمن صالح عبدالله سعيد	العاصمه	٢٠٦٠
٣٧٨٦	امل خالد عبدالرحيم الصمادي	سامي مصطفى سلامه الصمادي	العاصمه	٤٣٠٠
٤٨٧٠	رائد ابراهيم علي النادر	محمد اشرف" ابراهيم علي سماره	العاصمه	٣٥٠٠
٣٥٤٤	نايف خالد خميس الصمادي	غازيه عبدالله محمد الصمادي	العاصمه	٧٠٠٠
٣٥٨٤	عيسى محمد سليمان ابو عوده	زعيله امبسيط خضر العلي	العاصمه	٣٠٠٠
٤٤٠٩	ناصره حمزه محمد رجب كركتلي	زكريا زهير علي مرعي الكيلاني فايز سلمان محمد الرحاحله	العاصمه	٧٤٥٠
٤٥٤٠	محمد فرحان ارحيل البداينه	نضال فرحان ارحيل البداينه	العاصمه	٣٠٠٠
٤٦١٦	مهند حاكم حسين محسن	حاتم حسين عبدالرحيم محسن	العاصمه	٩٠٠٠
٧٨٤٢	احمد محمد احمد الدعامسه	محمد احمد عبدالله الدعامسه	العاصمه	٧٥٠
٤٣٤٤	فاطمه مرزوق مبارك زايد	موفق بركات محمد زايد	العاصمه	٢٥٠٠
٤٣٥٦	مروان عبدالله عبدالقادر الحمود	عصام مصطفى عبدالقادر مصطفى	العاصمه	١٠٠٠٠
٣٥١٨	عيسى محمد عبدالرحمن السوقي	نفسه	العاصمه	٢٠٠٠
٣٧٦٥	زياد ونس محمد الحمود	زيدون ونس محمد نصيرات	العاصمه	٨١١٩
٣٥٤١	محمد مصطفى حسن جرادات	معن مصطفى حسن جرادات	العاصمه	٧٥٠٠
٣٥٤٢	خالد محمد فواز الزعبي	بشير احمد فرج العبد الرزاق	العاصمه	٦٠٠٠
٥٨٥٧	احمد محمد عيد علي نيازي التل	علي محمد عيد نيازي التل	العاصمه	٦٠٠٠
٥٦١٦	وليد محمد علي عواد العموش	موفق محمد حسن بني ياسين	العاصمه	٣٥٠٠
٧٥٧٠	عبدالناصر موسى اسمٰعيل القراله	محمد عبدالله عقنان القراله	العاصمه	٤٠٠٠
٥١٩١	احمد عبدالجواد علي رمانه	فتحية عبدالمجيد عبدالرحمن العويس	العاصمه	٥١٨٠
٤٦٠٧	امجد عبدالرحمن حسين رشايده	ايمن احمد محمود الصمادي اياد احمد عبدالرحمن عبود رائد محمد حسن عليوه	العاصمه	٩٩٥٠
٤٦٠٣	بسام محمد سالم المومني	عصمت محمود حسين بابيه	العاصمه	٢٣٠٠
٤٦٠١	جميله عبدالرحمن حسين الحايك	حسن مثقال صبح الحجاج	العاصمه	٣٥٠٠
٤٥٨٥	سلافتيا ستيبان ماتو روكاندش	هاني حامد عبدالرحمن بني هاني نبيل ابراهيم سامي النمري	العاصمه	٩٠٠٠
٣٣١٨	غاده سعيد خليل قصيباتي	سعيد خليل سعيد قصيباتي نوال مصطفى طالب عقيل	العاصمه	٨٢٠٠
٢٩٣١	رنا فرحان خميس عبدالصمد	معين عوده محمد علاونه	العاصمه	٨٠٠٠
٣١٥٧	فرحان ذياب فرحان قندح	ذياب فرحان ذيب قندح	العاصمه	٧٠٠٠
٣١٧٧	عبدالفتاح حسن سليمان بعجاوي	ماجد ابراهيم احمد بعجاوي عامر حسن سليمان بعجاوي	العاصمه	٧٠٠٠
٤٩٤١	آمنه حسن محمد القضاه	يحيى محمد السليمان القضاه	العاصمه	٢٢٠٠
٧٣٨٢	منى رفعت فارس ابو شحرور	فوزيه فايز قاسم شحرور	العاصمه	١٥٠٠

٦٨٢٥	ياسر عبدالرحيم محمد المصطفى	جمال احمد علي المغربي	جرش	٣٥٠٠
٣٤٦٦	نبيل كمال سالم سقاالله	شاكر محمود جدوع العقايله	العاصمه	٨٠٠٠
٢٠٨٣	امل خلف عمر ابو حيانه	ناصر ابراهيم محمود العوران	العاصمه	٥٥٠٠
٣٥٠٥	زكريا ارشيد عبدالحميد محاسيس	خالد ارشيد عبدالحميد محاسيس	العاصمه	٤٥٠٠
٥٢٤٧	ربى مدالله فناطل المجالي	معن محمد مرشد شحاده	العاصمه	١٥٠٠
٧٣٧٠	زياد توفيق صالح الهلسا	فيروز عوده عيسى الشوارب	العاصمه	٩٥٩٥
٣٢٧٢	هارون عيد سليم العمارات	محمود عيد سليم العمارات	العاصمه	٦٠٠٠
٤٨٨٤	معتز"محمدوليد" مصطفى كريشان	محمد وليد مصطفى دعديس كريشان	معان	٥٥٠٠
٧٥٤٩	لميس رياض محمد البدور	عماد عمر عبدالنبي خريس	اربد	١٠٠٠٠
٣١٤٧	يوسف محمد داود كريشان	مصطفى محمود علي كريشان	معان	٧٠٠٠
٣٤٣٥	عبله نمر احمد "السيد احمد"	فهد احمد حمدالله الشاعر	العاصمه	٤٣٤٠
٢٦٧٤	سلمى شاكر حسين الشريتح القيسي	سالم حسن عبدربه العواوده	العاصمه	١٨٠٠
٢٧٧٨	حسام راتب نافع مدلل	معتز نمر محمود شقواره	العاصمه	٢٠٠٠
٣٥٥٢	روحي راتب نافع مدلل	محمود خالد احمد قصص ربحي راتب نافع مدلل	اربد	٢٠٠٠
٣٧٢١	كامل سليمان يوسف ابو عالول	جمعه محمو محمد برهم	الزرقاء	٢٥٠٠
٧٤٢٧	محمد توفيق عبدالجليل بياري	عبدالجليل توفيق عبدالجليل بياري الهام حافظ موسى اسماعيل	العاصمه	٩٠٠٠
٧٤٧٣	سماح محمد عدنان اسماعيل البياري	اياد سليمان سليم علي	العاصمه	٧٥٠
٧٥٤٣	تركيه خليل الفالح الحجاج	رائد احمد علي القليلات	العاصمه	٧٥٠
٧٤٦٧	ختام سلامه حمدان الصرايره	عطاالله موسى سلامه الطراونه	العاصمه	٧٥٠
٧٣٧٩	رامي عبدالله بدري الشبول	عبدالله بدري العبدالله الشبول عبدالخالق بدري عبدالله الشبول	اربد	٥٠٠٠
٣٤٥٧	بسام علي عبدالمهدي المحادين	عيسى جمال عبده المحادين	الكرك	٤٠٠٠

٣٤٢٨	انشراح يوسف فرحان طه	اسماعيل موسى محمد علاونه	الكرك	٣٩٠٠
٦٥٣٠	نعيمه عبدالقادر داود صقر	ميساء محمد خليل خضرا	العاصمه	١٠٠٠٠
٧٥١٨	لؤي حمود عبدالمناصير	امتياز حمود عبدالمناصير نجديه سليمان الفلاح المناصير	البلقاء	٤٠٠٠
٧٥١٧	منور سليمان حيدر العدوان	عايد حيدر شاهر العدوان	العاصمه	٢٠٠٠
٧٥١٣	سميره نوري علي غنانيم	حسين مناور علي الغنانيم	العاصمه	٧٥٠
٧٤٨٤	هبه عبدالوهاب محمد المبيضين	يسار غسان عبدالكريم الذنيبات	الكرك	٧٥٠
٣٣٧٦	اياد صلاح كريم الكركي	فارس محمود فارس البشابشه	الكرك	٦٥٠٠
٣٧٣٣	مخلد حمود احمد الشقور	عوده الله حمود احمد الشقور	العاصمه	٦٥٠٠
٤٢٢٠	مهه جميل قاسم احمد	جميل قاسم فياض احمد	العاصمه	١٥٠٠
٤٥١٤	نصري مفضي سعيد الصمادي	نفسه	العاصمه	٥٠٠٠
٨٠٩٤	محمود اسعد محمود طبازه	عبدالقادر صالح عبدالقادر الحجوج	الكرك	٤٢٥٠
٧٢١٩	جادالله محمد محمود عبدالله	مهديه عليان حمدان المشني عبدالناصر اسعد فارس الحاج ابراهيم	العاصمه	٣٥٠٠
٧٥٥٣	سامر فيصل عبداللطيف داود	فيصل عبداللطيف عبدالنبي داود	العاصمه	١٠٠٠٠
٧٦٢٠	ميسون محمد قويدر مساعده	محمد عبدالفتاح عبدالنبي الشوبكي	الزرقاء	١٠٠٠٠
٧٥٦٩	اعتدال مناور علي الغنانيم	احمد نوري العلي غنانيم	البلقاء	٧٥٠
٧٥٧٩	ساره سعود حنيان السعادي	هلال سندر شراس العون	المفرق	٧٥٠
٣٧٦١	صالح جبر احمد ابو الهيجاء	ايمن صالح عبدالله سعيد	العاصمه	٢٠٦٠



٣٩٦٥	فراس كمال عبد علان	جمال محمود مصباح العسل	العاصمه	١٠٠٠٠
٤٠٧٤	سحر ميخائيل خليل هلسه	عصام طعمه سليمان النمري كميل عيسى يوسف المقطش	العاصمه	٧٢٠٠
٤٠٧١	ابتسام عبدالرحيم حمد طبيب	ابراهيم احمد دوجان الحياري احمد عدنان محمد الجزازي	العاصمه	٨١٨٠
٤٠٥٦	محمد حسان محمد صدقي كمال	نفسه	العاصمه	٧١٠٠
٤٤٨٢	بسام عبدالعزيز ارشيد النابلسي	بسام عبدالعزيز ارشيد النابلسي	العاصمه	٤٠٠٠
٤٤٤٦	محمد خالد ناجي دروبي	نصر عبدالوهاب يوسف الدروبي	العاصمه	٣٤٣٨
٤٤٦٤	ليث محمد مصلح العربيات	خالد عبدالكريم عبدالمهدي العمر رانيا عواد خليل حداد	البلقاء	٥٥٢٢
٤٤٨٠	ايمان اسماعيل عبدالله الفاخوري	محمود سلمان محمود العجارمه	الزرقاء	٣٥٠٠
٣٨٨٧	عبدالوهاب فخري محمد برقان	فخري محمد احمد برقان	العاصمه	٥٠٥٥
٣٩٤٢	زينب خليل ابراهيم السالم	خليل ابراهيم سالم عرفات	العاصمه	٦٥٠٠
٣٩٥٩	عماد محمود ناصر الطوايعه	علي محمد عبدالرزاق نعمات	مادبا	١٦٢٠
٤٦٠٨	محمد كامل سليمان الهروط	نفسه	مادبا	٥٤٠٠
٤٥٥٤	عاليه عبدالرحمن عبدالرحيم شقيرات	جمال عبدالكريم مصابر العساف	العاصمه	٣٨٧٧
٤٥٧٢	عدنان فلاح ظاهر البطاينه	نفسه	العاصمه	١٠٠٠٠
٤٨٦٨	فاديه رشاد المفتي	احمد مفلح الباير الحمزه	اربد	٢٠٠٠
٤٨٧٥	سيف الدين وضاح "محمد سيف الدين" الكيلاني	صفاء"محمد سعيد" عبدالمجيد قمرجان	العاصمه	٣٣٠٠
٦٣٠٥	سامي حمدان فلاح العبدالات	وضاح "محمد سيف الدين" زيد الكيلاني	العاصمه	٦٥٠٠
٣٩٩٦	خليل جميل مشحن ابو كركي	خالد جميل مشحن ابو كركي خديجه موسى مشحن ابو كركي	معان	١٠٠٠٠
٢٧٣٠	محمد ضياء "حسن مسلم الرشق	مسلم حسن مسلم الرشق جميل سلمان عبدالرحمن الختاتنه	العاصمه	١٢٠٠
٢٧٧٨	حسام هشام صادق حجازي	معتز نمر محمودشقواره	العاصمه	٢٠٠٠

مطالبات

صادرة عن مدير عام دائرة الجمارك

- يتحقق على:-

مؤسسة ركن المعسل لصاحبتها نهى عبد الله محمود بكري/ عمان.
مبلغ (١٣٢٩) الف وثلاثمايه وتسعة وعشرين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٩٩/٤٤٥).
فعلى المذكورين اعلاه المبادره لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

مصطفى يوسف علي الزعبي/ حريما.
مبلغ (٩٣٠٠) تسعة آلاف وثلاثماية دينار سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم (٢٠٠١/١٠١).
فعلى المذكور اعلاه المبادره لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

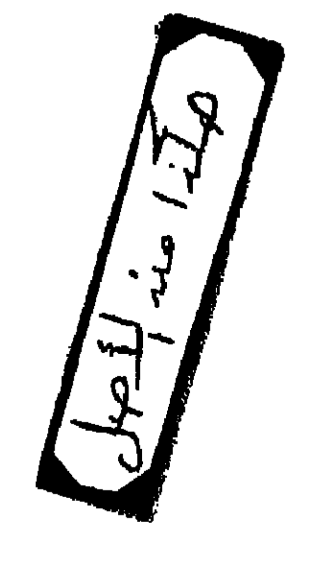
عبد الوهاب عيد معيض العازمي/ كويتي.
مبلغ (٣٣٣) ثلاثماية وثلاثين ديناراً سنداً لقرار تغريم.
فعلى المذكور اعلاه المبادره لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

عز الدين يعقوب علي عبد الله.
مبلغ (١٧٢٥) دينار فقط الف وسبعماية وخمسة وعشرين ديناراً و٦٣٥ فلساً سنداً لقرار تغريم.
فعلى المذكور اعلاه المبادره لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

الشركة الحديثة لصناعة أكياس الورق/ عمان.
مبلغ (١١١٣٠) ديناراً فقط احد عشر الفاً ومايه وثلاثين ديناراً سنداً لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعية.
فعلى المذكورين اعلاه المبادره لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.



- يتحقق على:-

شركة الصناعات والكبريت الأردنية/ الزرقاء.
مبلغ (٢٥٠٩) الفين وخمسماية وتسعة دنانير سنداً لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعية.
فعلى المذكورين اعلاه المبادره لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

شركة ادوية الحكمة.
مبلغ (١٠٥) دينار فقط مايه وخمسة دنانير سنداً لقرار تحصيل.
فعلى المذكورين اعلاه المبادره لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

شكيب خضر محمد حسين عياد/ الرصيفة.
مبلغ (٨٥٦) ثمانماية وستة وخمسين ديناراً سنداً لقرار تغريم.
فعلى المذكور اعلاه المبادره لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

المؤسسة العالمية لتنظيم المعارض.
مبلغ (٢٨٣٠٤) دينار فقط ثمانية وعشرين الفاً وثلاثمائة واربعة دنانير و(١٨٠) فلساً سنداً لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعية.
فعلى المذكورين اعلاه المبادره لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

جاسم محمد فلاح النايت الغياث/ الرويشد.
مبلغ (٧٨٥٦٥) دينار فقط ثمانية وسبعين الفاً وخمسماية وخمسة وستين ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية (٢٠٠٠/٨١).
فعلى المذكور اعلاه المبادره لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

مرزوق سويلم المسعود/ سعودي.
مبلغ (٨٠٩) ثمانماية وتسعة دنانير و(١٣٠) فلساً سنداً لقرار تغريم.
فعلى المذكور اعلاه المبادره لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

عولي محمد عبد الله المطارنة.
مبلغ (١٠٠) دينار فقط ماية دينار سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية (٢٠٠٠/٢٤٥) والمصدق بقرار الاستئناف (٢٠٠١/٢٤) والمؤيد بقرار التمييز رقم (٢٠٠٢/٢٦٧).
فعلى المذكور اعلاه المبادره لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على كل من:-

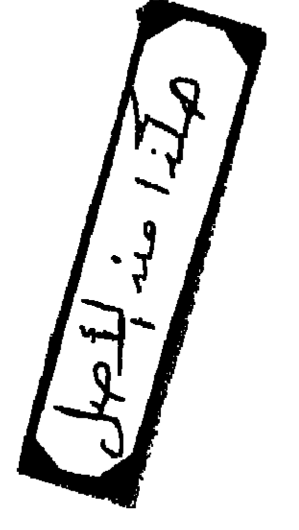
١ - سامي محمد فواز الشعلان/ سعودي.
٣ - عبد الحافظ علي عبد الحافظ الشهوان/ ناعور.
مبلغ (١٢٩٤) دينار فقط الف ومائتان واربعة وتسعين ديناراً سنداً لقرار تغريم.
فعلى المذكورين اعلاه المبادره لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

١ - يزن عدنان عبد القادر التريكي/ ليبي الجنسية.
٢ - بشار عدنان عبد القادر التريكي/ ليبي الجنسية.
مبلغ (٢٠٠٠) ألفي دينار سنداً لقرار تغريم.
فعلى المذكورين اعلاه المبادره لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

١ - اسماعيل عطية غياض الحمايدة.
٢ - غازي عطية غياض الحمايدة.
٣ - احمد عبد الرحمن كامل سارة.
مبلغ (٤١٣) دينار فقط أربعماية وثلاثة عشر ديناراً سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية (٩٦/١١٢).
فعلى المذكورين اعلاه المبادره لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.



- يتحقق على:-

١ – عبد الله حسين عطية الشبول.
٢ – داهو احمد محمد الزعبي.
٣ – منيب عبد القادر زريقات/ سوري.
٤ – ناجح ناجي المحاميد/ سوري.
٥ – فارس ندرة رزق/ سوري.

مبلغ (١٩٣٨٧٨) دينار فقط مايه وثلاثة وتسعين ألفاً وثمانماية وثمانيه وسبعين ديناراً سنداً لقرار الجمارك البدائية (٤١٧/ ٩٦) والمصدق بقرار الاستئناف (٢٠٠٠/٢٤) والمميز بالرقم (٢٠٠٠/٧٥٨).
فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

- يتحقق على:-

١ – عماد عزام محمد عثمان/ الزرقاء.
٢ – منذر صلاح صالح ظاهر.
٣ – زياد زكي محمد ابو حلاوه.
٤ – مجدي عبد المجيد منصور/ العقبه.
٥ – عمر الفاروق عبد الله حسين ابو رياش/ العقبه.
٦ – شركة سليمان العواوده واولاده للتخليص.

مبلغ (٣٢٧٥) ثلاثة آلاف ومايتين وخمسة وسبعين ديناراً سنداً لقرار تحصيل مكتسب الدرجة القطعية.
فعلى المذكورين اعلاه المبادره لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

اعـــــلان

- الى الكفيل احمد محمد علي ابو العز:-

عليك دفع مبلغ عشرة آلاف دينار لصالح الدائن بنك الانماء الصناعي إضافة لما يلحقه من فوائد وعمولات ومصاريف حتى السداد التام واذا لم تقم بذلك خلال ستين يوماً من تاريخ هذا الاعلان يصار الى اتخاذ الإجراءات القانونية بحقك وفقاً لقانون تحصيل الأموال الأميرية.

مدير عام بنك الانماء الصناعي



الإعـــــلان

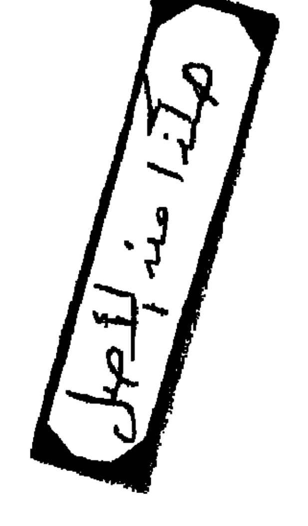
عمـــلاً بأحكام الفقرة (6/ ب) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

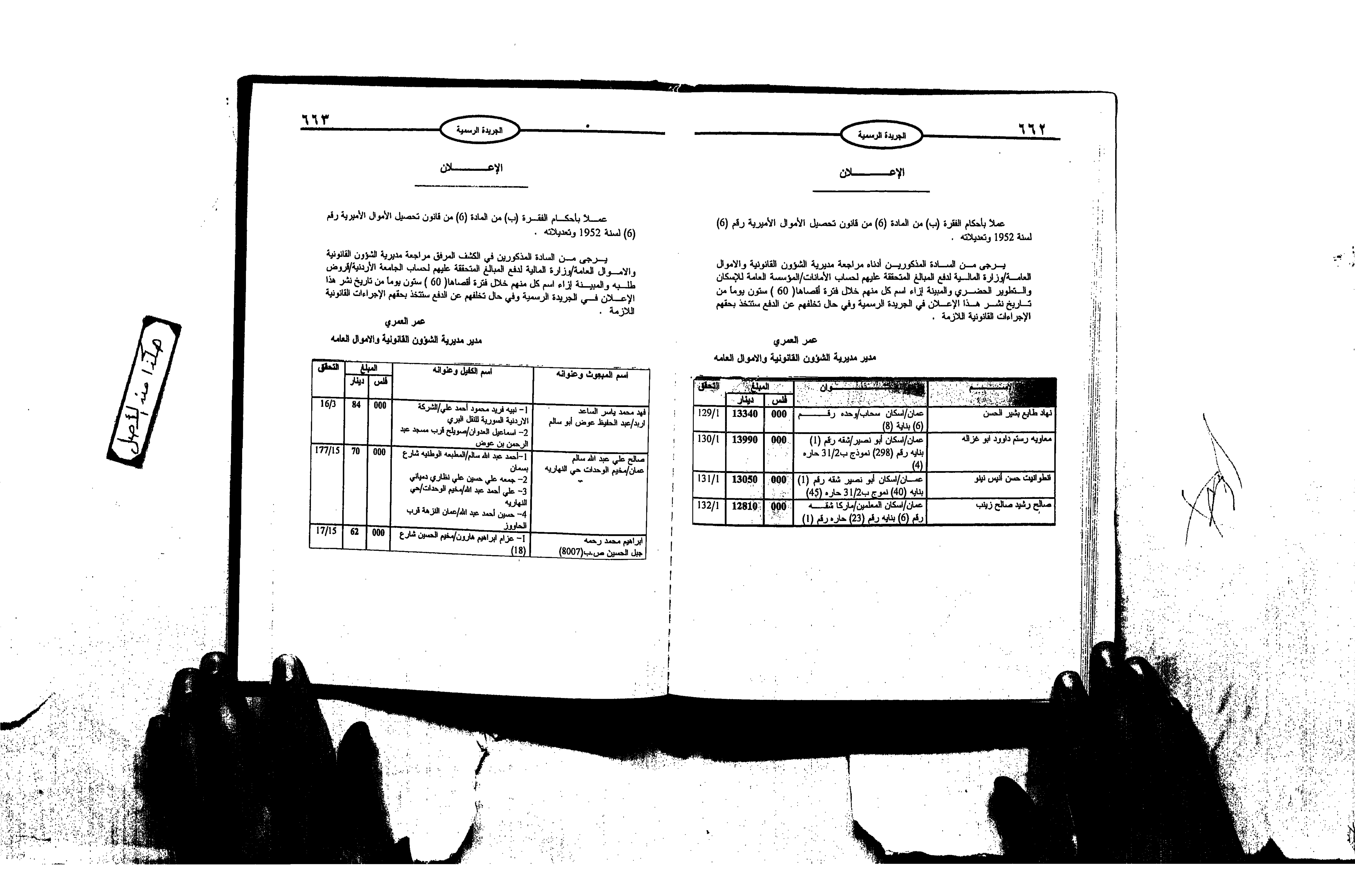
يـرجى من السادة الوارده اسماؤهم ادناه مراجعة مديرية الشؤون القانونية والامـوال العامـة /وزارة الماليـة لدفـع المـبالغ المـتحققه علـيهم لحسـاب الايرادات/ دوائر والمبينه ازاء اسم كل منهم خلال مدة أقصاها (60) ستون يوماً مـن تـاريخ نشـر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة .

واقبلوا الاحترام ،،،

عمر العمري
مدير مديرية الشؤون القانونية والاموال العامه

الرقم	اسم المكلف	العنوان	المبلغ		التحقق
			فلس	دينار	
1	مزرعة الاتحاد العالمية عصام خليل محمود حجازي عبد الرزاق أحمد عبد الرزاق غوشه .	ماركا الشمالية هاتف (4886177) ص.ب 713292.	000	46510	157/162
2	مؤسسة بدر للمواشي عصام خليل محمود حجازي عبد الرزاق أحمد عبد الرزاق غوشه	ماركا الشمالية هاتف (4886177) ص.ب 713292	000	3080	158/162





الإعـــــــلان

عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (6) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يــرجى مــن الســادة المذكوريــن أدناه مراجعة مديرية الشؤون القانونية والاموال العامــة/وزارة المالــية لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الأمانات/المؤسسة العامة للإسكان والــتطوير الحضــري والمبينة إزاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها(60) ستون يوماً من تــاريخ نشــر هــذا الإعــلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة .

عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والاموال العامه

الاســـم	العنـــوان	المبلغ فلس	المبلغ دينار	التحقق
نهاد طايع بشير الحسن	عمان/اسكان سحاب/وحده رقـــم (6) بناية (8)	000	13340	129/1
معاويه رستم داوود ابو غزاله	عمان/اسكان أبو نصير/شقه رقم (1) بنايه رقم (298) نموذج ب31/2 حاره (4)	000	13990	130/1
انطوانيت حسن أنيس نيلو	عمـان/اسكان أبو نصير شقه رقم (1) بنايه (40) نموج ب31/2 حاره (45)	000	13050	131/1
صالح رشيد صالح زينب	عمان/اسكان المعلمين/ماركا شقـــه رقم (6) بنايه رقم (23) حاره رقم (1)	000	12810	132/1

الإعـــــــلان

عمـــلاً بأحكـــام الفقـــرة (ب) من المادة (6) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يــرجى مــن السادة المذكورين في الكشف المرفق مراجعة مديرية الشؤون القانونية والامــوال العامة/وزارة المالية لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الجامعة الأردنية/قروض طلــبه والمبيــنة إزاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها(60) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعــلان فــي الجريدة الرسمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة .

عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والاموال العامه

اسم المبعوث وعنوانه	اسم الكفيل وعنوانه	المبلغ فلس	المبلغ دينار	التحقق
فهد محمد ياسر الساعد اربد/عبد الحفيظ عوض أبو سالم	1- نبيه فريد محمود أحمد علي/الشركة الاردنية السورية للنقل البري 2- اسماعيل العدوان/صويلح قرب مسجد عبد الرحمن بن عوض	000	84	16/3
صالح علي عبد الله سالم عمان/مخيم الوحدات حي النهاريه	1-أحمد عبد الله سالم/المطبعه الوطنيه شارع بسمان 2- جمعه علي حسين علي نظاري دمياني 3- علي أحمد عبد الله/مخيم الوحدات/حي النهاريه 4- حسين أحمد عبد الله/عمان النزهة قرب الحاووز	000	70	177/15
ابراهيم محمد رحمه جبل الحسين ص.ب(8007)	1- عزام ابراهيم هارون/مخيم الحسين شارع (18)	000	62	17/15

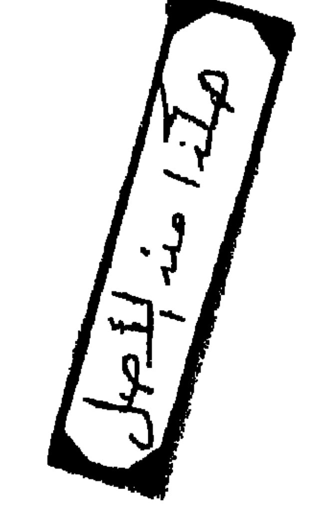
اسم المبعوث وعنوانه	اسم الكفيل وعنوانه	فلس	دينار	التحقق
أحمد سعيد الحاج يوسف عمان/جبل الحسين/بقالة رغدان الجديدة قرب الصناعه	1- سليمان محمود العبادي/موظف الجمعية العلمية الملكية . 2- رشيد نمر عوده/موظف وكالة الغوث مدرسة ذكور عمان الاعدادية/الوحدات . 3- عبد المجيد سليمان أبو جرار /الكرك مدرسة بنات الربه الاعدادية الكرك . 4- احمد حسن صالح مصطفى/موظف البنك المركزي .	000	65	28/15
باسم سليم سليمان عتيلي الزرقاء/ص.ب(67)	1- عبد السلام نمر مصطفى/الزرقاء ص.ب(67) . 2- رياض اسماعيل/الزرقاء ص.ب(638) . 3- معروف خليل الحاج عبد الله/مدرسة التاج الثانوية جبل الحسين . 4- سامي صالح أحمد/مدرسة الربه الزراعية .	000	50	56/15

الإعــــــــلان

عمـــلاً بأحكـــام الفقـــرة (ب) مـــن المادة (6) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يـــرجى مـــن الســـادة المذكورين في الكشف المرفق المبادرة لدفع المبالغ المـــتحققة علـــيهم لحساب **الجامعة الأردنية / قروض طلبة** والمبينة إزاء أسم كل مـــنهم خـــلال فـــترة أقصاها (60) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجـــريدة الرســـمية وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة .

عمر العمري
مدير مديرية الشؤون القانونية والاموال العامه



اسم المبعوث وعنوانه	اسم الكفيـــل وعنوانه	المبلغ		التحقق
		فلس	دينار	
رائد أحمد كامل صباح . الرصيفة ــ حي الحسين ص.ب (343) .	1.أحمد عقاب أمين حسن . معلم مدرسة سعد بن الحسين ــ حي الامير محمد . الرصيفه ــ حي الحسين . 2.محمود فواز عرسان غنام . معلم /مدرسة ام العثمان الشمالي/ الزرقاء بيرين الكمشه .	000	170	198/23
رائده كامل الاشهب . الجبل الاخضر . صيدلية الاخضر . ص.ب (981) مستودع ادوية الكردي عبد الرحيم .	1. عبد الرحيم كامل حسن الاشهب . الجبل الاخضر ــ ص.ب (981) عمان مستودع الكردي . 2. وليد محمد سعيد قاسم . جبل الاشرفية ــ شارع حاتم الطائي .	000	65	200/23

الإعـــــــلان

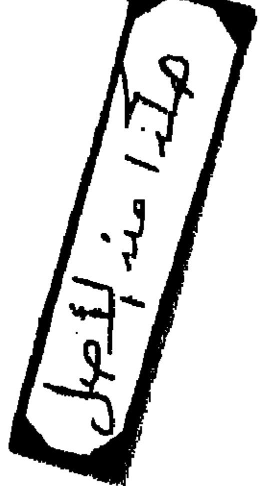
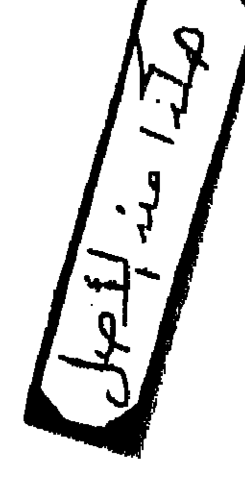
عمــلاً بأحكــام الفقــرة (ب) مــن المادة (6) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (6) لسنة 1952 وتعديلاته .

يــرجـى مـــن الســادة/المذكوريـن بالكشـف المرفـق المبادرة لدفع المـبلغ المـتحقق عليه لحساب أمانات الجامعة الأردنية/قروض طلبة خلال فترة أقصاها (60) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية وفي حال تخلفه عن الدفع ستتخذ بحقه الإجراءات القانونية اللازمة .

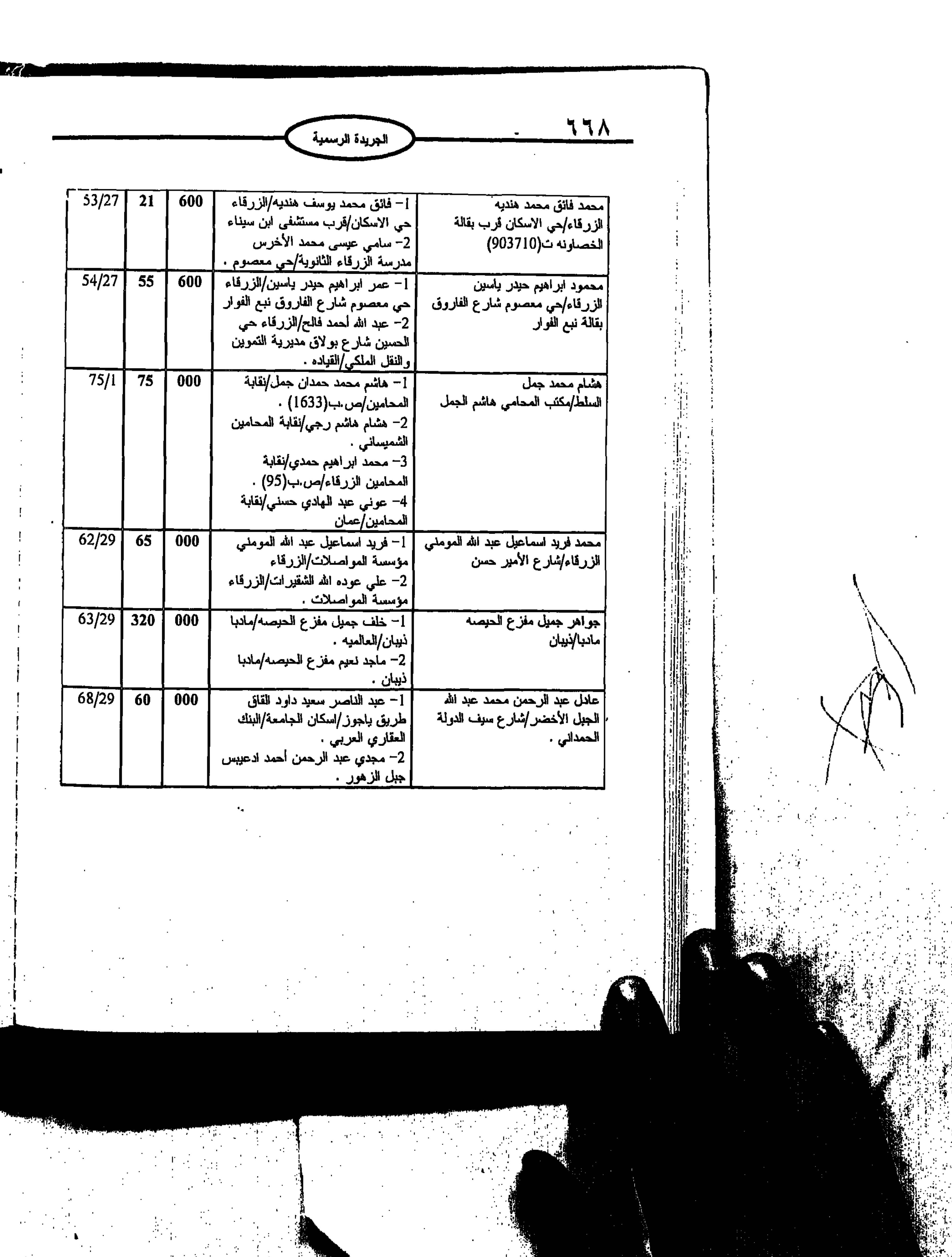
عمر العمري

مدير مديرية الشؤون القانونية والاموال العامه

اسم المبعوث وعنوانه	اسم الكفيل وعنوانه	المبلغ فلس	المبلغ دينار	التحقق
سعد لطف الله سعد الدويري	1- لطف الله الدويري/المكتب الهندسي/الجامعة الأردنية	000	597	97/27
سامي محسن جبريل الختاتنه الكرك/بريد عي	1- أحمد علي أحمد/الطفيله/العين البيضاء/القادة العامة مكتب أمن العسفيه . 2- عادل علي عليان/عمان ضاحية الأمير حسن/قيادة سلاح الجو الأردني	500	175	102/27
قصي عبد المناف ابراهيم قاسم السلط/حي الاسكان بقالة أبو ناصر	1- عبد المناف ابراهيم قاسم/كلية الأميرة رحمه . 2- محمود علي فندي الفاعوري السلط/شارع الميدان ص.ب(920)	200	139	104/27
نضال محمد سليمان عثمان عمان/جبل النزهة/شارع عيسى الايوبي منزل رقم (33)	1- عطا الله محمد سليمان عثمان عمان/جبل النزهة/شارع عيسى الأيوبي قرب تكسي الرضوان	800	49	68/27

اسم المبعوث وعنوانه	اسم الكفيل وعنوانه	المبلغ فلس	المبلغ دينار	التحقق
بشرى صالح حسن الوشاح السلط/السلالم شارع مصنع الأدوية المحامي/وشاح الوشاح/السلط ص.ب(422)	1- صالح حسن محمود الوشاح صويلح/الشارع الرئيسي مقابل بنك الإسكان/ص.ب(524) . 2- محمد حسن محمود الوشاح مدرسة سليمان النابلسي/السلط العيزرية السلط صويلح/ص.ب(524) 3- وسام صالح حسن الوشاح/ السلط ص.ب (422)	000	210	82/27
محمد سلامه العبد الله الجدوع صويلح/شارع الملك حسين ص.ب(460) ت(42403)	1- سلامه الجدوع/مستشفى الجامعة غرفة الولادة/ممرضه قانونية ت منزل (842832)	000	95	85/27
ايمان محمود عبد الهادي قدوم جبل عمان/قرب نادي الأرثودكس	1- محمود عبد الهادي قدوم/مستشفى الجامعة/شعبة الحراسه	040	467	86/27
عبد الله خطار عبد الله الهزايمه الزرقاء/حي الأمير محمد ت(900878)	1- صابر خطار عبد الله/القيادة العامه الزرقاء/حي الأمير محمد ت(900878) . 2- حسين علي غصاب الغرايبه القيادة العامة/مديرية الثقافة العسكرية عجلون الهاشمية/مشرف تربيه اجتماعية .	600	46	45/27
عماد الدين نهار يوسف عوده الله اسكان ماركا الثاني/المركز الصحي	1- ياسر يوسف عبد الرحيم عوده الله جبل النزهة/قرب الحاووز مكتب تكسي النزهة ت(653898) . 2- نهاد يوسف عبد الرحيم عوده الله ماركا/التطوير الحضري .	600	21	48/27



محمد فائق محمد هنديه الزرقاء/حي الاسكان قرب بقالة الخصاونه ت(903710)	1- فائق محمد يوسف هنديه/الزرقاء حي الاسكان/قرب مستشفى ابن سيناء 2- سامي عيسى محمد الأخرس مدرسة الزرقاء الثانوية/حي معصوم .	600	21	53/27
محمود ابراهيم حيدر ياسين الزرقاء/حي معصوم شارع الفاروق بقالة نبع الفوار	1- عمر ابراهيم حيدر ياسين/الزرقاء حي معصوم شارع الفاروق نبع الفوار 2- عبد الله أحمد فالح/الزرقاء حي الحسين شارع بولاق مديرية التموين والنقل الملكي/القياده .	600	55	54/27
هشام محمد جمل السلط/مكتب المحامي هاشم الجمل	1- هاشم محمد حمدان جمل/نقابة المحامين/ص.ب(1633) . 2- هشام هاشم رجي/نقابة المحامين الشميساني . 3- محمد ابراهيم حمدي/نقابة المحامين الزرقاء/ص.ب(95) . 4- عوني عبد الهادي حسني/نقابة المحامين/عمان	000	75	75/1
محمد فريد اسماعيل عبد الله المومني الزرقاء/شارع الأمير حسن	1- فريد اسماعيل عبد الله المومني مؤسسة المواصلات/الزرقاء 2- علي عوده الله الشقيرات/الزرقاء مؤسسة المواصلات .	000	65	62/29
جواهر جميل مفزع الحيصه مادبا/ذيبان	1- خلف جميل مفزع الحيصه/مادبا ذيبان/العالميه . 2- ماجد نعيم مفزع الحيصه/مادبا ذيبان .	000	320	63/29
عادل عبد الرحمن محمد عبد الله الجبل الأخضر/شارع سيف الدولة الحمداني .	1- عبد الناصر سعيد داود القاق طريق ياجوز/اسكان الجامعة/البنك العقاري العربي . 2- مجدي عبد الرحمن أحمد ادعيبس جبل الزهور .	000	60	68/29

قـــــــرار
صادر عن محكمة بداية حقوق عمان
رقم ١٣٥٤/ط/٩٥

صادر من قبل القاضي السيد/ صبحي القدومي المأذون بإجراء المحاكمة وإعطاء القرار باسم جلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

بعد التدقيق في تقرير التصفية النهائي عن شركة الزينه لصناعة الألبسة الجاهزة المساهمة الخصوصية/ عمان والمؤرخ في ١٩٩٩/٥/٢٤ والمقدم من مصفي الشركة السيد اسامة الزرقا وما سبقه من تقارير محفوظة في الملف والمتضمن أن اعمال التصفية للشركة المذكورة موضوع الدعوى قد انتهت والمتضمن أيضاً انه لا يوجد للشركة المذكورة أي أموال أو موجودات ولا نفقات وأتعاب التصفية.

لهذا وفي ضوء كافة هذه التقارير فتقرر المحكمة وعملاً باحكام المادة (٢٧٢) من قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ٩٧ الحكم بفسخ الشركة واعتبارها منقضية من تاريخ صدور هذا القرار وتكليف المصفي بتبليغ قرار الفسخ لمراقب الشركات في وزارة الصناعة والتجارة لغايات نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين.

قراراً صدر بتاريخ ١٩٩٩/٥/٢٩.

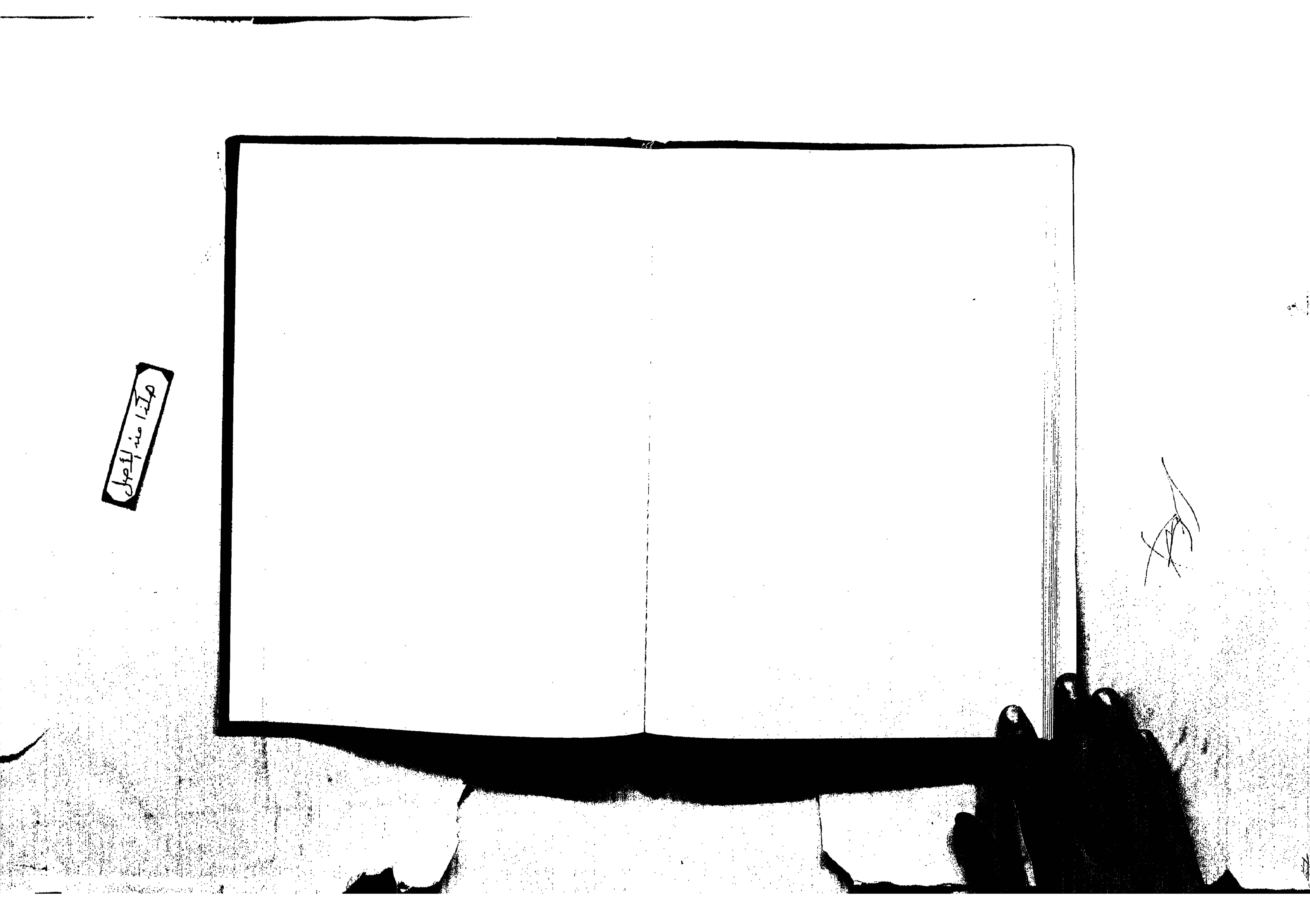
القاضي

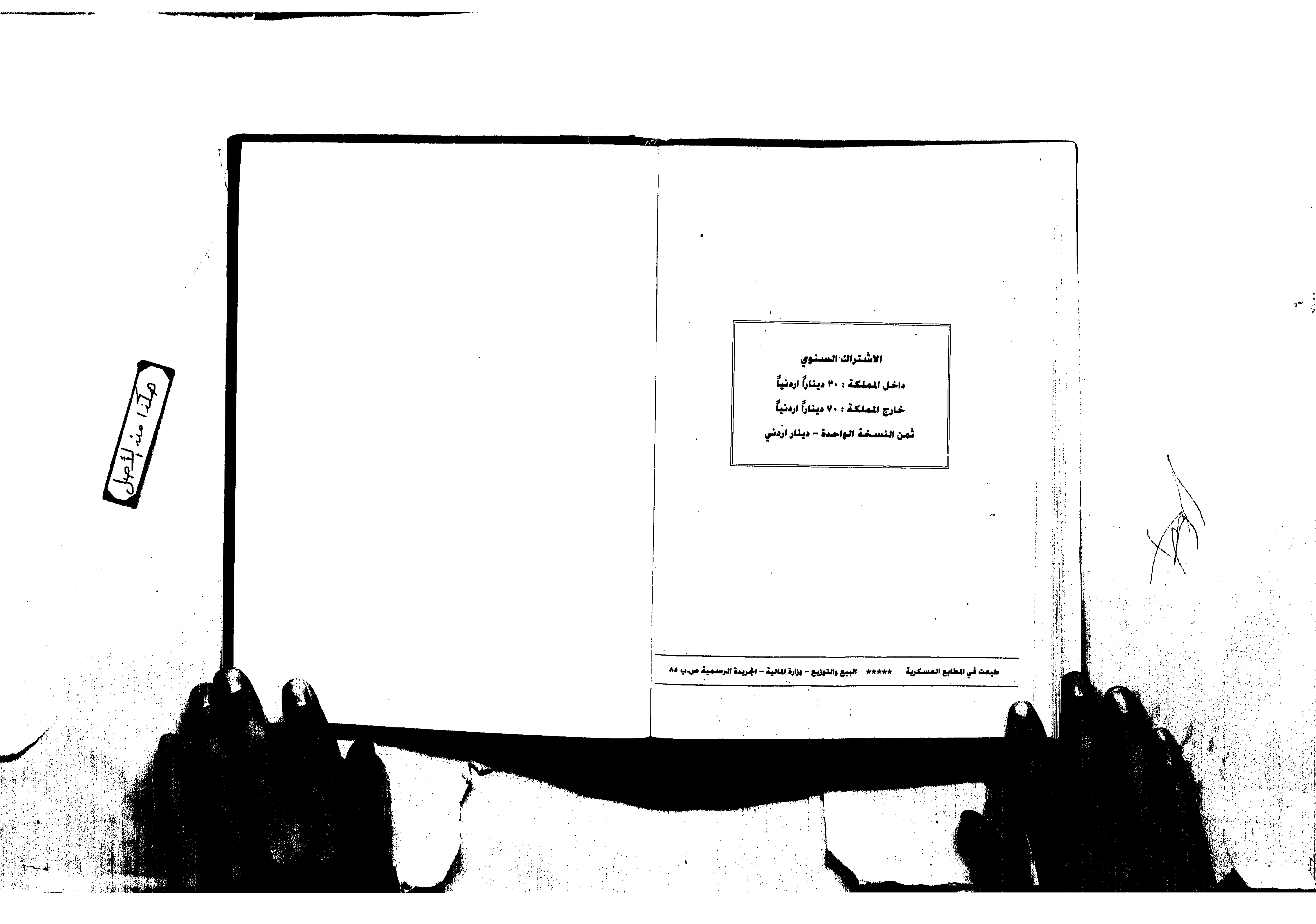
صبحي القدومي

* * * * * * *

* * * * *

* * *





الاشتراك السنوي

داخل المملكة : ٣٠ ديناراً اردنياً

خارج المملكة : ٧٠ ديناراً اردنياً

ثمن النسخة الواحدة - دينار اردني

طبعت في المطابع العسكرية ***** البيع والتوزيع - وزارة المالية - الجريدة الرسمية ص.ب ٨٥